

أحكام النجاسات

في الفقير الوردية

٢-١



تأليف
عبد المجيد محمود صلاحين

دار المعرف
للنشر والتوزيع
جدة



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام البنائيات
في الفقه الإسلامي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

أحكام البنائيات

في الفقه الإسلامي

تأليف
عبد المجيد محمود صلاحين

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناسخة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

نال صاحب هذا البحث درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عام ١٤٠٦ هـ

الناشر
دار البع للنشر والتوزيع

الإدارة ٦٨٩١٤١٧	الرئيسي جدة - ميدان الجامعة - ص.ب ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١
المكتبة ٦٨٩٤٤٦١	
الفاكس ٦٨٩٤١٤٤	الفرع: الخبر - شارع الامير نايف - تقاطع ١٦ - ص.ب ٢٢٢١ - الخبر ٢١٩٥٢
المكتبة ٨٩٤١١٢٦	
الفاكس ٨٦٤٢٧٢٥	المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب ٢٠٢٤٢
المكتبة ٨٢٨٨٢٩٢	
الفاكس ٨٢٨٨٢٩٧	

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده - تبارك وتعالى - ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾^(١).

﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾^(٢).

﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾^(٣).

﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾^(٤).

إن من أعظم نعم الله - سبحانه وتعالى -، أن من علينا بنبي من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة. ولقد أنزل الله على هذا النبي الكريم كتاباً عظيماً فيه تبيان لكل شيء، وأجرى على لسانه من الوحي ما يفسر تعاليم وشرائع ذلك الكتاب العظيم فيخصص عامها أو يقيد مطلقها أو يوضح

(١) المائدة/١١.

(٢) الأنفال/٦.

(٣) الفرقان/٤٨.

(٤) البقرة/٢٢٢.

مجملاً، إلى غير ذلك من الوجوه التي تكفلت بها السنة النبوية المطهرة التي هي أيضاً وحي من عند الله. ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾^(١).

وقد أخذ النبي الكريم - ﷺ - على عاتقه مهمة تعليم أمته وتفقيها في دينها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى تاركاً أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتنكب طريقها إلا ضال أو مضل. وبعد وفاة النبي - ﷺ - عكف علماء هذه الأمة على كتاب ربهم وسنة نبيهم - ﷺ - يستنبطون منها الأحكام لما يعرض للمسلمين في شؤون حياتهم، ويضعون الحلول لما يستجد من نوازل وحوادث.

وتعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة من أهم تلك الأحكام وأبرزها، وقد أدرك فقهاؤنا الأولون ما لمسائل الطهارة ومواضيعها من أهمية بالغة، فجعلوها في أول كتبهم ومصنفاتهم، وبالرغم من أنهم اختلفوا في ترتيب بعض المواضيع والكتب في تلك المصنفات، إلا أنهم اتفقوا على تصديرها بكتاب الطهارة إدراكاً منهم لما لمسائل الطهارة وأحكامها من أهمية في الحياة اليومية لكل مسلم. لكن العلماء المحدثين لم يولوا مواضيع الطهارة بشكل عام الاهتمام الذي تستحق وإن نظرة عجلى للمكتبة الفقهية في هذه الأيام تكفي لإدراك النقص الحاصل في التأليف في مواضيع الطهارة بقسميها: طهارة الحدث، وطهارة الخبث ولا أدري سبباً لهذا الغزوف، أهو الاستهانة بتلك المواضيع أم قصور الهمة عن بحثها لما فيها من مسائل شائكة؟

إن جل المؤلفات الفقهية الحديثة في هذه الأيام، منصبٌ على مواضيع المعاملات والعقوبات، وأما كتاب الطهارة بمواضيعه المختلفة، فلا يحظى إلا بالنزر اليسير من هذه المؤلفات. وتلافياً لهذا النقص فقد رأيت أن تكون دراستي لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في أحد مواضيع كتاب الطهارة، ولما استقر عزمي على ذلك، رأيت أن أحكام النجاسات أحوج مواضيع كتاب الطهارة للدراسة، وذلك للأسباب التالية:

(١) النجم / ٣-٤.

١ - إن تلك الأحكام مبعثرة ومشتتة في كتب الفقه، فهي موجودة في أبواب الطهارة، والصلاة، والأطعمة، والأشربة، والصيد والذبائح، والمعاملات وحتى العقوبات.

فجمع هذه الأحكام المبعثرة وترتيبها في بحث واحد مستقل يسر على الباحث الرجوع إليها، ويوفر عليه مؤنة قراءة كتب وأبواب بكاملها ليظفر بالمعلومة التي يريد، خصوصاً وأن فقهاءنا القدامى كانوا يستطردون كثيراً، ويذكرون كثيراً من المسائل في غير مظانها، وهذا لا يعيبهم في شيء، فإن منهجهم غير منهجنا وظروفهم غير ظروفنا.

٢ - إن البلوى بالنجاسات عامة، وذلك لتكررها وصعوبة التحرز عنها، ويؤدي التلبس بها إلى أضرار دينية، أعظمها بطلان صلاة التلبس بها، وأخرى بدنية طيبة فكان البحث في أحكامها من حيث الاختلاف في أعيانها، وفي كيفية تطهيرها، وفي غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها من الأهمية بمكان.

٣ - إن معرفة أحكام النجاسات أمر ضروري لا يستغني عنه أي مسلم مهما كانت مكانته ومكانه وذلك لارتباط الصلاة التي هي عماد الدين بالتطهر منها فالتطهر من النجاسات كالتطهر من الحدث يعتبر مفتاحاً للدخول في الصلاة حيث يقف العبد بين يدي ربه.

٤ - إن أحكام النجاسات لم تفرد بمؤلف مستقل شامل لكل مباحثها لا في القديم ولا في الحديث - فيما أعلم - اللهم ما كان من بعض المحاولات ومنها ما فعله الشيخ أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن عماد الدين الأقفهسي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة، الذي وضع منظومة في المعفوات، شرحها الرملي في كتاب أسماه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)، وهذا الكتاب كما ترى خاص ببعض النجاسات المعفوة عنها اتبع فيه المؤلف أسلوب العد دون أن يجد الرابط الذي يربط تلك المعفوات مع بعضها البعض.

وفيا عدا ذلك بقيت مسائل النجاسات ومواضيعها متناثرة في كتب الفقه على ما عرفت من تشتتها.

٥ - وهناك بعض المسائل المستجدة التي تنشأ حلاً، وهي مندرجة تحت مسائل النجاسات: ومن تلك المسائل: دخول بعض النجاسات أو المتنجسات في بعض المستحضرات الكيماوية كالصابون وغيره، ومنها: البحث في تكرير مياه المجاري واستعمالها في الأغراض المختلفة، ومنها: دخول الغول والمعروفة في كتابات المحدثين باسم (الكحول) في بعض المركبات العطرية والدوائية، وقد حاولت في مواضع من هذا البحث الوصول إلى جواب لبعض هذه المسائل قدر استطاعتي. وهكذا ترى أيها القارئ العزيز أهمية الموضوع، وإني لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أبحث في أحكام النجاسات.

وقد كان لبعض الأخوة من طلبة العلم بعض التحفظ على عنوان الموضوع، ومع احترامي الشديد لوجهة نظرهم، إلا أنني لا أرى موجباً لهذا التحفظ، وذلك لأن عنوان الموضوع يجب أن يكون مطابقاً لما يندرج تحته من أبواب وفصول ومباحث. فلو اخترنا عنوان: (تطهير النجاسات) - كما اقترح بعضهم - لم يكن للأحكام الأخرى الكثيرة، غير التطهير والتي بحثتها في هذه الرسالة، مكان، ومع شيء من التجوز لأن في هذا الباب كما سنرى فصلاً خاصاً بموقف فقهاء المسلمين من المعضو عنه من النجاسات.

وهكذا ترى أيها القارئ العزيز، أن الأمر لا يتعلق بوضع عنوان تجاري لكتاب ما من أجل تزويقه وتسويقه، بقدر ما يتعلق بمطابقة العنوان للمضمون. وقد أبدى بعض الأخوة تحفظاً على المضمون أيضاً، فقالوا: لم اخترت النجاسات لتبحث في أحكامها؟

فيكون ما أسلفته من أسباب جواباً عن هذا الاعتراض.

لكني وقبل أن أدخل في وصف البناء الداخلي لهذه الرسالة، وبيان منهجي في البحث، فيإني أهيب بأخوتي طلبة العلم أن يقدموا أهمية الموضوع على أية اعتبارات أخرى، وألا يهتموا بالأشكال والصور، وليكن اهتمامهم منصرفاً إلى

المضامين. ثم إنه ليس في فقها - ولله الحمد - ما نخجل أو نجد غضاضة في بحثه، ومن ذلك بحثنا في أحكام النجاسات.

ومن أنا حتى أحجم أو أخجل من بحث أحكام وتشريعات نزل بها الوحي من فوق سبع أرقعة، ونطق بها المصطفى - ﷺ - من فمه الشريف؟ وإن لي في سلمان الفارسي - رضي الله عنه - خير قدوة، فقد قال له مشرك: محاولاً إحراجه: (أني أرى صاحبكم يعلمكم. يعلمكم حتى الخراءة). فلم يخجل سلمان من ذلك، بل قال بعزة المؤمن الواثق بدينه وبنبيه: (أجل إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام وقال: «ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»^(١)). ثم إن عظمة هذا الدين وسمو تشريعاته تظهر في بيانه النجاسات، وتحذير المسلمين منها، وتعليمهم كيفية تطهيرها، وتعريفهم بسائر أحكامها، مثلما تكمن هذه العظمة والروعة في كل تشريعات الإسلام لأنها كلها من عند الله الذي خلق الإنسان العليم بما يصلحه في الدنيا والآخرة.

وهاك أيها القارئ العزيز الوصف العام لبناء الرسالة:

لقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة:

أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث: تكلمت في المبحث الأول منها عن تعريف النجاسة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، محاولاً تلمس مناط للحكم بالتنجيس مستبعداً أن يكون مجرد التحريم أو الاستقذار علة للحكم بالنجاسة على عين ما.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن أقسام النجاسة، مورداً مقارنة بين الحدث والنجاسة.

وأما المبحث الثالث فقد خصصته لبيان أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) في أحكام النجاسات ومسائلها، سواء بالنسبة للحكم على عين ما بالنجاسة أو الطهارة، أو بالنسبة لسائر أحكام النجاسات ومسائلها.

(١) انظر تخريج هذا الحديث: ص ٤٢١.

وأما المبحث الرابع من التمهيد فقد بينت فيه حث الإسلام على الطهارة،
والتحرز عن النجاسات مورداً بعض النصوص التي تفيد ذلك .

وأما الباب الأول: فكان تحت عنوان: الأعيان النجسة وخلاف فقهاء
المسلمين فيها، وقد اشتمل على خمسة فصول:

تكلت في الفصل الأول منه عن فضلات الإنسان والحيوان مورداً مذاهب
الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشاً للأدلة ومرجعاً ما يظهر لي بالدليل رجحانه . وقد
تكلت في هذا الفصل عن الأبوال والأرواث بشكل عام وعن بول وروث ما
يؤكل لحمه، ومن المني والمذي والودي . . إلى غير ذلك من الفضلات .

وأما الفصل الثاني من الباب الأول فقد خصصته للمبحث في الميتات
ولواحقها: تكلت في المبحث الأول منه عن الميتات بشكل عام، وعن ميتة
الإنسان، وميتة ما لا نفس له سائلة، وعن ميتة السمك والجراد .

وأما المبحث الثاني فقد تكلت فيه عن لواحق الميتة كعظمها وقرنها وشعرها
من حيث الحكم بطهارتها أو بنجاستها . .

وأما الفصل الثالث من هذا الباب فقد أفردته للدماء مورداً حكم الدم
المسفوح وبعض المستثنيات التي استثناهما الفقهاء من نجاسة الدم المسفوح .

وتكلت في الفصل الرابع عن نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين
مورداً خلاف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطيور، وفي الكلب والخنزير،
وفي نجاسة المشركين أيضاً .

وأما الفصل الأخير من الباب الأول فقد خصصته لدراسة الخمر، موضحاً
تعريفها في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ومبيناً حكمها من حيث التحريم
والنجاسة، ثم خصصت المبحث الأخير من هذا الفصل لدراسة بعض أضرار
الخمر الطبية والنفسية والاجتماعية .

وأما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة حكم الأشياء التي تخالطها العين
النجسة . أو المنتجسة، فقد أوردت حكم الماء إذا خالطته العين النجسة أو

المتنجسة في الفصل الأول منه، ثم تكلمت عن حكم المائعات والجامدات تخالطها النجاسة وعن الأسار في الفصل الثاني.

وأما الباب الثالث فقد جعلته لدراسة تطهير النجاسات، وموقف فقهاء المسلمين من العفو عنه منها.

وقد اشتمل هذا الباب على ستة فصول:

أما الفصل الأول فقد كان في مبحثين:

تكلمت في المبحث الأول عن حكم إزالة النجاسة مورداً مذاهب الفقهاء فيه وأدلتهم.

وأما المبحث الثاني فقد كان في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات القوالع أو عدم جواز ذلك.

وأما الفصل الثاني فقد كان في أحكام التطهير بالغسل، وقد تكلمت في المبحث الأول منه عن أحكام الغسل بصفة إجمالية وبينت مسلك كل مذهب في ذلك، ثم جعلت المبحث الثاني منه لاختلاف المحال المغسولة، وأثر هذا الاختلاف في اختلاف أحكام الغسل وقد تكلمت في هذا المبحث عن التطهير من ولوغ الكلب والخنزير، وعن التطهير من بول الذكر الرضيع، كما تكلمت عن تطهير المذى والمني وعن تطهير الأرض المتنجسة... إلى غير ذلك.

وأما الفصل الثالث: فقد كان في الاستنجاء والاستجمار تكلمت فيه عن حكمهما وعن العدد المعتبر في الاستجمار وعن شروط المستجمر به، وعن مراتب الاستجمار في مباحث متتالية، حاولت فيها الاقتصار على ما يتعلق بالتطهير فقط دون الخوض في آداب الاستنجاء والاستجمار وغير ذلك من المباحث التي ليس لها مساس مباشر بصلب الموضوع.

وأما الفصل الرابع فقد كان لدراسة التطهير بالدباغ: وقد أوردت مذاهب الفقهاء فيه وأدلتهم مع مناقشة الأدلة ثم رجحت ما اتضح لي بالدليل ترجيحه.

وأما الفصل الخامس فقد كان تحت عنوان: (مطهرات أخرى)، وكان في

مباحث: تكلمت في أولها عن التطهير بالاستحالة، ثم عن التطهير بالجفاف،
والدلك، والمسح والذكاة، وكان المبحث الأخير منه عن مطهرات الماء حيث
تكلمت فيه عن النزع والمكاثرة وزوال التغير أثناء إيراد مذاهب الفقهاء في
مطهرات الماء وأدلتهم.

وأما الفصل السادس: فقد خصصته لبيان موقف فقهاء المسلمين من العفو
عنه من النجاسات، بينت في أوله يسر الشريعة وساحتها، ثم بينت خصائص
الشريعة في منهجها في العفو عن بعض النجاسات، ثم تكلمت عن مسالك
المذاهب في العفو عن بعض النجاسات مورداً أدلة من عموم، ومن قصر العفو
على نجاسات بعينها وفي أحوال معينة، ثم رجحت ما بدا لي ترجيحه واضعاً
بعض الشروط والضوابط لمسائل العفو.

وأما الباب الرابع وهو الأخير: فقد أفردته لعقوبة المتضمن بالنجاسة،
وللأحكام الأخرى المتعلقة بالنجاسات.

تكلمت في الفصل الأول منه عن عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطي لها
عمداً مبيناً كيف أن الإسلام لم يفرض عقوبة مقدرة على متعاطي النجاسات إلا
في الخمر وقد وضحت الأسباب والحكمة في ذلك، ثم تكلمت عن عقوبة
شارب الخمر، موضعاً موجب تلك العقوبة، مبيناً خلاف الأحناف مع
الجمهور، وتكلمت عن طرق إثبات جريمة الشرب أو السكر، وعن شروط
إقامة الحد، وعن قدر العقوبة... إلى غير ذلك من المباحث التي أوردتها في
هذا الفصل.

وأما الفصل الثاني من الباب الأخير، فقد كان لدراسة بعض الأحكام المتعلقة
بالنجاسات، درست في المبحث الأول منه حكم صلاة المتلبس بالعين النجسة،
أو المتنجسة، وفي المبحث الثاني تكلمت عن الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة
بيعاً واستصباحاً... إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع.

وأما المبحث الثالث فقد كان لبيان أحكام التداوي بالنجاسات من حيث
الجواز أو عدمه.

وأما المبحث الرابع فقد كان في أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة .

والمبحث الخامس لدراسة حكم مخالطة واستعمال أمتعة من تكثر ملابتهم للنجاسة كالكفار وفسقة المسلمين، والصبيان . . . إلى آخر ما هنالك . وقد تكلمت في آخره عن حكم الجلالة .

وأما المبحث الأخير من الفصل الثاني، فقد خصصته لدراسة مسالك المذاهب الأربعة في أحكام الشك والاشتباه بين الأواني أو الثياب أو الأمكنة المتنجسة، ثم ختمته بدراسة موضوع الوسوسة في الطهارة، صورها، وكيفية علاجها .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة أودعتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وقد اشتملت بالإضافة إلى النتائج على جملة من الترجيحات .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منهجي في البحث

لقد سلكت في هذا البحث منهجاً يمكن توضيح ملامحه الرئيسة بما يلي :

- ١ - اقتصرت في بحثي هذا على إيراد مذاهب أهل السنة فقط، ولم أتعرض للمذهب الروافض أو الخوارج، وقد ركزت من بين مذاهب أهل السنة على المذاهب الأربعة، ولم أتعرض لغيرها من مذاهب المجتهدين من أهل السنة إلا إذا كان صاحب ذلك المذهب قد خالف الأربعة فأثبتت قوله المخالف لهم، وأحياناً أثبتت مذهب الظاهرية، ولو لم يخالف الأربعة لتقوية المذهب الراجح .
- ٢ - عند سوقي للمذاهب، فإني أقدم المذهب الراجح على المذاهب المرجوحة إلا في بعض الأحيان حينما يستلزم الأمر دراسة كل مذهب على حدة، وحينما تكون داخل المذهب مسائل تفصيلية كثيرة يختلف فيها كل مذهب عن الآخر، أو لأسباب أخرى تقتضيها طبيعة البحث، عندها أذكر المذاهب مرتبة حسب تسلسل ظهورها التاريخي .
- ٣ - أما عند الاستدلال للمذاهب، فإني أقدم استدالات المذاهب المرجوحة مع مناقشة أدلتها، ثم أورد أدلة المذهب الراجح مع مناقشة أدلته وهذه طريقة مطورة لمنهج علمائنا الأوائل حاولت فيها ربط البحث بالجدور الفقهية له، مع التمشي مع المناهج المصرية من حيث الترتيب والتنسيق

والتبويب والعنونة إلى غير ذلك من مستلزمات البحث العلمي المنهجي الحديث.

وقد يكون من الحكم التي من أجلها اتبع علماءنا الأوائل هذا المنهج في تقديم الراجح في تصوير المذاهب، والمرجوح عند الاستدلال، أقول إنه قد يكون من الحكم لذلك المنهج أن يكون المذهب الراجح أول ما يبدأ به البحث تصويراً، وآخر ما ينتهي به استدالات فيكون أرسخ في العقل وأدعى إلى الاهتمام والحفظ.

٤ - أما بالنسبة لتخريج الأحاديث إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وأما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنن، وأستعين في الحكم عليه، إما بقول من خرجه، وإما بقول علماء الحديث فيه كابن حجر في التلخيص، والزيلعي في نصب الراية، وغيرهما من العلماء.

٥ - وأما تراجم الأعلام، فقد ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة لكني لم أترجم لمشاهير الصحابة، كالخلفاء الأربعة، وبعض أمهات المؤمنين.

٦ - أما بالنسبة لتدوين المراجع، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الحاشية عند ذكرها للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليها ذاكراً اسم الكتاب، وأحياناً اسم المؤلف إذا كان الكتاب يشتهر على القارئ إذا ذكر وحده، وذلك ككتاب الأشباه والنظائر، إذ يحتمل أن يكون لابن نجيم، أو للسيوطي.

وأما المراجع التي معلوماتها في الهامش ككتب تخريج الأحاديث وكتب التراجم، فلم أثبت معلومات النشر الخاصة بها في الحواشي، واكتفيت بإثباتها في قائمة المراجع، تجنباً لإثقال الهوامش بمزيد من المعلومات.

وبعد،

فإني لا أزعم أن هذا البحث قد بلغ الكمال، أو أنه قاربه، فهو كسائر أعمال

البشر، يعتريه النقص والقصور والخطأ ولكن حسبي أني بذلت غاية ما أستطيع، وكم كنت أقرأ الصفحات الكثيرة، لأظفر بمعلومة ما، وقد لا أظفر بها بعد كل ذلك الجهد والعناء، ولكن عزائي الوحيد، طلب الأجر والمشوية من الله الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة من خير.

وبعد هذا الاستعراض لمنهجي في البحث، فإني أفتح صدري وعقلي لتقبل كل نقد هادف بناءً، ولن أضيق - إن شاء الله - به ذرعاً.

فهذا ما استطعت عمله، فما فيه من خير فمن الله فأحمده - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني إليه.

وما فيه من نقص وخلل وقصور، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله وشرعه منه براء وأستغفر الله العلي العظيم منه راجياً منه - عز وجل - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يصلح نياتنا وأعمالنا، وأن يقينا عثرات القلم واللسان إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رَفْعُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَيْمِيُّ الدُّرَوَيْسِيُّ
www.moswarat.com

شكر وتقدير

إني أولاً - وقبل كل شيء - أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني إلى هذا البحث ثم أعانني على إتمامه، كما أحمده - جل وعلا - على ما شرفني به بأن جعلني من طلبة العلم الشرعي، وأدعوه - سبحانه وتعالى - أن يأخذ بيدي ويعينني على أن أكون على قدر هذا التشريف.

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني لفضيلة أستاذي الدكتور/ أحمد سيد أحمد عثمان على ما أولاني من رعاية وتوجيه، بتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما كان لهذه الرسالة أن تظهر بهذا الثوب لولا فضل الله ثم توجيهات أستاذنا الفاضل، فجزاه الله عني وعن البحث خير الجزاء.

كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل للسيدتين عضوي لجنة المناقشة، على ما منحاني من وقتها، وأرجو الله أن ينفعني بملاحظاتها وانتقاداتها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة بعميدها، فضيلة الدكتور/ صالح بن حميد وعميدها ووكيلها السابقين: فضيلة الدكتور/ علي الحكمي وفضيلة الدكتور/ حمزة الفعر، على ما قدمته لي من رعاية وما أتاحته لي من فرصة الالتحاق في الدراسات العليا الشرعية، راجياً لهذه الكلية أن تبقى عامرة بأساتذتها وطلابها، وأن يأخذ الله

بأيدي القائمين عليها لتحقيق أهدافها في نشر العلم الشرعي في كافة ربوع العالم الإسلامي .

كما وأتوجه بالشكر إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، والقائمين عليه لما يقدمونه من خدمات جليلة كان لها أكبر الأثر في تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة وغيرها .

وفي الختام، فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد على هذه الرسالة سواء بإعازتي مرجعاً أو إرشادي إليه، أو إعانتي برأي، وأخص منهم الأخ عبد الرزاق موسى أبو البصل، والأخ حسين النقيب، وغيرهما من الأخوة الذين كان لمساعدتهم وملاحظاتهم الفضل الكبير على هذا البحث وصاحبه، ولله الفضل من قبل ومن بعد، والله ولي التوفيق .

التمهيد

يشتمل هذا التمهيد على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في تعريف النجاسة لغة وشرعاً.
المبحث الثاني : في أقسام النجاسة .
المبحث الثالث : في أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) في أحكام النجاسات ومسائلها.
المبحث الرابع : في حث الإسلام على الطهارة، وترغيبه في التحرز من النجاسة والابتعاد عنها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول تعريف النجاسة لغة وشرعاً

المطلب الأول تعريف النجاسة في اللغة:

النجاسة لغة ضد الطهارة، يقال: (نجس الشيء ينجس) إذا خبث، و(نجس ينجس)، فالمادة اللغوية لهذه الكلمة تكون إما بفتح عين الماضي، وفي هذه الحالة يكون مضارعه مفتوح العين أيضاً، وإما بكسرها وفي هذه الحالة يكون المضارع منه مضموم العين.

والعرب إذا كسروا عين الماضي، ثنوا وجمعوا وأنثوا فيقولون: (نجس نجسان وأنجاس ونجسة)، وأما إذا ألزموا عين الماضي الفتح، لم يثنوا، ولم يجمعوا، ولم يؤنثوا، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١).

ومادة نجس تطلق على عدة معان تدور في مجملها حول القذارة والاستقذار، سواء أكان ذلك بطريق الإثبات كوصف الشيء بالقذارة والاستقذار، أم بطريق النفي، وذلك بنفي القذارة والاستقذار عن الأشياء.

وأهم هذه المعاني:

- ١ - ضد النظافة، كقولهم: (تنجس الثوب إذا اتسخ ولم يكن نظيفاً).
- ٢ - جاء في بعض المعاجم إطلاق المنجسة على الكهان والمعوذيين: وذلك لأنهم كانوا يعلقون الخرق النجسة على الصبية لدفع العين عنهم، وهو اعتقاد جاهلي هدمه الإسلام.
- ٣ - يقال: (فلان يتنجس تنجساً، إذا فعل ما يخرج عنه النجاسة، ذلك أن

(١) التوبة/٢٨.

العرب كثيراً ما تطلق أفعالاً على غير مدلولاتها، كقولهم: (فلان يتحرج)، إذا كان يفعل ما يخرجُه عن الحرج، وكذا قولهم: (فلان يتأثم ويتحنث)، إذا فعل ما يخرجُه عن الإثم والحنث.

وبالجملة، فإن النجاسة ضد الطهارة وضد النظافة، وإن تعددت الإطلاقات نفيًا أو إثباتًا^(١).

المطلب الثاني

في تعريف النجاسة شرعاً

وأما النجاسة في اصطلاح الفقهاء فإننا نجد لها تعريفات متقاربة، وسوف نقتصر في هذا المطلب على تعريف النجاسة العينية لأنها المقصودة عند الاطلاق تاركين تعريف النجاسة الحكمية إلى المبحث اللاحق لأنها فرع عن النجاسة العينية. ومن هذه التعريفات:

- ١ - النجاسة عين مستقدرة شرعاً^(٢).
- ٢ - هي عين مستقدرة تمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص^(٣).

(١) لسان العرب، الإمام جمال الدين، محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور الخزرجي، الطبعة الأولى (المطبعة المنيرية، بولاق: مصر ١٣٠١)، ١١١/٨. القاموس المحيط، لمجد الدين، الفيروزبادي، الطبعة الرابعة (مطبعة دار المأمون مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)، ٢٥٣/٢. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب ١٩٧٣م)، ٤٢٣/٢.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٦٤٧).

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: علي حسن هلاي، (الدار المصرية للتأليف والترجمة)، ٥٩٣/١٠.

المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (مصطفى البابي الحلبي، مصر)، ٢٦١/٢.

(٢) حاشية رد المحتار، على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ٨٥/١، ٣٠٨.

(٣) الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة الأولى (١٣٧٤ - ١٩٥٥م) ٢٦/١. حاشيتنا القليوبي، وعميرة، على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي) ٦٨/١.

٣ - وقيل هي كل عين جامدة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً^(١).

٤ - وقيل هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق، حالة الاختيار، مع سهولة التمييز، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل^(٢).

٥ - وقيل هي صفة قائمة بعين نجسة^(٣).

والذي يتأمل هذه التعريفات يجدها تنقسم إلى قسمين:

(أ) قسم يجعل الاستقذار علة للنجاسة: ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الأولان والاستقذار المراد عندهم الاستقذار الشرعي، لإخراج الأعيان التي يستقذرها الطبع ولم يأت الشرع بتنجيسها كالمخاط والبصاق وغيره، ولإدخال ما لا يستقذره الطبع وقد جاء الشرع بتنجيسه كالخمر.

كما أنا نلاحظ تقارباً بين التعريفين الأولين، إذ لم يزد التعريف الثاني على الأول سوى بيان حكم ملابسة العين المستقذرة شرعاً.

(ب) قسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة: ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الثالث والرابع، وهما تعريفان متقاربان أيضاً، وإنما زاد التعريف الرابع عن الثالث بوضع بعض القيود التي تخرج بعض المحترزات، وفيما يلي أهم المحترزات التي يخرجها التعريفان بقيودهما:

١ - قيد نفي الضرر في البدن والعقل: وهذا يخرج بعض النباتات

= نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين، محمد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، (المكتبة الإسلامية)، ٥٢/١.

(١) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (طبعة دار الفکر)، ١٥٢/١.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ)، ٢٨/١.
الإنصاف، الرادوي، ٢٦/١، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، على شرح ابن قاسم الغزي، على متن أبي شجاع، إبراهيم البيجوري، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٤٣هـ، ١٠٤/١، أسنى المطالب، شرح روض الطالب، شيخ الإسلام أبو يحيى، زكريا الأنصاري (المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ)، ٩/١.

(٣) الإنصاف، ٢٦/١.

السمية التي تضر بالبدن، مع أنها ليست نجسة، ويخرج الحشيشة وغيرها مما يضر بالعقل.

٢ - قيد حالة الاختيار، ليخرج ما أبيح تناوله عند الاضطرار، إذ عدم الحرمة هنا للضرورة.

٣ - قيد سهولة التمييز: ليخرج ما أبيح لعدم سهولة التمييز، كالذود في الفاكهة.

٤ - قيد عدم الاستقدار: ليخرج ما حرم تناوله لاستقداره، كالمخاط والبصاق وغيرها.

٥ - عدم الحرمة: ليخرج ما حرم تناوله لحرمة كالآدمي.

٦ - عدم التحريم لحق الله وحق الآدمي: ليخرج ما حرم تناوله لحق الله كصيد الحرم، وما حرم تناوله لحق غيره كالمال المملوك لآدمي^(١).

وأما التعريف الأخير، فهو تعريف للنجاسة باعتبارها وصفاً وحكماً شرعياً. ومن هذا يتبين أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقدار الشرعي علة للنجاسة وبعضهم قد جعل التحريم علة لها، وهذا ما دفع كثيراً من الفقهاء إلى القول، إن تحريم عين الشيء مستلزم لنجاسته.

وقال ابن نجيم^(٢): (وقد قالوا إن حرمة الشيء إذا لم تكن للكرامة، كحرمة الآدمي، ولا لفساد الغذاء، كالذباب، والتراب، ولا للخبث طبعاً، كالضفدع

(١) حاشية البيجوري علي ابن القاسم، ١٠٤/١، أسنى المطالب، ٩/١. كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي، الطبعة الثانية: (دار المعرفة والطباعة والنشر، بيروت: لبنان)، ٥١/١. شرح منتهى الإرادات، ١٥٢/١.

(٢) هوزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهريربابن نجيم الحنفي، ولد سنة ست وعشرين وتسع مائة للهجرة بالقاهرة، وتوفي سنة سبعين وتسع مائة للهجرة أخذ عن القاسم بن قتبغا وغيره، له مؤلفات كثيرة منها: البحر الرائق والأشباه والنظائر. انظر: شذرات الذهب لابن العماد، ٣٥٨/٨، الفتح المبين، ٨٠/٣.

والسلحفاء ولا للمجاورة كالماء النجس، كانت علامة النجاسة^(١).

وقال زكريا الأنصاري^(٢): (وتحريم ما ليس بمحترم، ولا بمستقدر، ولا ضرر فيه يدل على نجاسته)^(٣).

لكن البعض الآخر من الفقهاء لم يرتض هذا الأصل ومنهم ابن حزم^(٤) الذي شنح على القائلين بأن تحريم العين مستلزم لنجاستها، وأورد عليهم تحريم لبس الذهب والحريز على رجال أمة محمد - ﷺ - دون نسائها^(٥).

وابن حزم - وإن كان محقاً في القول إن التحريم لا يستلزم بالضرورة النجاسة إلا أن المثال الذي أورده على الخصم لا يرد عليه، لأن التحريم هنا عارض وجزئي وليس شاملاً وأصلياً.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) العلاقة بين التحريم والنجاسة حيث

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، (دار المعرفة بيروت: لبنان)، ١٠٨/١.

(٢) هو شيخ الإسلام، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ولد بمصر سنة ست وعشرين وثمان مائة يعتبر من أبرز أعلام المذهب الشافعي في القرن التاسع والعاشر، من مؤلفاته أسنى المطالب شرح روض الطالب، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وتحريز تنقيح اللباب، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة للهجرة، ودفن بجوار ضريح الإمام الشافعي.

انظر: الفتح المبين، في طبقات الأصوليين، المراغي ٦٨/٣ - ٦٩.

(٣) أسنى المطالب، ١٠/١. وانظر أيضاً: كفاية الأخيار ٤٣/١.

(٤) هو أبو محمد، علي بن أحمد، بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، كان شافعيًا ثم تحول للمذهب الظاهري، وكان صاحب زهد وورع، قال السيوطي: (إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم) من مؤلفاته المحلى، والأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل وغيرها. توفي سنة سبع وخمسين وأربع مائة. انظر تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، طبقات الحفاظ ٤٣٥، البداية والنهاية ٩١/١١).

(٥) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (طبعة دار الفكر)، ١٦٨/١.

(٦) هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة إحدى وستين وست مائة، عنى بعلوم الإسلام حتى برع فيها، وكان من بحور العلم واشتهر بكثرة التصانيف، حيث ألف أكثر من ثلاث مائة مجلد، منها منهاج السنة النبوية، وقد جمعت فتاواه في سبعة وثلاثين مجلداً، وله غيرها كثير، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٥٢٠، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، البداية والنهاية: ١٣٥/١٤، الفتح المبين ١٣٠/٢.

قال: (. . . ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً^(١)).

ثم إن تقييد التحريم بعدم الاستقذار وعدم الضرر حتى لا يحكم بالنجاسة، تقييد غير مستقيم، لأن كثيراً من النجاسات مستقدرة، وكثير منها الضرر فيها ظاهر وواضح كالخمر ولحم الخنزير وغيرها، إلا أن يريد الفقهاء من تقييداتهم هذه القول بأن هذا القيد أو ذاك ليس وحده علة للتحريم والنجاسة، وإلا فإن المتأمل في الشريعة الغراء يجد أنها قد حرمت كثيراً من الأشياء لضررها، وأمرت بمجانبتها لاستقذارها ومن هنا يتضح أن الذين جعلوا الاستقذار الشرعي علة للحكم بالنجاسة هم أقرب إلى الصواب ممن جعل مجرد تحريم العين علة للحكم بها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / تقي الدين أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى ٦/٢١.

المبحث الثاني في أقسام النجاسة

لم يسلك الفقهاء في تقسيمهم النجاسة مسلكاً واحداً مضطرباً، بل نجدهم يختلفون في تقسيمهم وفق اعتبارات كل مذهب وأصوله التي ارتضاها لتقسيم النجاسة، وفي ما يلي أهم أقسام النجاسة مع بيان وجه الاختلاف والاتفاق بين المذاهب فيها:

١ - اتفق الفقهاء على أن النجاسة تطلق على الحسيات والمعنويات من المستقذرات، فالحسيات كنجاسة الدم والعدرة والميتة، والمعنويات كنجاسة المشركين وأولى الاعتقادات الخاطئة الباطلة المنحرفة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾، فإن الراجح من أقوال المفسرين في هذه الآية أن النجاسة معنوية - أي نجاسة اعتقاداتهم وأفعالهم - وإن قال البعض كالظاهرية إن النجاسة هنا حقيقية كما سيأتي تفصيله في بابه^(١).

٢ - لكننا نجد الفقهاء مختلفين في تقسيم النجاسة الحسية:

(أ) يرى الأحناف أن النجاسة الحسية، تنقسم إلى حقيقية وحكمية، ويعنون بالحقيقية نجاسة الخبث، وبالحكمية الحدث، فالحدث عندهم نجاسة حكمية، وهذا ما يؤكد الأحناف في كثير من كتبهم^(٢).

قال ابن عابدين^(٣): (. . .) إذ الحدث دنس حكمي والنجاسة

(١) انظر ص ٢٢٠.

(٢) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: محمد عمر الشهر بناصر الإسلام الرامغوري، (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ٢٩٤/١، ٧٠٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهر بنابن المهام، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان)، ٦٠/١ - ٦١. حاشية ابن عابدين ٣٠٨/١.

(٣) هو محمد أمين بن عمر الدمشقي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، وتوفي سنة اثنتين وخمسين =

الحقيقية دنس حقيقي^(١). وقد استدل لهم الكاساني^(٢) في البدائع حيث قال: (أما الحدث فهو خروج شيء نجس من البدن، وبه يتنجس بعض البدن حقيقة، فيتنجس الباقي تقديراً، ولذلك أمرنا بالغسل والوضوء وسمى تطهيراً، وتطهير الطاهر لا يعقل فدل تسميتها تطهيراً على النجاسة، ولهذا لا تجوز الصلاة التي هي من باب التعظيم ولولا النجاسة المانعة من التعظيم لجازت، فثبت أن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية)^(٣).

(ب) يرى جمهور الفقهاء أن النجاسة الحسية تنقسم إلى نجاسة عينية وهي: (ما له جرم أو طعم أو رائحة أو لون)، وحكمية وهي: (ما ليس لها ذلك كالبول إذا جف وانعدمت صفاته مع تيقن إصابته)، فالنجاسة الحكمية عندهم معنى يقدر قيامه في المحل وليست معنى وجودياً^(٤).

ويزيد صاحب كشف القناع، هذا المعنى وضوحاً عندما يقول: (النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر)^(٥).

وقال البيجوري^(٦): (وأما باعتبار إطلاقها على الوصف، فتعرف بأنها الوصف

= ومائتين وألف، له مؤلفات نافعة منها: حاشيته على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق.

انظر: الفتح المبين: ١٤٧/٣.

(١) حاشية ابن عابدين: ٧٧/١.

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، حنفي المذهب، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شرح تحفة الفقهاء، وكتب أخرى توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة بحلب بالشام.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٦٨/١.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (طبعة مكتبة النجاح - طرابلس: ليبيا) ٤٤/١. أسنى المطالب: ١٩/١، بيجوري على ابن القاسم: ١٠٢/١، فتح الجواد، بشرح منظومة ابن العباد، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر) ص ٦٤.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع: ٥٨/١.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى =

القائم بالمخل عند ملاقة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين^(١).

٣ - وتنقسم النجاسة أيضاً إلى نجاسة مغلظة، وأخرى مخففة، لكننا نجد تبايناً في الحكم على نجاسة واحدة تخفيفاً وتغليظاً، وذلك وفق الأصول التي ارتضاها كل مذهب.

(أ) فعند الأحناف هناك خلاف بين الإمام وصاحبيه في الاعتبار الذي يحكم من أجله بغلظ النجاسة أو خفتها ويحدثنا عن هذا الخلاف ابن عابدين فيقول: (ثم أعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ما ورد فيه نص لم يعارضه بنص آخر فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه، فإن حديث استنزهوا من البول يدل على نجاسته، وحديث العرنيين يدل على طهارته، وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف، فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركساً ولم يعارضه نص آخر، وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى^(٢)).

ولعل ابن عابدين أراد بالروثة روثه ما يؤكل لحمه لأن مالكاً وأحمد قالوا بطهارتها على ما سيأتي وليس في مذهب الأحناف قول بطهارة أو تخفيف نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه.

(ب) وأما المالكية فيوضح الخطاب^(٣) مناط الخفة والغلظ في النجاسة ناقلاً عن

= (باجور) من قرى المنوفية بمصر، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، وتعلم في الأزهر، وله حواشي كثيرة على كثير من كتب الشافعية، وفي العقيدة أيضاً، توفي سنة سبع وسبعين ومائتان وألف.

انظر: الأعلام ٧١/١، إيضاح المكنون ٢٤٤/١، هدية العارفين ٤١/١.

(١) حاشية البيجوري / ابن قاسم: ١٠٣/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣١٨/١. ولزيد من التفصيل انظر البحر الرائق ٢٤٠/١ - ٢٤١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، ولد بمكة سنة اثنتين وتسع مائة الفقيه العلامة أحد العلماء المحققين، من مؤلفاته شرحه على مختصر خليل، شرح قوة العين في أصول الحرمين توفي سنة أربع وخمسين وتسع مائة.

انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٧٠.

سحنون^(١) وابن رشد^(٢) قائلاً: (قال ابن رشد: «قد سئل سحنون عن الدواب تدوس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة، كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو» وقال ابن رشد: «إنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة»^(٣)).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فيقسمون النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير أو فرع أحدهما.
- ٢ - المخففة: وهي نجاسة بول الذكر الرضيع.
- ٣ - المتوسطة: وتشمل سائر النجاسات.

فمناط التخفيف والتغليظ عندهم هو كيفية التطهير، فنجاسة الكلب والخنزير تحتاج إلى التسبيح والترتيب، ونجاسة بول الذكر الرضيع يجزىء فيها النضح، وأما سائر النجاسات فإن المطلوب إزالة عينها، وأما إزالة حكمها فالشافعية يقولون بإجزاء إزالتها بمرة واحدة، والحنابلة - وإن اشترطوا التسبيح إلا أنهم لم يشترطوا الترتيب في راجح مذهبهم^(٤).

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل في الباب الثالث من هذه الرسالة^(٥).

٤ - وهناك تقسيات أخرى للنجاسة سلكها الفقهاء، فتارة يقسمونها

(١) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، الفقيه العابد الورع الزاهد المالكي المذهب توفي سنة أربعين ومائتين.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٩.

(٢) هو قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الفقيه الأديب العالم الجليل حفظ الموطأ وأخذ الفقه عن أبي القاسم ودرس الأصول وعلم الكلام، له مؤلفات كثيرة، ولد سنة عشرين وخمس مائة، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة.

انظر شجرة النور الزكية ص ١٤٦، شذرات الذهب ٤/٣٢٠.

(٣) الخطاب علي خليل: ١٠٩/١.

(٤) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان)، ٨٣/١، شرح منظومة ابن العماد ص ٦٤.

(٥) انظر صفحة ٣٦٧، ٣٧٠.

باعتبار كيفية تطهيرها إلى كلبية وغير كلبية، أو مرئية وغير مرئية.

وبالنظر إلى هذه التقسيمات نرى الاختلاف بيناً في التقسيم الثاني بين الأحناف والجمهور، فالجمهور لا يطلقون لفظ النجاسة على المحدث، بل يقولون إنه لا يسمى الحدث نجاسة، ولا يسمى المحدث نجساً^(١).
ولابد قبل ترجيح رأي معين من الكلام عن الحدث وتعريفه عند أهل اللغة والشرع.

الحدث في اللغة:

يطلق الحدث في اللغة على معان:

- ١ - التجدد: جاء في المصباح المنير: (حدث الشيء حدوثاً فهو حادث من باب قعد - أي تجدد وجوده - فهو حادث وحديث، ومنه يقال: حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك)^(٢).
- ٢ - الصغر: يقال فلان حدث أي صغير ومنه قول النبي - ﷺ - يخرج في آخر الزمان أقوام أحداث الأسنان سفهاء الأحلام... الحديث^(٣).
- ٣ - ضد الطهارة: قال في المصباح المنير: (وأحدث الإنسان أحداثاً، والاسم الحدث وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعاً، والجمع أحداث، مثل سبب وأسباب)^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (دار الفكر بيروت: لبنان)، ٢٩/١.

كشاف القناع، ٢٨/١، الإنصاف للمرداوي، ٢٥/١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الطبعة الأولى، (المطبعة الخيرية، بالجمالية: سنة ١٣٠٥)، ١٣٥/١.

(٣) أخرجه البخاري، في المناقب، باب علامات النبوة، من حديث سويد بن غفلة عن علي - رضي الله عنه -، ١٧٩/٤.

وأخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، عن علي أيضاً: ٧٤٦/٢.

(٤) المصباح المنير: ١٣٥/١.

الحدث في الشرع:

يطلق الحدث في الشرع إطلاقاً منها:

- ١ - الأمر الاعتباري الذي يقوم في البدن، والذي يمنع من صحة الصلاة، حيث لا مرخص.
- ٢ - الأسباب التي ينتهي بها الطهر.
- ٣ - المنع المترتب على الأسباب التي ينتهي بها الطهر.
- ٤ - وقد يطلق الحدث على الشيء الخارج نفسه كدم الحيض والريح وغير ذلك.

وينقسم الحدث باعتبار ما يوجبه إلى قسمين:

(أ) الحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء.

(ب) الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل^(١).

وقد اختلف الفقهاء في ماهية الحدث، أهو الخارج النجس من كل البدن، أو الخارج النجس من السبيلين فقط؟ وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها.

مقارنة بين الحدث والنجاسة:

ومن الاستعراض السابق يظهر لنا بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين أثر كل من الحدث والنجاسة سنوجزها في ما يلي:

(١) حاشية ابن عابدين، ٨٥/١، بدائع الصنائع، ٢٤/١ - ٢٥، ٦٨. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م)، ٧/١، نهاية المحتاج، ٩٥١. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، (إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان)، ٢١٨/٢، كشاف القناع، (طبعة مكتبة النصر الحديثة، الرياض)، ٢٨/١ - ٢٩. الخلاصة الفقهية، على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان)، ص ٥٠.

١ - كل من الحدث والنجاسة يمنع الصلاة والطواف في البيت، بينما يختص الحدث بمنع مس المصحف وقراءة القرآن، في حين لا تمنع النجاسة مس المصحف إلا إذا كانت النجاسة على العضو الماس.

٢ - من حيث التطهير: ففي النجاسة يكتفي بتطهير المحل النجس، دون أن يتجاوز التطهير إلى غيره من المحال، فإذا أصاب ذيل الثوب نجاسة، اكتفي بتطهير ذيل الثوب فقط، وأما الحدث فيتجاوز التطهير فيه المحل، ففي الجنابة - مثلاً - لا يكتفي بغسل رأس الذكر وهو موضع الخروج بل لا بد فيه من تعميم الماء على كل أجزاء البدن، وفي خروج الريح لا يغسل المحل الخارج منه الريح، بل تغسل أعضاء مخصوصة.

٣ - إن تطهير الحدث يفتقر إلى نية - على الراجح من أقوال الفقهاء - بينما لا يفتقر تطهير النجاسة إليها إلا على رأي مرجوح.

٤ - الحدث يكتفى في تطهيره بجريان الماء على أعضاء الوضوء، أما النجاسة فلا بد من إزالة جرمها وريحها إذا كانت النجاسة لها ذلك، واللون إلا عند التعذر.

٥ - التطهير من الحدث مبني على التعبد وعدم معقولية المعنى بخلاف التطهير من النجاسة فإن الأصل فيه معقولية المعنى.

٦ - التطهير من الحدث من باب المأمورات، وأما إزالة النجاسة فهي من باب التروك.

٧ - النجاسة يعفى عن القليل منها - على خلاف بين الفقهاء في قدر المعفو وفي النجاسات المعفى عن قليلها -، وأما التطهير من الحدث فلا يعفى عن شيء منه أبداً، فلو توضعاً ونسي قدر لمعة كالدرهم أو أقل منه فلا يعفى عنها حتى يغسلها أو يعيد الوضوء -، على خلاف بين الفقهاء في اعتبار الموالاة في الوضوء -، وكذا الغسل فلا بد من تعميم الماء على بدنه كله فلو بقي موضع من بدنه لم تصبه الماء لم يجز الغسل حتى يمسه الماء.

هذه هي أهم الفروق بين الحدث والنجاسة.

ومما سبق يتضح أن قول الأحناف إن الحدث يسمى نجاسة لم تؤيده اللغة، كما لم يؤيده الشرع، بل جاء الشرع بخلافه، حيث يقول المصطفى - ﷺ - (المؤمن لا ينجس)^(١).

ثم إن هناك من الأحداث ما لا يمكن وصفه بالنجاسة، وذلك كالحدث الناجم عن لمس الذكر أو لمس المرأة أو أكل لحم الجوزور، وللأحناف أن يقولوا هذا لا يلزمنا لأنه ليس في مذهبنا، فيقال لهم: فإذا تقولون في القهقهة في الصلاة، فإنكم تمنعون القهقهة من مواصلة الصلاة وتوجبون عليه الوضوء فهل تنجس بمجرد القهقهة؟.

ويؤيد كون الحدث ليس نجاسة حمل الرسول - ﷺ - للحسن والحسين وأمامة أثناء الصلاة، فإنه كان يضعهم ويواصل الصلاة^(٢). ولا يخلو الأطفال عن حدث، فلو كان الحدث نجاسة كما يدعي الأحناف، لما واصل عليه الصلاة والسلام الصلاة، لأنه حينئذ يكون قد صلى بعض صلاته حاملاً للنجاسة.

ولما كان الحدث لا يسمى نجاسة على الرأي الذي رجحناه فإننا لن ندرس في هذه الرسالة إلا المباحث المتعلقة بالنجاسة - على مذهب الجمهور - ولن نتكلم على المباحث المختصة بالحدث كالوضوء ونواقضه والغسل والتيمم والمسح على الخفين وغير ذلك من المباحث التي تختص بطهارة الحدث لا بطهارة الخبث.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، ٧٤/١. وأخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ٢٨٢/١. من حديث أبي هريرة (إن المؤمن لا ينجس).

(٢) حديث حمل أمامة، أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من حديث أبي قتادة، ١٣١/١. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة من حديث أبي قتادة ٣٨٥/١ - ٣٨٦.

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب اللعاب يصيب الثوب من حديث أبي هريرة. قال: رأيت النبي - ﷺ - حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه ٢١٦/١ برقم ٦٥٨. قال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (٨٤/١).

المبحث الثالث أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) في أحكام النجاسات ومسائلها

خلق الله سبحانه وتعالى الأعيان كلها لمنافع العباد، ولكي تكون مسخرة لخدمتهم مما يساعد الإنسان على تحقيق رسالته التي كلف بها وهي عمارة الكون .
وقد حرم الله - سبحانه وتعالى - بعض الأعيان لحكم كثيرة يعلمها - سبحانه وتعالى -، ونحن نعلم طرفاً منها بتعليم الله - سبحانه وتعالى - لنا .

وهذه الأعيان منها ما هو محرم بالأصل كتحرير الخنزير والعذرة وغيرها من المستقدرات، ومنها ما يكون التحريم فيه عارضاً كتحرير الميتة .

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأعيان الحل والطهارة حتى يأتي الدليل على التحريم أو الحكم بالنجاسة، وقد خالف في هذا بعض المتأخرين من المتكلمين، ولكن جمهور الفقهاء والسلف على أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة^(١) .

وقد استدل فقهاء المسلمين على هذا الأصل بأدلة هاك أبرزها:

(أ) قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(٢) .

(١) الفتاوى لابن تيمية، ٥٣٤/٢١ وما بعدها، حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلي: ٦٨/١ - ٦٩ .

الدراري المضية، شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان)، ٢٠/١، ٢٧ - ٣٠ .

الروضة الندية، صديق حسن خان، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان الفنوجي دار التراث - القاهرة. (٢٠/١، ٢٧ - ٣٠) .

(٢) البقرة/ ٢٩ .

وقوله: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ﴾^(١).

وقوله: ﴿ ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآيتين الأوليين أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه خلق ما في الأرض وما في السماء وسخره لنا، وإضافته لنا تعني تملكه، وتسخيره لنا يعني الانتفاع به ولا يكون التملك ولا التسخير سائغين إلا إذا كان المملوك أو المسخر حلالاً طاهراً، كما أن الله - سبحانه وتعالى - قد أورد هاتين الآيتين وغيرهما في معرض الامتنان على عباده، والله - سبحانه وتعالى - لا يمتن بالمحرمات.

وأما الآية الثالثة فيوضح ابن تيمية وجه الدلالة منها قائلاً:

«دلت الآية من وجهين: أحدهما أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحمله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني أنه قال: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام»^(٣).

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص^(٤) قال: قال رسول الله - ﷺ - (إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)^(٥). قال ابن

(١) الجاثية/ ١٣.

(٢) الأنعام/ ١١٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٣٦/٢١.

(٤) هو أبو اسحق، الزهري سعد بن أبي وقاص، بن مالك بن وهب، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة له مناقب جمة، وجهاد عظيم، اعتزل الفتنة ولم يقا تل لا مع علي ولا مع معاوية، توفي سنة خمس وخمسين، ودفن بالبقيع - رضي الله عنه وأرضاه، (انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٣/٢، تذكرة الحافظ، ٢٢/١، البداية والنهاية، ٧٨/٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا =

تيمية: (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله: «لم يحرم»، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك انها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود)^(١).

(ج) أما من حيث النظر فقد وضع ابن تيمية استدلالهم حيث قال:

(... إذا ثبت هذا الأصل^(٢) فنقول الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه: أحدها: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة والنجس بخلافة، وأكثر الأدلة السالفة^(٣) تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء أكلاً وشرباً ولبساً ومساً وغير ذلك فثبت دخول الطهارة في الحل وهو المطلوب والوجهان الآخران نافلة.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها، فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً، فيستوجب النار، ولهذا قال - ﷺ - : «كل جسم نبت من الحرام فالنار أولى به» والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب، وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر كتأثير الأخبث في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج.

فإذا ثبت حل مخالطة الشيء وممازجته، فحل ملابسته ومباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه، وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته وممازجته ولا ينعكس. فكل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً، وهذا في غاية التحقيق.

= يعنيه من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٢/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب توقيره - ﷺ - وترك إكثار سؤاله ... الخ.

من حديث عامر بن سعد عن أبيه (١٨٣١/٤) برقم (٢٣٥٨) وما بعده.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٣٧/٢١.

(٢) يعني أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة.

(٣) يعني الأدلة التي ساقها على أن الأصل في الأشياء الإباحة والتي أوردنا طرفاً منها.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه في ما ينقض الوضوء، ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه، وشبه ذلك، فإنه غاية المتقابلات تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً، والجانب الآخر مطلق مرسل...^(١).

(د) ثم إن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بمجانبة ذلك الشيء ومباعدته والأصل عدم ذلك، ولقد كان لهذه القاعدة أهمية عظيمة في مسائل النجاسات وإليك بيان ذلك:

١ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت دليلاً لطهارة كثير من الأعيان التي لم تأت أدلة بالحكم عليها بالتنجيس، بل وحتى التي جاءت بتنجيسها أدلة ضعيفة غير كافية للنقل عن هذه القاعدة المقررة، وبعبارة أخرى، فإن هذه القاعدة قد اعتبرت في كثير من المسائل بمثابة مرجح عندما تتعارض أدلة الطهارة وأدلة النجاسة وسيوضح لنا ذلك بشكل جلي في هذه الرسالة.

٢ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت مرجحاً للطهارة في المسائل التي يشك فيها بالنجاسة، ومن تلك المسائل - على سبيل المثال:

(أ) ثياب من تغلب مباشرتهم للنجاسة كالصبيان والمجانين وشراب الخمر، فقد رجح بعض الفقهاء طهارتها، وكان اعتمادهم على قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة^(٢).

(ب) مسجد أصابت بعض أرضه نجاسة، ولا يدري مكانها بالتحديد، فقد رجح بعض الفقهاء طهارته، وجواز الصلاة في أي مكان فيه^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٤١/٢١ - ٥٤٢.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج.

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان)، ٥٥/١.

(٣) فتاوى ابن تيمية، ٧٨/٢١ - ٧٩.

(ج) كلب أدخل رأسه في إناء ولم يتيقن ولوغه فيه، ثم رفع رأسه ووجد رطوبة في فمه فالإناء والماء طاهران عملاً بهذه القاعدة^(١).

(د) ماء متغير لم يدر أتغير بطول مكث أم بنجاسة حلت فيه؟ فقد رجح بعض الفقهاء جواز التطهر به عملاً بالأصل، وهو الطهارة^(٢).

(هـ) ومن تطبيقاتها عند الحنفية: حوض فيه ماء يعترف منه العبيد والصبيان بالجرار المتسخة فيجوز الوضوء به ما لم يكن به نجاسة عملاً بالأصل، ولو وجد فأرة في كوز ولا يدري أكانت في الجرة أم لا؟ لم يحكم بفساد ماء الجرة، ولو وجد على ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته؟ أعاد الصلاة من آخر حدث أحدثه^(٣).

على أنا نجد بعض الفقهاء يرجح قاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة، حتى إذا تعارضت مع أصل آخر مساو لها)، وفي كلام ابن رجب^(٤) الآتي صورة لذلك حيث يقول: (. . . أما إذا وقع في الماء اليسير روثة وشك هل هي من مأكول أو غيره، أو مات فيه حيوان، وشك هل هو ذو نفس سائلة أم لا؟، فيه وجهان:

أحدهما: أنه نجس لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة وحيث قضى بطهارة شيء منها فرخصة على خلاف الأصل، ولم يتحقق وجود المرخص ها هنا

(١) الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ص ٦٤، حاشيتنا قليوبي وعميرة، على شرح المنهاج، ٢٧/١.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٦٤.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهرير بابن نجيم، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان)، ص ٥٧ - ٥٨.

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي الدمشقي، الحنبلي، ولد ببغداد سنة ست وسبع مائة، من مؤلفاته ذيل الطبقات للحنابلة، وصنف شرح الترمذي وكتاب اللطائف في وظائف الأيام، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

فيبقى على الأصل . الثاني : أنه طاهر وهو المرجح عند الأكثرين لأن الأصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك^(١) .

ومن هنا يتبين لنا مدى أهمية الأخذ بهذه القاعدة .

(١) القواعد، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان) ص ٣٣٦ .

المبحث الرابع في حث الإسلام على الطهارة والتحرز من النجاسات

لقد حث الإسلام على الطهارة، سواء أكانت حسية أم معنوية، وبالغ في الأمر بها في كثير من آيات القرآن العزيز، وفي كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مما يجعلنا نقول - وبدون مبالغة - إن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة عن الأدناس.

وليس أدل على ذلك من أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه الكريم - ﷺ - في بداية التشريع بالتطهر كما في سورة المدثر التي تعتبر من أوائل سور القرآن نزولاً حيث قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ وثيابك فطهر، والرجز فاهجر ﴾^(١).

كما أمر - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بالتطهر عن الجنابة وغيرها في أكثر من موضع من كتابه العزيز نذكر منها - على سبيل المثال - قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾^(٢).

كما أخبرنا - سبحانه وتعالى - أن التطهر مجلبة لحبه - تعالى - وذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم نذكر منها قوله - تعالى - : ﴿ إن الله يحب المتوايين ويحب المتطهرين ﴾^(٣).

ومما مدح الله به أهل قبا من صحابة رسول الله - ﷺ - حبهم للتطهر، قال - سبحانه - : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين ﴾^(٤).

وقد امتن - سبحانه - على عباده بإنزال الماء الطهور من السماء ليطهرهم به،

(١) المدثر / ٤ - ٥ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) البقرة / ٢٢٢ .

(٤) التوبة / ١٠٨ .

قال - سبحانه - : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾^(٢).

ومما وعد الله به عباده المؤمنين الطائعين، أنه سيجعل لهم في الآخرة شراباً طهوراً وأزواجاً مطهرة. قال - تعالى - : ﴿ وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ﴾^(٣)، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ﴾^(٤).

وتأتي الأحاديث النبوية المشرفة لتؤكد هذا المعنى فنجد النبي - ﷺ - يعتبر الطهارة من الإيمان حيث يقول: (الطهور شطر الإيمان)^(٥)، كما جعل - عليه الصلاة والسلام - التطهر شرطاً لقبول الصلاة التي هي عماد الدين حيث يقول: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)^(٦)، وقال: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)^(٧).

ويقول أيضاً: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(٨).

ولم يكتف الإسلام بأمر أتباعه بالطهارة الحسية الظاهرة، بل إننا نجده يأمرهم بطهارة الباطن من الاعتقادات الباطلة والذنوب والمعاصي، قال - جل في علاه -

-
- (١) الفرقان / ٤٨ .
 - (٢) الأنفال / ١١ .
 - (٣) الإنسان / ٢١ .
 - (٤) البقرة / ٢٥ .
 - (٥) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري ٢٠٣/١، الحديث رقم ٣٢٣ .
 - (٦) أخرجه البخاري، في باب لا تقبل صلاة بغير طهور، من حديث أبي هريرة ٤٣/١، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً باب وجوب الطهارة للصلاة، ٢٠٤/١ .
 - (٧) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة من حديث ابن عمر ٢٠٤/١ .
 - (٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب نفي قبول الصلاة، ٨/١، الحديث رقم ٩٨، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب فرض الوضوء، الموارد ٦٥/١، الحديث رقم ١٤٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب فرض الطهور للصلاة، ٤٢/١ . كلهم من حديث ابن عمر، وأنس وأبي المليح، (انظر: مجمع الزوائد، ٢٢٧/١ - ٢٢٨ باب فرض الوضوء).

مخاطباً نبيه - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(١).

ولقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على نبيه الكريم، بأن طهره وأهل بيته من الرجس حيث يقول سبحانه: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾^(٢).

ونجد القرآن الكريم يعقب في بعض الأحيان، ويعد بيانه لبعض الأحكام الشرعية بأن ذلك أظهر للمؤمنين فبعد أن أمر الله - سبحانه وتعالى - الأولياء بعدم عضل نسائهم من الزواج إذا رضين بأزواجهن الذين طلقوهن قال: ﴿ ذلكم أزكى لكم وأطهر ﴾^(٣) وبعد أن أمر بتقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله - ﷺ - أخبر بأن ذلك أظهر للمؤمنين حيث قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ﴾^(٤).

وبعد هذه الأوامر المتضافرة من الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين بالطهارة نجد الشارع الحكيم، يحث المسلمين على التحرز عن النجاسات، سواء أكانت نجاسات حسية أم معنوية، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾^(٥) فإنه علق الفلاح الذي هو غاية كل مؤمن وأمنيته على اجتناب هذه المذكورات، وقال - سبحانه - ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾^(٦)، وقال - سبحانه - ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾. والمقصود فساد اعتقادهم على أرجح الأقوال.

(١) التوبة/ ١٠٣.

(٢) الأحزاب/ ٣٣.

(٣) البقرة/ ٢٣٢.

(٤) المجادلة/ ١٢.

(٥) المائدة/ ٩٠.

(٦) الحج/ ٣٠.

وأما في السنة المطهرة فإننا نجد حثاً على التحرز عن النجاسات، ففي الحديث أن رسول الله مر بقبرين، فقال إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير^(١) أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله^(٢).

وها هو رسول الله - ﷺ - يأمر المسلمين بالأحكام الشرعية ويحثهم على اجتناب المنهيات، فنجده يضرب الأمثال المنفرة لمن يقترف فعلاً محرماً فيختار النجاسات للتنفير من هذا الفعل، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قوله - عليه الصلاة والسلام - (من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير)^(٣) وفي هذا وعيد شديد لمن لم يحترز عن كل من النجاسة الحسية والمعنوية. فقد رأينا في حديث صاحبي القبرين المتقدم كيف أن عدم التنزه من البول كان سبباً في العذاب الذي كان يعانيه أحد صاحبي القبرين والأحاديث في الأمر باجتناب النجاسات كثيرة وستعرض للكثير منها في ثنايا هذه الرسالة - إن شاء الله تعالى - .

(١) قال النووي: (. . . فيجب تأويل قوله - ﷺ - وما يعذبان في كبير، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين:

أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - تأويلاً ثالثاً - أي ليس بأكبر الكبائر - قلت فعلى هذا يكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما - أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها والله أعلم)، انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ٢٠١/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ٦١/١، وفي كتاب الجنائز باب الجريد على القبر، ٩٨/٢ من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، ١٧٧٠/٤ حديث رقم ٢٢٦٠.

الباب الأول في الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها

رَفَعُ
عبد الرحمن العنزي
المستشار الفني
www.moswarat.com

الحكم بنجاسة شيء معين بالإضافة إلى كونه حكماً وضعياً، يتعلق بالحكم على العبادة بالفساد، أو البطلان . الخ . فإنه أيضاً حكم تكليفي ، لأنه يتضمن أمر الله - سبحانه وتعالى - للعباد بابتعاد المحكوم عليه بالنجاسة واجتنابه من جهة، والأمر بتطهيره إذا ما أصاب الثوب أو البدن - ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمد ، من جهة أخرى .

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بالنجاسة على الأعيان، وبالتالي اختلفت أنظارهم في الحكم بالتنجيس على ما تلاقيه هذه الأعيان أو تخالطه ، لأن الحكم بنجاسة شيء معين يحتاج إلى دليل شرعي قوي يفيد غلبة الظن - على أقل تقدير - لأن هذا الدليل - إن وجد - يصادم قاعدة مقررة وهي (الأصل في الأشياء الطهارة) فلا بد أن يكون قوياً بالقدر الذي يؤهله لأن يكون راجحاً على هذه القاعدة .

والأدلة في هذا الباب متنوعة :

١- - فمنها أدلة قطعية الثبوت لكنها ظنية في دلالتها على التنجيس ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - في الخمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ، فالآية قطعية الثبوت لأنها وردت في القرآن العزيز، لكنها ظنية الدلالة على التنجيس ، فكلمة رجس

ليست نصاً في التنجيس على ما سيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله - .

ومنها أدلة قطعية في الدلالة لكنها ظنية في الثبوت كقوله - ﷺ - (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله)^(١) فالحديث قطعي في دلالة على عدم التنجيس لكن فيه مقالاً .

٢ - ومنها أدلة قطعية في دلالتها قطعية في ثبوتها، وهذه الأدلة يعز وجودها ومن هنا اختلفت مذاهب الفقهاء في الحكم بتنجيس الأعيان، وسبب خلافهم يرجع إلى أمور منها:

(أ) تعارض أدلة التنجيس مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة التي سبق بيانها فمن رأى الأدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه القاعدة، غلب الطهارة عملاً بهذه القاعدة، وكان استصحاب البراءة الأصلية دليلاً له، ومن رأى في أدلة التنجيس قوة تؤهلها للترجيح على هذه القاعدة، غلب النجاسة، ورأى في الأدلة القاضية بالنجاسة ما يسوغ إخراج هذه الأعيان من عموم القاعدة بموجب الأدلة القاضية بالتنجيس .

(ب) تعارض الأدلة الدالة على التنجيس - في ظاهرها - مع الأدلة الدالة على الطهارة سوى القاعدة المتقدمة في أن الأصل في الأشياء الطهارة .

ومن ذلك الخلاف المشهور في طهارة بول ما يؤكل لحمه .

فقوله - عليه الصلاة والسلام - : (استنزها من البول)^(٢) عام في الأبوال كلها لأن أُل الاستغراقية تفيد العموم، ويعارض هذا فعله - ﷺ - وكذا تقريره

(١) أخرجه الدارقطني من حديث البراء بن عازب وجابر - رضي اله عنهما - انظر: سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١/١٢٨ .

(٢) قال المنذري رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه . وقال الدارقطني إسناده لا بأس به، والقتات مختلف في توثيقه الترغيب والترهيب ١/٨٦ . وانظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١/١٢٨ .

والحديث حسن بشواهد منها حديث أنس عند الدارقطني ١/١٢٧ .

وحديث أبي هريرة أيضاً وصوب إرساله ١/١٢٨ .

وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/٦٥ - ٦٦) وحسن حديث أنس المذكور ١/٦٦ .

انظر مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب الاستنزاه من البول ١/٢٠٧ .

في قصة العرنين التي ستأتي بعد^(١)، وكذا حديث (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله)^(٢).

فهذان الحديثان متعارضان في ظاهرهما، فظاهر الحديث الأول: الحكم بنجاسة الأبوال كلها، وظاهر الحديث الثاني: طهارة بول مأكول اللحم، فمن الفقهاء من رأى في قصة العرنين، وحديث (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله)، تخصيصاً للعموم الذي في حديث استنزهاوا من البول.

ومن الفقهاء من أجرى العموم على ظاهره ولم ير في قصة العرنين ولا في حديث (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) تخصيصاً. . وطعن في هذين المخصصين وفي غيرهما مما سيأتي كقولهم في قصة العرنين بأنها محمولة على التداوي، وطعنهم في صحة حديث (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله).

ومثل هذا كثير كرواية الفرك الدالة على طهارة المني، ورواية الغسل الدالة على نجاسته، وكلتا الروايتين في حديث عائشة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في الفصل الأول - إن شاء الله - .

(ج) الاختلاف في بعض القواعد العامة، وفي بعض التعريفات، فمن الأول اختلاف الفقهاء في التحريم أهو مستلزم للنجاسة أم لا؟ وقد مر الكلام على ذلك، ومن الثاني: اختلافهم في تعريف النجاسة، فقد رأينا في أول هذه الرسالة كيف أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقذار علة للحكم بالنجاسة حين عرفها بأنها كل مستقذر شرعاً يمنع من الصلاة حيث لا مرخص، وكيف أن بعضهم الآخر قد جعل التحريم علة للحكم بالنجاسة فالأولون لم يروا في مجرد التحريم علة للحكم بالنجاسة، بينما رأى فيه الآخرون علة للنجاسة بالقيود التي ذكرناها في أول هذه الرسالة^(٣).

ومن هنا يظهر الخلاف بين الفقهاء في الحكم على الأعيان طهارة ونجاسة نظراً لأسباب الخلاف السابقة، وحتى الذين تصدوا للجمع بين الأدلة والتوفيق

(١) سيأتي الكلام على الحديث وتخريجه في ص ٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٣) انظر هذه الرسالة ص ٥ - ٦ .

بينها كانت طريقتهم للجمع لا تخلو من الميل إلى مذاهبهم، فكانت تتمشى مع أصول هذه المذاهب، ومن ثم لم يكن لجمعهم كبير فائدة في توضيق شقة الخلاف بين المذاهب المختلفة في نجاسة بعض الأعيان التي اختلفوا في نجاستها.

ولقد كانت خطة البحث في هذا الباب تقوم على تقسيمه إلى فصلين رئيسين:

أحدهما في النجاسات المتفق عليها.

والثاني في النجاسات المختلف فيها.

لكن الدراسة وطبيعتها جعلتني أعدل عن هذا التقسيم إلى تقسيم آخر يكون أكثر دقة ومنهجية لما يلي:

١ - إن النجاسات المتفق عليها قليلة إذا ما قيست بالنجاسات المختلف فيها وهذا يجعل الفصل الثاني متخماً على حساب الفصل الأول، مما يقدر في تناسق البحث.

٢ - وهو الأهم: مراعاة طبيعة الأعيان النجسة وارتباطها بعضها مع بعض، وإيجاد الضوابط لها، مما يسهل البحث فيها والرجوع إليها، ففضلات الإنسان والحيوان - مثلاً - تشتمل على أعيان كثيرة، بعضها متفق على نجاسته كعذرة الأدمي وبوله خلا بول الصبي، وبعضها مختلف في نجاسته كبول ما يؤكل لحمه، والمني، فلو سلطنا الطريقة الأولى، لاضطرنا ذلك إلى تقسيم الفضلات في فصلين مما يجعل وضع الضوابط لها متعسراً دون الإخلال بمنهجية البحث وتناسقه، ولأصبح البحث يميل إلى الناحية العددية وذلك بعد النجاسات المتفق عليها وإفرادها في فصل خاص ثم عد النجاسات المختلف فيها وإفرادها في فصل آخر دون ضابط علمي يجمعها، وليس الاتفاق والاختلاف ضابطاً علمياً - قى ما أرى.

ولذلك، فإني سلكت طريقة تجمع الأعيان النجسة من كل صنف في مبحث

مستقل وأنه أثناء الكلام على نقاط الاتفاق والاختلاف في كل فصل . وإليك
الفصول في هذا الباب .

- الفصل الأول : في فضلات الإنسان والحيوان .
- الفصل الثاني : في الميتات ولواحقها .
- الفصل الثالث : في الدماء .
- الفصل الرابع : في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين .
- الفصل الخامس : في الخمر .

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول في فضلات الانسان والحيوان

خلق الله الإنسان لعجارة هذا الكون، وسخر له ما في الأرض جميعاً لإعانتة على تأدية الرسالة التي أنيطت به وهي من أهم مقومات خلافته في هذه الدنيا. ومن هذه الأشياء المسخرة الغذاء الذي يعتبر عاملاً مهماً في استمرارية الحياة على وجه هذه البسيطة.

فالإنسان يتناول الغذاء بأصنافه التي لا تدخل تحت حصر ثم يقوم الجهاز الهضمي الذي ركبه الله في الإنسان بهضم هذه الأغذية وبفرز العناصر المفيدة، وتوزيعها على أنسجة الجسم وخلاياه بالقدر الذي تحتاجه، وأما الباقي، والذي لا حاجة للجسم به، فإنه يخرج بطريقة الدفع الإرادية على شكل بول وغائط.

وهذا لو بقي في جسم الإنسان لأدى إلى أمراض كالتسمم البولي الذي تكون نتيجته الوفاة في النهاية، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن أخرجه من أجسادنا عن طريق الجهاز البولي، وهذا معنى الدعوة التي يرددها المسلم عقب خروجه من الغائط عندما يقول: (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)^(١).

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من حديث أنس ١١٠/١. وقال البوصيري، هذا حديث ضعيف ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي - ﷺ - شيء، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، متفق على تضعيفه ثم قال: وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه =

ومن الأشياء التي سخرها الله للإنسان الحيوانات على اختلاف أنواعها وأصنافها ومن هذه الحيوانات ما هو محرم الأكل، ومنها ما ليس محرم الأكل، أما محرم الأكل فله فوائد أخرى في أغلب الأحيان وعلى كل حال، فلا بد للإفادة من كلا الصنفين من مخالطتها، وهذه الحيوانات تخرج منها فضلات كالتي تخرج من الإنسان، ولما كان الشارع الحكيم قد ألم بكل صغيرة وكبيرة في حياة المسلم لم يعزب عنه بيان حكم هذه الفضلات سواء من الإنسان نفسه أو من سائر الحيوانات.

وهذه الفضلات التي كان الإنسان يظن إلى عهد قريب أن لا فائدة فيها غير التسميد، اهتدى الطب الحديث بفضل الله إلى معرفة فوائدها، ولعل أبرز هذه الفوائد معرفة الأمراض التي تصيب الجسم وخاصة الباطنية منها عن طريقها، فمعظم الأمراض الباطنية تحدد وتشخص عن طريق التحاليل المخبرية للبول والغائط، بالإضافة إلى ما يمكن أن يكتشف من فوائد أخرى لم تكتشف بعد.

ولذلك، فقد بينت الشريعة الغراء حكم هذه الفضلات طهارة أو نجاسة، ومدى الاستفادة منها، وقدمت هذا الفصل على غيره من فصول الباب لأمرين:

١ - تعدد الأعيان التي تندرج تحت هذا الفصل والتي هي من أشهر النجاسات.

٢ - قرب هذه الفضلات من الإنسان وتكررها منه ومما يخالطه من الحيوانات مما يجعل البلوى بها أعم.

وستتكم في هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول : في الأبوال والأرواث من الإنسان والحيوان.

المبحث الثاني : في المذى والودى ورطوبة الفرج والمني.

المبحث الثالث : في فضلات أخرى.

= النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعاً وموقوفاً. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٤٤.

المبحث الأول في بول الإنسان والحيوان ورجيعهما

اتفق جمهور فقهاء المسلمين، على نجاسة البول والغائط من الإنسان خاصة، وخالف في هذا بعض الفقهاء الذين قالوا بطهارة بول الذكر الرضيع، ومنهم داود الظاهري^(١). وهو قول عند بعض الحنابلة^(٢).

وقد نصر الشوكاني^(٣) هذا المذهب في كتابه الدراري المضية شرح الدرر البهية^(٤) واستدل لهذا القول بما يلي:

١ - قوله - ﷺ - من حديث أبي السمع^(٥) (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)^(٦).

(١) هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الظاهري، ولد سنة مائتين أخذ العلم عن جمع من العلماء، حتى صار مجتهداً، وهو فقيه أهل الظاهر، صنف تصانيف حسنة، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، وكان من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه، من مؤلفاته الإيضاح، وكتاب الذب عن السنن توفي سنة سبعين ومائتين. انظر: الفهرست لابن النديم، ص ٣٠٣، تذكرة الحفاظ: ٥٧٢/٢، طبقات الحفاظ: ٢٥٧، البداية والنهاية: ٤٧/١١.

(٢) المحلى: ١٦٩/١، الإنصاف: ٣٢٣/١. (الفروع، شمس الدين، المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت: لبنان)، ٢٤٦/١.

(٣) هو محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، اليافعي الفقيه المحدث له تصانيف منها نيل الأوطار، والسيل الجرار، وغيرها كثير، توفي سنة خمسين ومائتين وألف وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف.

انظر فتح المبين: ١٤٤/٣، التاج المكلل: ٤٤٣.

(٤) الدراري المضية: ٢٢/١.

(٥) هو مولى رسول الله - ﷺ - يقال: اسمه أبو ذر، وقال البغوي (خادم رسول الله - ﷺ - روى أكثر من حديث).

انظر: الإصابة: ٩٥/٤، تقريب التهذيب: ٤٣١/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب: ٢٦٢/١، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب بول الجارية، ١٥٨/١. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب =

٢ - حديث أم الفضل، لبابة بنت الحارث^(١) قالت: بال الحسين بن علي في حجر رسول الله - ﷺ -، فقلت: «يا رسول الله أعطني ثوبك وألبس ثوباً غيره حتى أغسله»، فقال: (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأثني)^(٢).

٣ - حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - ﷺ - (فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)^(٣).

٤ - حديث عائشة قالت: (أتى رسول الله - ﷺ - بصبي يحنكه فبال عليه، فأتبعه الماء)^(٤)، وفي رواية أنه - ﷺ - كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

قال الشوكاني مبيناً وجه الدلالة: (فهذا تصريح بأنه لم يغسله، فيكون اتباعه الماء، إما مجرد النضح، كما وقع في الحديثين الآخرين^(٥) أو مجرد صب الماء عليه)^(٦).

أما جمهور الفقهاء من السلف والخلف، فقد استدلوا على القول بنجاسة بول الأدمي ورجيعه سواء أكان صغيراً أم كبيراً بما يلي:

- = الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: ١٧٥/١.
- (١) أم الفضل لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها.
- لبابة بنت الحارث بن حزن بن الهرم الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، والدة الفضل وعبد الله مشهورة بكنيتها وهي لبابة الكبرى. الإصابة: ٣٩٨/٤.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب: ٢٦١/١ - ٢٦٢. ويخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم بهذا اللفظ (١٧٤/١) برقم: ٥٢٢.
- وأخرجه الإمام أحمد في مواضع من المسند: ٧٦/١، ٩٧، ٣٧.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: ٦٢/١. وأخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، ٢٣٨/١.
- (٤) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، ٦٢/١. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب بول الطفل الرضيع، ٢٣٧/١.
- (٥) يعني حديث أم لفضل وأبي السمح الذين قدمهما الشوكاني في الاستدلال لكونها أصرح من الحديثين الآخرين مع أن الحديثين الآخرين أصح منهما.
- (٦) الدراري المضية: ٢٢/١.

١ - حديث صاحبي القبرين المشهور، وفيه (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله . . . الحديث)^(١).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه^(٢) - أن رسول الله - ﷺ - قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور)، وفي لفظ (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب)^(٣).

٣ - عن أبي سعيد الخدري^(٤) قال: قال النبي - ﷺ - (إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما)^(٥).

وهناك أحاديث أخرى تدل على نجاسة بول الأدمي وغطائه لا حاجة لذكرها هنا ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة ظاهر، فإن عدم التنزه عن البول كان مجلبة للعذاب في حق صاحبه كما في حديث صاحبي القبرين، وأمره - عليه الصلاة والسلام - في الحديثين الثاني والثالث بتطهير النعل - وإن كان قد خفف في التطهير - إلا أنه لا ينفي النجاسة.

(١) سبق تخريجه () .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليامي، حفظ عن النبي - ﷺ - الكثير كان من كبار أئمة الفتوى، روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/٧٣٢ طبقات الحفاظ: ص ١٧٠، الإصابة: ٢/٤٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل من حديث أبي هريرة ١/٢٦٧. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الطهارة، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، بلفظ بخفه أو نعله فطهورهما التراب وسنده حسن ١/١٤٨.

(٤) هو سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني، كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة، ومن المكثرين من الرواية عن النبي - ﷺ - عاش ستاً وثمانين سنة، مات في سنة أربع وسبعين - رضي الله عنه. انظر: الإصابة، ٢/٣٥، تذكرة الحفاظ، ٤٤١، وتاريخ بغداد، ١/١٨٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل، ١/٤٢٦.

قال ابن حجر: رواه أبو داود وأحمد والحاكم، وابن خزيمة وابن حبان، من حديث أبي سعيد، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الوصل ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار، من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً. انظر: تلخيص الحبير، باب شروط الصلاة، ١/٢٧٨.

وبالإضافة إلى ذلك فإن البول والغائط قد استحالا إلى نتن وفساد، فكانا نجسين لذلك .

والذي يترجح لدى نجاسة البول والغائط من الأدمي أيا كان، لا فرق بين بول الغلام الرضيع وغيره، وما ذهب إليه الشوكاني وغيره من الحكم بطهارة بول الذكر الرضيع مرجوح، فالأحاديث التي ساقها الشوكاني للاستدلال لهذا المذهب لا تدل على مدعاة لأن غاية ما تدل عليه التخفيف في تطهير بول الغلام، وليس من لازم التخفيف في التطهير، الحكم بالطهارة، بل إن الأمر بالتطهير ذاته يفيد النجاسة، إذ أن الطاهر لا يطهر، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ألا ترى أن النبي - ﷺ - أمر بذلك النعل من الغائط وهو متفق على نجاسته؟ ومعلوم أن ذلك من الخفة بمكان، فلو اقتضى التخفيف في التطهير، الحكم بالطهارة، لكان مقتضى هذا الحديث الحكم بطهارة الغائط، وهذا ما لم يقل به أحد، فالغائط من النجاسات المتفق عليها، وإذا ثبت أن التخفيف في التطهير لا يعني الحكم بالطهارة ثبت أن الأمر بالنضح من بول الذكر الرضيع لا يستلزم طهارته .

أما سائر الحيوانات فقد اختلف فيها المذاهب اختلافاً بيناً، وسنسوق في ما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم في ذلك .

(أ) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى المالكية أن الأبوال والأرواث نجسة من محرم الأكل، وأما مكروه الأكل^(١) فاختلف في بوله وروثه أهو نجس أم مكروه^(٢)؟ وذكره ابن جزري^(٣) من

(١) مثال المكروه الأكل السباع كالأسد والدب والفهد والذئب. انظر القوانين الفقهية ص ١١٥ .

(٢) هكذا يعبر المالكية وفيه إشكال وهو أن المكروه من أقسام الحكم الشرعي التكليفي فهو ليس قسماً للطاهر أو النجس ولعل مرادهم كراهة الصلاة مع ملابسته فكأن المالكية قد توقفوا في الحكم عليه نجاسة أو طهارة .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، ولد سنة ثلاث وتسعين وست مائة وتوفي سنة إحدى وأربعين وسبع مائة .

انظر: الدرر الكامنة، ٣/٣٥٦، شجرة النور الزكية ٢١٣، الأعلام للزركلي، ٥/٢١٥، الديباج المذهب، ص ٢٩٥، الفتح المبين ٢/١٤٨ .

النجاسات المختلف فيها، ورجح كراهته، وأما مباح الأكل فالراجع عندهم طهارة بوله وروثه إلا أن يكون مما يتغذى على النجاسة كالإبل والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة فيه ثلاثة أقوال أرجحها ما ذكره الحطاب أنه إن تيقن استعمالها للنجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة.

وقد نقل القرافي^(١) قولاً بنجاستها من مأكول بجامع الاستخبات في كل لكنه رجح الطهارة، لأن الاستخبات في محرم الأكل أكمل، لكن المالكية يستحبون الغسل من أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه خروجاً من الخلاف^(٢).

ويرى الحنابلة أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران، وكذا بول وروث ما لا نفس له سائلة، لكنهم يستثنون من ذلك بول وروث السمك والجراد، ففيه روايتان عندهم أصحها الحكم بالطهارة، وهناك رواية بالحكم بالنجاسة، لأنه رجع من حيوان أشبه غير المأكول^(٣).

(ب) مذهب الحنفية والشافعية:

يرى الحنفية والشافعية نجاسة الأرواث والأبوال كلها سواء أكانت من مأكول اللحم أم غير مأكولة، عدا بعض المسائل البسيطة، فالحنفية - مثلاً - يحكمون بطهارة خرد الطيور التي تذر في الهواء إذا كانت مباحة الأكل ويستدلون على ذلك بأثار منها:

(١) أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي من علماء المالكية انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك توفي سنة أربع وثمانين وست مائة.

انظر: الديباج المذهب ص ٦٢، شجرة النور الزكية ص ١٨٨، الأعلام، ٩٥/١، الفتح المبين ٨٦/٢.

(٢) الحطاب على مختصر خليل ٩٤/١، الخرشبي على مختصر خليل، (دار صادر بيروت: لبنان)، ٨٥/١ - ٨٦، القوانين الفقهية ص ٢٧.

الذخيرة للإمام الفقيه المالكي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، مطبعة كلية الشريعة - الأزهر، ١٣٨٣هـ - ١٩٦١م، ١٧٧/١.

(٣) المبدع، في شرح المقنع، برهان الدين، أبو إسحق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي). ٣٣٨/١. شرح منتهى الإرادات، ١٠٢/١، الإنصاف، ٣٣٩/١، ٤٥١، الفروع، ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

- ١ - ما روي عن عبد الله بن مسعود^(١) أنه ذرقت عليه حمامة فمسحها وصلى^(٢).
 ٢ - وعن عبد الله بن عمر^(٣) مثله^(٤).

فالحنفية قد استحسنا وقالوا بطهارة خرق الطير مأكول اللحم إذا كان يذرق في الهواء.

وهناك مسألة أخرى اختلف فيها الحنفية بين أنفسهم ومحدثنا الكاساني عن هذا الخلاف فيقول: (. . . وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشباه ذلك خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد نجس نجاسة غليظة، وجه قوله أنه وجد معنى النجاسة فيه، لإحالة الطبع إياه إلى خبث وتنن رائحة، فأشبهه غير المأكول من البهائم ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة، لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه، ولهما أن الضرورة متحققة لأنها تذر في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها، وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لأنها لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة^(٥).

وأما الشافعية فإنهم عموماً الحكم بالنجاسة على الأبول كلها دون استثناء

(١) عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، أسلم قديماً وهاجر - الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد بعدها. لازم النبي - ﷺ - وخدمه وكان من نبلاء الفقهاء المقرئين ومن الكثيرين في الرواية عن الرسول - ﷺ -.

مات سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. انظر: الإصابة ٣٦٨/٢، تاريخ بغداد، ١٤٧/١، تذكرة الحفاظ، ١٣/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات باب الذي يصلي وفي ثوبه خرق الطير: ١١٧/١. وفي سننه أبو خالد الأحمر صدوق بخطيء كما قال ابن حجر في التقريب: ٣٢٣/١.

ولهذا الأثر شواهد من فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ذكرها ابن أبي شيبة في الباب نفسه عن ابن عطاء والحسن ويزيد بن الشخير وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنها.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومناقبه جمّة، ولد سنة ثلاث من البعثة ومات سنة أربع وثمانين.

انظر: الإصابة، ٣٤٧/٢، تاريخ بغداد، ١٧١/١، وتذكرة الحفاظ، ٣٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن سالم عن ابن عمر موقوفاً عليه، ١٦٧/١.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٢١٠/١، البحر الرائق، ٢٣٩/١، بدائع الصنائع، ٦٢/١.

لكن هناك وجهاً نقله الشافعية عن أبي سعيد الأصبخري، والرويانى^(١) يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه وفقاً للملكية والحنابلة، وهذا الوجه هو ما رجحه ابن خزيمة^(٢) من الشافعية ودافع عنه في صحيحه^(٣).

(ج) ذهب داود الظاهري إلى أن كل الأبوال والأرواث طاهرة من الحيوانات كلها^(٤).

(د) وروى عن الليث بن سعد^(٥) ومحمد بن الحسن^(٦) التفرقة بين الروث

(١) أبو سعيد الأصبخري، هو الحسن بن أحمد بن يزيد الأصبخري، فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. (انظر: تاريخ بغداد، ٢٦٨/٧، طبقات الشافعية، ١٩٣/٢، الفتح المبين، ١٧٨/٢)، (والرويانى هو: فخر الإسلام أبو المحاسن، عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانى، فقيه شافعي ولد سنة خمس عشرة وأربع مائة، له كتاب البحر، توفي سنة اثنتين وخمس مائة للهجرة، (انظر: طبقات الشافعية، ٢١٨/٤، الأعلام للزركلي، ٤/٤٧٥).

(٢) أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمى النيسابوري، ولد في نيسابور سنة ثلاث وعشرين ومائتين تفقه على المزني والبيوطي كان إماماً عالماً مجتهداً له أكثر من مائة وعشرين مصنفًا، منها كتابه الصحيح، وكتاب التوحيد، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة. (انظر: طبقات الشافعية، ١٣٠/٢ وما بعدها، طبقات الشافعية للحسيني ص ٤٨، البداية والنهاية، ١٤٩/١١، تذكرة الحفاظ، ٧٢٠/٢ - ٧٣١).

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا بن شرف النووي (المكتبة السلفية المدينة المنورة)، ٥٤٧/٢ - ٥٤٨، نهاية المحتاج، ٢٢٤/١.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ٧٠/١، روضة الطالبين النووي، (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٦/١، مغنى المحتاج شرح المنهاج، ٧٩/١، كفاية الأخيار، ٤٠/١ - ٤١، صحيح ابن خزيمة، ٦٠/١ - ٦١).

(٤) المحلى، ابن حزم، ١٦٩/١.

(٥) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، أحد الأعلام ولد سنة أربع وتسعين، قال عنه الذهبي: (شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها) وهو أصبهاني الأصل، قال الشافعي: هو أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به، (انظر تذكرة الحفاظ، ٢٢٤/١، تاريخ بغداد، ١٣/١٣ طبقات الحفاظ، ١٠١).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة بواسطة، طلب الحديث، ولقي جماعة من أعلام الأئمة، صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه - وكان عالماً بكتاب الله، ماهراً بالعربية والنحو والحساب، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له مؤلفات كثيرة منها، الجامع الصغير، والكبير والمبسوط، وغيرها، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

انظر: التاج المكلل، ص ١٠٥، الفوائد البهية، ١٦٣، الفهرست لابن نديم، ٢٨٧، الفتح المبين، ١١٠/١).

والبول فقلا بنجاسة الأول وطهارة الثاني^(١).

أدلة المذاهب:

وبعد هذا الاستعراض لأقوال المذاهب، لابد لنا من بيان الأدلة التي ساقها كل مذهب لتأييد مدعاه، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: استدلت الظاهرية القائلون بطهارة الأبوال والأرواث كلها من سائر الحيوانات بما يلي:

(أ) قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلى غيره إلا بدليل من نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في هذا فتبقى على قضية الأصل.

(ب) مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

١ - حديث أنس بن مالك^(٢) أن قوماً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله - ﷺ -، وتكلموا بالإسلام، فقالوا: «يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة فأمرهم رسول الله - ﷺ - بذود وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٣).

٢ - وعن أنس أيضاً أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي في المدينة حيث أدركته الصلاة، وفي مراتب الغنم^(٤).

(١) المجموع، ٥٤٩/٢، حاشية ابن عابدين، ٢١٠/١، بدائع الصنائع، ٦٢/١.

(٢) هو أبو حمزة، أنس بن مالك، ابن النضر الأنصاري، خادم رسول الله - ﷺ -، وأحد المكثرين من الرواية عنه، قال علي المدني: آخر الصحابة موتاً في البصرة، توفي سنة ثلاث وتسعين.

(انظر: الإصابة، ٧١/١، تذكرة الحفاظ ٤٤/١، التهذيب، ٣٧٦/١).

(٣) أخرجه البخاري، بهذا اللفظ في كتاب الوضوء، باب أهوال الإبل، والدواب والغنم ومرابضها من حديث أبي قلابة عن أنس، ٦٤/١.

(٤) أخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم ومعاطن الإبل، ٢٢٧/١.

وأبو داود من حديث البراء بن عازب، في كتاب الصلاة باب النبي عن الصلاة في مبارك الإبل، بلفظ وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم فقال: (صلوا فيها فإنها بركة) ٣٣١/١.

٣ - حديث عبد الله بن مسعود: (كان رسول الله - ﷺ - يصلي عند البيت، وملاً من قريش جلوس - وقد نحروا جزوراً لهم، فقال بعضهم: «أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهل حتى يضع وجهه ساجداً فيضعه على ظهره؟» قال عبد الله: «فانبعث أشقاها، فأخذ الفرث فأمهله، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - وهي جارية - فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: (اللهم عليك بقريش.. الحديث)^(١).

٤ - حديث ابن عمر قال: (كنت أبيت في المسجد، في عهد رسول الله - ﷺ - وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)^(٢).

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أنه - ﷺ - أمر العرنين بشرب أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لما أمرهم بشربها، وأما الحديث الثاني فهو صريح في أن النبي - ﷺ - كان يصلي في مرابض الغنم، ولا تخلو من أبوالها فلو كانت نجسة، لما جازت الصلاة فيها، وأما الحديث الثالث فإن النبي - ﷺ - لم يقطع الصلاة وإنما أتمها، ولو كان السلي الملقى نجساً لقطع النبي - ﷺ - الصلاة حتى لا يصلي جزءاً منها متلبساً بنجاسة، وأما في الحديث الرابع، فإن ابن عمر أخبر بأنهم لم يكونوا يرشون مكان بول الكلاب التي كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي - ﷺ - مما يدل على عدم النجاسة.

= وأخرجه ابن حبان، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً، بلفظ (صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين)، موارد الظمان ص ١١٤ .
 (١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لا تفسد عليه صلاته من حديث عبد الله بن مسعود، ٦٥/١ .
 وفي الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، ١٣١/١ .
 (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً من حديث حمزة بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - ، ٥١/١ .

(ج) مجموعة من الآثار منها:

- ١ - إن أبا موسى الأشعري^(١) صلى على مكان فيه سرجين، وفي لفظ آخر روث الدواب وفي لفظ والصحراء أمامه وقال «هنا وهناك سواء»^(٢).
- ٢ - عن أنس - رضي الله عنه - (لا بأس ببول كل ذات كرش)^(٣).
- ٣ - وعن ابراهيم النخعي^(٤) أنه سئل عن السرجين يصيب خف الإنسان أو نعله أو قدمه قال (لا بأس).
- ٤ - وعن الحسن البصري^(٥). (لا بأس بأبوال الإبل).

وغير ذلك من الآثار التي تدل على طهارة الأبوال والأرواث كلها من جميع الحيوانات^(٦).

-
- (١) أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم، مشهور باسمه وكنيته معاً، أسلم وهاجر إلى الحبشة، ومات بالكوفة سنة أربع وأربعين على الصحيح عن نيف وستين سنة. انظر: الإصابة، ٣٥٩/٢، تذكرة الحفاظ، ٢٣/١، طبقات الحفاظ ص ١٥، طبقات خليفة بن خياط ص ٦٨.
 - (٢) أخرجه عبدالرزاق، في مصنفه رقم ١٦٠٦، أبواب المساجد، باب الصلاة في مراح الدواب، وأورده، الإمام البخاري تعليقاً في الصحيح في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها، ٣٣٥/١.
 - قال ابن حجر: (وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري، في كتاب الصلاة له)، ثم قال: (ورواه الطبري في جامعه) انظر فتح الباري، ٣٣٧/١.
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب أبوال الدواب وروثها من حديث أنس ٣٧٨/١ ورجاله ثقات.
 - وروى ابن شيبه في المصنف نحوه عن ابن سيرين، والحسن البصري، ١١٥/١.
 - (٤) هو أبو عمران، لإبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، فقيه أهل الكوفة وكان صيرفياً في الحديث كما قال الأعمش، مات سنة ست وتسعين، عن تسع وأربعين سنة. تذكرة الحفاظ، ٧٣/١، تقريب التهذيب، ٤٦/١، طبقات الحفاظ، ٣٦.
 - (٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، قال ابن سعد: ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وكان فصيحاً رأى علياً وطلحة وعائشة، وروى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين توفي سنة عشر ومائة. (انظر: تذكرة الحفاظ، ٧١/١، تهذيب التهذيب، ٢٦٣/٢، طبقات الحفاظ، ٣٥، البداية والنهاية، ٢٨٨/٨، ٣٠٨ - ٣١٠).
 - (٦) المحلى لابن حزم ١٧٤/١ - ١٧٥.

مناقشة أدلة الظاهرية:

إن الناظر في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً صريحاً على ما ذهب إليه الظاهرية وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة:

١ - أما الدليل الأول وهو التمسك بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، فغاية ما فيه المطالبة بالدليل على إخراج الأبول والأرواث الخاصة بالحيوانات من هذه القاعدة، فكما خرج بول الإنسان الكبير عندهم بأدلتهم، تخرج الأبول والأرواث الأخرى بأدلتها.

٢ - وأما الأحاديث النبوية الشريفة، فهي أيضاً لا تدل على مدعاهم، إليك تفصيل ذلك:

(أ) أما حديث العرنين فقد حمله ابن حزم وغيره على التداوي، والتداوي ضرورة وقد أباح الله - سبحانه وتعالى - المحرمات للضرورة، قال - تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(١).

ويظهر لي أن الحمل على التداوي غير قوي وذلك لقوله - ﷺ - (ما جعل الله شفاء أمتي في ما حرم عليها)^(٢) وقوله: (إن الله أنزل الداء والدواء جميعاً، فتداووا ولا تتداووا بحرام)^(٣).

لكن الأصح أن يقال: إن بول الإبل قد خرج أيضاً بهذا الحديث، فمن أين أخرجتم بقية أبوال وأرواث الحيوانات؟ فإن كان القياس فقد ناقضتم مذهبكم

(١) المحلى: ١٧٤/١ - ١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، من قول ابن مسعود في السكر موقوفاً عليه بلفظ: إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم ٢٤٨/٦.

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة، من قول ابن مسعود ص ٢٧٠، رقم ١٣٠، ١٣٣.

وأخرجه أيضاً من حديث حسان بن خارق مرفوعاً بلفظ: إن الله لم يجعل في ما حرم عليكم شفاءً ص ٣٢، رقم ١٥٩.

وانظر تلخيص الحبير، ٧٤/٤ - ٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، من حديث أبي الدرداء، ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، وفي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما قال الحفاظ.

فأنتم لا تقولون بالقياس، وإن كان النص فأين هو؟

(ب) وأما صلاته - ﷺ - حيث أدركته الصلاة، وفي مراض الغنم، وأمره بها في أحاديث أخرى، فالحق أنه خارج عن مسألة الطهارة والنجاسة بدليل نهي عن الصلاة في معاطن الإبل، ويمكن أن يرد عليهم بأن هذا كان في بداية الإسلام وقبل بناء المساجد والذي يدل عليه أحاديث كثيرة منها: ما يروى عن عائشة أنها قالت (أمر رسول الله - ﷺ - ببناء المساجد، في الدور وأما تطيب وتنظف)^(١).

وعن أنس - رضي الله عنه - (كان رسول الله - ﷺ - يصلي في مراض الغنم قبل أن يبني المسجد)^(٢).

فصح أن هذا كان في أول الهجرة، قيل ورود الأخبار باجتناب كل نجو وبول ومما يدل على أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليست النجاسة، وأن علة الأمر بالصلاة في مبارك الغنم ليست الطهارة، قوله - ﷺ - : (إذا أتيتم مراض الغنم فصلوا فيها، وإذا أتيتم مبارك الإبل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من الشياطين)^(٣).

قال ابن حزم بعد إيراد هذا الحديث: (فلو كان أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مراض الغنم دليلاً على طهارة أبوابها وأبعارها، كان نهي - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في أعطان الإبل دليلاً على نجاسة أبوابها وأبعارها، وإن كان نهي - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في أعطان الإبل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور ٤٥٥/١. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطبيها، ٢٥٠/١ برقم ٧٥٨. وأخرجه الترمذي في أبواب لصلاة، باب ما ذكر في تطيب المساجد ٤٩٠/٢ برقم ٥٩٤. ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً، وقال في المرسل: «هذا أصح». وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١١٣/١، وقال في تحقيق المشكاة: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب ابتناء مسجد رسول الله - ﷺ - من حديث أنس ٣٧٤/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠.

ليس دليلاً على نجاسة أبوالها، فليس أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مرائب الغنم دليلاً على طهارة أبوالها وأبعارها، والفرق بين ذلك تحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه، فإن قال إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين، كما في الحديث، قيل له، وإنما أمر بالصلاة في مرائب الغنم لأنها من دواب الجنة كما قد صح أيضاً ذلك في الحديث، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر^(١).

وقد حمل الشافعي^(٢) - رحمه الله - هذا الأمر على الصلاة في مكان لا يعر فيه ولا بول، ونص على أن الصلاة في مكان فيه بول غير صحيح ولا مجزئة^(٣) غير أن هذا بعيد حيث أنه من المعلوم لدى الصحابة عدم جواز الصلاة على مكان نجس فيكون أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مراح الغنم خال من الفائدة - على هذا التقدير -، ثم إن بول الغنم إذا اختلط في الأرض وجف لم تمكن رؤيته فكيف يتحقق من عدم وجود البول، والرسول - ﷺ - أمر بالصلاة في مراح الغنم، وليس عند مراح الغنم ومعلوم أن في تفيد الظرفية، فيكون الأمر بالصلاة داخل مراح الغنم لا خارجه.

وقد رد ابن حزم أيضاً على وجه الاستدلال من هذا الحديث، بأنه قد يبول الراعي في مراح الغنم، وبول الكبير نجس عند الظاهرية، فلا يكن في الحديث دليل على طهارة أبوال الغنم^(٤).

(١) المحلى لابن حزم: ١٧٤/١.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد في غزة سنة خمسين ومائة هجرية، أول من لقب بناصر السنة والحديث، كما لقب بسيد الفقهاء له مؤلفات كثيرة مثل كتاب الأم والرسالة التي تعتبر أولى المصنفات في علم الأصول، توفي سنة أربع ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١/١٠٠ وما بعدها، وطبقات الشافعية للحسيني، ص ١١ وما بعدها، وتاريخ بغداد، ٢/٥٦ - ٧٣، وتذكرة الحفاظ، ١/٣٦١ - ٣٦٣.

(٣) الأم، الشافعي، ١/٩٢ - ٩٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١/١٧٢.

ومن هذه المناقشة يتضح لنا أن الحديث ليس فيه أي دلالة على طهارة الأبول كلها، وإن كان فيه دلالة فدلالته تقتصر على طهارة أبوال الغنم - والحق أنه لا يدل حتى على ذلك.

(ج) وأما حديث ابن مسعود في قصة إلقاء قريش سلى الجزور، فقد اعترض على وجه الدلالة فيه من وجهين:

١ - أنه كان في سلى الجزور فرث ودم، فلو كان الفرث طاهراً، لا يكون الدم كذلك، وأنتم تقولون بنجاسة الدم.

٢ - إن هذا الفعل كان في بداية الدعوة الإسلامية ومعلوم أن الأمر باجتناب النجاسات لم يكن قد شرع بعد^(١).

والحق أن في كلا الوجهين نظر:

أما الأول: وهو أن الفرث والدم كانا في سلى الجزور، فيمكن الرد عليه بأن الدم لم يحكم عليه بالتنجيس في تلك الفترة، فإن نجاسة الدم استفيد من تحريمه والحكم بنجاسته في سورة الأنعام والمائدة وغيرها وهناك احتمال لأن يكون فعل عقبة بن أبي معيط قبل تحريم الدم والحكم بنجاسته.

وأما الوجه الثاني: فإنه قد أمر بتطهير الثياب في سورة المدثر، وهي من أوائل السور المكية نزولاً، إذا قلنا بأن الأمر بالتطهير، تطهير حقيقي لا مجازي وهذا أرجح أقوال المفسرين^(٢).

ويمكن أن ينبنى ذلك على الخلاف المشهور بين الفقهاء في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة فمنهم من قال إنها صحيحة، وذلك مبني على الخلاف في حكم إزالة النجاسة وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً.

وعلى أية حال فهذا الدليل تحفّه الاحتمالات من كل جانب، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١) المرجع السابق: ١٧١/١ - ١٧٢.

(٢) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها.

(د) وأما حديث ابن عمر، وهو أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد. . الحديث فقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

١ - ادعاء عدم الاسناد: يوضحه ابن حزم قائلًا: (أما حديث ابن عمر فغير مسند لأنه ليس فيه أن رسول الله - ﷺ - عرف يبول الكلاب في المسجد فأقره وإذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه، إذ لا حجة إلا في قوله - عليه السلام - أو عملته، أو في ما صح أنه عرفه فأقره، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر^(١)). وفي هذا الاعتراض نظر، وذلك إن ابن عمر كان يروي حالاً واقعة، في عهده - ﷺ - ومعلوم أن أرجح الأقوال في مثل هذه الحكايات أنها تأخذ حكم الرفع، كما في حديث أبي سعيد الخدري (كنا نخرج صدقة الفطر في عهد رسول الله - ﷺ - صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. . . الحديث)^(٢). والذي يدل عليه قول ابن عمر: (فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً) فيعلم منه أن هذه الحادثة - أعني إقبال الكلاب وإدبارها - كانت معلومة لدى الصحابة، ولم يكونوا يرشون شيئاً منها، وإذا كانت معلومة لدى الصحابة، فأولى أن تعلم من قبل رسول الله - ﷺ -، وحجراته الشريفة بجوار المسجد.

٢ - أنه ليس في الحديث أن الكلاب كانت تبول في المسجد بل من المحتمل أنها كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر فيه.

وهذا الوجه أضعف من سابقه، وذلك لأن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)، فمعنى ذلك أنها كانت تبول في المسجد، وإلا فكيف يرش خارج المسجد، ثم إن من لازم الإقبال والإدبار في المسجد أنها كانت تتجول فيه ويتكرر منها ذلك، ومن لازمه أيضاً أنها كانت تبول فيه، فالكلاب لم تؤته الحصافة الكافية بحيث تمتنع عن البول في المسجد ولا تبول إلا خارجه، بينما يجهل ذلك الإنسان العاقل المدرك، فنجد أن أعرابياً يبول في المسجد بعد أن أدى الصلاة فيه كما في حديث أنس وسيأتي.

(١) المحلى لابن حزم: ١٧١/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٨/٢).

والأصح - والله أعلم - أن يقال: إن ذلك كان قبل الأمر بقتل الكلاب وقبل النهي عن اتخاذها، وذلك لأن تركها تقبل وتدبر في مسجد رسول الله - ﷺ - دليل على أن ذلك كان أمراً مألوفاً، وغير مستنكر منهم، سيما وأنهم لم يكونوا يرشون مكانها فكانت في تلك الفترة كالحمام في هذه الأيام الذي يذرق في المساجد بل في المسجد الحرام، من غير نكير.

٣ - أما الآثار، فإن أثر أبي موسى الأشعري لا يدل إلا على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، والآثار كلها لا تخرج عن كونها أقوال صحابة أو تابعين - أو أئمة مجتهدين، وهي بعمومها لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة في نجاسة الأبوال والأرواث وبالجملة فإن مذهب الظاهرية قد استند إلى أدلة وقواعد عامة يمكن للخصم أن يخصصها بأدلته واستنباطاته.

ثانياً: وأما مذهب الليث بن سعد، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والقائم على التفرقة بين بول ما يؤكل لحمه وروثه فيطهر الأول وينجس الثاني، فلا أعرف له دليلاً غير ظاهر حديث العرنين^(١) الذي ورد فيه شرب الأبوال فقط فيبقى الروث على قضية الأصل، والحقيقة أن هذا جمود على الظاهر، فلا فرق بين بول حيوان وروثه لا في المقر ولا في الممر، ولا في علة التنجيس، فإن مقر كل منهما المعدة وممرهما السيلان، وإذا قلنا بأن علة تنجيسها الاستقذار، فكلاهما مستقذر وإن قلنا إن العلة هي الاستحالة إلى نتن وفساد، فكلاهما مستحيل إلى ذلك.

وأمره - ﷺ - بشرب الأبوال، وعدم أمره بأكل الأرواث، لا يدل على التفريق بينهما في الحكم، بل إنه ربما كان شفاء العرنين في الأبوال خاصة فتكون لها ميزة طبية غير مميزة الطهارة، وبالتالي فإن وجهة استدلالهما - أعني الليث ومحمد، تبطل من أساسها، ولا يبقى في الحديث دليل لهما.

وقولها هذا، يضاهى قول ابن حزم، الذي يحرم البول في الماء الراكد ولا يجيز الوضوء منه، بينما لو تغوط في الماء الراكد جاز له أن يتوضأ ويشرب منه.

(١) حاشية ابن عابدين، ٢١٠/١.

وقد روى أن محمد بن الحسن قد رجع عن قوله في تنجيس الأرواث عندما كان بالري^(١) ورأى الأرواث في الشوارع وقد عمت البلوى بها^(٢).

ثالثاً: أدلة الشافعية والحنفية

سبق أن عرفنا أن الشافعية وجمهور الحنفية يتفقون على القول بنجاسة الأبوال كلها سواء أكانت مما يؤكل لحمه أم لا، وسبق أن بينا أن خلاف الحنفية مع الشافعية في بعض الصور، واتضح من ذلك أن الشافعية يقولون بنجاسة الأبوال كلها، وأن بعض الحنفية قد استحسنا وقالوا بطهارة بعض الأبوال على ما سبق بيانه.

وقد استدل الحنفية والشافعية على تنجيس الأبوال كلها - على الخلاف الذي ذكرنا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما أدلتهم من الكتاب فهي:

١ - قوله - تعالى - ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾^(٣).

والأبوال والأرواث كلها خبيثة مستقدرة، بدليل أن النفوس تعافها، وتستقدرها فتدخل في هذا العموم.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرثٍ ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾^(٤).

قال الكاساني مبيناً وجه الدلالة منها: (. . . جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الأعجوبة للخلق من إخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن، من بين شيئين نجسين، مع كون الكل مائعاً في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون إخراج ما هو النهاية في

(١) بلدة في فارس.

(٢) بدائع الصنائع، ٨١/١.

(٣) الأعراف/ ١٥٧.

(٤) النحل/ ٦٦.

الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة، نهاية في الأعجوبة، وآية لكمال القدرة^(١).

أما أدلتهم من السنة النبوية المطهرة فهي مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها:

١ - حديث ابن عباس^(٢) أن رسول الله - ﷺ - مر بقبرين فقال: (انهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما، فكان لا يستبرئ من بوله... الحديث) وروى يستنزه من البول، وروى يستتر.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الألف واللام في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق وهذا يعني دخول كافة الأبوال تحت هذا العموم مما يدل على وجوب اجتنابها كلها.

يؤيد هذا قوله - ﷺ -: في إحدى الروايات: (بلى إنه كبير) وأياً كان سبب الاستدراك في كلامه - ﷺ - فإن هذا يدل على عظم ذنبه وأنه كبير.

ويؤيده أيضاً العذاب الذي كان يلاقيه، وهذا التغليظ في أمر البول يدل على نجاسته ووجوب إبعاده واجتنابه، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان، فإن سائر الأبوال تلحق به قياساً^(٣).

بل إن الخطابي^(٤) رأى في نفس اللفظ ما يدل على ذلك، حيث قال: (في

(١) بدائع الصنائع، ٨١/١.

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله - ﷺ - حبر هذه الأمة وترجمان القرآن دعا له الرسول - ﷺ - بالفقه بالدين ومعرفة التأويل يعتبر من المكثرين من الرواية عن النبي - ﷺ - رغم حداثة سنه عند وفاته - ﷺ -، توفي في الطائف سنة ثمان وستين، واختلفوا في سنه فقيل ابن إحدى وسبعين، وقيل ابن اثنتين وسبعين والأول أقوى.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٣٠/٢.

(٣) مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ٧٩/١، شرح المحلى على المنهاج، ٧٠/١.

(٤) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، الحافظ، ولد سنة تسع عشرة وثلاث مائة، رحل في طلب العلم حتى صار إماماً، قال عنه الثعالبي: كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علماً وورعاً وزهداً وتدريساً وتأليفاً ألف مؤلفات نافعة منها: «معالم السنن» وشأن =

الحديث دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبه من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم^(١).

٢ - ما روي عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجمر بها، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال: (إنها ركس)^(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث من أمرين:

أحدهما: أن رسول الله - ﷺ - امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها، وأنه لم يستعملها حتى في إزالة النجس، وهذا قطعاً ليس لكرامة الروثة ولا لأنها لا تزيل النجاسة بحد ذاتها، وإنما ذلك لنجاستها، فإذا ثبت هذا علم ضرورة أن الروث كله نجس.

وثانيهما: وهو الأقوى أنه قال: (إنها ركس) والركس النجس^(٣).

٣ - حديث ابن عباس عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)^(٤).

قال النووي^(٥): (هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في

- = الدعاء، وغريب الحديث وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.
انظر: طبقات الشافعية، ٢١٨/٢ - ٢٢٢، تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ - ١٠٢٠، طبقات الشافعية للعبادي، ص ٩٤، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص ٤٠٤.
(١) معالم السنن على مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تأليف أبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي (مكتبة السنة المحمدية، القاهرة: مصر)، ٢٧/١.
(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروت، من حديث عبد الله بن مسعود بنحوه ٤٧/١.
(٣) بدائع الصنائع، ٦٢/١، مغنى المحتاج، ٦٨/١.
(٤) سبق ترجمته ص ٢٧.
(٥) محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، وصف بالزهد والقناعة مع تفنن في أصناف العلوم، فقهاً وحديثاً وأسماء رجال ولغة وصرفاً، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة له شرح مشهور على صحيح مسلم، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات وكتب فقهية كثيرة، توفي سنة ست وسبعين وست مائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٦/٥، تذكرة الحفاظ، ١٤٧٠/٤، طبقات الحفاظ، ص ٥١٣.

مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - باسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلاً واحداً وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه، فجرحه الأكثرون، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله متابع على حديثه وشواهد مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به^(١)، ورواه الدارقطني من رواية أنس قال فيها: «المحفوظ أنه مرسل»^(٢).

والدلالة منه ظاهرة وذلك لعمومه، ودخول كل بول تحت هذا العموم وجاء في البحر الرائق لابن نجيم، معزياً إلى معراج الدراية: (. . . وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك الاستنزاه عن البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة، والصلاة أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة، فكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة)^(٣).

٤ - حديث أنس أن أعرابياً بال في المسجد فأمر - ﷺ - بصب ذنوب من ماء على بوله^(٤).

وهذا الحديث - وإن كان خاصاً ببول الإنسان - إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال بجامع الاستخبات والاستقذار في كل^(٥).

٥ - حديث عمار بن ياسر^(٦): وفيه قوله - ﷺ -: (إنما يغسل من خمس

(١) هكذا وردت في المجموع وفي العبارة ركائة ولعل الأصح تجوز أو فيجوز أو نحوها.

(٢) المجموع شرح المهذب، ٥٤٨/٢.

(٣) البحر الرائق، ١٢٠/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، من حديث أبي هريرة، ٦١/١.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وباب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد من حديث أنس بن مالك، ٢٣٦/١.

(٥) المجموع، ٥٤٨/٢؛ نهاية المحتاج، ٢٢٤/١.

(٦) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن عذب في الله من المسلمين، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، ثم استعمله عمر على الكوفة، وتواترت الأحاديث عن النبي - ﷺ - أنه تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين، سنة سبع وثلاثين.

وذكر منها البول^(١) والأمر بالغسل إنما يدل على النجاسة^(٢).

٦ - ولما ابتلي سعد بن معاذ^(٣) بضغطة القبر، سئل رسول الله - ﷺ - عن سببها فقال: (إنه كان لا يستتره من البول)^(٤).

قال السرخسي^(٥): (ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستتره منه لا تجوز صلاته وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها)^(٦).

٧ - قوله - ﷺ -: (لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)^(٧).

وأما من المعقول فقد استدلوا بما يلي:

- = أنظر: الإصابة، ٥١٣/٢، تهذيب التهذيب، ٤٠٨/٧، تقريب التهذيب، ٤٨/٢.
- (١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، من حديث عمار وفي سنده من هو متهم بالوضوح ١٤/١، وقال: «باطل لا أصل له».
- وأخرجه البزار في كتاب الطهارة، باب ما يغسل من النجاسة، من حديث سعيد بن المسيب عن عمار، قال البزار: «تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا» (انظر: كشف الأستار، ١٣١/١) مجمع الزوائد، ٢٨٣/١، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، ١٧٦/١.
- وانظر: تلخيص الحبير، ٣٢/١ - ٣٣، نصب الراية، ٢١٠/١ - ٢١١.
- (٢) بدائع الصنائع، ٦١/١.
- (٣) سعد بن معاذ بن النعمان، شهد بدرًا، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم بيني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات، وذلك سنة خمس للهجرة.
- انظر: الإصابة، ٣٧/١، تهذيب التهذيب، ٤٨١/٣، تقريب التهذيب، ٢٨٩/١.
- (٤) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام أحمد من حديث عائشة بلفظ (ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ) وهذا الحديث ضعيف لجهالة اسم الراوي له عن عائشة وأما ذكر عدم الاستنزاه من البول فلم أجده فيما وقعت عليه يدي من كتب السنن.
- (٥) شمس الأئمة أبو سهل محمد بن أحمد السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي حجة ثبت متكلم، له مؤلفات في الفقه والأصول، منها المبسوط الذي شرح فيه كتاب الأصل، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة.
- انظر: الفتح المبين، ٢٦٤/١، الفوائد البهية ص ١٥٨.
- (٦) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي/ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان ٥٤/١.
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. (٣٩٣/١) بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

١ - القياس على بول غير مأكول اللحم، فيقال: بول وروث من حيوان فأشبهه غير المأكول، ويدل على هذا القياس، المناسبة بين البول والتحرير فيكون محرماً.

٢ - الاستقذار والاستخبات فإن البول مستقذر ومستخبث فناسب إبعاده والحكم عليه بالنجاسة بدليل أن النفوس تعافه وتنفر منه.

٣ - أنه مستحيل في الباطن إلى نتن وفساد، وخبث رائحة، وهذه أماراة النجاسة، ألا ترون أنكم تنجسون القيء، وما ذاك إلا لاستحالاته إلى نتن وفساد في الباطن^(١).

قال ابن الهمام^(٢) مبيناً هذا الوجه:

(وإنما قيد بالنتن والفساد إحترازاً عما لا نتن فيه، لما أن ما يحيله الطبع إلى نوعين: نوع يحيله الطبع إلى فساد، وهو نجس كالدماء والغائط، والثاني: ما يحيله الطبع إلى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن، وهذا هو القياس الصحيح)^(٣).

والذي يتأمل في هذه الأدلة ويقرأ مناقشات الخصوم لها لا يرى فيها دليلاً صريحاً على تنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، فهي أدلة عامة يمكن للخصم أن يخصصها بما عنده من أدلة الطهارة، وأما الأقيسة والأدلة العقلية فيمكن للخصم أن يسقطها بادعاء معارضتها للأدلة النصية التي عنده، وسوف نناقش هذه الأدلة دليلاً دليلاً فنقول وبالله التوفيق:

(أ) أما أدلتهم من الكتاب فهي كما ترى آيتان كريمتان، أما أولاهما وهي

(١) المجموع المذهب، ج ٢ ص ٥٥٠، بدائع الصنائع، ٦١/١، كفاية الأخيار، ٤١/١.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام، ولد سنة تسعين وسبع مائة، نشأ في بيت علم وفضل من أصلين كريمين، برع في المعقول والمنقول، فكان حجة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث والمنطق وعلوم العربية والحساب، وأخذها عن كبار علماء عصره حتى بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات نافعة منها فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة إحدى وستين وثمان مائة، (انظر الفتح المبين، ٣/٣٦، الفوائد البهية، ص ١٨٠).

(٣) شرح فتح القدير، ١/٨٨ - ٨٩.

قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، فإن وجه الاستدلال بها فيه نظر من وجهين:

١ - أنه ليس من لازم الخبث في عين ما الحكم بنجاستها، صحيح أن من لازم الخبث الحكم بالتحريم، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال، والذي يدل على أن الخبث ليس من لازمة النجاسة، استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحكم بالنجاسة قال - تعالى -: ﴿الخبثات للخبثين والخبثون للخبثات والطيبات للطيبين والطيون للطيبات﴾^(١) ومعلوم أن الخبث في هذه الآية ليس النجاسة قطعاً لأنه يتكلم عن آدميين، والأدميين ليسوا أنجاساً حتى الكفار منهم. ومنها قوله - تعالى -: ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾^(٢) ومعلوم أن الكلام لا ينجس ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله - تعالى - ﴿وما كان الله ليجزر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب... الآية﴾^(٣)، وقوله - سبحانه وتعالى - ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾^(٤) وقوله - تعالى - ﴿ونجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبائث﴾^(٥).

ونلاحظ من استعراض الآيات السابقة، أن الله - سبحانه وتعالى - قد نعت المال والكلام والأعمال وعصاة المؤمنين بالخبث، وهذا لا يستلزم نجاسة ذلك كله.

٢ - وللخصم أن يقول: إننا ننازع كون بول وروث ما يؤكل لحمه خبيثاً بدليل أمره - ﷺ - العرنين بشرب أبوالها، وكذا ما سوف نسوقه من أدلة تدل على ذلك، والاستخبات من الناس ليس بالضرورة استخبثاً من الشارع الحكيم بدليل أن الناس يستخبثون أشياء لا يستخبثها الشارع الحكيم كالمخاط والبصاق

(١) النور/ ٢٦.

(٢) إبراهيم/ ٢٦.

(٣) آل عمران/ ١٧٩.

(٤) البقرة/ ٢٦٧.

(٥) الأنبياء/ ٧٤.

وغير ذلك، وإن بعض الناس لا يستخبثون أشياء هي عند الشارع الحكيم من أمهات الخبائث كالخمر ولحم الخنزير.

فعلم مما تقدم أن استخبث الناس لشيء معين لا يفهم منه بالضرورة نجاسة ذلك الشيء، كما أن استخبث الشارع الحكيم لشيء معين، لا يدل على نجاسته أيضاً كما سبق في الوجه الأول.

ولذا فليس في الآية دليل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وحتى لو سلمنا - جديلاً - أن الاستخبث من الشارع الحكيم، ومن الناس آية النجاسة فإن بول وروث ما يؤكل لحمه لا يدخل في عموم الآية، لما ورد من أدلة في استثنائه.

أما ثانيهما وهي قوله - سبحانه وتعالى - ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ﴾ . . . الآية. فإن وجه الاستدلال منها حسن، لو أن امتنان المولى - سبحانه وتعالى - وقدرته المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس، ولكن هذه الآية فيها احتمالات أخرى، فكما يظهر امتنان المولى - سبحانه وتعالى - بإخراج الطاهر من بين نجسين في هذه الآية، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بأخراج المأكول السمغذي من بين شيئين لا يؤكلان، ولا يتغذى بهما، وكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بأخراج النافع المفيد من بين شيئين لا نفع بأحدهما وهو الفرث، وفي ثانيهما ضرر كبير وهو الدم من حيث التناول، ويظهر امتنانه أيضاً بإخراج النظيف وهو اللبن من بين مستقذرين وهما الفرث والدم، فأنت ترى أن وجهة الاستدلال من هذه الآية تحفها الاحتمالات من كل جانب، لأنها تدل على ظهور قدرة المولى وامتنانه في أشياء كثيرة، فقصرها على أحد هذه الأشياء - وهو الطهارة والنجاسة - تحكم بلا دليل.

(ب) أما الأحاديث التي ساقها الحنفية والشافعية لتأييد مذهبهم فهي أيضاً محتملة وسنناقش هذه الأحاديث مع إيراد الاعتراضات التي اعترض بها عليها:

١ - أما حديث ابن عباس، وهو قوله - ﷺ - (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير. . . الحديث)، فقد أفاض ابن تيمية في الرد عليه فقال: (أما المسلك الأول

- يعني حديث ابن عباس - فضعيف جداً لوجهين):

أحدهما: أن اللام في البول للتعريف ففتيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس إما جميعه على المرتضى أو مطلقة على رأي بعض الناس، وربما كانت كذلك، وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب، أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله - تعالى - ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول﴾^(١) صار معهوداً بتقدم ذكره، وقوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم﴾^(٢) هو معين لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم، حتى ينظر فيه، هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس... ثم قال: فإذا تبين هذا، فقوله «فانه كان لا يستتزه من البول» بيان للبول المعهود وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه، يدل على هذا سبعة أوجه:

أحدها: ما روى (فانه كان لا يستبرىء من البول) والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه لأنه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد.

الثاني: أن اللام تعاقب الإضافة فقوله (من البول) كقوله: (من بوله)، وهذا مثل قوله ﴿مفتحة لهم الأبواب﴾^(٣) - أي أبوابها.

الثالث: أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة، فكان (لا يستتر من بوله) وهذا يفسر تلك الرواية،

الرابع: أنه اخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه، ولا يستتر منه، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه.

الخامس: أن الحسن قال: (البول كله نجس) وقال أيضاً (لا بأس بأبوال

(١) الزمّل / ١٥ - ١٦.

(٢) النور / ٦٣.

(٣) ص / ٥٠.

الغنم)^(١) فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسامع عند مجرد قلبه عن الوسواس والتحريج فإنه لا يفهم من قوله : (فإنه كان لا يستتر من البول) إلا بول نفسه، ولو قيل إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال من بول بغير وشاء وثور، لكان صدقاً .

السابع : أنه يكفي أن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه لأنه المعهود، وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الاستدلال، وهذا لعمرى تنزل وإلا فالذي قدمنا أصل مستقر من أنه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذي يصيبه غالباً، ويترشش على أفخذه وسوقه، وربما استهان بانقائه، ولم يحكم الاستنجاء منه، فأما، بول غيره من الأدميين فإن حكمه - وإن ساوى حكم بول نفسه - فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لاستوائها في الحقيقة، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم، ألا ترى أن أحداً لا يكاد يصيبه بول غيره؟ ولو أصابه لساء ذلك، والنبي - ﷺ - إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث، وهو قوله : (اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه)، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحداً من الناس، وهذا لا خفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاماً في جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام، ومعلوم من الأصول المستقرة أنه إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى، لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص يبدع في الكلام بل هو غالب كثير...)^(٢) .

٢ - أما حديث ابن مسعود لما أمره - ﷺ - بالتماس الأحجار فأتاه

(١) يعني الحسن البصري وقد تقدمت ترجمته ص ٤٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢١/٥٤٨ - ٥٥٢ .

بحجرين وروثة. . الحديث . فقد أجيب عن الاستدلال به من ثلاثة أوجه :

(أ) المنازعة في إطلاق اسم الروث على فضلات البهائم كلها، فقد نقل أهل اللغة كصاحب المحكم وغيره أنها مختصة بذئ الحافر، وروى أنها مختصة بفضلة الحمار والبغل وقد فرق بعض الفقهاء، بين الفضلات فقالوا: العذرة للإنسان، والروثة للبعال والخيل والحمير، وما شاكلها، والخثى للبقرة، والبعر للغنم والإبل، والذرق للطيور وعلى هذا فالروثة لا تعمم على فضلات الحيوانات كلها.

(ب) ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يفيد أنها روثة حمار، وهي رواية عند ابن خزيمة وفيها قال ابن مسعود: (فأتيته بحجرين وروثة، وهي روثة حمار. . . الحديث)^(١).

(ج) عدم التسليم بأن قوله في الحديث (إنها ركس) دليل على النجاسة، قال ابن تيمية: (. . . مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أي المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن)^(٢).

ولقد استعمل القرآن لفظ الركس بمعنى الرد في قوله - تعالى -: ﴿كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها﴾^(٣).

ويظهر لي أن استعمالها في هذا الحديث ليس كما قال ابن تيمية بمعنى الرد وذلك أن كون الروثة مردودة ورجيع معلوم لدى ابن مسعود فيكون قوله - ﷺ -: (إنها ركس) خالياً من الفائدة - على هذا التقدير-، ثم إن الرسول - ﷺ - إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية، ولم يبعث ليعلم الناس ما هو معلوم لديهم.

(١) انظر صحيح ابن خزيمة، ٣٩/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٨/٢١.

(٣) النساء/ ٩١.

والحق أن كلمة ركس في الحديث تدل على النجاسة في الروثة، لكن هذا الحكم لا يعم الأرواث كلها يؤيد هذا رواية ابن خزيمة المتقدمة.

٣ - وأما الحديث الثالث: وهو قوله - ﷺ -: (استنزها من البول.. الحديث)، فيحمل على بول الإنسان نفسه كما في حديث صاحبي القبرين، وقد ذكر ابن تيمية رداً آخر فقال: «ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم، قوله - ﷺ -: (أكثر عذاب القبر من البول) والقول فيه كالقول في ما تقدم - أي رده على حديث صاحبي القبرين - مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه، ولو كان أراد أن يدرج بوله^(١) في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله: (أكثر عذاب القبر من النجاسات)^(٢)».

٤ - وأما حديث بول الأعرابي فهذا صريح في بول الإنسان خاصة فيكون هذا الدليل خارج محل النزاع، ذلك أن الخصم - أعني الحنابلة والمالكية ومن معهم - لا ينازعون في نجاسة بول الإنسان، وغاية ما يدل عليه الحديث ذلك.

٥ - وأما حديث عمار وفيه (يغسل الثوب من خمس وذكر البول) فيجيب عليه من وجهين:

(أ) أن الحديث عام في البول، فيحمل على بوله نفسه، وهذا الحديث أيضاً يلزم الشافعية لأنه قد ذكر فيه المني من بين المغسولات، ولم يدل ذلك على نجاسة المني عندهم، فكيف لم يدل على نجاسة المني، ودل على نجاسة البول عامة، مع أنها ذكرا معا في المغسولات.

(ب) - وهو الأهم - القول بتضعيف الحديث:

قال ابن تيمية: (أما حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فلا أصل له، وفي إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطني: «ضعيف جداً»، وقال ابن عدي: «له مناكير»^(٣)).

(١) هكذا ورد النص، وهو غير مستقيم والأصح (بول الغير).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٥٢/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٤/٢١.

٦ - وأما حديث ضغطة القبر في حق سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإن استدلال الحنفية به فيه نظر: فإنهم قالوا إنه لم يرد به بول نفسه لعدم صحة الصلاة بسبب عدم التحرز منه، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها، ولا أعلم فرقاً عند الحنفية بين بول الإنسان وبول الإبل وسائر الحيوانات المأكولة اللحم، غير التغليظ والتخفيف، وهذا الفرق يترتب عليه فرق آخر عندهم يتعلق بالمراد، وهذا الفرق هو أن النجاسة المغلظة يعفى عن قدر الدرهم منها، وأما المخففة فيعفى عن ربع الثوب منها - على خلاف سيأتي بسطه في ما بعد - ، فإذا كانت أبوال الإبل تصيب من ثوب سعد الربع فأقل فهي معفو عنها، والشارع الحكيم إذا عفى عن شيء فإنه لا يرتب العذاب عليه.

وإن كان ما يصيب ثوب سعد أكثر من الربع، فهو كالذي يصيبه من بول نفسه أكثر من الدرهم فلا تصح صلاته في الحالين، فكيف فرق الحنفية بين بول نفسه وبول الإبل عند معالجتها. هذا إذا كان الحديث صحيحاً ولا أظنه كذلك فيأتي لم أجده بهذا اللفظ في أي من كتب السنن التي وقعت عليها يدي فضلاً عن أن أصل حديث ضغطة القبر في حق سعد بن معاذ ضعيف لجهالة أحد رواته. كما أن عدم الاستنزاه من البول لا يتصور في حق سعد بن معاذ ذلك الصحابي الجليل الشهيد الذي قضى بحكم الله من فوق سبعة أرقعة في بني قريظة والذي اهتز لموته عرش الرحمن.

٧ - أما الحديث السابع وهو قوله - ﷺ -: (لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) فقد رد عليه ابن تيمية فقان: (. . . وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث والأخبث حرام نجس، وهذا في غاية السقوط فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً، وقوله: إن الاسم يشمل الجنس كله، فيقال له: وما الجنس العام؟ أكل بول ونجو؟ أم بول الإنسان ونجوه؟ وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره، فأما ما لا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٢/٢١ - ٥٥٣.

(ج) أما أدلتهم العقلية فلقد أجاب عليها ابن تيمية أيضاً وأفاض في الجواب وأسهب، وقسم الجواب إلى قسمين مفصل ومجمل، وسنلخص جوابه في ما يلي:

أما الوجه الأول: وهو القياس على بول وروث ما لا يؤكل لحمه فيمكن منازعتهم في العلة، فإنهم قالوا: إن العلة بول وروث، فمن أين جاءوا بها؟ فلم لا تكون العلة كونه بول وروث ما يؤكل لحمه؟ فتكون علة النجاسة كونه بول وروث ما لا يؤكل لحمه، وعلة الطهارة، كونه بول وروث ما يؤكل لحمه.

وأما الوجه الثاني: وهو الاستقذار والاستخبث، فهو غير مضطرد، فهناك من القاذورات والمستخبثات ما هو أشد من بول وروث ما يؤكل لحمه، بل إن منها ما لو رآه بعض الناس لذرعه القيء، كبصقة المجدوم إذا اختلطت بالتراب، ونخامة الشيخ الكبير إذا وجدت في الطعام. فإذا كانت هذه المستقذرات والمستخبثات ليست بنجسة - على ما فيها من شدة الاستخبث والاستقذار، فلأن يكون بول وروث ما يؤكل لحمه ليس نجساً بطريق الأولى.

وأما الوجه الثالث: وهو الاستحالة إلى نتن وفساد، فهذا لا يدل على النجاسة للفرق بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، فإذا فرقنا بين اللحم والعظم والشعر واللعاب والدمع والعرق، أفلا نفرق بين روث هذا وبوله وروث ذاك وبوله؟^(١)

وقد أجاب القرافي عن هذا الوجه أيضاً فقال:

(وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالمغير في الآنية، وأما المحرم فتختلط به رطوبات الأمعاء، وهي محرمة نجسة فينجس الطعام)^(٢).

ثم شرع ابن تيمية في الجواب العام على الأدلة العقلية لمن يقول بالنجاسة فقال:

وأما الجواب العام فمن ثلاثة أوجه:

(١) الفتاوى: ٥٥٧/٢١ - ٤٤٨.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٧٨/١.

أحدها: أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة، وهو قياس فاسد الوضع، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا: «إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا»، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا.

الثاني: أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه ولم يتبين مأخذه^(١) بل الناس فيه على قسمين إما قائل يقول هذا استبعاد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق، وإما قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه، وقد بعث الله إلينا رسولاً يذكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نصنع ما رأيناه يصنع، والسنة لا تضرب لها الأمثال، ولا تعارض بأراء الرجال، والدين ليس بالرأي، ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب.

الثالث: أن يقال هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وهو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ريح المحرم خبيثة وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب مثل أرواث الظبا وغيرها، ومنه ما لم يستطاب فليس ريحه كريح غيره وكذلك خلقه غالباً، فإنه يشتمل على أشياء من المباح^(٢).

فأنت ترى من خلال مناقشات أدلة الحنفية والشافعية أنها لا تدل صراحة على ما ذهبوا إليه من تنجيس بول وروث ما يؤكل لحمه، وذلك لأن أدلتهم كانت في مجموعها إما أدلة عامة تخصص بالأدلة المخصصة، أو أحاديث ثبت ضعف بعضها وحمل البعض الآخر على بول الإنسان خاصة، وإما أقيسة واستثناسات، ولا تصلح دليلاً إما لمعارضتها النصوص الصريحة، وإما لبعدها وضعفها فلا تصلح دليلاً لهذه المسألة الخطيرة التي يبني عليها صلاح العبادة أو فساده فلا بد من أدلة صريحة تدل على النجاسة.

رابعاً: أدلة القائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ومناقشتها:

(١) قال جامع الفتاوى هكذا بياض في الأصل ولعل المراد، وما كان فيه اتفاق.

(٢) الفتاوى لابن تيمية: ٥٥٨/٢١ - ٥٥٩.

سبق أن بينا أدلة القائلين بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، ومنه بول وروث ما يؤكل لحمه، وعرفنا من خلال مناقشاتنا لها أنها لا تدل صراحة على ما ذهبوا إليه، والحق أن أدلة القائلين بالطهارة، ليست أوفر حظاً من أدلة من قالوا بنجاستها - وإن كان في بعضها وجه قوة - وفي ما يلي أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها:

استدل القائلون بطهارة بول وروث ما لا يؤكل لحمه بأدلة من النقل والعقل.

(أ) أدلة النقل:

أما النقل فقد استدلووا بمجموعة من الأحاديث النوية المطهرة ومجموعة الآثار عن الصحابة والتابعين ومنها:

١ - حديث أنس بن مالك: أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي - ﷺ - بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله - ﷺ - واستاقوا الذود وذكر الحديث.

ووجه الدلالة منه، أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر العرينين بشرب أبوال الإبل، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها، وهم حديثو عهد بالإسلام وبحاجة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق الشارع الحكيم، فلو كانت أبوال الإبل نجسة لأمرهم النبي - ﷺ - بغسل أفواههم وما يترشش منها على ثيابهم ولم ينقل ذلك فثبت أن أبوال الإبل ليست بنجسة^(١).

٢ - حديث جابر بن سمرة^(٢) وغيره، أن رسول الله - ﷺ - سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: (صلوا فيها، فإنها بركة، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: (لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين)^(٣).

(١) فتاوى ابن تيمية، ٥٥٨/٢١ - ٥٥٩، المبدع شرح المقنع، ٣٣٨/١، شرح منتهى الإرادات، ١٠٢/١.

(٢) جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة كنيته أبو عبد الله ويقال: أبو خالد هو وأبوه صحابيَان روى له الستة، نزل الكوفة وبها توفي سنة أربع وسبعين - على الراجح.

انظر: تهذيب التهذيب، ٣٨/٢، الإصابة، ٢١٢/١، تقريب التهذيب، ١٢٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه إلا أن الرواية المذكورة بتقديم الثانية، وتأخير الأولى في كتاب الصلاة، =

قال ابن تيمية مبيناً وجه الدلالة فيه :

(ووجه الحجة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الإذن في الصلاة ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبيّنه، وقد مضى تقرير هذا^(١) وهذا شبيهه بقول الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فإنه ترك استفصال السائل هناك حائل يحول بينك وبين أبعادها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك، لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

الوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الأدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخبث والأنجاس، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشي الرسول - ﷺ - من ذلك، ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى .. صلى في مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال : «ها هنا وثم سواء» وهو صاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل سوى بين محل الأبعاد، وبين ما خلا عنها فكيف يجامع هذا القول بنجاستها وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فاختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيل إذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفريقاً بين المتماثلين وهو ممتنع يقيناً^(٢).

= باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، من حديث البراء بن عازب، ٣٣١/١. وأخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم ومعاطن الإبل، من حديث أبي هريرة، ١٨٠/٢، وحديث الترمذي صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير: ٢٤٦/٣.

قال ابن القيم، قال محمد بن إسحق بن خزيمة: (لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله). وقال المنذري: (وكان أحمد بن حنبل، وإسحق بن إبراهيم الحنظلي يقولان قد صحح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة).

انظر مختصر سنن أبي داود، كتاب الوضوء، باب في الوضوء من لحوم الإبل، ١٣٦/١.

(١) يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في الاستدلال بحديث العرنين، انظر ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٢/٢١ - ٥٧٣.

٣ - حديث عبد الله بن مسعود في قصة إلقاء سلي الجزور على ظهره - ﷺ - وهو ساجد بجوار الكعبة .

وقد بين ابن تيمية وجه الدلالة منه فقال :

(. .) فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة، ولا يمكن حمله - في ما أرى - إلا على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يقال هو منسوخ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين، وأما بالظن فلا يثبت النسخ، وأيضاً فإنما ما علمنا أن اجتناب النجاسة، كان غير واجب ثم صار واجباً، لا سيما من يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ . وسورة المدثر في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات - على قول هؤلاء - من أول الفرائض، فهذا هذا .

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث، ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض، وغيره من الأحاديث، ثم أي لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وأن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا .

لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر، لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا^(١) .

٤ - ما ثبت أنه - ﷺ - طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً^(٢) .

وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة^(٣) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٧٥/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري، بلفظ (طاف بالبيت وهو على بعير له)، في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ١٦٦/٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه والباب نفسه .

ومعلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السحود، فلو كان بولها نجساً، لما أدخلها - عليه الصلاة والسلام - وأذن في إدخالها المسجد الحرام إذ في ذلك تلويث له وتنجيس^(١).

٥ - ما ثبت عنه - ﷺ - من نهيهِ عن الاستجمار بالعظم والبعر وقال: (إنه زاد إخوانكم من الجن، وفي لفظ (فسألوني لهم ولدوابهم فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحماً، وكل بعة علف لدوابكم ثم قال: فلا تستنجوا بهما فإنها زاد إخوانكم من الجن)^(٢).

وقد أحسن ابن تيمية الاستنباط منه حيث استدل به على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه فقال:

(... فوجه الدلالة أن النبي - ﷺ - نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلاث نجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس ثم أنه قد استفاض النهي في ذلك، والتغليظ حتى قال: «من تقلد وترأ أو استنجى بعظم أو رجيع فإن محمداً منه بري»، ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر والمستنجى به والبعر لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه، ثم إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين^(٣) فإنها تصير بذلك جلالته ولو جاز أن تصير جلالته لجاز أن تعلق رجيع الإنس، ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ.

(١) المبدع لابن مفلح: ٣٣٨/١، مجموع الفتاوى: ٥٧٣/٢١ - ٥٧٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، باب ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه من حديث ابن مسعود، ٢٦٩/١ طبعة الأعظمي، وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده، في صفة ما يجب في دخول الخلاء عن جابر وعن ابن مسعود أيضاً، ٢١٨/١.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود، وأخرج الحديث كله باب ما يجب في دخول الخلاء، من حديث ابن مسعود ٢١٩/١. انظر: جامع الأصول: ١٤٥/٧ - ١٤٦.

(٣) هكذا النص والأصح دواب قوم مؤمنين.

ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولدوابهم ما فضل عن دواب
الإنس من البعر، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن
يشرط في علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة^(١).

٦ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في غزوة تبوك قال:

خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن
رقابنا ستنتقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع، حتى يظن
أن رقبته ستنتقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما
بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق: «يا رسول الله إن الله قد عودك في
الدعاء خيراً، فادع لنا» فقال: «أتحب ذلك؟» قال: «نعم» فرفع يديه فلم
يرجعها حتى قالت السماء فأظلمت ثم سكبت، فملأوا ما معهم ثم ذهبنا
ننظر، فلم نجدها جاوزت العسكر^(٢).

قال أبو بكر ابن خزيمة مبيناً وجه الدلالة:

(فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجساً لم يجوز للمرء أن يجعله على كبده،
فينجس بعض بدنه، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه، فأما
شرب الماء النجس عند خوف التلف - إن لم يشرب ذلك الماء - فجائز لإحياء
للنفس بشرب ماء نجس، إذ الله - عز وجل - قد أباح عند الاضطرار إحياء
النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف - إن لم يأكل ذلك -،
والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه
لإحياء النفس بأكله فكذلك جائز للمضطر إلى الماء النجس أن يجيي نفسه
بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه. فأما أن يجعل ماءً
نجساً على بعض بدنه، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه
لم يخف التلف على نفسه، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٧/٢١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا
خالطه نجاسة، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس
(٥٣/١).

إحياء نفسه بذلك، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز، ولا واسع لأحد فعله^(١).

٧ - واستدل لهم أيضاً بما روي عن جابر، والبراء بن عازب^(٢): من قوله: - ﷺ -: (ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله)^(٣). وهذا صريح في الباب، لكن سيأتي في مناقشة الأدلة تضعيف هذا الحديث.

٨ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين: كما روي عن أبي موسى الأشعري (أنه صلى في مكان فيه سرجين وفي رواية والصحراء أمامه وقال هنا وشم سواء)^(٤). وقد قدمنا أثناء الاستدلال للظاهرية القائلين بطهارة الأبوال والأرواث كلها إلا من الأدمي الكبير مجموعة من الآثار التي يستدل بها للقائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، ولا حاجة لتكرارها هنا^(٥).

٩ - ما يسمونه إجماعاً عن الصحابة ومن بعدهم فإن الدواب كانت تدوس الحب في البيادر ويستمر دياسها لها أشهراً كثيرة فلا بد أن يصيب الحبوب شيء من أبوالها وأرواثها ولم ينقل عن النبي - ﷺ - ولا عن الصحابة بعده ولا عن الأمة كلها على اختلاف أمصارها وأعصارها أنهم كانوا يغسلون الحبوب بعد دوسها، فلو كانت أبوال الحيوانات التي تدوسها نجسة لأمر - عليه الصلاة والسلام - بغسلها - على الأقل - ولنقل ذلك واستفاض عنه - ﷺ - وعن الصحابة بعده وعن التابعين وغيرهم، أما وأن ذلك لم ينقل فيتين منه طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

قال ابن تيمية موضحاً استدلالهم بالإجماع:

(١) صحيح ابن خزيمة: ٥٣/١ - ٥٤.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبو عمارة، وقيل أبو عمر له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، وغزا مع رسول الله - ﷺ - حدث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - توفي سنة اثنتين وسبعين، روى له الستة.

انظر: الإصابة: ١٤٢/١، تقريب التهذيب: ٩٤/١.

(٣) سبق تحريجه ص ().

(٤) سبق تحريجه ص ().

(٥) انظر ص ().

(وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الخنطة، ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له، فهذه كلها مقدمات يقينية)^(١).

(ب) الأدلة العقلية:

ومن هذه الأدلة ما يلي:

١ - إن هذه الأعيان كثيرة وتعم بها بلوى الناس، فلو كانت نجسة لبينها رسول الله - ﷺ -، سيما وأن هذه الأعيان من أموال العرب فإن كرائم أموالهم آنذاك كانت الإبل والشيء، فكانت تمهر بها النساء، وتدفع بها الديات، ويقوم بها مال كل إنسان فلا بد للعرب من مخالطتها ومعالجتها، فلو كانت أبوالها وأرواؤها نجسة، لبينها - عليه الصلاة والسلام - لعظم الحاجة إلى ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير سائغ في حقه - ﷺ -، فعلم من هذا أنها مما عفى الله عنه.

وهذا ما بينه - ﷺ - في قوله: (إن الله قد حرم أشياء فلا تقربوها وفيه وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها)^(٢).

٢ - أن الحمام يذرق في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد من غير نكير وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهير المسجد الحرام، فقال: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾^(٣). وأمر رسول الله - ﷺ - ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف^(٤).

٣ - إن الناس قديماً وحديثاً يبيعون أبعاد الإبل في أسواقهم ويستعملون

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٨٤/٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٨/٢١.

(٣) البقرة/ ١٢٥.

(٤) سبق تحريجه ص ().

أبوالها في أدويتهم ولم ينكر عليهم العلماء ذلك، فلو كان محرماً نجساً لأنكروا^(١).

٤ - مسلك التفرقة بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل، وقد بين ابن تيمية هذا المسلك فقال:

(أعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول، إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيباً وهذا خبيثاً وأسباب التحريم، إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع أو لما الله أعلم به.

وأما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبثة، كالحشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والمسمد بالسرجين عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام، فهذا كله يبين أشياء منها: أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك. ومنها: أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة والزرع المسمد بنجس وكالطير الذي يأكل الجيف، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجهه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجساً محرماً، فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره، يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينهما فرق ما بين اللبنين والمنبتين وبهذا يظهر خلافها للإنسان^(٢).

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المكتبة السلفية)، ٣٣٨/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٨٥/٢١ - ٥٨٦.

٥ - قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيدخل في عمومها بول وروث ما يؤكل لحمه.

مناقشة هذه الأدلة:

إن الناظر في أدلة القائلين بالطهارة يجدها تتفاوت قوة وضعفاً من حيث دلالتها على مذهبهم، فقصة العرنين - مثلاً - وحديث النبي عن الاستجمار بالروث لأنه طعام إخواننا من الجن قوي في الدلالة على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكذلك طوافه - ﷺ - في البيت على راحلته، وإذنه لأم سلمة بذلك. وعلى أية حال فإن الحنفية والشافعية، ومن معهم قد اعترضوا على هذه الأدلة وسناقش الأدلة مع إيراد الاعتراضات فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: الأدلة النقلية فقد أورد على الدلالة في بعضها اعتراضات كثيرة وإليك بيان ذلك، مع مناقشة الاعتراضات.

١ - أما حديث العرنين فقد اعترض عليه من وجوه كثيرة نذكر منها:

(أ) أن قتادة قد روى^(١) عن أنس أن الرسول - ﷺ - أمرهم بشرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبول، فلا يصح التعلق بذلك^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر، لأن رواية شرب الأبول ثابتة في الصحيح، ومعلوم عند علماء الحديث أن زيادة الثقة مقبولة.

(ب) إن هذا الحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون يسقط به الاستدلال^(٣).

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمة، أحد الأعلام ولد سنة ستين، وقال: «ما سمعت أذناي قط إلا وعاء قلبي» وكان أحفظ أهل البصرة، وكان يتهم بالقدر، توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٢٢، البداية والنهاية: ٣٥٢/٩، وطبقات الحفاظ: ص ٥٤.

(٢) المبسوط، السرخسي: ١/٥٤، بدائع الصنائع: ١/٦١.

(٣) المبسوط: ١/٥٤.

وهذا الاعتراض ضعيف أيضاً لما هو مقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(جـ) نحل الحنفية والشافعية هذا الحديث على التداوي، والتداوي بالمحرم جائز إذا كان حال ضرورة، وأجابوا عن الاعتراض بحديث ما جعل الله شفاء أمتي في ما حرم عليها^(١). بحمل الحديث على الخمر^(٢).

واعترض عليهم أيضاً بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب، وأنه يجوز تركه قال ابن العربي المالكي^(٣):

(فإن قيل إنما كان ذلك على وجه التداوي والتداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوي حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأما التطب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام؟)^(٤).

وقد رد ابن حجر^(٥) على هذا الاعتراض فقال:

(وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وأما ما أبيع للضرورة، لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله

(١) سبق تخريجه ص () .

(٢) مغني المحتاج: ٧٩/١، نهاية المحتاج: ٢٢٤/١.

(٣) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، وتوفي سنة سبع وأربعين وخمس مائة من مؤلفاته أحكام القرآن، وعارضه الأحوزي وكتب في فروع الفقه المالكي. انظر: الديباج المذهب: ص ٢٨١، شجرة النور الزكية: ص ١٣٦، الأعلام: ٢٣٠/٦، الفتح المبين: ٢٨/٢.

(٤) عارضه الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي. - طبعة: دار العلم للجميع (٩٧/١).

(٥) هو شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود، الشهير بابن حجر العسقلاني المصري الشافعي، ولد بعسقلان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة اشتغل في أول حياته بالأدب والشعر، ثم تفرغ للحديث وفتنونه صنف التصانيف الكثيرة كشرح البخاري، وتغليق التعليق، الإصابة، وتلخيص الخبير، وتهذيب التهذيب، وغيرها كثير ناف على المائة، من شيوخه الحافظ العراقي، وسراج الدين البلقيني، وابن الملتن، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة.

انظر: طبقات الحفاظ: ص ٥٥٢، ٥٥٣، شذرات الذهب: ٢٧٠/٧ - ٢٧٥.

- تعالى - ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر^(١).

كما أجابوا أيضاً عن الاعتراض بأن التداوي ليس حال ضرورة، بأن الرسول - ﷺ - قد عرف شفاء العرنين بطريق الوحي فتيقن الشفاء في الأبوال فأصبح حال ضرورة^(٢).

ولا يخفى عليك أن مثل هذا الادعاء يحتاج إلى نقل يثبت، وأن مجرد إيراد الاحتمال دون دليل يعضده لا يقدر في الدليل، خاصة وأن معظم الأحكام الشرعية مبنية على أدلة ظنية يمكن أن ترد عليها احتمالات عقلية، لكن هذه الاحتمالات إذا لم يعضدها دليل من النقل لا تؤخذ بعين الاعتبار.

(د) واعترض أيضاً بأنه - عليه الصلاة والسلام - ربما عرف أنهم سيرتدون عن الإسلام فأمرهم بشرب أبوال الإبل، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس^(٣).

وهذا الاعتراض ضعيف أيضاً، وذلك لأنه قائم على الاحتمال العقلي، وقد علمت أن الاحتمالات هذه لا تصلح دليلاً ولا تقدر في دليل، ثم إن أبوال الإبل فيها ميزة طبية علاجية كما ورد عن ابن عباس مرفوعاً (إن في أبوال الإبل للذرية بطونهم)^(٤). وهذه الميزة العلاجية يتساوى فيها المؤمن والكافر، بل قد يفضل المؤمن فيها الكافر، لأن المؤمن يتناول الدواء بيقين فيشفى بإذن الله - تعالى -، وأما الكافر فلا يتناولها بيقين، ثم إنه إذا صح أنه - عليه الصلاة والسلام - عرف أنهم سيرتدون فما الذي يدفعه - عليه الصلاة والسلام - إلى حفظ أرواحهم، بل أكثر من ذلك أنه لو ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قد عرف أنهم سوف يقتلون الراعي ويمثلون به فكيف يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بأمر يؤدي إلى هذا المنكر العظيم، وإذا عرف أنهم سوف يموتون بعد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٣٨/١ - ٣٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢١٠/١.

(٣) المبسوط: ٥٤/١، البحر الرائق: ١٢٠/١ - ١٢١.

(٤) الذرّب فساد المعدة. والأثر رواه أحمد بزيادة وألبانها: ٢٩٣/١.

قتلهم الراعي، فلماذا أمرهم بشرب الأبوال مع علمه أنهم سوف يموتون.

وهكذا ترى أن هذا الاحتمال، الذي أوردته هؤلاء قد جر إلى هذه النتائج التي لا يقول بها مسلم، وما ذاك إلا للانتصار لمذهب معين، ولو كان قائماً على التخمين والرجم بالغيب.

(هـ) أن أمره - عليه الصلاة والسلام -، العرنين بشرب الأبوال كان في بداية الدعوة الإسلامية بدليل المثلة التي وردت في الحديث من سمل أعينهم إلى غير ذلك وليس جزاء المرتد إلا القتل، كما أن المثلة قد نسخت بنهيه - ﷺ - عن المثلة، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة كالمثلة.

وهذا الاعتراض ضعيف أيضاً لما جاء في صحيح مسلم، أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء، فيكون فعله - عليه الصلاة والسلام - بهؤلاء العرنين قصاصاً وجزاءً لهم على فعلتهم بالرعاء.

(و) وأجابوا على وجه الدلالة من عدم أمره - ﷺ - العرنين بغسل أفواههم، فقالوا: إن العرنين كانوا يعلمون أن أبوال الإبل نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، فلذلك لم يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بذلك اعتياداً على علمهم.

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الاعتراض، فقال:

(ومن قال: إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، قد أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه:

أحدها: أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام، وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه، بل قال أبو طالب وغيره إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها، وقال أبو بكر بن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف - وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف، ثم قال: قال الشافعي: الأبوال كلها نجس، قال: ولا نعلم أحداً

قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس، قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة فقال: «اغسل ما أصابك منه» وعن الزهري في ما يصيب الراعي من أبوال الإبل: قال: «ينضح» وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير: «يغسل»، ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه، فلعل الذي أراده ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني، ونحو ذلك، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه، وقال: «ها هنا وها هنا سواء» «وعن أنس بن مالك «لا بأس ببول كل ذات كرش» ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها، إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك؟!!

ثانيها: أنه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك؟

الثالثها: إن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهرائي الصحابة، لم يجب أن يعلمه أولئك لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات، وأعدادها وأوقاتها، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفي في أمر خفي أولى وأحرى لاسيما والقوم لم يتفقهوا في الدين أذن تفقه، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبدواة، فيا ليت شعري، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي؟!!

رابعها: أن النبي - ﷺ - لم يكن في تعليمه وإرشاده واکلاً التعليم إلى غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية.

خامسها: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن، ثم قد حذر منه المهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الجفأة أعلم

بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة فهذا كما ترى.

سادسها: أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجها مخرجاً واحداً، والقران بين الشئيين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة، فلو لم يكن البيان واجباً لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما - إن كان التمييز حقاً -^(١).

وبهذا يتبين لك أن الاعتراضات التي أوردت على قصة العرنين كانت في معظمها اعتراضات واهية وكان بعضها احتمالات عقلية تفتقر إلى الدليل النقلى والحق ان الاستدلال بقصة العرنين استدلال قوي لدلالته صراحة على شرب أبوال الإبل ومعلوم أن الشرب والأكل نهاية في الدلالة على الطهارة.

٢ - وأما حديث جابر بن سمرة، الوارد في أمره - ﷺ - بالصلاة في مبارك الغنم، ونهيه عن الصلاة في معادن الإبل فقد سبقت مناقشته عند مناقشة أدلة الظاهرية^(٢) ويحسن بنا أن نورد كلام النووي في هذا المقام ثم نعقبه بكلام ابن حجر في الرد على وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قال النووي: (. . . وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنها سواء في نجاسة البول والبرع، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل، هو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينه، ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي - ﷺ - قال: ما من نبي إلا ورعى الغنم، وقال في الإبل: إنها خلقت من الشياطين)^(٣)، وقال ابن حجر العسقلاني: (. . . وفيه نظر لأن إذنه - ﷺ - في الصلاة في مراتب الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المراتب، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معادن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة، لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٩/٢١ - ٥٦١.

(٢) انظر ص () - ().

(٣) المجموع: ١٦١/٣.

أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين^(١).

والذي يؤيد أن علة الأمر بالصلاة في مرايض الغنم ليست الطهارة، كما أن علة النهي عن الصلاة في معادن الإبل ليست النجاسة، أمره - عليه الصلاة والسلام - بالتوضؤ من أكل لحوم الإبل، دون الغنم مما يدل على أن في الإبل روحاً شيطانية، وهذا ما ورد في الحديث.

وقد أورد العلماء عللاً أخرى للنهي عن الصلاة في معادن الإبل، لكنها علل ضعيفة ضربت صفحاً عن ذكرها، والعلة المرتضاه هي ما نص عليها الحديث الشريف بقوله - ﷺ -: (فإنها خلقت من الجن) وفي رواية: (فإنها خلقت من الشياطين)، ومعلوم أن هذا الإيماء يدل على العلية، لأن الإيماء مسلك من مسالك العلة - كما هو مقرر في الأصول -، وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا يدل على ما ذهب إليه القائلون بالطهارة كما رأيت من كلام النووي وابن حجر، بل هو في الحقيقة خارج محل النزاع.

٣ - وأما الحديث الثالث، وهو حديث عبد الله بن مسعود، والذي فيه أن قريشاً رموا سلى الجزور على رأسه - ﷺ - فقد تقدمت مناقشته أيضاً عند مناقشة أدلة الظاهرية^(٢). وللإنصاف فإننا نورد كلام ابن تيمية في الإجابة عن بعض الاعتراضات الواردة على الحديث.

قال ابن تيمية:

(... . فإن قيل ففيه السلى وقد يكون فيه الدم، قلنا يجوز أن يكون دماً سيراً بل الظاهر أنه يسير، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة، فإن قيل فالسلي لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس باتفاق، قلنا لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حُرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم، وكذلك النبي - ﷺ - لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام، أما ما

(١) فتح الباري: ٣٤٢/١.

(٢) انظر ص () .

ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم، وخبزهم وفي أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم^(١).

غير أن قول ابن تيمية أن الدم كان يسيراً من قبيل الاحتمالات العقلية التي تفتقر إلى النقل، أما إجابته عن كون السلي من ذبيحة المشركين، وهي محرمة فهي إجابة قوية يسقط بها هذا الاعتراض.

٤ - أما الحديث الرابع وهو طواف النبي - ﷺ - في المسجد الحرام، وكذا إذنه لأم سلمة بذلك، فوجه الدلالة منه قوي.

٥ - أما الحديث الخامس، وهو ما ثبت من نهيهِ - ﷺ - عن الاستجمار بالعظم لكونه طعام إخواننا من الجن، ونهيهِ عن الاستجمار بالبعر لكونه علف دوابهم، فإن وجه الاستدلال من هذا الحديث وجهة حسنة غير أنها مبنية على ثبوت أمرين:

(أ) إن غائط الإنسان وبوله نجس بالنسبة للجن، وهذا ظاهر لأن الجن أيضاً هم مكلفون بدليل تكليفهم بأحكام الإيمان كما في سورة الجن.

(ب) إن غائط الإنسان وبوله ينجسان روث الدواب، وهذا ضعيف لأن طهارة الروث فيها منازعة فلا يصح أن تكون مسألة النزاع دليلاً لأحد الخصمين، ولئن سلمنا أن الجن مأمورون باجتناب غائط الإنسان وبوله فلا نسلم، أن دواب الجن مأمورة هي بذلك لأنها غير مكلفة، فإن قيل النهي بالنسبة للجن للنجاسة، وبالنسبة لدوابهم لأنها تمتنع عن أكل علف ملوث استقذاراً، قلنا قد رأينا دواب الإنس تأكل العذرات وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف لا تأكل دواب الجن ذلك؟

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٥/٢١ - ٥٧٦.

وبالجمله فإن هذا الحديث ينهض للاحتجاج إذا دفعت هذه الاعتراضات .

٦ - أما حديث عمر في غزوة تبوك، فوجه الاستدلال منه كما علمت مبني على التفرقة بين شرب ماء الفرث لوجود الضرورة، وبين إمساس البدن به لانتفائها وفي هذه التفرقة نظر، لأن الإنسان إذا كان عطشاً ظمناً ففي الغالب يكون جسده حراناً، وغالباً ما تؤثر حرارة ظاهر الجسد على عطش باطنه، ففي إمساس ماء الفرث للأبدان تبريد لظاهاها، واستعانة على حفظ برودة الباطن أيضاً.

ثم إن مفسدة إمساس البدن بماء الفرث، - وهي التي اعتمد عليها ابن خزيمة في توجيه الدليل من هذا الحديث - تحققت بشرب ماء الفرث النجس، فإنهم قد اعتصروا الفرث فلا بد أن تتلوث أيديهم، وشربوه فلا بد أن تتلوث شفاههم وأفواههم ومن هنا يتضح أن الضرورة متحققة في كلا الأمرين - أعني الشرب والإمساس -، والمفسدة المفترضة واقعة في كلا الأمرين .

ولذا، يتضح لك أن التفرقة التي اعتمد عليها ابن خزيمة ضعيفة فيبقى الدليل محتملاً فلا يدل على المدعى .

٧ - أما ما روي عن جابر والبراء بن عازب من قوله - ﷺ - ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، فقد أجيب عنه بتضعيف الحديث، ولقد جزم النووي في شرح المهذب بضعفه^(١).

وقال أبو محمد ابن حزم:

(هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات)^(٢).

وقال الشوكاني: (وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي، وهو واه جداً قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «واهي

(١) المجموع: ٥٤٩/٢.

(٢) المحلى، ابن حزم: ١٨١/١.

الحديث» وقال الأزدي: «ضعيف جداً» قال ابن عدي: «حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك» وفي إسناده أيضاً يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفه جداً، قال الدارقطني: «وكان وكيع شديد الحمل عليه» وقال أحمد: «كذاب»، وقال يحيى: «ليس بثقة» وقال النسائي والأسدي: «متروك»^(١).

٨ - وأما الآثار التي استدلوا بها، ومنها فعل أبي موسى الأشعري فقد أجيب عنه بما يأتي:

(أ) أنه ربما صلى على ثوب وبهذا الثوب يكون قد صلى على حائل، والصلاة على حائل صحيحة وإن كان في المكان نجاسة، غير أن هذا احتمال لا دليل عليه بل الدليل خلافه لأن الصلاة على الطنافس محدثة بعد عصر الصحابة.

(ب) أنه فعل وقول صحابي، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا تقوم به حجة.

(ج) لعل أبا موسى الأشعري كان لا يرى أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة، وإنما كان يرى أن اجتنابها واجب برأسه، وهو مذهب مشهور وقد ذكر هذه الاعتراضات كلها ابن حجر في الفتح^(٢).

وهذا الاعتراض ضعيف، فإنه بالإضافة إلى افتقاره إلى نقل فإنه يفترض في الصحابي الجليل أبي موسى وهو الفقيه العالم الزاهد أنه يترك واجباً شرعياً وهذا مستبعد عن أمثال أبي موسى - رضي الله عنه.

٩ - وأما احتجاجهم بما يسمونه إجماعاً فإنه ينقلب عليهم ذلك أن دياس الدواب للحنطة والقمح وغيرها في البيادر لا يقتصر على مأكول اللحم، فليس الجمال والبقر وحدهما اللذين كانا يستخدمان في مثل هذه الأعمال، ولكن البغال

(١) نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، وشرح منتنقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني. (دار الجليل بيروت: لبنان، ١٩٧٣م)، ٣٣٦/١.

(٢) فتح الباري: ٣٣٦/١.

والحمير أيضاً كانت تستخدم في الدياس، بل إنها ما زالت تستخدم حتى أيامنا هذه في بعض الأماكن الوعرة والمعزولة التي لا تتمكن الآلات الزراعية كالآلات الحصد والدرس من وصولها. فإذا لم يدل هذا على طهارة بول وروث البغال والحمير، فإنه لا يدل أيضاً على طهارة بول وروث الجمال والبقر، لأن كلا الصنفين يستخدم في مثل هذه الأعمال.

والحق أن القول بالعفو عنها هو الأوجه، وهذا ما حاول ابن تيمية جهده أن يدفعه ويرد عليه ليخلص له الدليل^(١)، ولكن الراجح هو العفو كما قلنا لثلاثة أسباب:

١ - أن الأرواث والأبوال التي يمكن أن تصيب البيادر يسيرة جداً إذا ما قورنت بحجم البيدر، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الكميات التي تخرج على شكل تبن تزيد أضعافاً عن الكميات التي تخرج على شكل قمح وحنطة، فيقل تبعاً لذلك ما يصيب القمح منها فيكون قليلاً جداً بحيث يدخل في دائرة المعفوات.

٢ - الضرورة وهي متحققة هنا إذ لا بد من دياس الحبوب ولا سبيل إلى ذلك في ذلك الوقت إلا استخدام الدواب، فإذا أضفنا إلى ذلك مشقة الاحتراز تبين لنا أن القول بالعفو هو الأقرب إلى الصواب، ومعلوم أن الضرورة ومشقة الاحتراز ضابطان مهمان من ضوابط العفو.

٣ - أن الرسول - ﷺ - لو أمر بغسل القمح للحق الناس منه مشقة كبيرة سيما وأن بعض المزارعين يزرعون كميات كثيرة فينتجون منها المحاصيل الوفيرة، فلا يعقل أن يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بغسل هذه الكميات الكبيرة. لأجل احتمال ضعيف بإصابة جزء قليل منها بالبول.

وبهذا يتضح أن ادعاء الإجماع في هذه المسألة وبهذه الكيفية غير دقيق لما أوردنا عليه من اعتراضات.

(١) الفتاوى: ٥٨٢/٢١ - ٥٨٣.

ثانياً: أما الأدلة العقلية فيمكن الإجابة عنها على النحو التالي:

- ١ - أما الدليل الأول فغاية ما فيه - كما ترى - المطالبة بالدليل، وللخصم أن يقول بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حذر الناس من البول عامة فيدخل فيه بول وروث ما يؤكل لحمه لعدم الفرق.
- ٢ - أما الدليل الثاني وهو استدلالهم بذرق الحمام في المسجد الحرام من غير نكير، فيمكن حمل ذلك على العفو.
- ٣ أما الدليل الثالث، وهو عدم إنكار العلماء على الناس في بيعهم أبعاد الإبل وفي استعمالهم لها في الدواء فقد رد عليه ابن حجر فقال:
(وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته)^(١).
- ٤ - أما الوجه الرابع: فأنت ترى أن مداره على التفرقة بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وقد أورد ابن تيمية بعض الأوجه في الفرق كالتفرقة في اللحم بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل، وتسمية الأول طيباً والآخر خبيثاً إلى آخر ما بينه ابن تيمية^(٢).
- والحق أن التفرقة في بعض خصائص الحيوان لا توجب التفرقة في سائرهما ألا ترى أن الدم المسفوح نجس من الحيوانات كلها مأكول اللحم وغير مأكوله؟ فثبت بهذا ضعف مسلك التفرقة الذي استدل به ابن تيمية.
- ويؤيد هذا الاتفاق في خصائص البول في كل الحيوانات، فكلها مستقدرة مستخبثة.
- ٥ - أما الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيقال فيها: بأن الأبوال كلها قد خرجت من عموم القاعدة بالنصوص المصرحة بنجاسة البول

(١) فتح الباري: ١/٣٣٨.

(٢) انظر ص () - () .

وهكذا ترى أن أدلة القائلين بالطهارة قوية في بعض الأوجه بينما هي محتملة في جلها.

الترجيح :

عرفنا من استعراض الأدلة والمناقشات، أن أدلة القائلين بالنجاسة عامة في مجملها وأنهم أجابوا على الأحاديث التي أوردها القائلون بالطهارة بأجوبة في كثير منها ضعفه وتكلف كما رأينا في قصة العرنين.

لكن هناك أحاديث صريحة لا يمكن الإجابة عليها، ومنها طوافه - ﷺ - بالبيت العتيق ركباً وفي بعض الروايات أنه طاف أسبوعاً كما أنه أذن لأم سلمة بذلك وهذه أدلة صريحة في الموضوع.

ثم إن الحكم بالنجاسة يستلزم تكليف العباد بأمر شرعي يتمثل في مجانبة هذه النجاسة والابتعاد عنها، وفساد الصلاة بالتلبس بها وغير ذلك من الأحكام والأصل عدم التكليف بهذا.

هذا بالإضافة إلى قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يورد الشافعية والحنفية من الأدلة ما يصلح أن يكون ناقلاً عن هذا الأصل المقرر المعروف، فالقاعدة تؤيد مذهب الحنابلة والمالكية في الحكم بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.

فالذي يترجح لدى طهارة هذه الأبوال والأرواث والله أعلم وأحكم.

المبحث الثاني في المنى

ذكر المنى في آيات كثيرة في القرآن الكريم، وقد جاء الكلام عنه إما لبيان الإعجاز، وإظهاره قدرة الله - تعالى - في خلق هذا الإنسان السوي القوي، من ذلك الماء المهين الحقيق، وإما لبيان امتنان الله - سبحانه وتعالى - على عباده بأن خلق هذا الماء في أصلابهم والذي يخرج منه الإنسان بما ركب الله فيه من أعضاء وحواس، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى -:

﴿أفأنتم ما تمنون، أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾^(١).

وقوله - سبحانه - ﴿فلينظر الإنسان ممّ خلق، خلق من ماء دافق﴾^(٢).

وقوله - سبحانه - ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه في قرار مكين﴾^(٣).

وقوله أيضاً: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى، ألم يك نطفة من منى يميني؛

ثم كان علقة فخلق فسوى...﴾ الآيات^(٤).

وإن المتأمل في هذه الآيات يجد أن المولى - سبحانه وتعالى - قد وصف المنى بالماء تارة، وبالماء الدافق تارة أخرى، وتارة بالماء المهين، وليس في القرآن الكريم تصريح لا بطهارة ولا بنجاسة المنى، صحيح أنه قد وصف بوصف «مهين» لكن هذا الوصف لا يدل على النجاسة، ولفظ مهين هنا إنما يدل على حقارته لخروجه من مخرج البول، كما أن الحيوانات المنوية التي لا يخلق الجنين إلا نتيجة الإخصاب من بين واحد منها باتحاده مع بويضة أنثوية، هذه

(١) الواقعة / ٥٨ - ٥٩.

(٢) الطارق / ٥ - ٦.

(٣) المرسلات / ٢٠ - ٢١.

(٤) القيامة / ٣٧ - ٣٩.

الحيوانات صغيرة مهينة لا ترى بالعين المجردة، حتى أن دفقة المني لتحتوي على الملايين منها.

وهذا السائل المنوي إذا جرد وحده، وعزل عن الأسباب المكتملة لدوره في الخلق فإنه لا يخلق منه شيء البتة، فهذا الماء المهين لا يخلق منه شيء إلا بإرادة الله - سبحانه وتعالى - ولا حاجة بنا الآن إلى سرد المراحل التي يمر بها خلق الانسان، والذي تظهر فيها قدرة الله سبحانه وتعالى في أهي صورها والتي لا دخل للإنسان فيها، فوظيفة الإنسان تنتهي بوضع السائل المنوي، ليصل إلى رحم المرأة ثم يتكفل المولى سبحانه وتعالى بكل مراحل خلق الجنين بصورة متناسقة، ويقدر معلوم تظهر فيه قدرة المولى - سبحانه وتعالى - فتبارك الله أحسن الخالقين.

فعلم من هذا أن كلمة (مهين) في وصف المني لا تدل بالضرورة على نجاسته، وإذا استعرضنا نصوص السنة المطهرة الواردة في المني فإننا لا نجد أيضاً تصريحاً لا بالنجاسة ولا بالطهارة.

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم على المني، فمن قائل بطهارته إلى قائل بنجاسته، وسوف نتكلم عن تعريف المني وصفاته، ثم نعقب ذلك بالكلام عن حكمه من حيث الطهارة والنجاسة.

تعريف المني وصفاته:

المني بالتشديد، وقد سمي منياً لأنه يمني - أي يصب - وقيل: أن منى سميت بذلك لما يراق فيها من الدماء، ويقال: «أمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ولكن الأول أفصح لوروده في القرآن العزيز قال - تعالى - ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾^(١) . . . وأما صفاته فيمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- ١ - من حيث اللون: فهو أبيض من الرجل، وأصفر من المرأة.
- ٢ - ومن حيث الرائحة: فرائحته كرائحة الطلع عند كل من الرجل والمرأة، أو كرائحة العجين.

(١) الصحاح (اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية:

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٦/٢٤٩٧.

لسان العرب لابن منظور: ٣٨٤/١٥. المجموع للنووي: ١٤٠/٢.

٣ - من حيث الرقة والثخانة: فمني الرجل ثخين ومني المرأة رقيق في العادة.

٤ - وهناك صفات أخرى، وهي اللزوجة، وفتور الذكر وانكساره عند خروجه، وخروجه بتدقق وشهوة، وقد يفقد بعض هذه الصفات في حال المرض، فيصبح مني الرجل رقيقاً، ويميل إلى الإحمرار في بعض الحالات، وقد يصبح دماً عبيطاً^(١).

وقد وضع النووي الخصائص التي ينفرد بها المني عن غيره، فيعرف بها فقال: (ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض، يشاركه فيهما الودى ومنها ما لا يشاركه فيها غيره، وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته، وهي ثلاث:

إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبته.

والثانية: الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين.

الثالثة: الخروج بتزريق ودفق في دفعات.

فكل واحد من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً^(٢).

حكم المني:

اختلف الفقهاء في حكمه بين قائل بطهارته، وقائل بنجاسته، ومفصل بين حكمه في الثوب أو البدن، ومن مفرق في حكم مني الحيوانات بين المأكول منها وغيره، وسنفصل ذلك في ما يلي:

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة:

للشافعية في مني الإنسان ثلاثة أقوال: وقولان في مني سائر الحيوانات. أما الإنسان فأصح الأقوال في منيه الطهارة، سواء أكان من الذكر أم الأنثى، وقيل بنجاسته مطلقاً سواء من الذكر أم الأنثى، وقيل بطهارته من الذكر، ونجاسته

(١) المجموع: ١٤١/٢، البنية على الهداية: ٢٩١/١. والعبيط هو الذي لم يتجمد.

(٢) المجموع: ١٤١/٢.

من الأنثى، لأنه يلاقي رطوبة فرجها وهي نجسة، وهذا يتخرج عندهم على القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة ولكن المذهب على خلافه كما سيأتي:

وأما في سائر الحيوانات فعندهم قولان:

١ - الأصح عندهم نجاسته من اللكلب والخنزير أو فرع أحدهما، وطهارته من سائر الحيوانات.

٢ - وقيل بنجاسته من الحيوانات كلها^(١).

وأما الحنابلة فعندهم ثلاثة أقوال في مني الإنسان، وسائر الحيوانات:

١ - أظهر الأقوال طهارة المنى من الإنسان.

٢ - وقيل بنجاسته من الإنسان والحيوان.

٣ - وقيل بطهارته من مأكول اللحم ونجاسته من غير مأكوله بالنسبة للحيوانات. والراجح عندهم طهارة المنى من الإنسان، ومن مأكول اللحم من الحيوانات، ونجاسته من غير مأكوله منها^(٢).

(ب) مذهب الحنفية والمالكية:

يرى الحنفية، أن المنى نجس نجاسة مغلظة من الإنسان ومن الحيوانات كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله^(٣).

وأما المالكية فأظهر الأقوال عندهم نجاسة المنى، من الحيوانات كلها، سواء كان من حيوان مباح الأكل أو محرم، أو من إنسان، وعندهم قول بطهارة المنى من مباح الأكل، وبكراهته من مكروهه^(٤) وبنجاسته من محرمه.

(١) معنى المحتاج: ٧٩/١ - ٨٠، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٠/١ - ٧١، نهاية المحتاج: ٢٢٥/١ - ٢٢٦، تحفة المحتاج، بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (طبعة دار صادر): ٢٩٧/١ - ٢٩٨.

الأم للشافعي: ٥٥/١، كفاية الأخيار: ٤١/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١٠٢/١، المبدع شرح المقنع: ٣٣٨/١ - ٣٣٩، الفروع: ٢٤٧/١، الانصاف: ٣٤٠/١.

(٣) البناء على الهداية: ٧٢٠/١، حاشية ابن عابدين: ٣١٤/١، بدائع الصنائع: ٦٠/١ - ٦١.

(٤) الكراهة ليست قسيم الطاهر أو النجس ولكن المراد به عندهم كراهة الصلاة عند ملابسته.

ومنشأ الخلاف بين المالكية، في هذا هو الاختلاف في سبب نجاسة المني هل لأنه دم مستحيل إلى نتن وفساد، أم لأنه يخرج من ممر البول؟ فمن قال إن السبب كونه دماً مستحيلاً إلى نتن وفساد، حكم بنجاسته من الحيوانات كلها، لأن مناط التنجيس عنده كونه - أي المني - دماً مستحيلاً إلى نتن وفساد، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها، وهذا ما جزم به الدردير^(١).

وأما من قال إن سبب تنجيس المني، خروجه من مخرج البول فقد فرّق، وذلك لأن معتمد المذهب المالكي طهارة بول ما يؤكل لحمه، فخرج المني وجريانه في ممر البول - مما يؤكل لحمه ليس موجباً لتنجيسه، فهذا القائل ألحق المني بالبول طهارة ونجاسة^(٢).

ومن هنا يتضح لك أن الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية، أن الحنفية يقولون بنجاسة المني من الحيوانات كلها، بينما في المذهب المالكي تفصيل وخلاف كما عرفنا - وهذا الخلاف بين بعض المالكية، وبين الحنفية، يرجع إلى سبب بسيط، وهو أن الحنفية يقولون بنجاسة البول من مباح الأكل فكانت الأقيسة التي جاءوا بها للاستدلال على نجاسة المني، ومنها كون المني يخرج من مخرج البول، منسجمة مع مذهبهم في البول بينما هذا القياس لا ينسجم مع مذهب المالكية القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه.

وهناك فرق آخر يتعلق بالتطهير وهو أن الحنفية قالوا بإجزاء fark في المني إذا كان يابساً بينما مذهب المالكية أنه لا بد من غسله رطباً وياساً على ما سنعرضه فيما بعد.

(جم): وذهب الليث بن سعد إلى أنه نجس ولا تعاد منه الصلاة^(٣).

(١) أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري، الخلوقي الشهير بالدردير، ولد سنة سبع وعشرين وألف ومائة، اشتهر بالعلم والفضل، وتصدر للفتيا بالديار المصرية، له مؤلفات نافعة مثل، أقرب المسالك لمذهب مالك، رسالة في متشابهات القرآن، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان، توفي عام واحد ومائتين وألف للهجرة، انظر: شجرة النور الزكية: ص ٣٥٩.

(٢) الخطاب علي خليل: ١٠٤/١، الخرشبي، على مختصر خليل: ٩٢/١. حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير: ٥١/١ - ٥٢.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٩٨/٣.

(د):

وذهب الحسن بن صالح^(١) إلى أن المني إن كان في الثوب فلا تعاد منه الصلاة وإن كثر، وأما إن كان في البدن فتعاد منه الصلاة وإن قل^(٢).

أدلة المذاهب:

(أ) أما مذهب الليث بن سعد القائل بنجاسة المني، وبعدم إعادة الصلاة منه فيلحق بمذهب الحنفية والمالكية لأن عدم إعادة الصلاة من المني وغيره من النجاسات مسألة أخرى مستقلة وفيها مذاهب مختلفة.

(ب) وأما مذهب الحسن بن صالح، وهو القائم على التفرقة بين إصابة المني للثياب وإصابته للبدن، فقد استدل له ابن العربي قائلًا:

(وأما طريقة الحسن فلأنه رأى الفرق يجزىء في يابسه في الثوب حسب ما ورد في حديث عائشة، فدل ذلك على طهارته، ورأى أن الحديث الصحيح أن النبي - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته^(٣). ولا يخفي عليك ما في هذا القول من ضعف، لأننا إن قلنا أن مذهب الحسن نجاسة المني إن أصاب البدن، وهو الظاهر لترتيب إعادة الصلاة عليه، فإن التفرقة بين الثوب والبدن في إصابة النجاسة لم تشهد لها نصوص الشرع، بل لربما شهدت عليها، وخاصة في قوله - سبحانه وتعالى - ﴿وَيُثَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾، إذا قلنا إن التطهير المراد هو تطهير الثياب من الدنس وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية.

(ج) أما الحنفية والمالكية القائلون بنجاسة المني - على التفصيل الذي عرفت فقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من النقل والعقل نذكر منها:

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني، قال ابن العماد: (فقيه الكوفة وعابدها، وقال أبو نعيم: (ما رأيت أفضل منه)، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقيل كان يتشيع، توفي سنة سبع وستين ومائة. انظر: شذرات الذهب: ٢٦٢/١، البداية والنهاية: ١٥١/١٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٩٨/١، عارضة الأحوذى: ١٧٨/١.

(٣) عارضة الأحوذى، ١٧٩/١.

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - ﷺ - فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه)^(١). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - قد غسلت المني من ثوب رسول الله - ﷺ - والغسل شأن النجاسات، وأن رسول الله - ﷺ - قد علم بهذا فأقره، ولم يقل لها إنه طاهر فلم غسلته؟^(٢).

٢ - حديث عمار بن ياسر: (أنه كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر عليه رسول الله - ﷺ - فقال له: «ما تصنع يا عمار؟» فأخبره بذلك فقال - ﷺ -: «ما نخامتك ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء وإنما يغسل الثوب من خمس، بول وغائط وقيء ومني ودم»).

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمرين:

(أ) أنه ذكر المني مقروناً مع النجاسات البول والغائط والدم والقيء وهذا دليل على نجاسته.

(ب) أنه ذكر أن تطهير المني يكون بالغسل وهذا شأن النجاسات^(٣).

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن هذه الآثار:

(أ) ما روي عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب -

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الرضوء - باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة: ٦٣/١.

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بنحوه باب حكم المني من حديث سليمان عن عائشة - رضي الله عنها: ٢٣٩/١ برقم (٢٨٩).

(٢) البناية شرح الهداية: ٧٢١/١، بدائع الصنائع: ٦٠/١. تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان): ٧١/١.

انتصار الفقير السالك ترجيح مذهب الإمام مالك، شمس الدين محمد بن محمد الراعي. تحقيق: محمد أبو الأجدان - الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٨١م، ص ٢٥٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٦٠/١، تبين الحقائق: ٧١/١.

رضي الله عنه - في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: احتجت، وهنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: (واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأضح ما لم أر)^(١).

قال الباجي^(٢): (وقوله فجعل يغسل ما رأى في الاحتلام حتى أسفر يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، ورأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولي من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت، وخيف عليه ضياعه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوبه دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجساً عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقيط له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته... والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل وتحدث ولم ينكر عليه ذلك منكر فثبت أنه إجماع)^(٣).

(ب) آثار أخرى كثيرة عن بعض الصحابة، ومن بعدهم ومنها: ما روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: (إني احتلمت على طنفسه فقال: «إن كان رطباً فأغسله وإن كان يابساً فاحكه، وإن خفي عليك فاغسله)، وعن عمر وعائشة - رضي الله عنها - أنها كانا يغسلان المني من

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة: ٥٠/١.

(٢) أبو الوليد سليمان القاضي بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ولد سنة ثلاث وأربع مائة، قال القاضي عياض: (حاز الرئاسة بالأندلس، وتفقه عليه خلق كثير) له كتاب المنتقى في شرح الموطأ، وغيره توفي سنة أربع مائة. انظر الديباج المذهب: ١٢ - ١٢٢، شجرة النور الزكية: ١٢٠ - ١٢١، التاج المكمل: ص ٥٥).

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (دار الكتاب العربي)، ١٠٣.

وانظر أيضاً انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

الثوب، وعن أبي هريرة في المني يصيب الثوب: (إن رأيتَه فَاغسله، وإن لا فَاغسل الثوب كله)، وعن جابر بن سمرة أنه سئل عن الثوب الذي يجامع أهله فيه قال: (صل فيه إلا أن ترى منه شيئاً فَاغسله ولا تنضحه) وسئل أنس - رضي الله عنه - عن قطيفة أصابها نجاسة لا يدري موضعها قال: (اغسلها) وعن الحسن أن المني بمنزلة البول^(١).

قال العيني^(٢) بعد أن أورد هذه الآثار: (فهؤلاء الصحابة والتابعون قد غسلوا المني، وأمروا بغسل الثياب منه وهذا إزالة النجاسة)^(٣).

٤ - واستدلوا أيضاً بمجموعة من الأقيسة والأدلة العقلية، وفي ما يلي بعضها:

(أ) أنه خارج من أحد السبيلين فكان نجساً كسائر الخارجات منها.

قال العيني موضحاً ذلك القياس:

(... المني حدث لأنه خارج عن السبيل، وكل خارج عن سبيل نجس، فالمني نجس، فإن قلت إذا ثبت كونه نجساً كان الواجب غسله مطلقاً، رطباً كان أو يابساً كسائر النجاسات، قلت: نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكنه ترك للأحاديث الواردة بالفرك في يابسه)^(٤).

(١) سؤال عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك: ١٤٥/١، من رواية خالد بن أبي عزة. وأما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً باب من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره: ١٤٣/١، وكذلك ما روى عن ابن عمر، باب الرجل يجنب في الثوب: ١٤١/١، وأما ما روى عن أبي هريرة، فقد أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف، باب الرجل يجنب في الثوب، فطلبه فلم يجده: ١٤٠/١.

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المعروف بالعيني، ولد سنة اثنتين وستين وسبع مائة، وحفظ كتباً في فنون عن جماعة وبرع في كثير من العلوم، رحل في طلب العلم، له تصانيف كثيرة جداً، من أشهرها عمدة القارى، الذي شرح فيه البخاري، وطبقات الشعراء، وغيرها، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة.

انظر: التاج المكلل: ص ٤٧٠، الفوائد البهية: ص ٢٠٧.

(٣) البناءة على الهداية: ٧٢٢/١.

(٤) البناءة على الهداية: ٧٣٤/١، وانظر انتصار الفقير السالك ترجيح مذهب مالك: ص ٢٥٦.

(ب) القياس على المذي قال الباجي :

(دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجساً كالمذي)^(١).

(ج) أن المني يجب بخروجه الغسل وهو أغلظ الطهارتين، وأن الغليظ في التطهير يدل على التغليظ في التنجيس^(٢).

(د) إن المني مستقدر مستخبث فكان نجساً كسائر النجسات المستخبثات، والمستقدرات.

(هـ) إنه يمر في ميزاب نجس فيكون نجساً كالبول^(٣).

(و) إن المني دم مستحيل إلى نتن وفساد، ألا ترون أن الذي يكثر منه الوقاع يخرج المني منه على هيئة الدم^(٤).

مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المني :

عرفنا أن القائلين بالنجاسة قد استندوا إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية وسيوضح من خلال المناقشة أنه لا دلالة صريحة لهم في ما استدلوا به، فأدلتهم النقلية إما نصوص تحمل في ثناياها احتمالات كثيرة، وإما نصوص تدل على التنجيس لكنها ضعيفة من حيث النقل وإليك تفصيل ذلك :

١ - أما حديث عائشة في غسل المني من ثوب رسول الله - ﷺ - فقد اعترض على وجه الدلالة منه بما يلي :

(أ) إن هذا فعل عائشة - رضي الله عنها - ولا حجة فيه لأنه لم يثبت أن الرسول - ﷺ - علمه فأقره أو أمرها به على سبيل الوجوب.

قال أبو محمد ابن حزم : (وأما حديث سليمان بن يسار - يعني حديث عائشة

(١) المتقى شرح الموطأ: ١/١٠٣، انتصار الفقير السالك، ص ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع: ١/٦٠ - ٦١.

(٣) المرجع السابق، انتصار الفقير السالك: ص ٢٥٦.

(٤) تبين الحقائق: ١/٧١.

في غسل المني - فليس فيه أمر من رسول الله - ﷺ - بغسله ولا بإزالته ولا بأنه نجس وإنما فيه أنه - ﷺ - كان يغسله، وأن عائشة كانت تغسله وأفعاله - ﷺ - ليست على الوجوب. . . ثم أورد حديث أنس ابن مالك (أن رسول الله - ﷺ - رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى كراهته لذلك)^(١) فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف، صحيح أن فعل عائشة لا يدل على الوجوب بمفرده، ولكن رؤية الرسول - ﷺ - لها وإقراره إياها على ذلك يدلان على صحة الفعل، وإن لم يدل على الوجوب. أما قوله - بأن أفعال الرسول - ﷺ - لا تدل على الوجوب، فلا يخفى عليك ما في هذا الاطلاق من تجوز فإن أفعال الرسول - ﷺ - تدل على الوجوب إذا احتفت بها قرائن تدل على ذلك، ولربما كان الفعل أبلغ في الدلالة على الوجوب، من القول في بعض الأحيان، فإن الرسول - ﷺ - لما أمر المسلمين بحلق رؤوسهم في صلح الحديبية لم يستجيبوا له لما كان بهم من الهم والغم، لكنهم عندما رأوه - ﷺ - قد حلق رأسه تسارعوا إلى حلق رؤوسهم فكان الفعل أبلغ من القول في هذه القضية فتبين من هذا أن اطلاق ابن حزم غير دقيق.

(ب) حمل فعل عائشة على الاستحباب، وأنه من باب النظافة، وتجنب الأقدار والتنزه عن المستحبات^(٣).

٢ - وأما حديث عمار بن ياسر، وهو أن الثوب يغسل من خمس، وذكر من بينها المني فقد سبق تضعيف الحديث بما يغني عن الكلام عنه هنا^(٤).

٣ - وأما الآثار التي أوردوها فقد أجاب عنها ابن حزم فقال:

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد (١/١٠٥) - (١٠٦). وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها من حديث ابن عمر: (١/٣٨٨) برقم (٥٤٧).

(٢) المحلى: ١/١٢٧.

(٣) شرح صحيح مسلم، ٣/١٩٨.

(٤) انظر ص () .

(...) أما الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا^(١) وإذا تنازع الصحابة - رضي الله عنهم - فليس بعضهم أولى من بعض بل الرد حينئذ إلى القرآن والسنة^(٢).

أما الأدلة العقلية فهي إلى جانب كونها أقيسة واستثناسات بعيدة لا تصلح لإثبات النجاسة، التي هي من الأحكام الشرعية التي يترتب عليها أمور كثيرة تتعلق بعبادة الإنسان، فمع كونها كذلك فقد أجيب على معظمها بأجوبة تنقضها، وسوف نورد مناقشتها فنقول وبالله التوفيق:

١ - أما الوجه الأول: وهو الاعتبار بالمرج فإِنَّ الحنفية قالوا: كل خارج من السبيل نجس، وهم بهذا استدلوا بمحل النزاع على محل النزاع، إذ قولهم: إن كل خارج من السبيل نجس يدخل فيه المني، وهو محل النزاع، لأن الخصم ينازعونهم في المني فيقولون بطهارته، فليت شعري متى كان محل النزاع دليلاً لأحد الخصمين؟ ومع هذا فقد نقض ابن تيمية هذا القياس فقال:

(...) فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس، وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة، قلنا النخامة المعدية إذا قيل بنجاستها معتادة، وكذلك الريح.

وأيضاً فإننا نقول لم قلت إن الاعتبار بالمرج؟ ولم لا يقال: الإعتبار بالمعدن والمستحال؟ فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمني يخرج من بين الصلب والترائب، بخلاف البول والودي، وهذا أشد اطراداً لأن القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين^(٣).

(١) أي القول بطهارة المني وهو مذهب ابن حزم.

(٢) المحلى: ١٢٧/١.

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٥٩٧/٢١ - ٥٩٨.

٢ - أما الوجه الثاني: وهو التسوية بين المني والمذي، بجامع أن كلا منهما مائع تشيره الشهوة، فهو قياس لا يصح، وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس، وقد رد ابن تيمية على هذا الوجه أيضاً فقال:

(... وفرقوا بافتراق الحقيقتين، فإن هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان، وذلك بخلافه، ألا ترى أن عدم الإماء عيب يبني عليه أحكام كثيرة منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا في انبعاثهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة الباءة فقط بل شيء آخر^(١)).

ومن هنا يتضح لك أن التسوية بين المني والمذي إما بالخروج من السبيل كما في الوجه الأول، وإما بجامع الشهوة كما في الوجه الثاني، تسوية ليست بدقيقة.

٣ - وأما الوجه الثالث: وهو أن المني يجب بخروجه أغلظ الطهارتين، وأن التغليظ في التطهير يدل على التغليظ في النجاسة، فقد أجاب عنه ابن تيمية فقال: (وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات، فإن الصغرى تجب عن الريح إجماعاً، وتجب بموجب الحجة من ملامسة الشهوة ومن مس الفرج، ومن لحوم الأبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة، وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التي لا دم معها على الرأي المختار والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس، وتجب بالإسلام عند طائفة فقوهم: إن ما أوجب طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة فبطل طردهم.

فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً^(٢).

٤ - أما الوجه الرابع: وهو كونه مستقذراً مستخبثاً، فغني عن البيان أن

(١) المرجع السابق: ٥٩٦/٢١ - ٥٩٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٩٥/٢١.

كون الشيء مستقذراً ومستخبثاً لا يدل على نجاسته وقد سبق بيان ذلك^(١). وعلى كل حال فهو منقوض هنا بالمخاط والبصاق، وسائر المستقذرات الطاهرة.

٥ - وأما الوجه الخامس: وهو التسوية بين المني والبول لاتحاد المخرج في كليهما فقد أجيب عنه بجوابين:

(أ) عدم التسليم باتحاد المخرج، ويروون أن ذكراً قد شق بالأناضول فوجد مخرج المني غير مخرج البول، وأنت خبير بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه الحكايات التي لا تصلح دليلاً ولا تقدح في دليل.

غير أن علم الطب التشريحي - في وقتنا الحاضر - يثبت أن قناة المني تختلف عن قناة البول، إلا أن مخرجها يتحد في الذكر^(٢).

(ب) إن ملاقة النجاسة لا تؤثر تنجيساً في الباطن وإنما تؤثر إذا انفصلت في الخارج^(٣).

٦ - وأما الوجه السادس: فلقد اعترض عليه ابن تيمية فقال:

(... فقولهم: مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهر عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة:

إحداها: أنه منقوض بالأدmi وبمضغته فإنها مستحيلان عنه وبعده عن العلقة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيهما: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة... ثم يمضي ابن تيمية في الرد فيذكر مسألة الاستحالة ويرجح أن الاستحالة مطهرة، بدليل أن هناك كثيراً من الأشياء والأجسام - غيرها الله - تعالى - حالاً بعد حال ويبدها خلقاً بعد خلق، ولا يقال: بأن هذه الأشياء نجسة تبعاً

(١) انظر: ص () - () .

(٢) انظر كتاب: المراهقة، حمدي الأنصاري (دار عكاظ الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ =

١٩٨١م). ص () - () .

(٣) مغني المحتاج، ١/٧٩ - ٨٠ .

لأصلها، . . فيقول: وقولهم الاستحالة لا تطهر: قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟ فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خللاً والدم منياً والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها^(١).

أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها:

استدل القائلون بطهارة المني بأدلة من النقل والعقل وفي ما يلي أبرزها:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله - ﷺ - ثم يصلي فيه، وفي رواية، فيصلي فيه، وفي أخرى وهو يصلي فيه^(٢).

قالوا فهذا فعل عائشة - رضي الله عنها -، فتارة قالت: (ثم يصلي فيه، وتارة قالت: فيصلي) والفاء هنا تفيد الترتيب مع التعقيب فينتهي احتمال غسله - عليه الصلاة والسلام - بعد الفرك، وقبل الصلاة بالثوب، وفي رواية وهو يصلي فيه والواو هنا حالية، فدل أن النبي - ﷺ - شرع في الصلاة والمني على ثوبه، وهذا شأن الطاهرات.

قال في مغني المحتاج: (ومعلوم أن هذا إنما يتأتى بالقول بنجاسة فضلاته - ﷺ -، أما على القول بطهارتها فلا ينهض دليلاً على الخصم فلعله يقول به)^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٩٨/٢١ - ٦٠١.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم المني من حديث الأسود عن عائشة: ٢٣٩/١. وأخرجه نحوه من حديث عائشة أيضاً: ٢٣٨/١، برقم ٢٨٨.

(٣) مغني المحتاج: ٨٠/١.

قال في نهاية المحتاج بعد أن أورد هذا الاعتراض:

(وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقاً، ولو قلنا بطهارة فضلاته - ﷺ - لأن منيه - عليه الصلاة والسلام - كان من جماع، فيخالط مني المرأة، فلو كان منيها نجساً لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه^(١)).

٢ - وعن همام بن الحارث^(٢) قال: (أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه، فقالوا: «هو يغسل جنابة في ثوبه» قالت: «ولم يغسلها، فقد كنت أفرکه من ثوب رسول الله - ﷺ -»^(٣)).

فهذه عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على ضيفها غسل المني من ثوبه، ولو كان غسل المني واجباً ما أنكرته، ثم إنها صرحت بأنها كانت تفركه من ثوب رسول الله - ﷺ - بظفرها ولو كان نجساً كالدم ما أجزأ الفرك^(٤).

٣ - وعن عائشة: (أنها كانت تسلت المني من ثوبه - ﷺ - بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه)^(٥). وهذا يبين أن عائشة - رضي الله عنها - لم تكن تغسل المني، بل كانت تزيله من ثوبه - ﷺ - بأي كيفية كانت، ولو كان المني نجساً، لغسلته كما تغسل سائر النجاسات ولأمرها بغسله كما أمرها بغسل دم الحيض^(٦).

٤ - وعن ابن عباس قال: (سئل النبي - ﷺ - عن المني يصيب الثوب

(١) نهاية المحتاج: ٢٢٦/١.

(٢) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة خمس وستين، روى له الستة.

انظر تقريب التهذيب: ٢٢١/٢. تهذيب التهذيب: ٦٦/١١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب من حديث همام عن عائشة: ١٩٩/١.

وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب فرك المني من الثوب، ١٧٨/١.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٢٥/١.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في باب سلت المني، من الثوب بالأذخر إذا كان رطباً، بلفظ (كان رسول الله - ﷺ - يسلت المني). من حديث عائشة، وإسناده حسن كما قال محقق الصحيح. انظر صحيح ابن خزيمة: ١٤٩/١.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٨٩/٢١ - ٥٩٠.

فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، وهي أن الرسول - ﷺ - قد شبه النبي بالمخاط والبصاق مما يدل على طهارته، وأمر بإماطته بأي كيفية كانت ولو بإذخرة^(٢) لأنه مستقذر طبعاً، لكن قد رجح ابن تيمية وقف الحديث على ابن عباس^(٣).

٥ - واستدلوا أيضاً بمجموعة من الآثار منها:

(أ) ما روى عن ابن عباس في النبي يصيب الثوب (هو بمنزلة النخام والبزاق) إمسحه بأذخرة أو بخرقة ولا تغسله - إن شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك).

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص: (أنه كان يفرك النبي من ثوبه)^(٤).

فهذان الصحابيَّان الجليلان صح منها ما يدل على الطهارة، ومنها ابن عباس الفقيه بالتأويل العالم بالتنزيل^(٥).

٦ - واستدلوا أيضاً بمجموعة من الأدلة العقلية نذكر منها:

(أ) أن الصحابة كانوا يجتمعون ويجمعون ويتكرر ذلك منهم فلو كان النبي نجساً لبيته - عليه الصلاة والسلام - لعموم البلوى به ألا ترى أنه قد بين للحائض كيف تغسل دم الحيض من ثوبها، بين لعلي بن أبي طالب

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الطهارة، باب غسل النبي من الثوب موقوفاً على ابن عباس، بلفظ: (النبي بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بأذخرة) ١٠٢/١. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: يجوز لك أن تفركه من ثوبك عن ابن عباس: ١٤٤/١.

(٢) الأذخرة جمعها أذخر وهو نبات طيب الرائحة.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٩٠/٢١.

(٤) أخرج أثر سعد هذا ابن حزم في المحلى: ١٢٦/١، وأما أثر ابن عباس فقد سبق تخريجه في الهامش رقم ٣.

(٥) المحلى لابن حزم: ١٢٦/١.

وسهل بن حنيف^(١) كيف يغسلان المذي من فرجيهما وثياهما؟ ومعلوم أن المني يتكرر أكثر من الحيض ويتلى به النائم والمستيقظ، فلو كان نجساً لبينه - ﷺ - لعموم البلوى وعظم الحاجة إلى بيانه، أما وأنه لم يبينه فالقرائن تؤكد طهارته.

(ب) أنه أصل حيوان طاهر فكان طاهراً كالبيض^(٢).

(ج) أنه مبتدأ خلق الإنسان والأنبياء، فلا يليق بتكرمة الإنسان أن يكون أصله نجساً^(٣).

مناقشة أدلة القائلين بالطهارة:

أورد الحنفية والمالكية اعتراضات على ما سبق سوجه من أدلة الشافعية والحنابلة وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة:

١ - أما حديث عائشة المتقدم في فرك المني فقد اعترض عليه باعتراضات نذكر منها:

(أ) أن قولها في الحديث خبر وما رويناه في الغسل أمر وهو مقدم على خبرها.

(ب) أما قولكم: إن الواو للحال في قولها وهو يصلي: فالظاهر أنها فركته قبل شروعه في الصلاة ثم غسله هو وصلّى فيه، لأنه يبعد أن تتشبث بثيابه - عليه الصلاة والسلام - لتشغله عن الصلاة، وهذا كقولك: (هيات له الطعام وهو يأكل) ومعنى ذلك أنه يأكل بعد أن هيات له الطعام.

(ج) أنه ليس من لازم الفرك الحكم بالطهارة فالتخفيف في التطهير لا ينفي

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب بن أوس الأنصاري، الأوسي، روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه، شهد بدرًا والمشاهد، تأخى وعلي بن أبي طالب مات بالكوفة، سنة ثمان وثلاثين، وقد جاوز المائة روى له الستة. انظر: الإصابة: ٨٧/٢، تقريب التهذيب: ٣٣٦/١، تهذيب التهذيب: ٢٥١/٤.

(٢) شرح المحلى على المنهاج، ٧٠/١ - ٧١، نهاية المحتاج: ٢٢٦/١.

(٣) نفس المرجعين السابقين.

التنجيس، وذلك كذلك النعل بالتراب فإن النعل لا يطهر بذلك^(١). أو أنه - ﷺ - أقر الفرق ليعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض^(٢).

وهذا جواب للمالكية بناءً على قول مشهور في مذهبهم بأن إزالة النجاسة سنة كما سنبينه في الباب الثالث من هذه الرسالة.

(د) واعترض بعضهم بأن الثوب الذي كانت تفركه عائشة، إنما هو ثوب النوم، وليس ثوب الصلاة، قال الطحاوي^(٣) بعد أن ساق مذهب القائلين بطهارة المني وأدلتهم: (. . .) وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها، ولم تأت في ثياب يصلي فيها، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في ثوب نجس، فإذا كنا نبيح ذلك نوافق ما روitem عن النبي - ﷺ - في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئاً لما روي عن النبي - ﷺ - في ذلك^(٤).

ولا يخفى عليك ما في هذه الاعتراضات من ضعف ظاهر:

(أ) فقولهم: أن فعلها خبر والأمر مقدم عليه يسقط استدلالهم بالحديث الصحيح من قول عائشة: وكنت أغسل المني من ثوب النبي - ﷺ - . . .

(١) البناية على الهداية: ٧٢٣/١ - ٧٢٤.

(٢) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك: ص ٢٥٦.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الأزدي، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل سنة ثلاثين ومائتين، كان شافعيّاً ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، وصار إماماً فيه، وبرع في الحديث حتى صار إماماً، له مصنفات كثيرة ونافعة منها، كتابه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر الفهرست: ص ٢٩٢، الفوائد البهية: ص ٣١، وطبقات الحفاظ: ص ٣٣٩.

(٤) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. حققه محمد زهري النجار. (الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م): ٤٨/١ - ٤٩.

الحديث) وفضلاً عن ذلك فلو كان فركها لثوب رسول الله - ﷺ - لم يطهر الثوب لما أقرها - عليه الصلاة والسلام - على ذلك، ولأمرها بالغسل ولم يكتف بالفرك.

وحتى لو فرضنا عدم علمه - ﷺ - بذلك، فإن الله - سبحانه وتعالى - لا يقره على الصلاة بثوب نجس كما لم يقره على الصلاة بنعل نجس، ونزل جبريل يخبره بذلك.

(ب) وأما اعتراضهم الثاني وهو نفي أن تكون الواو للحال، وأنه - ﷺ - ربما غسله بعد فرك عائشة له، فهو اعتراض ضعيف أيضاً نظراً لأن ادعاء الغسل بعد الفرك يحتاج إلى نقل، ولا يكفي فيه الاحتمال في مثل هذه المسائل الخطيرة ثم إن الحنفية يقولون بإجزاء الفرك وأنه يطهر الثوب، فلا أدري ما الذي دفعهم إلى هذا التأويل المتعسف.

وأما استبعادهم الفرك أثناء الصلاة لثلاث تشغله - عليه الصلاة والسلام - عن صلاته فإن هذا القائل يفترض في المصطفى - ﷺ - وهو أكمل خلق الله عبادة وأكثرهم خشوعاً وإخباتاً، يفترض فيه أن يشغله عن صلاته أمر بسيط كهذا، ولا يخفى عليك ما في ذلك من بعد وضعف.

(ج) وأما اعتراضهم الثالث: وهو قياسهم فرك المني على ذلك النعل، فمن قال إن الدلك في النعل لا يطهره، وكيف يقول هذا القائل ذلك، والنبى - ﷺ - يسميه طهوراً، في ما رواه أبو سعيد الخدري من قوله - ﷺ - إذا وطىء أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور^(١).

(د) أما قولهم: إنه كان لرسول الله - ﷺ - ثوب للنوم وآخر للصلاة، فهذا يتأتى لو أثبتوا أمرين:

أحدهما: أن رسول الله - ﷺ - كان له ثوبان، واحد مخصص للنوم وآخر مخصص للصلاة، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل.

(١) سبق تخريج الحديث: ص () .

ثانيتها: أن الذي فرسته عائشة - رضي الله عنها - هو ثوب النوم، وليس ثوب الصلاة وهذا بالإضافة إلى احتياجه إلى نقل فإن الظاهر خلافه لأن عائشة قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - ﷺ - وهو يصلي فيه).

ثم إن عائشة - رضي الله عنها - قالت: في رواية الغسل (كنت أغسل المني... الحديث) فما الذي جعل ثوب الغسل واحداً للصلاة والنوم، وThوب الفرك اثنين، واحداً للنوم وآخر للصلاة. هل لأنه ثوب الحنفية؟.

٢ - وأما الدليل الثاني، فقد رد عليه ابن العربي فقال:

(فأما الصلاة به لذلك فليس بمرؤى فيها، بل المرؤى فيها غسله عنها - عن القشيري عن علقمة والأسود جميعاً، أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنما كان يجزيك إن رأيت أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ - فركاً فيصلي فيه» وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئاً، إنما شك هل احتلم أم لا، كما قد بيناه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني، ولذلك أنكرت عليه الغسل، ثم أخبرته أنه إنما يجزيه الغسل إذا رآه فإن لم يره نضحه، وهذا نص في الغسل، ثم قالت بعد ذلك: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ - فركاً فيصلي فيه» معناه أفركه فأغسله، بدليل رواية سليمان بن يسار عنها، ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله^(١)).

ولا يخلو هذا الكلام من تكلف بعد، وخاصة تأويله لقول عائشة: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله - ﷺ - فركاً»، عندما قال: أن معنى ذلك أفركه فأغسله، وهذه زيادة في النص تحتاج إلى دليل نقلي، ولا تثبت مثل هذه الزيادات بمجرد التخمين والرجم بالغيب، ويرد على تأويل ابن العربي قول عائشة: «أفركه فركاً» فالتأكيد بالمصدر يضعف هذا التأويل البعيد، ثم لماذا

(١) عارضة الأحوذى: ١٨٠/١.

تفرك عائشة - رضي الله عنها - المني إذا كانت ستغسله؟ إن في ذلك زيادة مشقة وكلفة لا أحسب أن عائشة - رضي الله عنها - تفعلها لا سيما وأن المني ليس من اللزوجة بمكان بحيث لا يذهب بال غسل ، فإن الماء كاف في إذهاب عينه وأثره ، فلم الفرك إذن؟

٣ - أما الدليل الثالث وهو أن الرسول - ﷺ - كان يسلت المني من ثوبه بالإذخر فقد حملته الحنفية على أنه كان قليلاً ، أو أنه سلته ليتمكن من غسله^(١) وهذا القول يضاهي قول ابن العربي المتقدم ، وقد تقدم الرد عليه فلا حاجة لإعادته .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، وفيه : (أن المني بمنزلة المخاط والبصاق ، فأمطه عنك ولو بإذخرة) ، فقد اعترض عليه الحنفية من وجوه :

(أ) إن تشبيه المني بالمخاط والبصاق ، إنما هو تشبيه في الصورة والشكل لبشاعة منظره^(٢) ، وهذا الإعتراض وإيه جداً وذلك أن الرسول - ﷺ - قد بعث لبيان الأحكام لا لبيان الأشكال والصور ، وكون المني بمنزلة المخاط والبصاق في الصورة معلوم لدى ابن عباس ، فما الفائدة في ذكره؟ ، ثم إن في حمل كلام الرسول - ﷺ - على هذا المحمل انحدار بكلام النبي - ﷺ - الذي أوتي جوامع الكلم ، إلى مستوى كلام الناس العاديين ، إذ لو حملنا هذا المحمل لما كان هناك ارتباط بين الجملة الأولى (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق) ، والجملة الثانية (فأمطه عنك ولو بإذخرة) فيكون الكلام في غاية الركاكة - على هذا التقدير - إذ الجملة الثانية بيان لكيفية إماطته ، والأولى يجب أن تكون بياناً لحكمه الشرعي حتى يستقيم المعنى .

والذي يؤيد أن التشبيه إنما هو في الحكم الشرعي ، لا في الصورة والشكل ، ذلك التخفيف في الإزالة في قوله - ﷺ - (فأمطه عنك ولو بإذخرة) . ومن العجيب أن معظم كتب الحنفية التي وقعت عليها يدي قد أوردت هذا

(١) تبين الحقائق: ٧١/١ .

(٢) المرجع السابق: ٧١/١ ، بدائع الصنائع: ٦١/١ . المبسوط ، للسرخسي: ٨١/١ .

الاعتراض والحقيقة أن الحديث إذا ثبت رفعه فهو دليل صريح للشافعية والحنابلة.

(ب) واعترضوا أيضاً بأن الأمر في إمطة المني هو لتخفيف النجاسة كي يتمكن من غسلها إذ لو غسله قبل الإمطة، لانتشرت النجاسة في الثوب وعسر غسله^(١). والذي يظهر لي أن هذا الكلام بعيد لأن المني ليس له خاصية الانتشار في أجزاء الثوب حتى يعسر غسله، وقوله - ﷺ -: (أمطه عنك ولو بإذخره) يجعل من هذا الاعتراض احتمالاً بعيداً لقوله - ﷺ -: (ولو بإذخره) ففيه إشارة إلى سهولة إزالته.

(ج) واعترض بعضهم بأن الحديث موقوف على ابن عباس، قال العيني في شرحه على الهداية:

(أما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي فيه إنما هو بمنزلة المخاط، فالجواب عنه أنه موقوف ولئن ثبت أنه مرفوع فإنه يشهد لنا من وجه لأنه أمر بالإمطة ومطلق الأمر للوجوب، والتشبيه بالبصاق والمخاط يشهد له فسقط الاحتجاج به)^(٢).

والحق أن ابن تيمية، تقي الدين، وهو من القائلين بالطهارة - قد رجح وقف هذا الحديث على ابن عباس، واستدل على وقفه بأن الناس كلهم، روه عن شريك موقوفاً، وأن شريكاً ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذاك وأن ابن جريج وغيره من المكيين وهم أعرف بعطاء لم يرووه إلا موقوفاً مما يدل على وهم تلك الرواية^(٣).

لكن ابن تيمية المجدد^(٤) صاحب منتقى الأخبار قد رجح رفع الحديث فقال بعد أن روى الحديث:

(١) بدائع الصنائع: ٦١/١.

(٢) البناية على الهداية: ٧٢٤/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٩٠/٢١.

(٤) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني، ولد بحران سنة تسعين وخمسمائة، سمع الكثير، ورحل إلى البلاد وبرع في الحديث والفقه وغيره، وله كتاب المنتقى في =

(رواه الدارقطني، وقال: «لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك»، قلت هذا لا يضر لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته)^(١).

أما اعتراض ابن تيمية تقي الدين السابق فمداره على انفراد أبي إسحق الأزرق في روايته عن ابن عباس، لكن ابن حجر قد أورد في تلخيص الحبير شاهداً آخر للحديث فقال: (روى الدارقطني، والبيهقي، من طريق إسحق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس قال: «سئل النبي - ﷺ - عن المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه، أو إذخره، ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً)^(٢).

والحق أنه يمكن الجمع بين قول من وقفه، وقول من رفعه بحمل الرفع على أن ابن عباس قد سأل الرسول - ﷺ - عن المني فقال له ذلك، وبحمل الوقف على أنها حادثة أخرى سأل فيها عطاء ابن عباس فأفتى له بما سمعه من النبي - ﷺ -، وليس ذلك بمستبعد.

٥ - وأما الآثار التي رووها عن الصحابة فهي معارضة بآثار الخفية وهذه الأقوال لا إجماع فيها ولا رفع فتساقط ويرجع بعد ذلك إلى السنة المطهرة.

٦ - وأما الأدلة العقلية التي استند إليها الشافعية والحنابلة ومن معهم فإنها في الحقيقة تتفاوت قوة وضعفاً:

(أ) أما الوجه الأول: وهو أن الرسول - ﷺ - لم يبين نجاسة المني مع عظم الحاجة إلى ذلك، فللخصم أن يقول: إن ذلك قد بين بما سقناه من الأدلة لكن أدلتهم ليست صريحة في تنجيس المني، وهي في مجموعها أدلة

= أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار مات سنة ثنتين وخمسين وستمائة.

انظر: البداية والنهاية: ١٣/١٨٥، التاج المكلل: ص ٢٤١، الفتح المبين: ٦٨/٢.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: ٦٥/١ انظر المتن.

(٢) تلخيص الحبير: ٣٣/١.

محملة كما عرفنا ولذا فإن الوجه الأول من الأدلة العقلية للشافعية والحنابلة قوي جداً لما يعضده من استصحاب البراءة الأصلية .

(ب) أما الوجهان الثاني والثالث: وهما قياس المني على البيض تارة، وعلى الطين تارة أخرى، فقد اعترض عليه بأن كون المني أصل البشر أو يصل حيوان طاهر لا يستلزم بالضرورة الحكم بطهارته، كيف والإنسان أصله من علقه وهي نجسة عند الخصم ولم يدل ذلك على نجاسة الإنسان عندهم^(١).

والحق أن هذا الاعتراض قوي لأنه يلزم الشافعية بمناقضة مذهبهم لكن بعض المالكية اعترض من وجه آخر، وهو أن خلق الإنسان من المني لا يستلزم طهارته، لأنه تخلق منه الحيوانات الأخرى كالبهائم وغيرها، على أن كلامنا ليس في المني الذي يخلق منه الإنسان لأنه ليس متصلاً فلا يوصف بطهارة ولا نجاسة، وإنما كلامنا في المني الذي ينفصل فيصيب الثياب ونحوها^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف وتكلف لأنه يستلزم أن يكون للمني حكم بالنجاسة بحال وعدم الحكم عليه بشيء في حال آخر، وهذا تناقض، ثم إنه ليس هناك فرق بين المني الذي يخلق منه الولد والمني الذي تصاب به الثياب.

الترجيح

والذي يترجح لدى طهارة المني، وذلك لأن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بتكاليف شرعية كثيرة، فإنه يستلزم مجانبة المحكوم بنجاسته وإبعاده ويستلزم أيضاً الحكم بفساد العبادة عند وجوده على ثوب المصلي أو بدنه، وكل ذلك يحتاج إلى دليل قوي يرجح النجاسة، ويكون مؤهلاً لترجيحه على قاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة، والحق أنه ليس في أدلة القائلين

(١) تبين الحقائق للزبيعي: ٧١/١، المسوط: ٨١/١. انتصار الفقير السالك: ٢٥٦ - ٢٥٧،

بدائع الصنائع: ٦٠/١ - ٦١.

(٢) انتصار الفقير السالك: ص ٣٥٧.

بالنجاسة ما يدل صراحة على نجاسة المني، ولقد استشعر الشوكاني ضعف أدلة القائلين بالنجاسة، مع قوله بها وهذا ما جعله يحكمها بالنجاسة لكنه جعل كل مزيل للمني مطهراً له فأق بذهب يختلف جذرياً عن مذهب القائلين بالنجاسة، لأن القائلين بالنجاسة إما موجبون لغسل المني في كل الأحوال، رطباً كان المني أو يابساً، وإما موجبون لغسله في حالة كونه رطباً فقط، لكن الشوكاني قال:

(فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة)^(١).

ولقد رجح ابن حجر القول بالطهارة، ورأى في القول بالطهارة أخذاً بالخبر والقياس فقال:

(وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح، على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه، كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفي عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً، ما في رواية ابن خزيمة من طريق آخر عن عائشة «كانت تسلت المني من ثوبه - ﷺ - بعرق الإذخرة ثم يصلي فيه، وتحكمه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين)^(٢).

وبهذا يتبين لك رجحان مذهب القائلين بطهارة المني إذ النجاسة تكليف والأصل عدمه.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٦٧/١.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٢٣٢/١ - ٢٣٣.

المبحث الثالث فضلات أخرى

الخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو فيما قدمنا من مسائل، وأما بقية الفضلات فإن الخلاف بصدها بسيط، ولذا أخرنا الكلام عليها إلى هذا الموضع: وسوف نتكلم عنها بشيء من الإيجاز فنقول وبالله التوفيق:

(أ) المذي والودي:

١ - تعريفهما:

أما المذي ففيه ثلاث لغات، المذي باسكان الذال وتخفيف الياء، والمذي بكسر الذال وتشديد الياء، والمذي بكسر الذال وإسكان الياء، لكن اللغتين الأوليين أفصح ويقال مذي بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد، والأولى أفصح^(١). والمذي سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة، لا بشهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس الإنسان بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو غالباً يخرج عند المداعبة أو التقبيل أو النظر، ومذي المرأة بلة تعلق فرجها^(٢).

وأما الودي فيقال: الودي بالتسكين، وهناك لغة بالتشديد، وهو ما يخرج بعد البول^(٣).

وأما صفات الودي فيوضحها النووي قائلاً:

وأما الودي فماء أبيض كدر، ثخين يشبه المني في الثخانة، ويخالفه في الكدورة

(١) الصحاح، للجوهري: ٢٤٩٠/٦ - ٢٤٩١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١٣٦/٢.

(٢) المجموع للنووي: ١٤١/٢، الباجوري على ابن القاسم: ١٠٥/١، مغني المحتاج: ٧٩/١، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٠/١، الخرشبي على مختصر خليل: ٩٢/١.

(٣) الصحاح للجوهري: ٢٥٢١/٦.

ولا رائحة له ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة أو عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما^(١).

٢ - حكمهما:

اتفق الفقهاء على نجاسة المذي والودي^(٢) إلا ما حكاه الشوكاني عند بعض الإمامية من الروافض محتجين بالنضح^(٣) الوارد في بعض الأحاديث وهؤلاء لا يعتد بخلافهم.

وقد استدل فقهاء المسلمين على نجاسة المذي بمسلكين أحدهما أثري والآخر نظري: أما المسلك الأثري فمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة:

١ - حديث علي بن أبي طالب قال: (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله - ﷺ - فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «فيه الوضوء» وفي رواية يغسل ذكره ويتوضأ، وفي أخرى «يغسل ذكره وأنتنبيه ويتوضأ»^(٤).

٢ - حديث سهل بن حنيف قال: (كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» فقلت يا رسول الله «كيف بما يصيب ثوبي منه؟» قال:

(١) المجموع: ١٤٢/٢.

(٢) مغني المحتاج: ٧٩/١، حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٠/١، نهاية المحتاج، ٢٢٥/١، كفاية الأخيار: ٤٠/١ - ٤١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٢/١، الانصاف: ٣٢٠/١، الفروع: ٢٤٧/١، بدائع الصنائع: ٦٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥١/١ - ٥٢، الخرشني على مختصر خليل: ٩٢/١.

(٣) نيل الأوطار: ٦٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من حديث علي بلفظ منه الوضوء: ٥٢/١.

وأخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب المذي، بلفظ يغسل ذكره ويتوضأ: ٢٤٧/١ أما رواية غسل الذكر والأنثيين فقد أخرجهما أبو داود كتاب الطهارة، باب الطهارة من المذي بلفظ «ليغسل ذكره وأنتنبيه»: ١٤٣/١.

«يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»^(١).

٣ - حديث عبد الله بن سعد^(٢) قال: (سألت رسول الله - ﷺ - عن الماء يكون من الماء فقال: «ذلك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك وتتوضأ وضوءك للصلاة»)^(٣).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث، أن النبي - ﷺ - أمر السائلين بغسل الفرج أو نضحه في بعض الروايات وبالوضوء فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول، وأما الودي فيلحق بالمذي في النجاسة لأنه يخرج عقب البول^(٤).

وأما المسلك النظري فهو من وجهين:

١ - أن المذي والودي فضلتان مستقدرتان مستخبتان مستحيلتان إلى نتن وفساد ولا يتولد منها حيوان طاهر، وهذا الوجه غالباً ما يستدل به الشافعية والحنابلة وذلك لأن قولهم لا يتولد منه حيوان طاهر يريدون بذلك إخراج المني لتولد الإنسان منه، والحنفية والمالكية، ليسوا معنيين بإخراج المني لأنهم يقولون بنجاسته.

(١) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب وقال: «حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحق مثل هذا»، وقال أحمد شاكر «صرح فيه محمد بن اسحق بالسماع»: ١٩٨/١، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي: ١٤٤/١.

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي: ١٦٨/١، كلهم من حديث سعيد بن عبيد السباق، عن أبيه عن سهل بن حنيف.

(٢) هو عبد الله بن سعد الأنصاري، الحزامي، ويقال القرشي الأموي، عداؤه في الصحابة سكن دمشق ويقال إنه شهد القادسية، روى عن النبي - ﷺ - وعنه ابن أخيه حرام بن حكيم، تفرد بالرواية عنه.

انظر: تهذيب التهذيب: ١٣٥/٥، الإصابة: ٣١٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري وتفرد أبو داود بإخراج هذا اللفظ: ١٤٥/١.

(٤) المهذب، للشيرازي: ٤٧/١، كفاية الأخيار: ٤٠/١ - ٤١، حاشيتي قليوبي وعميره: ٧٠/١.

٢ - أنها خارجان نجسان تجب منهما الطهارة، وهذا مسلك الحنفية^(١).

(ب) رطوبة الفرج :

رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق^(٢).

ومذهب الحنفية طهارتها^(٣) وأما المالكية فعندهم أقوال: أصحها الجزم بالنجاسة كما جاء في مختصر خليل^(٤) وشروحه^(٥).

وأما الشافعية ففي مذهبهم قولان: منصوصان عن الإمام: أحدهما القول بالنجاسة، وهذا ما رجحه أبو إسحق الشيرازي^(٦) في المهذب، وأورد رواية الطهارة، جاعلاً إياها رواية مرجوحة، بينما ذكر النووي في شرحه على المهذب أن صاحب الحاوي قد نقل رواية الطهارة عن الإمام، وقد نصرها النووي ورجحها الرافعي أيضاً^(٧).

وأما الحنابلة فعندهم روايتان: وقد رجح ابن مفلح في شرحه على المقنع

(١) بدائع الصنائع: ٦٠/١.

(٢) المجموع: ٥٧٠/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٤٩/١.

(٤) هو ضياء الدين، خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندي، صاحب المختصر المعروف كان فقيهاً صينياً عفيفاً، من مؤلفاته غير المختصر شرحه لمختصر ابن الحاجب في ست مجلدات، توفي سنة سبع وستين وسبع مائة. انظر: الديباج المذهب: ص ١١٥، الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص ١١٢، الأعلام للزركلي: ٣١٥/٢.

(٥) الخطاب على مختصر خليل: ١٠٥/١ - ١٠٦، الخرشبي على مختصر خليل: ٩٢/١ - ٩٣. وانظر التاج والإكليل لابن المواق بهامش الخطاب: ١٠٥/١ - ١٠٦.

(٦) هو جمال الدين، أبو أسحق، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعي الأصولي الأديب، كان شيخاً زاهداً ورعاً اشتهر بنصرة المذهب الشافعي، له مؤلفات منها: المهذب وغيره.

انظر: وفيات الأعيان: ٢٩/١، الفتح المبين: ٢٥٦/٢.

(٧) المجموع: ٥٧٠/٢ - ٥٧١.

القول بالطهارة، وكذا البهوتي^(١) في شرح منتهى الإرادات^(٢).

وهكذا ترى أن جمهور الفقهاء قالوا بطهارتها وأن القول بالنجاسة هو مذهب المالكية وروايات مرجوحة في المذهبين الشافعي والحنبلي.

وفيا يلي أدلة الفريقين:

أما أدلة القائلين بالنجاسة فهي:

١ - حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حينما سأله زيد بن خالد^(٣) قال: (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله - ﷺ -»^(٤)).

٢ - عن أبي بن كعب^(٥) - رضي الله عنه - قال: (يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»^(٦)).

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ولد سنة ١٠٠٠هـ شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت بمصر، له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المنقح. وكتاب شرح منتهى الإرادات وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ.

انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل الأعلام: ٣٠٧/٧، خلاصة الأثر: ٤٢٦/٤، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤.

(٢) المبدع شرح المنقح: ٣٤٠/١ - ٣٤١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١، الإنصاف: ٣٤١/١.

(٣) زيد بن أبي بن خالد بن الحارث الأسلمي، أخرج له البخاري في التاريخ الصغير، وابن أبي حاتم حديث المؤاخاة، وهو من ساكني الكوفة.

انظر: الإصابة: ٥٦٠/١، طبقات خليفة بن خياط: ص ١١٠ - ١٣٧.

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء من حديث عثمان: ٢٧٠/١.

(٥) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري، يكنى بأبي المنذر، وقيل بأبي الطفيل، سيد القراء اشتهر بحفظه للقرآن وكتابه الوحي في عهد النبي - ﷺ - شهد بدرًا والعقبة، وما بعدهما توفي سنة تسع عشرة وقيل ثنتان وعشرون وقيل ثنتان وثلاثون وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب: ١٨٧/١ - ١٨٨، شذرات الذهب: ٣١/١، البداية والنهاية: ١٠٧/٧.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي بن كعب: ٢٧٠/١.

٣ - إن رطوبة الفرج بلل لا في الفرج لا يخلق منها آدمي فأشبهت المذي^(١)،
وقد حمل النووي الحديثين المتقدمين على الاستحباب^(٢).

وقد رجح جمهور الفقهاء أن الوضوء وغسل الذكر عند الإكسال منسوخان
بأحاديث إيجاب الغسل^(٣).

ومع أن النووي قد رجح في شرحه على الصحيح والمهذب أن إيجاب الغسل
منسوخ إلا أنه استدل بهذين الحديثين لمن قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة.

وأما أدلة القائلين بالطهارة: فقد سرد بعضها ابن مفلح عندما قال: (. . .)
إن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه - عليه السلام - وإنما كان من جماع لأن
الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب الرطوبة، ولأنه لو حكمتنا بنجاستها لحكمتنا
بنجاسة منيها لأنه يلاقي رطوبته بخروجه منه^(٤).

ولقد أورد النووي في شرحه على صحيح مسلم جوابين على استدلال
القائلين بالطهارة فقال: (وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:

أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الإحتلام منه - ﷺ - وكونها من
تلاعب الشيطان، بل الإحتلام منه جائز - ﷺ -، وليس هو من تلاعب
الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت^(٥).

والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع، فسقط منه شيء
على الثوب، وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على الثوب، والله أعلم^(٦).

ولا يخفى عليك ما في كلا الجوابين من تكلف وبعد، والذي يترجح لدى
طهارة رطوبة فرج المرأة استصحاباً للبراءة الأصلية، وأما الحديثان اللذان استدل

(١) المبدع شرح المقنع: ٣٤١/١.

(٢) المجموع: ٥٧١/٢، شرح صحيح مسلم: ٣٨/٤.

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: ص ٣٠ - ٣٦، شرح صحيح مسلم: ٣٦/٤ - ٤١،
فتح الباري في شرح البخاري: ٣٩٧/١ - ٣٩٩.

(٤) المبدع شرح المقنع: ٤٥١/١.

(٥) هكذا النص، ولعل فيه سقطاً والمراد في وقت زيادته.

(٦) شرح صحيح مسلم، ١٩٨/٣ - ١٩٩.

بهما من قال بالنجاسة فقد حملها النووي على الاستحباب كما عرفت ولست أرى موجباً لهذا الحمل فإن الحديثين منسوخان بالأحاديث الموجبة للغسل من الإكسال.

ثم إن في القول بنجاسة رطوبة الفرج حرج شديد لأنه لا يؤمن إصابتها لثياب الجامع، بل حتى ثياب المرأة نفسها، والحرج مرفوع في الشريعة السمحة.

ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان نجساً لبينه - عليه الصلاة والسلام -، ولو بينه لوصل إلينا لعظم الحاجة إليه.

(ج) القيء :

وهو ما تقذفه المعدة عند تغير المزاج^(١).

وهو عند الحنفية نجس لاستحالاته إلى نتن وفساد^(٢)، وكذلك الشافعية يقولون بنجاسته حتى ولو لم يتغير^(٣). وأما المالكية فعندهم تفصيل يوضح الخطاب ذلك التفصيل حيث يقول:

(... فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام: ما شابه أحد أوصاف العذرة نجس اتفاقاً وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقاً، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقاً، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، قال ابن فرحون بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم، وقال البسطامي: بأنه تظهر فيه حموضة، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافاً للحمي، وإبي إسحق وابن بشير وعياض^(٤)).

(١) بلغة السالك، لأقرب المسالك، إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير، (شركة مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م): ٢٥/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٠/١.

(٣) مغني المحتاج: ٧٩/١، المهذب للشيرازي: ٤٦/١.

(٤) الخطاب علي خليل: ٩٤/١.

وأما الحنابلة، فالراجح عندهم نجاسة القيء، ويستثنون من ذلك قيء ما يؤكل لحمه من الحيوانات^(١).

ومن الاستعراض السابق يتضح لك أن الخلاف بسيط في نجاسة القيء بين المذاهب الأربعة، وغالباً ما يستدل الفقهاء على نجاسة القيء بالاستخبات والاستقذار والاستحالة إلى تنن وفساد. والذي يرجح لدى نجاسة القيء من الحيوانات كلها لوجود الاستخبات والاستقذار وعدم الانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع، وتلك أمارة النجاسة، وقبل أن نترك الكلام عن القيء، يحسن بنا التنبيه على خطأ وقع فيه بعض طلبة العلم، وهو اعتقاد بعضهم أن هنالك خلاف بين الشافعية والحنفية في نجاسة القيء فيقولون إن الشافعية قالوا بطهارته، ومنشأ الوهم هذا إنما هو من الخلاف المشهور بين الحنفية والشافعية في خروج القيء أينقض الوضوء أم لا؟

فإن مذهب الحنفية أن كل خارج نجس من البدن كله ينقض الوضوء، بينما يرى الشافعية أن الخارج النجس من السبيلين هو الذي ينقض الوضوء، ليس إلا، وتلك مسألة مشهورة بين الشافعية والحنفية ولهم فيها مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفروع.

(د) ماء فم النائم:

ذهب أبو حنيفة^(٢) ومحمد بن الحسن إلى القول بطهارة الماء الخارج من فم النائم وعلى قولهما الفتوى^(٣).

وللهاكية فيه طريقتان:

أحدهما الحكم بطهارته مطلقاً، والآخر الفرق بين الخارج من المعدة، وغير

(١) شرح منتهى الإرادات: ١٠٢/١.

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة ثمانين، وهو أحد الأئمة الأعلام وفقه أهل العراق، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة خمسين ومائة. انظر: تاريخ بغداد: ٣٢٣/١٢، البداية والنهاية: ١٠٧/١٠، الفتح المبين: ١٠١/١، الفهرست: ص () .

(٣) البناية على الهداية: ٣٨٢/١.

الخارج منها، فيحكمون بطهارة غير الخارج وبنجاسة الخارج، ويعرف الخارج عندهم بنتنه أو بصفرة فيه^(١).

وأما الشافعية فيفرقون بين ما إذا كان متغيراً فيحكمون بنجاسته، وإلا فيحكمون بطهارته، وقول آخر وهو أنه إن كان من اللهوات فطاهر، وإن كان من المعدة فنجس، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه، وإذا شك فالأصل عدم النجاسة والاحتياط غسله، وإذا حكم بنجاسته، وعمت به البلوى شخصاً لكثرتة فالظاهر أنه يلحق بالمعفوات^(٢).

وأما الحنابلة: فيقولون بطهارته^(٣).

(هـ) القيح والصديد:

ومن الفضلات أيضاً، القيح: وهو المدة الخائرة التي تخرج من الجرح، والصديد، وهو الماء الرقيق من المدة، قد يخالطه دم^(٤). وهما نجسان عند الأئمة الأربعة^(٥).

(و) ومن الفضلات اللعاب والمخاط والعرق والنخامة، والدمع، والمعتمد في المذاهب طهارتها من الحيوانات الطاهرة، ونجاستها من الحيوانات النجسة، وسيأتي الكلام عن الحيوانات الطاهرة والنجسة في الفصل الرابع من هذا الباب.

وأما دم الحيض والنفاس فنؤخر الكلام عليهما إلى الفصل الثالث الخاص بالدماء لعلاقتها بذلك الفصل.

(١) خطاب علي خليل: ٩١/١ - ٩٢.

(٢) روضة الطالبين: ١٨/١، الباجوري على ابن القاسم: ١٠٤/١.

شرح منظومة ابن العماد: ص ٢٠، المجموع: ٥٥١/٢.

(٣) الأنصاف: ٣٢٩/١، كشاف القناع: ٢١٩/١، الفروع: ٢٤٩/١.

(٤) بلغة السالك: ٢٢/١.

(٥) بدائع الصنائع: ٦٠/١، القوانين الفقهية: ص ٢٧، بلغة السالك: ٢٢/١، روضة الطالبين:

١٨/١، الأنصاف: ٣٢٨/١.

هذه هي أهم الفضلات التي بنيت عليها أحكام الطهارة والنجاسة عند الفقهاء وقد يذكر الفقهاء فضلات أخرى تخص بعض الحيوانات، ويتكلمون عليها طهارة ونجاسة ويتكلف بعضهم في ذلك ويتمحل، ولست أرى موجباً لدراسة هذه الفضلات إذ لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية.

وعلى سبيل المثال، فانهم يتكلمون عن شيء اسمه الزباد، وينشبون معركة في تعريفه أهو عرق سنور بري أم لبن سنور بحري، كما ينشبون معركة في الكلام عليه بين مطهر ومنجس.

والأغرب من ذلك أنهم يتكلمون في المسك أنجس هو أم طاهر، وغير ذلك من المسائل الفرعية والتي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية ولا تتوقف عليها صحة عبادة المسلم، ولذا فإني ضربت صفحاً عنها كراهة للحشو والإطالة وخوفاً من السأم والملالة.

الفصل الثاني الميتات ولو ادقها

الموت هو نهاية محتومة لكل كائن حي ، وهذا الأمر مشاهد ومحسوس قبل أن تنزل الشرائع ، وقبل أن يرسل الأنبياء ، ولا يزال الموت سرّاً مخيفاً من أسرار هذا الكون الفسيح .

وقد اختلف في الموت أهو معنى وجودي أم عدمي؟ فمن قائل بالأول ومن قائل بالثاني وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها .

لكن المؤكد أن للموت أحكاماً تختلف عن أحكام الحياة ، ومن المؤكد أيضاً أن من آثار الموت تحريم الميت إذا كان مباحاً ، وحرمة الميتة أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فلقد حرمها القرآن في أربع سور ثنتان مكيتان هما النحل والأنعام^(١) وثنتان مدنيتان هما البقرة والمائدة^(٢) .

لكن للميتة عادة لواحق من العظم والشعر والصوف والقرن . . . الخ ، وهذه اختلفت الفقهاء في الحكم عليها طهارة ونجاسة وسنقتصر في هذا الفصل على

(١) هما قوله - تعالى -: ﴿ قل لا أجد في ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . . . الآية ﴾ الأنعام / ١٤٥ . وقوله - تعالى -: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ النحل / ١١٥ .

(٢) هما قوله - تبارك وتعالى -: ﴿ إنما حرم عليكم والدم ولحم الخنزير . . . ﴾ البقرة / ١٧٣ . وقوله - تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . ﴾ المائدة / ٣ .

الكلام في أحكام الطهارة والنجاسة، دون الخوض في أحكام الزكاة، وما هي الذبائح المباحة والمحرمة، وغير ذلك من أحكام الميتة إذ الذي يهمننا في هذا الفصل، الكلام على نجاستها أو طهارتها بعضها وبيان خلاف الفقهاء في ذلك.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : في الميتات ..

المبحث الثاني : في لواحق الميتة.

المبحث الأول الميتات

تعريف الميتة:

يعرف الفقهاء الميتة بأنها ما مات حتف أنفه دون ذكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعاً فيدخلون في هذا التعرف ذبائح المجوس، وعبدة الأوثان الذين يذبحون لأصنامهم وذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها عند من يرى ذلك من الفقهاء وصيد المحرم فإن هذه المذكورات وإن كان دمها أريق إلا أن هذه الإراقة لا تعتبر ذكاة شرعية لسبب عارض^(١).

ويعرفها بعضهم بقوله: (هي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية)^(٢).

حكم الميتة:

اتفق فقهاء المسلمين على أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعاً، يحرم أكله سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أم لا، وأنه ينجس بالموت.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - آيات تحريم الميتة، وأصرحها قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾ الآية إلى قوله ﴿فإنه رجس﴾. فكلمة رجس تدل على النجاسة.

٢ - قوله - ﷺ - (أيما إهاب دبغ فقد طهر، وفي رواية دبغ الإهاب فقد طهر)^(٣).

(١) حطاب على مختصر خليل: ٩٨/١، خرشي على مختصر خليل: ٨٨/١ - ٨٩.

(٢) نهاية المحتاج: ٢٢٢/١ - ٢٢٣، كفاية الأخيار: ٤٣/١.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، بالدبغ، من حديث ابن عباس، =

فتعبيره - ﷺ - بالطهارة، إما أن يكون بالمعنى اللغوي وهو النظافة، وإما أن يكون بالمعنى الشرعي وهو الطهارة من النجاسة، ويرجح هذا المعنى الأخير حمل كلام الرسول - ﷺ - عند ترده بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية على المعاني الشرعية، لأنها الأصل في كلامه - ﷺ - هذا بالإضافة إلى أن نظافة الإهاب بالدباغ أمر حسي معلوم لدى المخاطبين، فيكون إعلامهم بذلك تحصيلاً للحاصل، مما يرجح أن لفظة طهر في الحديث تعني الطهارة عن النجاسة، ويؤيده أن الرسول - ﷺ - قال ذلك في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا يتنفع بأي جزء منها لاعتقاده سريان التحريم والنجاسة على كل أجزائها.

٣ - إن الميتة تحتبس فيها الدماء والرطوبات النجسة مما يؤدي إلى تنجسها وقد خالف الشوكاني الجمهور عندما قال: إن الميتة ليست بنجسة، ومحدثنا عن مذهبه في ذلك وأدلته فيقول: (ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله - تعالى - ﴿فانه رجس﴾ إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا ها هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض. لاسيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١).

والذي يترجح لدي أن الميتة نجسة لتصريح بذلك في نص القرآن العزيز، وأما ما اعتمد عليه الشوكاني من أن الآية لا تفيد غير نجاسة لحم الخنزير، لأفراد الضمير واعتماده على حديث: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(٢) فهو اعتماد ضعيف لما يلي:

= بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقط طهر): ٢٧٧/١، برقم ١٠٥.

وأما رواية أئمة فقد أخرجها ابن ماجة في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت من حديث ابن عباس أيضاً: ١١٩٣/٢، برقم: ٣٦٠٩.

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية: ٢٦/١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الذبائح، باب جلود الميتة من حديث ابن عباس: ٢٣١/٦، =

١ - أما قوله بإفراد الضمير، وأنه بذلك لا يعود إلا على أقرب مذكور، وهو لحم الخنزير فضعيف، لأن إفراد الضمير ليس دليلاً على عوده على أقرب مذكور، يؤيد ذلك قوله - سبحانه -: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ ، ولم يقل فاجتنبوها، ومعلوم أن الأربعة المذكورة في الآية تدخل تحت حكم الرجسية، سواء أكانت الرجسية حسية أم معنوية، فلم يكن إفراد الضمير دليلاً على عدم نجاسة الخمر وتحريم الميسر والأنصاب دون الأزلام، ثم إن الضمير المتصل في قوله - تعالى - ﴿فإنه رجس﴾ يعود على الضمير المستكن في قوله - تعالى -: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دماً . . .﴾ الآية فتقديره «إلا أن يكون ذلك الشيء أو المطعوم ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير» وهذا سبب وجيه لإفراد الضمير المتصل في قوله - تعالى - ﴿فإنه رجس﴾ .

٢ - وأما الحديث فلا يدل للشوكاني لأنه كلمة (إنما) في الحديث لا تفيد الحصر فالرسول - ﷺ - قالها في معرض الإنكار على من اعتقد حرمة الانتفاع بجلود الميتة، فأراد - ﷺ - أن ينفي هذا الاعتقاد بهذه الكلمة وإلا فلماذا توقف الانتفاع بجلود الميتة على دبعها؟ فمن المعلوم أن الانتفاع بجلد الميتة حرام قبل الدبع، وهذا ليس أكلاً، ولما سئل - ﷺ - عن شحوم الميتة تطلّى بها السفن، ويستصبح بها الناس: قال - ﷺ - (لا هو حرام)^(١)، ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن الأكل بل سألوه عن أمور أخرى كبيعها وطلاء السفن والاستصبح بها، فكان جوابه التحريم - على خلاف في عود الضمير إلى البيع، أو وجوه الإنتفاع المسؤول عنها - كما سنبينه في الباب الأخير من هذه الرسالة .

= وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة، على موالى أزواج النبي - ﷺ - :- ١٣٥/٢ .
وأخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباس:
٢٧٦/١، الحديث رقم ١٠٠ .
(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، من حديث جابر بن عبد الله،
٤٣/٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من حديث
جابر أيضاً: ١٢٠٧/٣، الحديث رقم ٧١ .

فثبت بذلك أنه حرم من الميتة غير أكلها فيلزم الخلف في خبره - ﷺ - على حمل الشوكاني، وهو محال في حقه - ﷺ - فوجب أن يحمل الحصر في الحديث على المبالغة في الإنكار، سيما وأن الأكل هو المقصود الأعظم من الحيوان، فأراد رسول الله - ﷺ - أن يثبت بأن القدر الأعظم من الحرمة يتعلق بالمقصود الأعظم من الحيوان، وبهذا يتبين لك ضعف ما استند إليه الشوكاني، والحق أن الشوكاني قد بالغ في الحكم على الأشياء بالطهارة معتمداً على استصحاب البراءة الأصلية، فحكم بالطهارة على أشياء كثيرة خالف فيها جمهور الفقهاء، بل إنه نتيجة لمبالغته في التشبث بهذا الأصل قد فرّق بين المتماثلات فنجده يحكم بنجاسة لعاب الكلب دون عرقه أو سائر أعضائه، وتلك ظاهرة محضة.

وإذا كان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على نجاسة الميتة من الحيوان البري سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أو لا، فإنهم اختلفوا في نجاسة بعض فروع الميتات ومن الفروع التي اختلفوا فيها ما يلي:

- (أ) ميتة الأدمي .
 (ب) ميتة ما لا نفس له سائلة .
 (ج) الجراد وبعض ميتات البحر، وسوف نتكلم عن مذاهب العلماء في هذه الفروع مع بيان أدلتهم والراجح منها فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: في ميتة الأدمي:

اختلف الفقهاء في الحكم على ميتة الأدمي، فمن قائل بالطهارة، ومن قائل بالنجاسة، ومن مفرق بين موق المسلمين وموق الكفار، وسبب اختلافهم في هذه المسألة، يرجع إلى اختلافهم في تخصيص آية ﴿حرمت عليكم الميتة﴾، وبالرغم من أن الآية قد خصصت بأفراد كثيرة، إلا أن الخلاف بقي جارياً في ميتات الأدمي، وفيما يلي تصوير المذاهب في المسألة:

- (أ) القول بالطهارة مطلقاً، وهو الراجح من مذهب الشافعية^(١)، وأقوى

(١) المجموع: ١٣٢/١، نهاية المحتاج، شرح النهج: ٢٢١/١ - ٢٢٢، كفاية الأخيار: ٤٣/١، شرح منظومة ابن العباد: ص ٥٧، روضة الطالبين: ١٣/١، المهذب: ٤٧/١.

الأقوال عند المالكية^(١)، وظاهر الرواية عن الإمام أحمد^(٢).

(ب) القول بالفرقة بين موق المسلمين وموق الكفار، والحكم بطهارة موق المسلمين ونجاسة موق الكفار وهو قول في المذهب المالكي^(٣)، وقول عند الحنابلة أيضاً^(٤).

(ج) القول بنجاسة ميتات الأدمي على الإطلاق، وهو مذهب الحنفية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة والمالكية^(٧).

ولا يدخل في هذا الخلاف جسده - ﷺ - ولا أجساد سائر إخوانه من الأنبياء فإن الاتفاق قائم على طهارتها، وقد أخرج بعضهم الشهيد أيضاً من الخلاف.

الأدلة:

إن المستعرض للمذاهب السابقة يجد أن المذهب المرفق بين موق المسلمين وموق الكفار قد اعتمد على مفهوم قوله - ﷺ - (ان المؤمن لا ينجس)^(٨) فأخرج الكافر بمفهوم المخالفة لهذا الحديث، وهذا الاعتقاد ضعيف، وذلك للخلاف في حجية مفهوم المخالفة، وحتى على فرض التسليم بحجتيته فإنه لا ينهض لمعارضة العموم في قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾^(٩).

فالآية قد حكمت بكرامة بني آدم ومقتضى التكريم أن يحكم بطهارته، ولم تفرق بين مسلم وكافر، وأخبرت عن تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات

(١) الذخيرة للقرافي: ١٧٢/١، خطاب علي مختصر خليل: ٩٩/١.

(٢) المبدع شرح المقنع: ٣٣٤/١ - ٣٣٥، الإنصاف: ٣٣٧/١.

(٣) خطاب علي مختصر خليل: ٩٩/١، خرشي على مختصر خليل: ٨٨/١ - ٨٩.

(٤) المبدع: ٣٣٤/١ - ٣٣٥، الإنصاف: ٣٣٧/١.

(٥) البحر الرائق: ٢٤٣/١، الإختار في تعليل المختار: ١٦/١.

(٦) نهاية المحتاج: ٢٢٢/١، المجموع: ١٣٢/١، ٢٣٢، ٥٦٣/٢.

(٧) المبدع: ٣٣٤/١ - ٣٣٥، الأنصاف، ٣٣٧/١، خطاب علي مختصر خليل: ٩٩/١، الخرشي

على مختصر خليل: ٨٨/١ - ٨٩.

(٨) () .

(٩) الإسراء / ٧٠.

دون التفرقة أيضاً فلا حجة إذن للمفرق بين موت المسلمين وموت الكفار، يبقى المذهبان الآخران وهما مذهب القائلين بالطهارة على الإطلاق ومذهب القائلين بالنجاسة مطلقاً وفي ما يلي حجج الفريقين:

أما القائلون بالنجاسة مطلقاً فقد احتجوا بما يلي:

- ١ - ما روي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فأمر بها ابن عباس أن تنزع^(١).
- ٢ - والآدمي ذو نفس سائلة ينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها نفس سائلة.

وقد رد الشوكاني على وجه الاحتجاج من الدليل الأول فقال:

(...) وهذا مع كونه من فعل ابن عباس - كما أخرجه الدارقطني عنه، وقول الصحابي وفعله لا ينتهض للاحتجاج به على الخصم - محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ومعارض بديث الباب^(٢) وبحديث ابن عباس نفسه، عند الشافعي والبخاري تعليقاً بلفظ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، وبحديث أبي هريرة، وبحديث ابن عباس أيضاً عند البيهقي «أن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي - ﷺ - ورواية غيره من الغرائب التي لا يدرى ما الحامل عليها^(٣).

وأما قولهم أنه ذو نفس سائلة فميتته نجسة كسائر ميتات ما له نفس سائلة فهذا مبني على أصل مختلف فيه، وهو أن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء النجسة فيها، وقد خالف في هذا الشافعية، وقالوا: إن الموت

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة، باب البشر إذا وقع فيه حيوان: ٣٣/١، قال في التعليق المغني: (هذا الأثر لا يصح من جهة الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه) وكذا صرح ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل بعدم سماع ابن سيرين عن ابن عباس ونقل هذا عن ابن المديني وأحمد بن حنبل. انظر: المراسيل، ص ١٥٠.

(٢) يعني حديث أن المؤمن لا ينجس.

(٣) نيل الأوطار: ٢٧/١.

نفسه مستقل بالتحريم والنجاسة، وقال بهذا الأصل أشهب^(١) من المالكية.

وأما القائلون بطهارة ميتة الأدمي مطلقاً فقد احتجوا بما يلي:

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ولقد كرمنا بني آدم...﴾ الآية، فقد حكم المولى - سبحانه - بتكريم الإنسان دون التفرقة بين مسلم وكافر وقضية تكريمهم ألا يحكم بنجاستهم بالموت^(٢).
- ٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة منها:

(أ) عن حذيفة بن اليمان^(٣) أن رسول الله - ﷺ - لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال: (إن المسلم لا ينجس).

(ب) قوله - ﷺ - (لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً^(٤)).

(ج) أن رسول الله - ﷺ - صلى على سهل بن بيضاء^(٥) في المسجد^(٦)، وما زال المسلمون يصلون على موتاهم في المساجد إلى يومنا هذا من غير تكبير.

(١) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، الفقيه الثبت الورع كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم خرج له أصحاب السنن توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية: ٥٩، تهذيب التهذيب: ٣٥٩/١.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج: ٢٢١/١ - ٢٢٢، شرح منظومة ابن العماد: ص ٥٧.

(٣) حذيفة بن اليمان العسبي شهد وأبوه أحداً وشهد المشاهد روي عن رسول الله - ﷺ - وعن جماعة من الصحابة، صاحب سر الرسول - ﷺ - توفي سنة ٣٦هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة: ٣١٨/١.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز - باب من لم ير الغسل من غسل الميت عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، قال: وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن مسعود وعائشة، انظر: ٣٩٨/٣.

(٥) سهل بن بيضاء القرشي، كان ممن قام في نقض الصحيفة، وكان ممن أظهر إسلامه في مكة، مات بالمدينة، وصلى عليه الرسول - ﷺ - ولم تذكر سنة وفاته. انظر: الإصابة: ٨٤/٢.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من حديث عائشة بروايات متعددة، وفيها (والله ما صلى رسول الله على سهل بن بيضاء إلا في المسجد): ٦٦٨/٢ - ٦٦٩.

٣ - بعض الأدلة العقلية: ومنها قياس سائر ميتات الأدمي على النبي والشهيد، ومنها أيضاً الأمر بغسل الميت، فإنه لو كان نجساً نجاسة عينية لما طهر بالغسل كسائر النجاسات العينية^(١).

والذي يترجح لدى طهارة ميتات الأدمي دون التفرقة بين مسلم وكافر، لأن الحكم بالنجاسة لا يليق بتكريم الإنسان، ولأن النصوص المفيدة للطهارة لا تفرق بين مسلم وكافر صراحة - وإن فهم البعض من بعضها التفرقة -، ولأنه يلزم على القول لنجاسة موتى الأدميين القول بنجاسة أجساد الأنبياء في حالة الموت، وهذا لم يقل به أحد مع أنه لا فرق في التكوين الجسدي بين الأنبياء وغيرهم فكلهم خلق من طين. ومن لازم القول بالنجاسة بالنسبة لموتى الأدميين، وبالطهارة بالنسبة لموتى الأنبياء التفرقة في الحكم بين الأنبياء وآبائهم وأمهاتهم، فإن كثيراً من الأنبياء لم يكن آباؤهم أنبياء كذلك، ومنهم سيدهم محمد - ﷺ - .

ومن هنا يترجح القول بالطهارة على الإطلاق دون التفرقة بين مسلم وكافر، وبين نبي وغير نبي.

المطلب الثاني: ميتة ما لا نفس له سائلة:

يقصد بالنفس هنا الدم وقد اختلف العلماء في الميتات التي ليس لها دم سائل، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين:

(أ) معارضة الأحاديث النبوية - في ظاهرها - لعموم آية ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فمن رأى في الأحاديث قوة، سواء في سندها أو في دلالتها - تؤهلها لأن تكون مخصصة لعموم الآية خصص هذا العموم الدال على النجاسة، بالأحاديث الدالة على الطهارة. ومن لم ير في هذه الأحاديث سواء في دلالتها أو في سندها القوة التي تؤهلها لتخصيص عموم الآية لم يخصصها بهذه الأحاديث، وأجرى الآية على عمومها.

(١) المبدع شرح المنع: ٣٣٥/١، المغني ابن قدامة: ٣٩/١ - ٤٠.

(ب) الاختلاف في علة تنجيس الميتة أهو الموت أو هو احتقان الدماء والرطوبات النجسة فيها؟

فقد رأى الشافعية أن الموت هو علة التنجيس ولهذا لم يفرقوا بين ما له نفس سائلة وبين ما ليس له ذلك، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن علة التنجيس هو إحتقان الدماء والرطوبات النجسة في الميتة وما ليس فيه دماء لا تتحقق بموته علة التنجيس، فلم ينتجس بالموت، ويحسن بنا قبل أن نستعرض المذاهب أن نشير إلى أن الذين قالوا بطهارة ميتة ما ليس له دم سائل اختلفوا في ما بينهم في بعض الأفراد كالوزغ^(١) والبراغيث والزنابير، ولا يرجع سبب خلافهم إلى اختلاف في الأصل الذي بنوا عليه الحكم بالتنجيس وهو احتقان الدماء النجسة، وإنما يرجع سبب الخلاف إلى تحقق وجود هذا الأصل في بعض الأفراد، فمن رأى أن في هذه الأفراد دماً سائلاً حكماً بنجاستها عند الموت. ومن رأى أن لا دم سائل فيها، حكم بطهارتها.

ومن الجدير بالذكر أن محل الخلاف بين القائلين بطهارة ميتة ما ليس له دم سائل، وبين القائلين بنجاستها إنما هو في غير المتولد من النجاسات، أما المتولد منها كالصرصر المتولدة في الحشوش وفي البالوعات فإن الاتفاق قائم على نجاستها، وفي ما يلي تصوير المذاهب في هذا المطلب:

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية^(٢) - في أرجح الأقوال عندهم - والحنابلة في ظاهر الرواية عن الإمام^(٣) والشافعية في قول نقله النووي

(١) الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم أيضاً، حكاه الأزهري وقال: الوزغ «سام أبرص»، وقال في المقاييس العظايا، وفي الغرب سام أبرص.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٠٦/٦، المصباح المنير: ٧٣٣/٢ المغرب: ص ٤٨٣.

(٢) شرح فتح القدير: ٧٣/١، بدائع الصنائع: ٦٢/١، والذخيرة: ١٧١/١، الخرشبي على مختصر خليل: ٧٩/١.

(٣) المبدع: ٣٣٦/١ - ٣٣٧، الإنصاف: ٣٣٨/١، المغني: ٣٩/١.

عن القفال الشاشي^(١) إلى طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب
والزنابير والوزغ وغيرها^(٢).

(ب) وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والحنابلة في قول مرجوح عندهم
والمالكية في قول نقله صاحب الذيرة عن أشهب إلى نجاسة ميتة ما ليس
له دم سائل^(٣). وبالرغم من أن الشافعية قد ذهبوا هذا المذهب إلى أنهم
قالوا بعدم تنجس الماء الذي مات فيه ما لا نفس سائلة له في أرجح
الأقوال عندهم، وإن كان بعضهم قد قال بتنجيسه.

الأدلة:

أدلة الشافعية ومن معهم:

استدل الشافعية على مذهبهم بما يلي:

- ١ - التمسك بعموم آية تحريم الميتة فهي عامة في كل ميت ولم يأت الدليل
بتخصيص ميتة ما ليس له نفس سائلة، وأما الأدلة التي ساقها الجمهور
والتي ستأتي بعد، فلم ير فيها الشافعية القوة التي تؤهلها للتخصيص^(٤).
- ٢ - قوله - ﷺ - (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد...
الحديث)^(٥).

(١) هو أبو بكر، محمد بن علي ابن إسماعيل القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا
مدافع، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، رحل كثيراً وسار ذكره في البلاد توفي سنة خمس
وستين وثلاث مائة، وقيل بل خمس وثلاثين وثلاث مائة.

انظر: شذرات الذهب: ٥١/٣، التاج المكلل: ص ١١٠، ١١١، الفتح المبين: ٨٢٠١/٢.

(٢) روضة الطالبين: ١٤/١.

(٣) المجموع، شرح المهذب: ١٣٠/١، نهاية المحتاج: ٦٩/١ - ٧٠ الانصاف: ٣٣٨/١،
الذخيرة للقرافي: ١٧١/١.

(٤) نهاية المحتاج: ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٥) رواه أحمد في السند: ٩٧/٢، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الأظعمة باب الكبد والطحال:
١١٠٢/٢، برقم ٣٣١٤، وهو صحيح موقوف بحكم المرفوع.

انظر: تلخيص الخبير: ٢٥/١ - ٢٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ١١١٨.

فالنبي - ﷺ - قد استثنى من عموم الآية هذين الفردين، ولو كانت ميتة ما لا نفس له سائلة مستثناة لذكرها - ﷺ - .

وإن المتأمل في هذه الأدلة لا يجد فيها ما يدل على التنجيس، أما الآية فقد خصصت بأفراد كثيرة سلمها الشافعية فلم تبق عامة وبالتالي لا يجوز التمسك بعمومها، وأما الحديث فإن ذكر الرسول - ﷺ - لفردين على سبيل التخصيص والإستثناء لا يستلزم حصر التخصيص والإستثناء في هذين الفردين، سيما وأن الحديث لم يرد بصيغة تفيد الحصر علماً بأن الشافعية قد أخرجوا من عموم الآية غير هذين الفردين، فأخرجوا ميتة الأدمي وأخرجوا البعير الناد وأخرجوا الجنين الذي ذكيت أمه^(١).

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه من طهارة ميتة ما ليس له دم سائل بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

١ - قوله - ﷺ - (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وفي رواية وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء)^(٢).

قال ابن القيم^(٣) (وجه الاستدلال به أن النبي - ﷺ - أمر بمقله وهو غمسه في

(١) المجموع: ٢١٦/١ - ٢١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٤٣١.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء بنحوه من حديث أبي هريرة: ٣٣/٧.

وأما رواية (فإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء) فقد أخرجها أبو داود في كتاب الأطعمة باب، في الذباب يقع في الطعام، من حديث أبي هريرة أيضاً: ١٨٢/٤.

(٣) هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ييoub بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة احدى وتسعين وست مائة له مؤلفات كثيرة نافعة منها كتابه المشهور زاد المعاد في هدى خير العباد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، وحادي الأرواح إلى دار الأفراح ومدارج السالكين والوابل الصيب، وغيرها كثير، توفي سنة احدى وخمسين وسبع مائة للهجرة. (انظر: شذرات الذهب؛ ١٦٨/٦ - ١٧١، البداية والنهاية: ٢٣٤/١٤ - ٢٣٧).

الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو - ﷺ - إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذا الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء علته ثم قال: من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة إذا كان هذا ثابتاً في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات واحتقان الدم فهذا أولى، وهذا في غاية القوة فالمصير إليه أولى^(١).

٢ - حديث سلمان: وفيه: (أنه - ﷺ - قال له: «يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»^(٢)).

قال ابن قدامة^(٣) بعد سوجه هذا الحديث:

(هذا صريح أخرجه الترمذي والدارقطني قال الترمذي يرويه بقية وهو مدلس، فإذا روى عن الثقات جود)^(٤).

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية) ٢١٠/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل: ٢٥٣/١، من حديث سعيد بن المسيب، عن سلمان بلفظ (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه قال ابن التركماني عن ابن عدي أنه قال: (الأحاديث التي يروها سعيد الزبيدي عامة ليست بمحفوظة) وقال البيهقي: (سعيد بن الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه)، قال الدارقطني (لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف يريد بقية لا سعيد). قال ابن حجر (اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن الجهوليين واهية). انظر: التلخيص الحبير: ٢٨/١، نصب الراية لأحاديث الهداية للزليعي: ١١٥/١.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد عام ٥٤١هـ، صاحب التصانيف الكثيرة منها المغني درس الفقه والأصول، كان إماماً في الفقه وفي الحديث والقرآن والتفسير. توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٨٨/٥، الفتح المبين: ٥٣/٢، البداية والنهاية: ٩٨/١٣.

(٤) المغني، ابن قدامة: ٣٩/١.

٣ - إن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء فيها، وهذا ليس فيه دماء فلم يبق موجب للتنجيس^(١).

٤ - أما الدليل الرابع فيوضحه ابن قدامة فيقول:

(...) ولأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبهه دود الخلل إذا مات فيه فإنهم سلموا في ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد فيه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو يشق الإحتراز منه أشبه ما ذكرنا، فإذا ثبت أنه لا نجس لزم أن يكون نجساً، لأنه لو كان نجساً لنجس كسائر النجاسات^(٢)، وإن المتأمل في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً صريحاً على الطهارة، إلا ما كان من حديث سلمان^(٣) وسوف تأتي مناقشته.

١ - أما الدليل الأول: وهو حديث مقل الذباب، فقد أجاب عنه الشافعية بأجوبة:

(أ) أنا لا نسلم تنجس الماء أو سائر الأطعمة بموت الذباب فيه، فإن مذهبنا عدم تنجيس الماء وهناك قول في مذهبنا بعدم تنجس سائر الأطعمة، وحتى لو سلمنا تنجيس الماء وسائر الأطعمة، فانه يعفي عنه لمشقة الإحتراز^(٤).

(ب) وأما الجواب الثاني فيوضحه النووي بقوله:

(...) فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل لا يؤمن الموت، لا سيما إذا كان الطعام حاراً، قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وإن

(١) الذخيرة: ١٧١/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٩/١ - ٤٠.

(٣) هو سلمان بن الخير الفارسي أبو عبد الله، أصله من أصبهان، صحابي روى عن النبي - ﷺ - روى عنه جمع من الصحابة والتابعين، مات سنة ست وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب: ١٣٧/٤، التقريب: ٣١٥/١.

(٤) أسنى المطالب، شرح روض الطالب: ١٠/١ - ١١، نهاية المحتاج: ٦٩/١ - ٧٠.

احتمل تلفه، كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة، وقد يفضي إلى التلف فإن قيل لم ينه النبي - ﷺ - عن أكله - على تقدير موته - قلنا قد تقرر نجاسة الميتة، وما مات فيه فلا حاجة لذكره في كل حديث^(١).

- ٢ - وأما حديث سلمان فهو صريح في الباب لو أنه ثبتت صحته، ولكن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس فلا ينهض دليلاً للدلالة على التطهير.
- ٣ - أما الدليل الثالث فإنه كما ترى مبني على أصل لا يسلمه الشافعية بل ينازعون فيه فلا طريق إلى إلزامهم بهذا الدليل.
- ٤ - أما الدليل الرابع فهو مبني على إلزام الشافعية في جزئية في مذهبهم وهي فضلاً عن كونها مختلفاً فيها في المذاهب فإنها لا تلزم الشافعية لوضوح الفرق بين ما تولد في الطعام وما تولد خارجه.

الترجيح

لا بد لنا قبل أن نحكم بترجيح مذهب من هذين المذهبين أن ننظر في أدلتها، وقد أوردنا أجوبة كل من المذهبين على الآخر.

ويعتبر حديث مقل الذباب من الأدلة القوية التي استند إليها الجمهور، فإن مستندهم - كما عرفت - أن مقل الذباب يؤدي إلى إفساد الطعام، وهذا ما لا يأمر به - ﷺ -. غير أن المتأمل للحديث لا يرى في أمره - ﷺ - بمقل الذباب إفساداً للطعام، لأن الطعام فسد بإدخال الذبابة جناحها الذي فيه الداء فأمره - ﷺ - بمقلها إصلاح له لا إفساد، وحتى على التسليم بموت الذباب في الطعام فإن الشرع قد حكم بالعفو عن أشياء أعظم من هذا، فلم لا يدخل في باب المعفوات؟

وأما بناؤهم تحريم الميتة ونجاستها على ما احتقن من دماء فيها فقد علمت أن الشافعية قد نازعوه في هذا الأصل، وقالوا: أن الموت نفسه يستقل بكونه

(١) المجموع: ١٣٢/١.

سبباً للتحريم والتنجيس والذي يؤيد ما ذهب إليه الشافعية أن القرآن الكريم قد قرن تحريم الميتة بتحريم الدم في أربعة مواضع من القرآن الكريم ذكر فيها الميتة وذكر الدم فلو كان احتقان الدم هو الموجب للتحريم والنجاسة لأكتفي بذكره، ولكان ذكره للميتة من التكرار الذي ينزه عنه كلام الله - سبحانه وتعالى - .

ويؤيده أيضاً أنا لو بقرنا بطن شاه أو قطعنا وريداً في رجلها، وتركنا الدم ينزف منها حتى آخر قطرة لكانت هذه الشاة ميتة رغم نزول الدم منها وخروجه، ويؤيده أيضاً أن الميتة بمجرد موتها تصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم والميكروبات والديدان، وهذا يؤكد أن الموت يعمل سلباً في الحيوان، وأنه بذاته يستقل بالتحريم والنجاسة .

وأما أدلة الشافعية فهي - كما ترى - عمومات لا تصلح بأن تبنى عليها أحكام شرعية خطيرة كالحكم بالنجاسة .

لكن قد يؤيد مذهب الشافعية أن بعض أفراد ما لا نفس له سائلة كثير التردد على الأماكن النجسة كالذباب مثلاً وهذا يورث شبهة في تنجيسه، وبعد هذا كله فإن الذي يترجح لدى الأخذ بمذهب الجمهور القائلين بطهارة هذه الميتات وذلك لأن استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة يعضدان هذا المذهب وينصرانه، وأن الحكم بالنجاسة يحتاج إلى دليل قوي حتى يترجح على هذين الأصلين، ولم أر - في ما وقعت عليه يدي من كتب الشافعية هذا الدليل، بل هي عمومات واستثناسات .

بل إن من الإنصاف القول أن أدلة الجمهور على ضعف بعضها دلالة وبعضها سنداً كانت أمس بالموضوع وألصق به من أدلة الشافعية . ثم أن الشافعية أنفسهم قد وقعوا في التردد والمناقضة، فعلى حين حكموا بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة، لم يحكموا بتنجيس ما وقعت فيه، وكأنهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث المقل وبحديث سلمان مع الإبقاء على أصلهم ومذهبهم .

والذي يتناسب مع روح الشريعة السمحة الأخذ بالقول بالطهارة، وذلك

لأن الإنسان لا ينفك عن مخالطة مثل هذه الميتات، والله المستعان وعليه الاتكال.

المطلب الثالث: في ميتات السمك والجراد

اتفق فقهاء المسلمين على إباحة ميتة السمك والجراد وطهارتها بشكل عام، لكنهم اختلفوا في ثلاثة أمور:

(أ) ميتة البحر هل تختص بالإباحة والطهارة بالسمك، أم تتعداه إلى سائر ميتات البحر ولو لم تكن سمكاً.

(ب) هل تختص الإباحة والطهارة بالمصطاد من السمك، والذي جزر عنه البحر أم يدخل فيها السمك الطافي والذي مات حتف أنفه.

(ج) بالنسبة للجراد هل تختص الإباحة والطهارة بتذكيته أو إزهاق روحه بأي أمر آخر أم يباح ويكون طاهراً حتى لو وجد ميتاً.

وسنورد فيما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه الفروع الثلاثة:

الفرع الأول:

هل تختص الإباحة والطهارة بالسمك أم تتعداه إلى سائر ميتات البحر؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة وطهارة جميع ميتات البحر فيما عدا مستثنيات قليلة اختلف بشأنها الجمهور فيما بينهم.

فلقد ذهب المالكية والحنابلة إلى تعدية الحكم بالإباحة والطهارة إلى سائر ميتات البحر على أرجح الأقوال عندهم - قال الخرشي:

(...) والمباح من الحيوان البحري كله وإن كان ميتاً سواء وجد راسباً في الماء أو طافياً أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتاً أو حياً ومات في بطنه، ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسي، وشمل قوله البحري أدمى الماء

وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعول عليه^(١).

لكن صاحب القوانين الفقهية قد حكى في المذهب خلافاً فيما يتعلق بما له شبهة محرم في البر كخنزير الماء وكلبه وآدميه فرجع الحل والطهارة وحكى قولين بالكراهة والحرمة^(٢).

وأما الشافعية فيحدثنا النووي عن مذهبهم في هذه المسألة فيقول:

(وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك، قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحابنا يحل جميعه لهذا الحديث^(٣)، والثاني لا يحل، والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظبأؤه دون كلبه وخنزيره وحماره، قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا، ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق، وعمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم -^(٤).

(ب) وذهب الحنفية إلى أن الطهارة والإباحة إنما يختصان بالسمك دون سائر ميتات البحر^(٥).

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب الرئيسية في هذه المسألة يحسن بنا أن نورد أدلة الفريقين:

أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية على مذهبهم في إباحة ميتة السمك دون غيره من الميتات بما

يلي:

- (١) الخرشبي على مختصر خليل: ٢٦/٣.
- (٢) القوانين الفقهية: ص ١١٥.
- (٣) يعني حديث جيش الخط، وفيه أن الصحابة أكلوا من العنبر وهو ليس بسمك وسيأتي.
- (٤) شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٦/١٣، وانظر أيضاً نهاية المحتاج: ٢٢٤/١.
- (٥) البناية على الهداية: ٩٣/٩.

١ - من القرآن الكريم استدلوا بقوله - تعالى -: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ .

وقد استثنى من ذلك السمك بقوله - ﷺ - (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتان فالسماك والجراد... الحديث)^(١) ولا دليل على استثناء غيره من ميتات البحر^(٢). وقوله - تعالى -: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ وما سوى السمك من حيوانات البحر خبيث تعافه الطباع السليمة، وكل خبيث محرم^(٣).

٢ - وأما من السنة المطهرة فقد استدلوا أولاً بما ورد من أن طبيباً سأل رسول الله - ﷺ - عن الضفدع يجعلها في دواء، فهي عن قتلها^(٤). واستدلوا ثانياً بنهيه - ﷺ - عن بيع السرطان^(٥).

ووجه الدلالة منها ظاهر وهو أن الرسول - ﷺ - قد حرم أفراداً غير السمك .

والذي يتأمل هذه الأدلة لا يجدها تدل صراحة على ما ذهب إليه الأحناف .

١ - أما الآية الأولى وهي قوله - سبحانه - ﴿إنما حرم عليكم الميتة...﴾ الآية فليس للحنفية أن يتشبثوا بعمومها لوجود الأدلة المخصصة الكثيرة، والحنفية أنفسهم قد أخرجوا من عمومها أفراداً كثيرة، فللخصم أن يقول أن الآية مخصصة بما نسوقه من الأدلة .

٢ - وأما الآية الثانية وهي قوله - تعالى -: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ فهي فضلاً عما فيها من عموم فإن للخصم أن ينازع في خبث هذه الأشياء، ثم إن استدلالهم باستخبات الطبع السليم لها ليس مطرداً، وقد ثبتت إباحة

(١) سبق تخريجه انظر: ص () .

(٢) بدائع الصنائع: ٣٥/٥ .

(٣) بدائع الصنائع: ٣٥/٥، تبين الحقائق: ٢٩٦/٥، البناية على الهداية: ٩٤/٩ .

(٤) أخرجه أبو طهود، كتاب الأدب باب في قتل الضفدع، ٤٢٠/٥ برقم ٥٢٦٩. وأخرجه

النسائي، كتاب الصيد والذبائح، الضفدع: ٢١٠/٧ .

(٥) البناية على الهداية: ٩٤/٩ - ٩٥، تبين الحقائق: ٢٩٧/٥ .

الضب مع أن خير النفوس وهي نفسه - ﷺ - تعافه، فثبت من هذا أن ليس كل ما تعافه النفوس محرماً.

٣ - وأما الأحاديث فإن الحديث الأول قد ورد في فرد من هذه الأفراد فلا تدخل سائر الأفراد فيه، فضلاً عن أن الضفدع ليست من الحيوانات المائية بل هي من البرمائية، وإن الحنفية أنفسهم يعرفون المائي: بأنه (ما كان تولده ومعاشه في الماء)^(١) والصفدع ليست كذلك لأن تولدها فقط في الماء، ومعلوم أنه بعد اكتمال تولدها ونموها تخرج إلى البر، وعلى هذا فالحديث الذي استدل به الحنفية ليس في محل النزاع.

وأما الحديث الثاني: فقد اعترف العيني بأنه لا أصل له فقال بعد سوجه الحديث: (وهو ليس بموجود في الكتب المشهورة في الحديث، وليس له أصل)^(٢). فيتبين لك ضعف ما استند إليه الحنفية.

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل الجمهور من الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من إباحة ميتات البحر غير السمك بما يلي:

١ - قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾^(٣) أي ما اصطيد منه وهذا يعم كل ما اصطيد من البحر^(٤).

٢ - حديث جابر بن عبد الله^(٥) قال: (بعثنا رسول الله - ﷺ - وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو

(١) بدائع الصنائع: ٧٩/١.

(٢) البناية: ٩٥/٩.

(٣) المائدة/ ٩٦.

(٤) مغني المحتاج: ٢٩٧/٤.

(٥) هو أبو عبد الله، جابر بن عبد الله الأنصاري، الفقيه مفتي المدينة في زمانه كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي - ﷺ - علماً كثيراً نافعاً، عاش أربعاً وتسعين سنة توفي سنة ثمان وسبعين.

انظر؛ الإصابة: ٣٢٤/١، تذكرة الحفاظ، ٤٣/١، البداية والنهاية: ٤٢/٩.

عبيدة يعطينا ثمرة تمر، قال: «فقلت كيف كنتم تصنعون بها؟» قال: «غصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوماً إلى الليل وكنا نضرب بعضينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله» قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: «ميتة» ثم قال: «لا بل نحن رسل رسول الله - ﷺ - وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا» قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب^(١) عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالشور أو قدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - ﷺ - فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله - ﷺ - منه فأكله^(٢). ووجه الدلالة منه أن هذا العنبر ليس بسمك، ومع ذلك فقد أكل منه الصحابة وأكل منه رسول الله - ﷺ - .

٣ - قوله - ﷺ - في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٣) ولم يخص - ﷺ - فرداً دون فرد^(٤).

-
- (١) الوقب بفتح الواو وإسكان القاف، والباء الموحدة: وهو داخل عينه ونقرتها.
(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد باب حمل الزاد، على الرقاب: ١٤/٤، برقم ٢٩٨٣.
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر: ١٥٣٥/٣، برقم ١٩٣٥.
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، أنه طهور: ٥١/١. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: ٦٤/١ برقم ٨٣. وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر: ٤٤/١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: ١٣٦/١، برقم ٣٨٦.
ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء: ٢٢/١ برقم ١٢. وقد صححه الألباني انظر إرواء الغليل: ٤٢/١.
(٤) مغني المحتاج: ٢٩٧/٤.

٤ - ما صح عن ابن عمر مرفوعاً (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالسمك والجراد... الحديث).

وقد يطلق اسم السمك على كل ما في البحر.

٥ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - كل دابة تموت في البحر فقد ذكاهها الله لكم.

وقد أورد الحنفية على أدلة الجمور مجموعة من الاعتراضات والردود إليك أبرزها:

١ - أما بالنسبة لوجه الاستدلال من قوله - تعالى - ﴿أحل لكم صيد البحر...﴾ الآية فيوضح الكاساني رد الحنفية عليها فيقول:

(ولا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد، وهو الاصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنه مفعول فعل الصيد، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازاً، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل، ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه، وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ لأنه صار لحماً بعده ولم يبق صيداً حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والامتناع والدليل عليه أنه عطف عليه قوله - عز وجل - ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد، لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم^(١)).

٢ - وأما حديث جيش الخبط فقد أجيب عنه بجوابين:

(أ) حمل الحديث على السمك خاصة: قال العيني في شرحه على الهداية بعد أن ساق الحديث: (قلت المراد منها السمك والدليل عليه ما رواه البخاري - رحمه الله - عن جابر - رضي الله عنه - قال: «غزونا جيش

(١) بدائع الصنائع: ٣٥/٥ - ٣٦.

الخطب وأمر أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منها نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته»^(١).

(ب) أن قصة جيش الخطب كانت في حال ضرورة ومخمصة، وفي هذه الحالة تحمل الميتة والدم ولحم الخنزير، فكيف بميتة البحر^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من بعد وذلك لأن الرسول - ﷺ - عندما قص الصحابة عليه القصة، لم يقل لهم قد أباح الله لكم ذلك لأنكم في حالة الاضطرار بل قال: (ذاك رزق ساقه الله إليكم) ليس هذا فحسب بل إنه سأهم أن يطعموه شيئاً منه فأرسلوا له فأكله، وقد كان - ﷺ - مقيماً في المدينة ولم يكن مسافراً ولا مضطراً حين سأهم شيئاً منه فلو اقتضت الإباحة على حال الاضطرار والمخمصة ما أكل منه النبي - ﷺ - .

٣ - وأما حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فقد حمل الحنفية الميتة في الحديث على السمك أيضاً بدليل حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد... الحديث) فإن الحنفية قد حملوا السمك الوارد في هذا الحديث على السمك في صورته المشهورة ولم يروا في اللفظة دليلاً على التعميم، وفي هذا جواب عن الحديث الرابع.

الترجيح:

إن الذي يتأمل أدلة كلا الفريقين يجد أن أدلة الحنفية عامة، وأن أدلة الجمهور كانت أمسّ بصلب الموضوع منها، أما أجوبة الحنفية على أدلة الجمهور، فإن في بعضها وجه قوة كما في الجواب عن الآية الكريمة، وأما حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فكما عرفت أن الحنفية لم ينازعوا في صحته بل حملوا الميتة المذكورة على السمك والذي يتأمل القصة التي جاء في سياقها الحديث يدرك بعد هذا الحمل، فإن السائل قد توهم عدم العموم في قوله -

(١) البناية على الهداية: ٩٥/٩.

(٢) تبين الحقائق: ٢٩٧/٥.

سبحانه وتعالى - ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾، وقوله - سبحانه - ﴿ وأنزل عليكم من السماء ماءً طهوراً﴾، فأجابه الرسول - ﷺ - بأن هذا عام في ماء البحر وغيره، وإن توهم خروج ماء البحر من العموم خطأ بل أشفق عليه فيين حكماً آخر غير المسؤول عنه وهو حل الميتة، والظاهر أنه - ﷺ - قد أراد العموم، لما ظهر من حال السائل من أنه يريد التفصيل.

ولا يعقل في حق المصطفى - ﷺ - وقد عرف السائل أنه يتوهم شيئاً غير المراد - لا يعقل من المصطفى - ﷺ - والحالة هذه - أن يوقعه في وهم آخر فيقول له: (الحل ميتته) وهو يريد السمك فقط، سيما إذا عرفت أن التعميم في ميتة البحر، أشد إجمالاً من التعميم في طهورية الماء، فالسمك ما هو إلا فرد من مئات الأفراد التي يحتويها البحر، فلا يعقل أن يعالج المصطفى - ﷺ - وهماً بإيقاع السائل بوهم آخر، وقد تقرر في علم الأصول أن المضاف إلى معرفة يعم، كما في قوله - تعالى - ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره...﴾ الآية^(١).

وقد منّ الله - سبحانه وتعالى - على الناس بما في البحر فقال: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾^(٢) وإنما تكمل المنّة من الله - سبحانه وتعالى - بتنوع وشمول الميتات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - في البحر، وهكذا يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بإباحة كل ما في البحر، غير أنه إذا ثبت علمياً أن في تناول بعض الأصناف ضرراً في البدن أو العقل، فلها حكم آخر يؤخذ من أدلة أخرى.

الفرع الثاني: السمك الطافي

اختلف الفقهاء في السمك الطافي على مذهبين رئيسين:

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى حل السمك الطافي وإباحته^(٣).

(١) النور/ ٦٣.

(٢) النحل/ ١٤.

(٣) نهاية المحتاج: ٢٢٢/١، شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ٨٦ - ٨٧، الخرشبي على مختصر خليل: ٢٦/٣.

(ب) وذهب الحنفية إلى كراهة السمك الطافي والمقصود بالطافي عندهم ما مات حتف أنفه ولو كان غير طاف على وجه الماء، وأما ما مات باصطياد إنسان له فيؤكل، ولو طفا على وجه الماء وكذا ما جزر عنه البحر^(١).

الأدلة:

أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية على كراهة السمك الطافي بما يلي:

- ١ - عموم قوله - سبحانه وتعالى - ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾ الآية والسمك الطافي لا يخرج عن كونه ميتة، فيدخل في هذا العموم^(٢).
قال الجصاص^(٣) واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة، فخصصناه، واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه^(٤).
- ٢ - حديث جابر أن النبي - ﷺ - قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه»^(٥).

وهذا الحديث صريح في كراهة السمك الطافي، وقد عرفت مما سبق أن استدلال الحنفية بعموم الآية استدلال غير صحيح، لأن الآية مخصصة بأفراد

(١) تبين الحقائق: ٢٩٧/٥، البنية على الهداية: ٩٧/٩، أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (دار الكتاب العربي، بيروت لبنان): ١٠٩/١.

(٢) البنية على الهداية: ٩٩/٩.

(٣) هو أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص، إمام الحنفية في عصره، كان ورعاً زاهداً له تصانيف منها: أحكام القرآن، ولد سنة خمس وثلاث مائة، وتوفي سنة سبعين وثلاث مائة.

انظر: الفوائد البهية: ص ٢٧، البداية والنهاية: ٢٩٧/١١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٨/١.

(٥) حيث ضعيف رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك: ١٦٥/٤ - ١٦٦ برقم ٣٨١٥.

وابن ماجة في كتاب الصيد باب الطافي من صيد السمك: ١٠٨١/٢ برقم ٣٢٤٧. والحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي، وقد تكلموا فيه، كما أنه من رواية أبي الزبير عن جابر، وفي ساعة عن جابر نظر فيما لم يروه عنه الليث بن سعد وليس هذا من روايته.

وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع: ٥٠٢١.

كثيرة، وأما حديث جابر فقد اعترض عليه ابن حجر في الفتح والنووي في شرحه على مسلم وإليك الاعتراضات:

قال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق هذا الحديث:

(...) أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي، عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: «روى الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفاً وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال الترمذي: «سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه أه، ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ، وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً تعرف وتنكر»، وقال أبو حازم: «لم يكن بالحافظ»، وقال ابن حبان في الثقات: «كان يخطيء»، وقد توبع على رفعه، وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً، لكن قال: «خالفه وكيع وغيره» فوقوه عن الثوري وهو الصواب، وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً، ولا يصح والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً، فقد عارضه قول أبي بكر، وغيره، والقياس يقتضي حله^(١).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم:

(وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي - ﷺ -: «ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفأ فلا تأكلوه» فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه^(٢). - يعني حديث جيش الخبط وأدلة الشافعية الأخرى.

وقد رد العيني في شرحه على الهداية هذا الاعتراض - أعني اعتراض وقف الحديث بقوله: (فإن قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم وقد رواه غيره موقوفاً) قلت لا نسلم ذلك فإن يحيى بن سليم أخرج له

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦١٨/٩ - ٦١٩.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٨٦/١٣ - ٨٧.

الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان - رحمه الله - في كتابه عن ابن حصين قال: (هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه... ثم يمضي العيني في دفاعه عن الحديث...)^(١).

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل الشافعية ومن معهم على مذهبهم بما يلي:

١ - قوله - تعالى - ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾.

قال النووي (قال ابن عباس والجمهور: «صيد ما صدتموه وطعامه ما قذفه»)^(٢).

٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية: حديث جيش الخبط، وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وحديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان... الحديث)^(٣). وقد تقدمت هذه الأحاديث في المسألة السابقة، ووجه الدلالة منها، أن الحيوان الذي وجد في قصة جيش الخبط وجد ميتاً ولم يصطد، والعموم في الحديثين التاليين له.

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين، قال البخاري: (باب قول الله - تعالى - : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، وقال عمر: (صيد ما اصطيد وطعامه ما رمى به) وقال أبو بكر: «الطافي حلال» وقال ابن عباس: «طعامه ميتته إلا ما قذرت منها والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله» وقال

(١) البناية على الهداية: ٩٨/٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨٦/١٣ - ٨٧.

والآثر رواه الطبري في تفسيره: ٤١/٧ - ٤٢، بلفظ (صيد ما صيد منه رواه من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن هذا الطريق أيضاً روى عن ابن عباس قوله وطعامه ما قذف، ونقل الطبري عن أبي بكر وعمر نحو قول ابن عباس، وكذا عن أبي سلمة وعن جماعة من التابعين.

انظر: تفسير الطبري: ٤١/٧ - ٤٤.

(٣) نهاية المحتاج: ٢٢٢/١ والأحاديث سبق تحريجها قريباً.

شريح صاحب النبي - ﷺ - كل شيء في البحر مذبوح» . . الخ^(١).

٤ - كما استدلووا أيضاً بالقياس الذي يوضحه ابن حجر قائلاً (والقياس يقتضي حله لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر)^(٢).

وقد أورد الحنفية على الاستدلال بالآية والأحاديث إعتراضات وقد كان الجصاص في أحكام القرآن من أكثر الحنفية مناقشة للجمهور في هذا، وسنورد اعتراضاته في مايلي:

١ - اعترض على وجه الدلالة من الآية فقال:

(فإن احتج محتج بقوله - تعالى - : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ وأنه عموم في الطافي وغيره، قيل له الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافي.

والثاني: أنه روى في التفسير في قوله - تعالى - : ﴿وطعامه﴾ أنه ما ألقاه البحر فمات ﴿وصيده﴾ ما اصطادوا وهو حي والطاقى خارج منهما لأنه ليس مما ألقاه البحر، ولا مما صيد، إذ غير جائز أن يقال: اصطاد سمكاً ميتاً، فالآية لم تنتظم الطافي ولم تتناوله)^(٣).

٢ - واعترض على وجه الاستدلال من الأحاديث التي استدلت بها الشافعية

(١) أثر عمر علقه البخاري في الصحيح كتاب الذبائح: ٢٢٢/٦، باب قول الله - تعالى - ﴿أحل لكم صيد البحر﴾. قال ابن حجر: (وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. . . ثم ذكر الحديث بنحوه. انظر فتح الباري: ٦١٥/٩، ورواه الطبري في تفسيره: ٤٢/٧. والآثار الأخرى أخرجها البخاري في الموضوع السابق نفسه، وتكلم عليها ابن حجر ذاكراً كتب المصنفات والسنن لها.

انظر: فتح الباري الموضوع السابق نفسه. وانظر: تفسير الطبري: ٤١/٧ - ٤٣.

(٢) فتح الباري: ٦١٩/٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٩/١.

ومن معهم فقال: (فإن قيل قد روى عن النبي - ﷺ - «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد» وذلك عموم في جميعه، قيل له يخصصه ما ذكرنا وروينا في النهي عن الطافي ويلزم مخالفنا - على أصله في ترتيب الأخبار - أن يبني العام على الخاص فيستعملها وأن لا يسقط الخاص بالعام، وعلى أن هذا خبر في رفعه اختلاف فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً عليه، ورواه يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعاً فيلزمك فيه مثل ما رمت إلزامنا إياه في خبر الطافي. . فإن احتج بما روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: (وهو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولم يخص الطافي من غيره، قيل له نستعملها جميعاً ونجعلها كأنها وردا معاً نستعمل خبر الطافي في النهي، ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي. . فإن احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط، وإباحة النبي - ﷺ - أكل الحوت الذي ألقاه البحر، فليس ذلك عندنا بطاف وإنما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث) (١).

الترجيح:

إن الناظر في أدلة الشافعية ومن معهم يجدها أدلة عامة، وأن حديث جابر الذي استدل به الحنفية كان أمس بصلب الموضوع من الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم، وكذلك الآية الكريمة التي استدلوا بها أيضاً، ولكن سبق أن عرفت أن الحديث ضعيف وعرفت حكاية النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه، وقد ضعفه ابن حجر، وناهيك بتضعيف النووي، وابن حجر إذا اجتمعا، ولهذا فليست في الحديث قوة تؤهله لتخصيص الأحاديث العامة والتي أصرحها قوله - ﷺ - في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

وقد علمت ما يفيد هذا الحديث من العموم، وأما حمل الحنفية له على المصطاد، فهو من أعجب الأشياء، لأن المصطاد لا يكون ميتاً فإن الميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكاة أو بذكاة غير شرعية والصيد من قبيل الذكاة الشرعية،

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٨/١ - ١٠٩.

فقوله - ﷺ - الحل ميتته، إنما قصد به الميتة ولم يقصد به الصيد ولو قصد الصيد لما أعجزه أن يقول: الحل صيده.

وهناك حديث آخر يلزم الحنفية وهو قوله - ﷺ - (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد. . . (الحديث). فالحديث سوي بين السمك والجراد في حل الميتة من كليهما، ومذهب الحنفية في الجراد حل أكله ولو وجد ميتاً فلماذا لا يقولون بحل السمك ولو وجد ميتاً، وقد رأيناهم نقموا من المالكية اشتراط الذكاة بالنسبة للجراد^(١)، واشتراط المالكية الذكاة بالنسبة للجراد يضاهي اشتراط الحنفية الصيد بالنسبة للسمك، فتراهم قد وقعوا في ما نقموا من المالكية. ويؤيد مذهب الجمهور أقوال الكثيرين من الصحابة، بل من أعلامهم، وناهيك بقول الصديق، وقول حبر الأمة وترجمان القرآن، وقول عمر الذي أجرى الله الحق على لسانه. ولا يقال: إن هذه الآثار ضعيفة، فقد أوردها البخاري معلقة بصيغة الجزم، وتكلم عن وصلها ابن حجر كما عرفت في هامش الصفحة السابقة، ومعلوم أن تعاليق البخاري إذا جاءت بصيغة الجزم فإنها تكون صحيحة، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور والله الموفق.

الفرع الثالث:

هل يحتاج الجراد إلى تذكية أم لا؟

(أ) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلى تذكية^(٢).

(ب) ذهب المالكية إلى أنه لا بد له من التذكية، لكنهم لم يحرصوا سبب التذكية في قطع الرأس بل كل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكية للجراد، ويذكرون من بين الأسباب قطع عضو منه أو حرقه أو إغراقه في ماء جار أو غير ذلك من الأسباب المزهقة للحياة^(٣).

(١) انظر ص () - () .

(٢) البناء على الهداية: ١٠١/٩، نهاية المحتاج: ٢٢٢/١.

(٣) القوانين الفقهية، ص: ١١٥ - ١١٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٢٥/١.

الأدلة:

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد، ولذلك وجب بقتله في الحرم الجزاء، وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة.

أما الجمهور فقد استدلوا بالعموم الوارد في حديث (أحلت لنا ميتتان) فقد ذكر الجراد دون اشتراط التذكية، وما روى عن عبد الله بن أبي أوفى: ^(١) (غزونا مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات نأكل معه الجراد) ^(٢).

كما استدلوا أيضاً بمجموعة من الآثار عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وغيرهما يفهم منها حل أكل الجراد كقول - علي - رضي الله عنه - حين سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره فقال: (كله كله) وكقوله أيضاً: (ذكاة السمك والجراد واحدة) ^(٣).

والذي يترجح لدى حل أكل الجراد بلا ذكاة، ذلك أن الحديث الذي أفاد حل الجراد والسمك لم يشترط التذكية، بل سهاها ميتتان ولا تكونان كذلك إذا اشترطت التذكية، لأنهما باشرطها تخرجان عن كونها ميتتين، فلا تكون الميتة مذكاة، وأما التخصيص الذي أتى به الحنفية، بإخراج السمك الطافي فقد تقدم بيان ضعفه، كما تبين بضعف مستند المالكية في استثناء الجراد.

والحق أن تفرقة كلا الفريقين بين السمك والجراد مخالفة لنص الحديث، وبالتالي يتبين لك رجحان مذهب الشافعية والحنابلة، القائلين بعدم التخصيص في كلتا المسألتين.

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي، يكنى بأبي إبراهيم، وقيل أبي محمد، وقيل أبي معاوية، شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي - ﷺ - وروى عنه خلق كثير، توفي بالكوفة سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة. انظر: تهذيب التهذيب: ١٥٢/٥، شذرات الذهب: ٩٦/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، من حديث ابن أبي أوفى: ٢٢٣/٦. وأخرجه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد: ١٥٤٦/٣، حديث رقم ١٩٥٢.

(٣) البنائة على الهداية: ١٠٢/٩، نهاية المحتاج: ٢٢٢/١.

المبحث الثاني لواحق الميتة

إن النفس الإنسانية ميالة إلى الاستفادة من كل ما سخره الله لها في هذا الكون، وبالتالي فإنها تحاول جاهدة عدم إهدار المال والاستفادة منه قدر الإمكان لكن المسلم يتوخى في استفادته من المال الأخذ بتعاليم شريعته الغراء، ولذلك فإنه لا يتردد في إهدار ما نهى الله - سبحانه وتعالى - عنه، وذلك ليقينه القاطع الجازم بأن الله ما نهى عن شيء إلا وضرره أكثر من نفعه.

ومن الأموال التي تتوق النفس الإنسانية إلى الاستفادة منها أعضاء الحيوان من شعر وصوف ووبر وريش وعظم وجلد إلى غير ذلك من الأعضاء كما تميل إلى الاستفادة من أنفحة الحيوان في عملية التجبين.

والحيوان إما أن تنتهي حياته بالتذكية المشروعة، وفي هذه الحالة يستفاد من كل شيء منه ما عدا الدم المسفوح، ولا خلاف بين الفقهاء في الاستفادة من لواحق الذكاة، وهذا في ما تؤثر فيه الذكاة من الحيوانات مأكولة اللحم، وأما ما لا تؤثر فيه الذكاة، فإن الذكاة وعدمها سيات.

وأما أن يموت الحيوان حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على نجاسة لحمه لأنه ميتة، واختلفوا في ما وراء ذلك على ما سنبينه قريباً - إن شاء الله -، وسبب اختلافهم في ذلك أمران:

١ - تعارض بعض الأحاديث - في ظاهرها - مع عموم قوله - تعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ فظاهر التحريم ينصرف إلى كل الميتة، يعارضه ما ورد أن رسول الله - ﷺ - أوصى بشراء سوارين من العاج لابنته فاطمة - رضي الله عنها -^(١) وما ورد عنه - ﷺ - من أكل جبن المجوس والنصارى مع أنه معمول

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في السنن، وفي كتاب الترجل، كما جاء في الانتفاع بالعاج: =

بأنفحة الميتة، ويعارضه قوله - ﷺ - (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(١) هذا عدا عن معارضة بعض الآيات - في ظاهرها - كقوله سبحانه - ﴿ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾^(٢).

فمن الفقهاء من أخذ بهذه المخصصات، وأخرج كثيراً من لواحق الميتة من التحريم وبالتالي من النجاسة، ومنهم من أجرى آية تحريم الميتة على عمومها ولم يخرج أي عضو من الميتة لا عن التحريم ولا عن النجاسة.

٢ - الاختلاف في لواحق الميتة هل تحلها الحياة، وبالتالي تنجس بالموت أم لا تحلها الحياة وبالتالي لا يؤثر فيها الموت لا تحريماً ولا تنجيساً؟ أو أن بعضها تحله الحياة فيتأثر بالموت تحريماً وتنجيساً، وبعضها الآخر لا تحله الحياة فلا يتأثر بالموت لا تحريماً ولا تنجيساً، فالذين قالوا إنها تحلها الحياة حكموا بنجاستها جميعاً والذين قالوا إنها لا تحلها الحياة حكموا بطهارتها جميعاً، ومن قال إن بعضها تحله الحياة وبعضها الآخر لا تحله فرق بين العظم والقرن وأصول الشعر وقصب الريش فحكموا بنجاستها وبين الشعر والصوف والوبر فحكموا بطهارتها بناءً على أن الأول تحله الحياة وأن الآخر لا تحله، وتظهر ثمرة الخلاف في الاستفادة من

= ٤١٩/٤ - ٤٢٠، الحديث رقم ٤٢١٣.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه: ٢٦/١.

ورواه أحمد في المسند: ٢٧٥/٥.

ورواه ابن عدي في الكامل، في ضعفاء الرجال: ٦٨٦/٢، كلهم من طريق حميد الشامي قال ابن عدي: (وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو من حديثه ولم أعلم له غيره) وأقر ذلك البيهقي، قال أحمد بن حنبل: (حميد الشامي لا أعرفه). انظر البيهقي في السنن: ٢٦/١.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٥٧٤/٤ رقم ١٤٨٠، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة: ٢٧٧/٣ برقم ٢٨٥٨.

وأخرجه أحمد في المسند: ٢١٨/٥، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو: ٩٣/٢.

قال الترمذي (هذا حديث حسن غريب). وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه). انظر: المستدرک على الصحيحين: ٢٣٩/٤.

(٢) النحل / ٨٠.

أجزاء الميتة خصوصاً في زمن الأوبئة والأمراض التي تصيب الحيوانات، فكثيراً ما تهلك قطعان كثيرة منها بسبب بعض الأمراض، وكثيراً ما تقضي الفيضانات على آلاف مؤلفة من المواشي، فالذين قالوا بالنجاسة مطلقاً لا يجيزون الاستفادة من أعضاء الميتة في هذه الحالات، مع أن كثيراً منها يمكن الإفادة منه في استخراج الصوف وصناعة الألبسة والأحذية، كما يمكن الاستفادة من عظامها في استخراج بعض المواد المغذية أو العقاقير الطبية.

وأما الذين قالوا بالطهارة فيمكن الإفادة من أجزاء الميتة في ما ذكرنا على مذهبهم، وأما القائلون بالفرق فيجيزون الإفادة من بعضها دون البعض الآخر.

مذاهب العلماء في لواحق الميتة:

اتفق فقهاء المسلمين على أن ما قطع من الحي مما تحله الحياة فهو كميتته طهارة ونجاسة للخبر الوارد في ذلك، وهو حديث أبي واقد الليثي قال: (قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وهم يجيئون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١)) وإن اختلفوا في ما تحله الحياة بعد موت الحيوان - ويستثنى من ذلك الشعر والصوف إن جزّ من حيوان طاهر حال حياته أو بعد ذكاته - في ما تعمل فيه الذكاة - والذي تعمل فيه الذكاة هي الحيوانات المأكولة، وهنالك رأى للمالكية بأن الذكاة تعمل تطهيراً في مكروه الأكل من الحيوانات^(٢).

وأما أجزاء الميتة من عظم وقرن وظلف وسن وعصب وصوف ووبر وشعر وريش ولبن وأنفحة فقد اختلف فيها الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة على النحو التالي:

(أ) مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن المذكورات كلها من الميتة نجسة، وأما شعر الإنسان وظفره

(١) سبق تخريجه ص () .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦/١ - ٤٧ .

ف عندهم فيه خلاف مبني على خلافهم في ميته الإنسان أطاهرة هي أم نجسة؟ فمن قال إن ميته الأدمي نجسة حكم بنجاسة شعر الأدمي، وما قلناه عن مذهب الشافعية هو الراجح عندهم، وإلا فإن عندهم أقوالاً في طهارة العظم.

أما بالنسبة للأنفحة فالراجح من مذهب الشافعية طهارتها إذا أخذت من السخلة التي لم تطعم غير اللبن^(١).

وهناك أقوال ضعيفة نذكرها للتنبيه على ضعفها، ومن هذه الأقوال، قول بعض الشافعية بنجاسة لبن الأدمية وإنما يتغذى الطفل به للضرورة، وكقولهم بنجاسة شعر الأدمي إذا انفصل حال الحياة.

(ب) مذهب المالكية والحنابلة:

أما المالكية فيفرقون بين العظم والسن والقرن والعصب وقصب الريش، فيحكمون بنجاستها من الميتة وكذا إذا انفصلت من حيوان ينجس الموت^(٢)، لكن عندهم، خلاف في العظم، فمن قائل بالنجاسة مطلقاً ومن قائل بالطهارة مطلقاً، ومن مفرق بين الأصول فيحكم بنجاستها، وبين الرؤوس فيقول بطهارتها، لكن الراجح عندهم النجاسة مطلقاً^(٣).

أما الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنهم يحكمون بطهارتها إذا نتفت نتفاً ولم يقلع قلعاً، فإن قلع حكموا بنجاسته لما فيه من أصول الشعر، وهي في الغالب لا تخلو من الرطوبة النجسة.

أما اللبن فإن مذهبهم نجاسته من ميتات الحيوانات كلها سواء أكانت الحيوانات مباحة الأكل أم محرمة أم مكروهة، أما ما أخذ أثناء الحياة فطاهر إن كان الحيوان مكروه الأكل أو مباحه، وكذا ما أخذ بعد تذكية شرعية من حيوان مباح الأكل^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب: ٢٣٠/١ - ٢٣١، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٥٦٣/٢، ٥٧٠. روضة الطالبين: ٤٣/١، أسنى الطالب: ١٣/١.

(٢) الذخيرة: ١٧٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٩/١ - ٥٠.

(٣) الحطاب على مختصر خليل: ١٠٠/١ - ١٠٢، الخرشبي على مختصر خليل: ٨٩/١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦/١ - ٤٧.

وأما الحنابلة فإن عظم الميتة وقرنها وسننها وحافرها وعصبتها نجس عندهم -
على المذهب - وهناك رواية بطهارتها^(١)، وأما الشعر والصوف والوبر والريش
فعندهم فيها ثلاث روايات:

(١) القول بالطهارة مطلقاً.

(٢) القول بالنجاسة مطلقاً.

(٣) القول بالنجاسة من الحيوانات النجسة، والطهارة من الحيوانات الطاهرة
سواء حال الحياة أو حال الموت.

وقد رجح صاحب الإنصاف الرواية الأخيرة^(٢) ولكن الراجح عندهم طهارتها
من الجميع وأما اللبن والأنفحة ففيهما أيضاً روايتان: الراجح منهما الحكم
بالنجاسة^(٣).

(ج) مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن كل أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة، فعلى هذا يقولون
بطهارة العظم والقرن والسن والحافر والشعر والصوف والوبر والريش^(٤). وأما
العصب ففيه روايتان^(٥)، وأما اللبن والأنفحة فالراجح طهارتهما وهو قول أبي
حنيفة، بينما ذهب أصحابه إلى أن الأنفحة واللبن متنجسان فتطهر الأنفحة
الصلبة بالغسل، وأما المائعة فلا سبيل إلى تطهيرها^(٦).

أما ما أبين من الحي فهو عندهم كميته فيحكمون بنجاسة السن والأذن
وغيرهما في حق غير صاحبها، أما في حق صاحبها فطاهرة^(٧).

(١) المبدع: ٨٦/١ - ٨٨.

(٢) الانصاف: ٩٣/١.

(٣) المبدع: ٨٥/١.

(٤) البناية على الهداية: ٣٧٧/١، البحر الرائق: ١١٢/١، حاشية ابن عابدين: ٢٠٦/١ -
٢٠٧، شرح فتح القدير: ٨٤/١.

(٥) البناية على الهداية: ٣٧٧/١، ٣٨١.

(٦) البحر الرائق: ١١٢/١، شرح فتح القدير: ٨٤/١ - ٨٥.

(٧) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ١٦٧.

ولقد نصر مذهب القائلين بطهارة لواحق الميتة مما لا تحله الحياة، ابن تيمية ودافع عنه في مجموع فتاواه^(١).

أدلة المذاهب

عرفنا من الاستعراض السابق أن الشافعية والحنفية يقفون على طرفي نقيض في هذه المسألة، فإن الأولين يحكمون بنجاسة كل أجزاء الميتة - على الراجح عندهم - وأما الآخرون فيقولون بطهارة كل أجزائها - على التفصيل الذي عرفت - وعرفنا أيضاً أن الحنابلة والمالكية قد سلكوا مسلكاً آخر وهو التوسط فقالوا بنجاسة بعض أجزاء الميتة فوافقوا بذلك الشافعية، وقالوا بطهارة البعض الآخر فوافقوا بذلك الحنفية - على النحو الذي فصلناه -.

وسنورد فيما يلي أدلة الشافعية التي تفيد التعميم فقط، ثم نعقبها بأدلة الحنابلة والمالكية التي تفيد التفرقة، علماً بأن بعض هذه الأدلة يصلح ليكون دليلاً للشافعية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية وبعضها الآخر يصلح أن يكون دليلاً للحنفية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية. ثم نتكلم بعد ذلك على أدلة الحنفية القائلين بالطهارة على الإطلاق فنقول وبالله التوفيق:

أدلة الشافعية ومناقشتها:

استدل الشافعية القائلون بنجاسة لواحق الميتة على الإطلاق بما يلي:

- ١ - قوله - تبارك وتعالى - : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ .
قال النووي بعد سوجه الآية: (وهو عام للشعر وغيره... فإن الميتة اسم لما فارقت الروح بجميع أجزائه)^(٢).
- ٢ - قوله - تعالى - : ﴿قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٨/٢١.

(٢) المجموع: ٢٣٦/١.

أنشأها أول مرة... ﴿١﴾ فهذا ظاهر في أن العظم تحمله الحياة^(١).

٣ - قوله - ﷺ - : (هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به) قال النووي معقباً على هذا الدليل: (والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهراً لبينه، وفي الاستدلال بهذا نظراً^(٢)).

٤ - ما روي عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة^(٣).

٥ - واستدلوا على نجاسة الأنفحة بأنها جزء من السخلة فأشبهت اليد، فأنت ترى أن هذا الاستدلال يقيس المختلف في نجاسته على المتفق على نجاسته^(٤).

وقد اعترض الحنفية على أدلة الشافعية بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها:

١ - أما قوله - سبحانه وتعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ فقد رد على وجه الدلالة منها العيني فقال:

(... الميتة عبارة عما فارقت الحياة بلا ذكاة، وهذه الأشياء لاحتيا فيها والمراد من الآية حرمة الأكل، فلا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع)^(٥).

٢ - أما قوله - سبحانه وتعالى: ﴿قال من يحمي العظام وهي رميم...﴾ الآية فقد اعترضوا على وجه الدلالة فيها من وجهين:

(أ) إن المراد من الحياة هنا ليس الحياة الحقيقية، وإنما ذلك كقوله -

(١) يس / ٧٨ - ٧٩.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري: ٣٤٣/١.

(٣) المجموع: ٢٣٦/١.

(٤) الأم: ٩/١، والأثر أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه: ٢٦/١.

(٥) المجموع: ٥٧٠/٢.

(٦) البناء على الهداية: ٣٨١/١.

سبحانه - ﴿يحيي الأرض بعد موتها﴾^(١).

(ب) حمل الآية على أن المراد بها أصحاب العظام، أو بأن ذلك في الآخرة ولا يبعد أن يجعل الله في الآخرة للعظام حياة، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا^(٢).

٣ - وأما حديث أم سلمة فقد استشعر النووي نفسه ضعف الاستدلال به على ما عرفت ومع ذلك فقد أجاب ابن القيم عن وجه الدلالة من هذا الحديث حيث قال: (وأما حديث الشاة الميتة، وقوله: «ألا انتفعتم بإهابها» ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو - ﷺ - لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فرو وغيره مما لا يخلو من الشعر.

الثاني: أنه - ﷺ - قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إنما حرم من الميتة أكلها، أو لحمها».

الثالث: أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لأنه لا يحله الموت^(٣).

٤ - وأما قياس الأنفحة على اليد فهو قياس مع الفارق لأن اليد لحم وعظم وأعصاب وليس في ذلك في الأنفحة.

٥ - وأما أثر ابن عمر فهو لا يفيد النجاسة إذ التحريم لا يفيدها على فرض صرف الكراهة من ابن عمر إلى التحريم.

(١) الروم/ ١٩.

(٢) البنية على الهداية: ٣٨١/١.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٤٦٩/٤.

أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها:

أما الحنابلة والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم في التفرقة بين العظم والسن والقرن والظلف... الخ، من جهة، وبين الشعر والصوف والوبر... الخ على التفصيل الذي عرفت - من جهة أخرى.

(أ) استدلوا بالنسبة للعظام وما في معناها بما يلي:

١ - قوله تعالى -: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾.

وقد تقدمت مع مناقشتها^(١) لكن ابن القيم ضعف حمل بعضهم الآية على أن المراد بها أصحاب العظام حيث قال:

(ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين:

أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه فلا سبيل إليه.

الثاني: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظماً بالياً ثم جاء به إلى النبي - ﷺ - ففتته في يده وقال: «يا محمد أتري الله يحيي هذا بعدما رم؟» فقال رسول الله - ﷺ -: «نعم ويبعثك ويدخلك النار»^(٢).

٣ - بعض الأدلة العقلية ومنها: حلول الحياة في العظام وما في معناها، وانحصار الفضلات النجسة فيها بعد الموت فتكون نجسة^(٣).

والدليل على حلول الحياة فيه أنه يحس ويألم، وأن الضرس يلحقها الألم والضرس وهذا دليل الحياة، وما تحله الحياة ينجس بالموت^(٤).

(ب) وأما بالنسبة للشعر وما في معناه فقد استدلوا على طهارته بما يلي:

(١) المبدع: ٨٥/١، المغني لابن قدامة: ٦٠/١ - ٦١.

(٢) زاد المعاد: ٤٧٢/٤.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٧٥/١.

(٤) المبدع: ٨٧/١، المغني: ٦٠/١ - ٦١.

١ - قوله - تعالى - ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾
فالأية جاءت في معرض الامتنان والمولى - سبحانه وتعالى - لا يمتن
بالنجاسات، فدل على أن شعر الميتة يخرج من التحريم^(١).

٢ - قوله - ﷺ -: (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا
غسل)^(٢).

قال ابن قدامة بعد سوجه الحديث: (رواه الدارقطني وقال: «لم يأت به
إلا يوسف ابن السفر وهو ضعيف»)^(٣).

٣ - واستدلوا أيضاً بأن الشعر والصوف وما في معناهما، لا تحله الحياة بدليل أن
الحيوان لا يحس بقطعه، وبدليل أنه طاهر إذا جزَّ حال الحياة، ولو كانت
الحياة تحله لنجس بالانفصال لخبر ما أئبن من الحي فهو ميتة. وأما النماء
وحدة فليس دليلاً فإن الحشيش ينمو ولا ينجس بالقطع^(٤).

وقالوا إن الأصل كونه طاهراً قبل الموت بإجماع، فمن زعم أنه انتقل
إلى نجاسة فعليه الدليل^(٥).

(ج) وأما بالنسبة للأنفحة واللبن فقد استدلوا على نجاستهما بما يلي:

١ - ما ورد عن ابن مسعود أنه قال: (لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع
المسلمون وأهل الكتاب)^(٦).

(١) المبدع: ٨٨/١.

(٢) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر
الميتة: ٢٤/١، من حديث أم سلمة زوج النبي - ﷺ - وفي سننه يوسف بن السفر، قال
البخاري (منكر الحديث أ. هـ. وقال علي بن عمر يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره
أ. هـ. نقل ذلك البيهقي في السنن. ولفظه كما عند البيهقي إلا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا
بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء).

(٣) المغني لابن قدامة: ٦١/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٦٦/١.

(٥) المبدع: ٨٨/١.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل: ٦/١٠، من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن
السكن عن عبد الله بن مسعود.

٢ - الدليل العقلي وهو أنه مائع في وعاء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً فكذلك قبل فصله^(١).

وعند تأمل هذه الأدلة نجد أن معظمها لا يخلو من مقال:

فأما ما يتعلق بأدلة تنجيس العظام وما في حكمها فقد تقدمت اعتراضات الحنفية عليها، وأما في ما يتعلق بالشعر وما في معناه فقد أجاب النووي عن وجه الاستدلال بأية ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها...﴾ الآية فقال:

(إنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكى أو أخذ في حياته كما هو المعهود، وأجاب الماوردي بجواب آخر أن من للتبويض والمراد بالبعض الطاهر^(٢)).

وأما الحديث فإنه أتى من طريق ضعيف، وقد أقر ابن قدامة بضعفه كما عرفت وأما ما يتعلق باللبن والأنفحة فقد اعترض عليهم من وجهين:

١ - رواية مجموعة من الآثار تدل على أكل الصحابة اللبن المجلوب من أرض المجوس.

٢ - أن الأنفحة واللبن لا تحلها الحياة فلا ينجسان بالموت، قال ابن تيمية: (وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين، على أن المائع لاقى وعاءً نجساً وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً، فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، فقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته. ويقال ثانياً: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال - تعالى - ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾).

(١) المغني: ٦١/١.

(٢) المجموع: ٢٣٧/١.

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم^(١).

أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية ومن معهم على طهارة أجزاء الميتة كلها بما يلي:

(أ) بالنسبة للعظام وما في حكمها:

- ١ - حديث أنس (أن النبي - ﷺ - (أمشط بمشط من عاج)^(٢) ومعلوم أن العاج هو عظم الفيل، وهو ميتة - على فرض ذكاته -^(٣).
- ٢ - ما روي عن ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال له: (اشترى لفاطمة قلادة عصب وسوارين من عاج)^(٤).

(ب) واستدلوا على طهارة الشعر وما في حكمه بالإضافة إلى ما قدمناه أثناء الكلام عن أدلة المالكية والحنابلة ببعض الآثار ومنها: ما روي عن سلمان الفارسي قال: (سئل النبي - ﷺ - عن الفراء والجبن والسمن فقال: «إن الحلال الذي أحل الله - تعالى - في القرآن، والحرام الذي حرم الله - تعالى - في القرآن وما سكت عنه فهو عفو منه»)^(٥).

قال أبو بكر الجصاص بعد أن ساق هذا الحديث وحديث أم سلمة من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠٤/٢١.

(٢) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه: ٢٦/١، ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمي قوله: (هذا - يعني الحديث - منكر)، وقال البيهقي: (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة).

(٣) البناية على الهداية: ٣٧٩/١.

(٤) سبق تخريجه ص ().

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء: ٢٢٠/٤ رقم ١٧٢٦. وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن ١١١٧/٢ رقم ٣٣٦٧ والحاكم في كتاب الأطعمة، وما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه: ١١٥/٤. ومدار طرق الحديث على سيف بن هارون قال الذهبي: ضعفه جماعة أ.هـ. تلخيص المستدرک: ١١٥/٤، وضعفه الألباني في غاية المرام ص ١٥، وقد رجح الترمذي وقفه على سلمان.

قوله - ﷺ - (لا بأس بشعر الميتة . . . الحديث) والذي سبق أن ذكرناه في أدلة المالكية والحنابلة .

هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجنين من وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة .

والآخر: ما ذكر في حديث سلمان وفيه الدلالة على الإباحة من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان محرماً لأجابه النبي - ﷺ - بالتحريم .

والثاني: أنه ما لم يذكر تحريماً ولا تحليلاً فهو مباح بقوله: «وما سكت عنه فهو عفو»، وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة، وهو قوله ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع﴾ والدفء ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها وذلك يقتضي إباحة الجميع من الميتة والحلي، وقال - تعالى - ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة^(١).

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف لأن مستنده ضعيف، فإن حديث أم سلمة سبق بيان ضعفه وكذا حديث سلمان المرفوع .

واستدلوا من الناحية العقلية بأن أجزاء الميتة هذه خارجة من عموم آية التحريم كما خرجت الجلود بالدباغ، يؤيد هذا أن الجلد لا يتأق فيه الأكل فوجب خروج ما لا يتأق فيه الأكل من هذه الأجزاء لاسيما وأن الآثار الواردة في الدباغ لم يأمر فيها - ﷺ - بأخذ الشعر والصوف عند الدباغ فلو كان حراماً نجساً لبينه - ﷺ - .

ولا يخفى عليك ما في إلحاق سائر الأجزاء بالجلد من ضعف، ذلك أن السنة المطهرة قد أتت باستثناء الجلد بعد الدبغ ولم تأت باستثناء سائر الأجزاء إلا في أحاديث تبين ضعفها وفي آيات تبين عدم دلالتها على المقصود، كما أن

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٢١/١ .

السنة قد اشترطت الدبغ لاستثناء الجلود والدبغ لا يتأتى في الأجزاء التي أراد الحنفية إلحاقها بالجلود.

وقالوا إن الشعر والصوف والوبر... الخ لا حياة فيه فلا ينجس بالموت، بدليل أنه لا يألم بقطعه، ويؤيده قوله - ﷺ - (ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت) ويبين منها الشعر والصوف حال الحياة، وهذا مما اتفق على طهارته فدل على أن الشعر والصوف لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت.

كما استدلوا بمجموعة من الآثار والأقوال عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم^(١).

(ج) أما بالنسبة للبن والأنفحة فقد استدلوا على مذهبهم في طهارتهما بما يلي:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

قال أبو بكر الرازي: (قوله هذا عام في سائر الألبان، فاقتضى ذلك شيئين:

أحدهما: أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة.

والثاني: أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت)^(٢).

٢ - أن اللبن لا يلحقه الموت بدليل أنه يؤخذ ويحلب منها أثناء حياتها ولو كان مما يلحقه الموت لم يجز حلبه إلا بذكاة الأصل^(٣).

واستدلوا على طهارة الأنفحة بحديثين:

الأول: ما روي عن ابن عباس قال: (أتى النبي - ﷺ - في غزوة الطائف

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٢/١.

(٢) المرجع السابق: ١٢٠/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٠/١.

بجينة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال: «أين يصنع هذا؟» فقالوا: «بأرض فارس» فقال: «اذكروا اسم الله وكلوا»^(١).

قال الجصاص: (ومعلوم أن ذبائح الجوس ميتة، وقد أباح - عليه الصلاة والسلام - أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس، وأنهم كانوا آنذاك مجوساً ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة، فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة)^(٢).

الثاني: حديث ميمونة - زوج النبي - ﷺ - قالت: (سألت النبي - ﷺ - عن الجبن فقال: «ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي»)^(٣).

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها:

١ - أما حديث أنس فقد اعترض عليه من وجهين:

(أ) تضعيف الحديث كما جزم به النووي^(٤).

(ب) حمل العاج على معنى غير ما أراده الحنفية وهو أن معنى العاج الذبل. وهو عظم السلحفاء البحرية، ونقلوا ذلك عن بعض أئمة اللغة كابن قتيبة والأصمعي^(٥).

٢ - وأما حديث ثوبان فقد اعترض عليه النووي بتضعيف الحديث بجهالة حميد الشامي وسليمان المنهبي^(٦).

(١) أخرجه البيهقي، في كتاب الضحايا باب أكل الجبن: ٦/١٠. وأخرجه أحمد في المسند: ٢٣٤/١ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الهيثمي: (رواه أحمد والبخاري والطبراني، وقال: في غزوة الطائف، وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح انظر: مجمع الزوائد: ٤٣/٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٠/١.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن الفرغ الحجازي، ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات.

انظر: مجمع الزوائد: ٤٣/٥.

(٤) المجموع: ٢٣٨/١.

(٥) المرجع السابق نفسه، المغني ٦٠/١، المبدع، شرح المقنع: ٨٨/١.

(٦) المبدع: ٨٨/١، المجموع: ٢٣٨/١.

٣ - وأما بالنسبة لأدلتهم في طهارة اللبن فقد أجاب عنها النووي بقوله: (أنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق، واللبن بينه وبينها حجاب رقيق، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم، بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر^(١)).

٤ - وأما ما يتعلق بأدلتهم على طهارة الأنفحة فقد أجاب عنها ابن قدامة فقال: (وأما المجوس فقد قيل إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الإحتمال موجوداً فقد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك^(٢)).

ولا يخفى عليك أنه لا يمكن أن تقدح مثل هذه الإحتمالات في الدليل لاسيما إذا علمنا أنه ليس للنادر حكم الأعم الغالب، فكون جزاري المجوس يهوداً أو نصارى شيء نادر لقلتهم في بلاد المجوس والنادر لا حكم له.

التوجيه

إن الناظر في أدلة الفقهاء يلمح وجه قوة في أدلة مذهب الشافعية الذي يقرر أن لواحق الميتة كلها نجسة، بالرغم من أنها أدلة عامة، والحق أن هذه القوة لا تعود إلى قوة الاستدلال بالعموم في الآية بقدر ما تعود إلى ضعف الأدلة المخصصة، فأدلة تخصيص العظام ضعيفة سنداً ومتناً، أما ضعف السند فقد عرفته وأما ضعف المتن فيرجع إلى عدم دلالتها على المدعي.

وأما أدلة طهارة الشعر، فهي عمومات لا تقوى على معارضة العمومات التي احتج بها الشافعية، فإذا ثبت خروج كل الأجزاء غير اللحم أو بعضها لكان دليلاً للحنفية وقد حاول ابن تيمية التذليل على خروج هذه الأجزاء من عموم الآية فقال:

(١) المجموع: ٢٤٤/١ - ٢٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٦١/١.

(...) وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى أما اللفظ فلأن قوله - تعالى - ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها، ذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة حيوان، وحياة نبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاعتداء، وقوله - تعالى - ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إنما هو بما فارقتة الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين قال - تعالى - ﴿والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾ وقال: (اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة ما فارقتها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه^(١) وكلام ابن تيمية هذا حسن لو أن الأحكام الشرعية تثبت بمثل هذه الاستنتاجات فإن الله - سبحانه وتعالى - قد استخدم لفظة الموت والحياة لأمر لا تحلها الحياة الحيوانية على ما ذكره ابن تيمية، ولكن استخدام المولى - سبحانه وتعالى - لهذين اللفظين في غير ما تحله الحياة الحيوانية ليس دليلاً على أن الشعر والعظام وغيرها خارجة عن تحريم الميتة، لا سيما إذا علمنا أن هذه الأجزاء تتغذى بنفس الغذاء الذي ينمو منه اللحم، ومعلوم أن الشعر لا ينمو إلا إذا كان الحيوان حياً ويموت بموت الحيوان فدل على أن التفرقة بين الحياة الحيوانية والنباتية لا تدل على خروج الشعر والصوف والعظام وغيرها عن كونها ميتة، وقياس الشعر على النبات والزرع قياس مع الفارق، وذلك لأن الزرع والثمر يمكن أن يموتا بعد اكتمال نموها مع توفر العناصر الغذائية في الأرض، وأسباب الحياة الأخرى بخلاف الشعر والعظم وما في معناهما ويظهر مما تقدم رجحان مذهب الشافعية لضعف الأدلة المخصصة، ولأننا لم نعهد من الشريعة الإسلامية فيما يختص بتحريم الأطعمة والذبائح تحريم بعض أجزاء الحيوان دون البعض الآخر، وإنما عهدنا ذلك من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٧/٢١ - ٩٨.

الشرائع السابقة، كما ورد في القرآن الكريم في تحريم بعض أجزاء الحيوان دون بعض فقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما لا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بيغيهم وإنا لصادقون﴾^(١).

أما قوله - ﷺ - (إنما حرم من الميتة أكلها) فهو كما عرفنا منصرف إلى المقصود الأعظم من التحريم وإلا فقد سئل - ﷺ - عن شحوم الميتة تطلّى بها السفن ويستصبح بها الناس فقال: (لا هو حرام... الحديث)، ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن أكلها وإنما سألوه عن أوجه الانتفاع بها أو بيعها على الخلاف في عود الضمير في قوله - ﷺ - (لا هو حرام) ولم يبح - ﷺ - الانتفاع بجلد الميتة إلا بعد دبغه وهذا يدل على نجاسته قبل الدبغ.

والعظام وما في معناها فيها من العصب والنخاع الشيء الكثير بل إنك إذا كسرت العظم وجدت فيه ذلك السائل النخاعي فعلى رأي من يقول: إن سبب تنجيس الميتة هو احتباس الرطوبات والفضلات النجسة فيها يكون العظم نجساً، فيظهر لك مما تقدم رجحان ما ذهب إليه الشافعية من تحريم كل أجزاء الميتة لأنه المتوافق مع طبيعة الشريعة الإسلامية التي لم يعهد منها تحريم بعض أجزاء الحيوان دون بعض.

وأما الأنفحة فهي نجسة أيضاً لدخولها في الميتة وعلى فرض صحة الأحاديث التي أكل فيها النبي أو أمر بأكل جبن المجوس أو أقره فما ذاك إلا لأن الأنفحة تستحيل مع الحليب جنباً ولا يبقى من أوصافها شيء.

(١) الأنعام/ ١٤٦.

الفصل الثالث الدماء

الدماء جمع دم، وكلمة دم اختلف في لامها، أهو الواو أم الياء، وقد رجح الجوهري أن لامها الياء لأنها تعود إليها عند الفعل الماضي والمضارع، فيقال: (دمى الجرح ودمى) ولأنها تعود إليها عند التصغير فيقال: (دمى) وتعود إليها عند التثنية فيقال: (دميان) وأنشد قول الشاعر:

فلو أنا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين^(١)

وقد خلق الله الدم في الكائن الحي كي يؤدي وظائف حيوية في جسم ذلك الكائن، وله دورة في القلب إلى الشرايين والأوردة ثم إلى القلب وهكذا في دورة متكررة يعمل فيها القلب على شكل مضخة ويمر الدم المشبع بالأكسجين في الأوردة والشرايين ليؤدي الوظائف التي خلق لها، مما يدل على حسن صنعة الباري - سبحانه وتعالى - .

وهذا الدم الذي هو سبب الحياة والذي يعتبر أثناء الحياة من أقوى خطوط الدفاع عن الجسم بفضل ما فيه من كريات الدم الحمراء، هذا الدم يصبح بعد الموت أو بعد انفصاله عن الكائن الحي من أكثر الأوساط مناسبة وصلاحية لنمو الجراثيم والفيروسات وغيرها نتيجة لتحطم كريات الدم الحمراء التي كانت تشكل جهاز المناعة ضد الجراثيم والفيروسات.

(١) الصحاح للجوهري: ٦/٢٤٣٠.

ذلك أنه بعد الموت أو بعد الانفصال تفقد هذه الكريات عنصر حياتها الرئيس وهو وجودها في جسم الكائن الحي .

ولذا، فإن الإسلام قد حرم الدم المسفوح لحكم يعلمها المولى - سبحانه وتعالى - قد يكون ما ذكرناه طرفاً قليلاً منها، وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم شيئاً إلا وضرره أكثر من نفعه .

وقد اتفق المسلمون على حرمة الدم المسفوح لأن الإخبار عن تحريمه جاء في القرآن العزيز بأصح عبارات التحريم وأبلغها، فقد ذكر تحريمه مطلقاً في ثلاثة مواضع من القرآن العزيز هي البقرة والمائدة والنحل، وجاء مقيداً بالمسفوح وهو الجاري في آية الأنعام^(١) فحمل العلماء المطلق على المقيد وحكموا بحرمة الدم المسفوح - على خلاف بسيط سنعرفه فيما بعد -، واتفقوا أيضاً على نجاسة الدم المسفوح ولكن استثنوا من ذلك بعض الدماء - على خلاف في المستثنى - وسنورد أولاً الكلام عن نجاسة أو طهارة الدم المسفوح، ثم نعقبه في الكلام عن الخلاف في بعض المستثنيات .

(١) هي قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ... الآية﴾. الأنعام / ١٤٥ .

المبحث الأول الدم المسفوح

اتفق فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم وحتى الظاهرية على نجاسة الدم المسفوح^(١) وهو الدم الجاري أو السائل ولم أعلم لهؤلاء مخالفاً إلا من بعض المحدثين، وعلى رأسهم الشوكاني في الدرر البهية وشرحها فقد قال: (. . .) ولهذا جزمناها هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض^(٢) وتبعه على ذلك صديق حسن خان في الروضة الندية^(٣) وأخيراً الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٤).

أدلة القائلين بطهارة الدم الذي ليس بدم حيض:

يوضح الألباني أدلتهم فيقول:

(. . .) الثالث: أن دم الحيض نجس للأمر بغسله وعليه الإجماع كما ذكره الشوكاني عن النووي، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره (٢١٢/٢) من اتفاق العلماء على نجاسة الدم هكذا قال: (الدم) فأطلقه، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً، فقال في البداية: ٢٦/١ (اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس واختلفوا في دم السمك. . .).

(١) البحر الرائق: ٢٤١/١، البناية على الهداية: ٧٣٧/١ - ٧٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٢/١، تحفة المحتاج على شرح المنهاج: ٢٩٣/١ - ٢٩٤، حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي: ٧٠/١، المهذب للشيرازي: ٤٧/١.

(٢) الدراري المضية: ٢٦/١.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١٧/١ - ١٨.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: ١٩٨/٣.

والثاني: أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول - ﷺ - .

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بينته في صحيح أبي داود (١٩٢) ومن الظاهر أن النبي - ﷺ - علم بها لأنه لا بد أن يطلع النبي - ﷺ - على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني: (١٦٥/١).

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال: وصلى بنا ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحره ولم يتوضأ. أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (٥١/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٨/٣) وإسناده صحيح أخرجه من طرق عن ابن سيرين ويحيى بن الجزار. . .

٣ - ذكر ابن رشد خلاف العلماء في دم السمك وذكر أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميته، فمن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميته أخرج دمه قياساً على الميتة. فهذا يشعر بأمرين:

أحدهما: أن إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها كدم السمك - مثلاً - ، فما دام أن الاتفاق على إطلاقه لم يثبت لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع بل وجب الرجوع فيه إلى النص والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين، وهو الطهارة فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة.

الأمر الآخر: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة إلا أنه محرم بنص القرآن فاستلزموا من التحريم التنجيس كما فعلوا تماماً في الخمر ولا يخفى

أنه لا يلزم من التحريم التنجيس كما فعلوا تماماً في الخمر ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس بخلاف العكس^(١).

والذي يتأمل هذه الفقرة التي نقلتها عن الشيخ الألباني لا يسعه إلا أن يبدي عليها الملاحظات التالية:

١ - أن الألباني قد نقل عن القرطبي^(٢) القول باتفاق العلماء على نجاسة الدم مطلقاً وعاب على القرطبي عدم التقييد، مع أن الشيخ لو تمهل قليلاً وقرأ المسألة بكاملها لما عاب على القرطبي هذا العيب ولما شن عليه تلك الحملة، لأن القرطبي حكى خلاف العلماء في دم السمك، بل وفي غيره من الدماء فقد قال القرطبي في نفس المسألة التي نقل منها الشيخ الألباني:

(... قلت ذكر الله - سبحانه وتعالى - الدم ها هنا مطلقاً وقيده في الأنعام بقوله: (مسفوحاً) وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعاً فالدم يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بالإجماع وكذا الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له اختلاف وروى عن القاص أنه طاهر ويلزم على طهارته أنه غير محرم وهو اختيار ابن العربي، قال: «لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته» قلت وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت، سمعت بعض الحنفية يقول: «الدليل على أنه طاهر أنه إذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود، وهذه النكته لهم في الاحتجاج على الشافعية»^(٣).

فأنت ترى أن القرطبي حكى الإجماع على طهارة دم الكبد والطحال والدم الباقي في العروق، وحكى الخلاف في دم السمك، بل أن في سياق كلامه ما يشعر ترجيح القول بالطهارة.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٩٨/٣ - ٢٠٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث، له تصانيف نافعة منها: تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) وشرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الآخرة وغيرها كثير. توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: شذرات الذهب: ٣٣٥/٥، شجرة النور الزكية: ١٩٧، طبقات المفسرين: ص ٧٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢٢١/٢ - ٢٢٢.

لكن النووي هو الذي حكى الإجماع على نجاسته - أعني الدم - بصيغة
أصرح من كلام القرطبي فقال بعد أن ساق حديث أسماء:
(وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين)^(١).

٢ - أن الألباني قد استدل على بطلان الإطلاق الموهوم في كلام القرطبي
بحكاية قول ابن رشد في أن العلماء اختلفوا في دم السمك، أرجع الخلاف إلى
اختلافهم في دخول السمك في عموم تحريم الميتة أو خروجه عن هذا العموم،
والحق أن نقل الألباني صحيح عن ابن رشد، لكن ابن رشد نفسه قد وهم في
حكاية سبب اختلاف العلماء في دم السمك فإنه - أعني ابن رشد - قال: (. . .
والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميتته فمن جعل ميتته
داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن أخرج ميتته أخرج دمه قياساً
على الميتة)^(٢).

والحق أن سبب اختلاف العلماء ليس ما ذكره ابن رشد، لأنهم متفقون على
حل ميتة السمك كما عرفت في الفصل السابق^(٣)، وقد عرفنا أن مذهب الحنفية
- وإن قال بكراهة السمك الطافي إلا أنه لا يشترط إراقة الدم - فقد عرفنا أن
مذهبهم حل ما جزر عنه البحر أو قتلته سمكة أخرى أو نحو ذلك، ولكن
سبب اختلافهم هو اختلافهم في طبيعة دم السمك أهو دم حقيقي أم غير
حقيقي، فقد قال من نجسه بأنه دم حقيقي، وقال من طهره بأنه دم غير حقيقي
- على ما ستعرفه قريباً - لأن الدم الحقيقي إذا شمس يسودّ ودم السمك إذا
شمس ابيض^(٤).

فأنت ترى أن الشيخ قد استدل بوهم على وهم ونقل خلاف العلماء عن ابن
رشد مع أن الأخير كثيراً ما يخطيء في النقل عن غير المالكية.

٣ - لقد ذكر الشيخ الألباني أن الذين قالوا بنجاسة الدم فهموا ذلك من

(١) شرح صحيح مسلم: ٢٠٠/٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ٥٨/١.

(٣) انظر ص: () .

(٤) انظر الخرشبي على خليل: ٩٣/١، الخطاب على مختصر خليل: ١٠٦/١.

تحريمه وأن التحريم غير مستلزم للنجاسة، والحق أن الذين قالوا بنجاسته لم يحكموا بذلك لمجرد التحريم بل لآية الأنعام التي صرحت بذلك وهي قوله - تعالى :- ﴿ قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس . . . ﴾ الآية.

ثم إن الألباني ذكر أن من حكم بنجاسة الدم استدل على ذلك بأن التحريم مستلزم للنجاسة وأورد عليهم تحريم الذهب والحرير على ذكور المسلمين وتحريم الأمهات وغيرهن من المحارم.

والحق أن في هذا الكلام بعض التجوز ذلك أن من قال إن التحريم مستلزم للنجاسة لم يقله هكذا على الإطلاق، فليس ذلك القائل من الغفلة بحيث يحكم بالنجاسة على كل ما حرمه الله، فإن الله قد حرم الكذب والغيبة وعقوق الوالدين وغير ذلك مما يستحيل الحكم بنجاسته لتحريمه، لكن هذا القائل وهم بعض فقهاء المذاهب قد عنى بالتحريم تحريم العين وليس مجرد التحريم كما عرفنا في بداية هذه الرسالة. فحرمة الذهب والحرير على الرجال هي حرمة لسبب عارض وحرمة الأمهات وغيرهن من المحارم هي بالنسبة لمحارمهن فقط، فهي حرمة عارضة أيضاً ثم إن المحرم من المحارم هو النكاح فقط فالحرمة هنا جزئية أيضاً، ولا يعني هذا أننا نفر هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه فإن التحريم للعين لا يستلزم بالضرورة نجاستها ألا ترى أن المركبات السمية محرمة العين لكنها ليست بنجسة.

٤ - إن الآثار التي أوردها - على تسليم صحتها - لا تنهض على معارضة الآية وذلك لوجود الاحتمالات فيها فحديث جابر في غزوة ذات الرقاع^(١). على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم من حديث جابر: ٣٦/١. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء: ٢٤/١.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، عن جابر في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: ٥٢/١، لكن ابن حجر قال في الفتح: وصله سعيد بن منصور والدارقطني، وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها.

تقدير صحته محتمل فليس في الحديث ما يدل على أن الأنصاري أكمل صلاته، بل غاية ما ورد فيه أنه لم يشأ أن يقطع سورة القرآن التي كان يقرؤها، ومعلوم أن خروج الدم من غير مكان الحدث لا ينقض الوضوء على رأي، ولهذا فقد استمر الأنصاري في القراءة وهذا ما فهمه ابن خزيمة وغيره من الحديث فقد بوب عليه فقال:

(باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ثم ذكر الحديث)^(١) وليست الصلاة التي كان يصلّيها الأنصاري مكتوبة بل الغالب أنها نافلة لأنه صلاها من آخر الليل وعلى هذا فهو غير مطالب بإعادتها حتى يأمره النبي - ﷺ - بذلك فينقل وعلى أية حال فالحديث تحفة الإحتمالات من كل جانب فلا ينهض معارضاً للعموم في الآية المصححة بالرجسية.

فإذا ثبت هذا لم يبق في الحديث دليل على طهارة دم الجروح، وأما أثر ابن مسعود - فعلى تقدير ثبوته - يمكن أن يجاب عليه بأن الدم كان قليلاً فيدخل في دائرة المعفوات، وحتى على فرض كثرتة فهو فعل صحابي لا ينهض معارضاً للآية الكريمة. والحق أن هناك كثيراً من الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يصلون بدمائهم وجراحاتهم وهذا ربما حمل على الضرورة لا سيما إذا علمنا أن الصحابة قلما تكون عندهم ثياب أخرى يستبدلونها خاصة في المعارك والحروب، أو أن هذه الدماء تدخل في دائرة المعفوات سيما إذا علمنا أن الحرج الشديد مرفوع في الشريعة الغراء وأن تحقق وقوع الحرج يعتبر من ضوابط العفو.

أدلة القائلين بنجاسة الدم المسفوح:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الدم المسفوح عدا بعض المستثنيات بما يلي:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ فالله - سبحانه

= انظر: فتح الباري: ١/٢٨٠.

(١) صحيح ابن خزيمة: ١/٢٤.

وتعالى - سمي الدم المسفوح رجساً والرجس النجس^(١).

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت: (سألت امرأة رسول الله - ﷺ - فقالت: «أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه؟» فقال رسول الله - ﷺ - «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، وفي رواية ثم اقرصيه بماء ثم انضحى في سائرته ثم لتصلي فيه»^(٢).

فهذا صريح في دم الحيض وتدخل سائر الدماء قياساً لعدم الفرق^(٣).

٣ - حديث عمار وفيه: (يغسل الثوب من خمس، وذكر من بينها الدم)^(٤).

الترجيح

إن الترجيح في هذه المسألة مبني على عدة أمور:

- ١ - دلالة كلمة (رجس) على النجاسة، أو عدم دلالتها على ذلك.
- ٢ - الأدلة التي تدل على النجاسة غير الآية الكريمة.
- ٣ - هل تشترك الميتة والدم ولحم الخنزير في الحكم بالنجاسة أم لا؟ فنقول وبالله التوفيق.

١ - أما كلمة رجس فقد قال ابن منظور في بيان معناها:

(رجس: الرَّجْسُ الْقَذْرُ، وقيل الشيء القَذِيرُ، ورجس الشيء يرجس رجاسَةً، وإنه لرجس مرجوس، وكل قذر رجس، ورجل مرجوس).

ورجس: نَجِسٌ، وَرَجِسٌ نَجِسٌ، قال ابن دريد: «وأحسبهم قد قالوا

(١) مغني المحتاج: ٧٨/١ - ٧٩، حاشيتا القليوبي وعميرة، على المحلي: ٧٠/١، بدائع الصنائع: ٦١/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢١/٢ - ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب غسل دم الحيض: ٨٠/١ من حديث أسماء وأما الرواية الثانية فقد أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب: ٢٥٥/١، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها: ٢٥٥/١.

(٣) مغني المحتاج: ٧٨/١ - ٧٩، حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلي: ٧٠/١.

(٤) المجموع: ٥٥٦/٢.

رَجَسٌ نَجَسٌ، وهي الرَّجَاسَةُ والنَّجَاسَةُ، وفي الحديث: أعوذ بك من الرَّجَسِ النَّجِسِ.

الرَّجَسُ: القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر^(١). وقال في المصباح: (الرجس: التَّن، والرجس: القذر، قال الفارابي: «وكل شيء يستقذر فهو رجس» وقال النقاش: «الرجس النجس» وقال في البارع: «وربما قالوا؟ الرجاسة والنجاسة - أي جعلوهما بمعنى»، وقال الأزهري: النجس القذر الخارج من بدن الإنسان، وعلى هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى، وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة^(٢).

والذي يتأمل هذه النصوص يجد أن كلمة الرجس تدور في مجملها حول ثلاثة معاني:

- (أ) القذارة معنوية كانت أو حسية، كما في قوله - تعالى: ﴿فإنه رجس﴾.
- (ب) الغضب والعقاب: كما في قوله - تعالى: ﴿قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب﴾^(٣).
- (ج) الحرام: ومنها قوله - تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...﴾ الآية وهذا في غير الخمر - على النزاع الذي سنبينه - إن شاء الله -.

وإذا تدبرنا الآية الكريمة وجدنا أن المعنى الثاني للرجس، منتفٍ، وأما المعنى الثالث وهو الحرام فهو منتفٍ أيضاً إذ لو حملنا الرجس في الآية على هذا المعنى لكان معنى الآية (قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه حرام) فأنت ترى أن في الآية - على هذا التقدير - تكراراً لا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم.

(١) لسان العرب: ٩٤/٦ - ٩٥، وانظر تاج العروس للزبيدي: ١٥٩/٤ - ١٦٠.

(٢) المصباح المنير، للفيومي: ١١٨/١.

(٣) -الأعراف/ ٧١.

وأما المعنى الأول وهو القذارة فيمكن حمل كلمة الرجس عليه، لأن القذارة متحققة في المحرمات التي وردت في الآية، لكن لا يمكن الاقتصار على القذارة الحسية فقد لأن قذارة المذكورات من الناحية الحسية أمر تعرفه الطباع السليمة فبقي أن تحمل الرجسية في الآية على الاستقذار الشرعي، وهو النجاسة، لأن الفقهاء يعرفون النجاسة بأنها: عين مستقذرة شرعاً، صحيح أن الاستقذار اللغوي لا يفيد بمفرده النجاسة، لكن إذا انتقل هذا الاستقذار إلى دائرة الاستقذار الشرعي، الذي يتضمن الأمر بالمجانبة والإبعاد فإن هذا استقذار يفيد النجاسة حتماً.

والأولى أن يحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية، بدلاً من حمله على الحقيقة اللغوية لأنه الأصل في كلام الشارع، والذي يدل على أن كلمة الرجس تعني النجاسة استعمالها في القرآن الكريم بهذا المعنى ومنه: قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَيُثَابِكِ فَطْهَرُ، وَالرَّجْزُ فَاهْجَرُ﴾ وخاصة إذا كانت هذه الآيات لبيان الأحكام الشرعية كما في آية الأنعام المتقدمة، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - أكد التحريم بقوله (فإنه رجس) وحمل الرجسية في الآية على المعنى الشرعي الذي يتضمن المجانبة والإبعاد أدهى وأقوى للتأكيد، ن جملها - أعني الرجسية - على المعنى اللغوي.

٢ - أما الأدلة التي تدل على النجاسة غير الآية الكريمة، فقد عرفت الاستدلال بحديث أساء، والحق أن هذا الدليل لا يدل صراحة على نجاسة سائر الدماء، - وإن دل على نجاسة دم الحيض بمفرده -، وأما قياس سائر الدماء على دم الحيض، فقد يكون الفرق أن دم الحيض يخرج من أحد السبيلين، وهذا غير متحقق في سائر الدماء المسفوحة، ثم إن دم الحيض يختلف في الخلقة عن سائر الدماء فهو ثخين كدر وليس كذلك سائر الدماء.

وعندي أن هذا الدليل - وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على نجاسة سائر الدماء - إلا أنه يمكن أن يستأنس به لاسيما إذا علمنا أن معظم أدلة الشريعة ليست قطعية في دلالتها، وإنما هي عمومات وظواهر وأقيسة ظنية، وقد تعبدنا بمثل هذه الأدلة الظنية.

وأما حديث عمار فقد تقدم يان ضعفه بما يغني عن إعادة الكلام عليه هنا، ومن العجب أن الشافعية قد استدلوا به على نجاسة الدم، في حين نقموا من الحنفية الاستدلال به على نجاسة المتي، فضعفوه هناك واستدلوا به هنا.

وهناك دليل آخر وهو أثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - جزم به البخاري تعليقاً فقال: (وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته . . .) قال ابن حجر: (. . . هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - «أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله، ثم جاء فيني على ما كان صلى»، وإسناده صحيح، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام^(١). وقد يقال: إن هذا الأثر لا يدل على نجاسة الدم لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يستأنف الصلاة، وإنما بنى عليها، وقد يرد على ذلك بأمرين:

(أ) ما سبق أن قرره ابن حجر من أن ابن عمر كان يرى التفرقة بين ابتداء الصلاة فيرى عدم صحتها إلا بعد إزالة النجاسة، وبين دوامها فيرى صحة البناء إذا اكتشف النجاسة أثناء الصلاة.

(ب) أو أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرى إزالة النجاسة واجباً وجوباً شرعياً لا وجوباً شرطياً بحيث لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا مذهب معروف.

وعلى أية حال فلو لم يكن الدم نجساً، لما وضع ابن عمر الدم من ثوبه - إن استطاع - ولما غسله منه - إن لم يستطع -، ومعلوم قطعاً أن الدم الذي كان على ثوب ابن عمر لا يمكن أن يكون دم حيض.

وقد يقال أيضاً: إن هذا هو مذهب ابن عمر، وهو معارض بما رويناه عن ابن مسعود فيتساقطان، فعندها نقول: إن الأخذ بفعل ابن عمر أولى لأنه فعل وما روي عن ابن مسعود ترك الفعل مقدم عليه، وقد يحمل ما روي عن ابن

(١) فتح الباري، ابن حجر: ٣٤٨/١.

مسعود إضافة إلى ما سبق، على إن ابن مسعود لم يكن يعلم بوجود الدم على ثوبه فرآه الراوي قد صلى به، فاعتقد أن ابن مسعود لم يكن يرى عدم جواز الصلاة مع التلبس بهذا الدم أو أن الدم الذي كان على ثوب ابن مسعود كان قليلاً فيدخل في دائرة المعفوات. ويؤيده أيضاً، أن أثر ابن عمر مروى بصيغة الاستمرار التي تدل عليها كلمة (كان) بمعنى أن هذا كان ديدنه في إزالة الدم بخلاف ما روي عن ابن مسعود، فلم يكن بصيغة تدل على الديمومة والاستمرار، فيحمل على أنه فعلها ناسياً أو غير عالم بوجود الدم، هذا على التسليم بصحة ما روي عن ابن مسعود.

٣ - وأما اشتراك المذكورات في الآية في الحكم بالنجاسة، فقد عرفت في الفصل الماضي المتعلق بالميتات أن من لم يقل بنجاسة الميتات والدماء أرجع الضمير في قوله - سبحانه وتعالى - ﴿فإنه رجس﴾ على لحم الخنزير فقط وقد عرفنا في حينه الرد عليهم، ونحن إذا أخذنا هذه المحرمات واحدة واحدة، وجدنا أن الميتة نجسة بالأدلة التي بينها، وبأن لحم الخنزير نجس حتى على التسليم بعود الضمير إلى آخر المذكور، فيبقى الدم وهو متوسط في الذكر بين الاثنين، وجاء في هذه الآية متوسطاً بين الميتة ولحم الخنزير مقيداً بالمسفوح، يفصل بينه وبينها حرف (أو) وجاء في الآيات الأخر مطلقاً مفصلاً بينه وبينها بحرف الواو الذي يفيد مطلق الجمع فثبت من هذا أن الدم مشترك في الحكم مع ما اقترن به من الميتة ولحم الخنزير، فإذا كان هذان نجسين، يبعد أن يكون الدم طاهراً، وقد عرفت اشتراكهما في الحكم وهو التحريم.

والحق أن الدم المسفوح نجس إلا في بعض المستثنيات التي تخصصها الأدلة كالدم الباقي في العروق وغيره على ما سنبينه قريباً - إن شاء الله تعالى - والله المستعان وعليه الاتكال.

المبحث الثاني

بعض المستثنيات من نجاسة الدم المسفوح

استثنى فقهاء المسلمين من نجاسة الدم المسفوح بعض الأفراد لقيام الأدلة المخصصة عندهم، وقد وقع الاتفاق على طهارة بعض هذه المستثنيات، ووقع الخلاف في طهارة بعضها الآخر.

وعلى أية حال فهناك خلافات بسيطة بين المذاهب في دم السمك، وفي دم ما لا نفس له سائلة وسوف نورد أهم هذه المستثنيات ورأي العلماء فيها على الوجه الآتي:

١ - الدم الباقي في العروق بعد الذبح:

ذهب الأحناف والشافعية - في الراجح من مذهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية إلى طهارة الدم الباقي في العروق بعد الذبح^(١) وقد حكى ابن العربي ومن بعده القرطبي اتفاق العلماء على ذلك^(٢).

وقد استدلوا على طهارة الدم الباقي في العروق بحديث عائشة: أنها قالت: (كنا نطبخ البرمة^(٣) على عهد رسول الله - ﷺ - تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره)^(٤).

(١) البحر الرائق: ٢٤١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٧، مغنى المحتاج: ٧٨/١ -

٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧/١ - ٤٨، الإنصاف: ٣٢٧/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٣/١ - ٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٢١/٢ - ٢٢٢.

(٣) قال في الفائق البرمة القدر مطلقاً، وجمعها برام بكسر الباء، وفي الإفصاح البرمة: قدر من حجارة الجمع بَرَمٌ وِبْرَمٌ وِبْرَامٌ، وفي المغرب: (البرم) والبرام جمع برمة وهي القدر من الحجر. وفي النهاية البرمة القدر مطلقاً.

انظر الفائق: ١٢١/١؛ إكمال الأعلام: ٦٤/١، غريب الحديث لابن قتيبة: ف/٤٧٣،

الإفصاح في فقه اللغة: ٤٠٥/١، المغرب في ترتيب المغرب: ص ٤١، النهاية: ١٢١/١،

جمهرة اللغة: ٢٧٦/١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

٢ - دم الشهيد:

واستثنى بعض الفقهاء من الدم المسفوح دم الشهيد (كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة^(١))، وأما الشافعية والمالكية فيفهم من كلامهم القول بنجاسة دم الشهيد^(٢).

وقد احتج القائلون بنجاسة دم الشهيد بأنه دم مسفوح كسائر الدماء، وإنما أمر بعدم غسله لكونه أثر عبادة، ولذلك سمي الشهيد شهيداً لأن دمه يشهد له يوم القيامة^(٣).

وأما القائلون بطهارته، فقد احتجوا بعدم وجوب غسله وبما روي من قوله - ﷺ -: (ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيأته يوم كلم اللون لون الدم، والريح ريح المسك)^(٤).

والحق أنه لا يوجد دليل يصرح بنجاسة دم الشهيد أو عدمها، أما الحديث الذي احتج به القائلون بالطهارة فلا يدل لمذهبهم لأن الدم الذي ريحه ريح المسك إنما يكون يوم القيامة، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا فدم الشهيد في الدنيا لا يكون ريحه كريح المسك، ولكن تنجيس دم الشهيد لا يوجد عليه دليل إلا الإلحاق بالأصل وهو سائر الدماء، وقد استثنيت دماء كثيرة من الأصل، فليكن دم الشهيد مستثنى أيضاً لما في الحكم بنجاسته من منافاة مع تكريم الشهيد، والله أعلم.

وأما ما يقوله الشافعية من أن دم الشهيد نجس، وإنما لا يغسل لكونه أثر عبادة فهو تكلف لعدم الفرق عندهم في النجاسة بين دم الشهيد وغيره من الدماء، ولا يكون أثر العبادة نجساً.

-
- (١) البحر الرائق: ٢٤١/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٧، المبدع شرح المقنع: ٢١٨/١ - ٢٢١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٢/١، كشف القناع: ٢١٩/١، الإنصاف: ٣٢٨/١.
 - (٢) نهاية المحتاج: ٤٩١/٢، الأشباه والنظائر، السيوطي: ٤٣١.
 - (٣) نهاية المحتاج: ٤٩١/٢.
 - (٤) المبدع شرح المقنع: ٣٣١/١. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من يجرح في سبيل الله عز وجل: ٢٠٤/٣، وأخرجه في كتاب الذبائح باب المسك ٢٣١/٦، وأخرجه مسلم في كتاب الأمانة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله: ١٤٩٥/٣.

٣ - دم السمك :

اختلف الفقهاء في دم السمك أيلحق بالدم المسفوح فيكون نجساً، أم يستثنى منه فيكون طاهراً؟

وسبب اختلافهم يرجع إلى أصليين:

(أ) الاختلاف في تخصيص قوله - سبحانه وتعالى - ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فمن الفقهاء من أجرى الآية على عمومها ولم ير في الحديث المخصص دلالة على استثناء دم السمك وإن رأى فيه دليلاً على استثناء ميتته .

(ب) الاختلاف في دم السمك أهو دم حقيقي أم غير حقيقي؟ على ما سيظهر لنا عند استعراض الأدلة .

فقد ذهب الأحناف - في راجح مذهبهم وهو قول الإمام ومحمد - إلى طهارة دم السمك وهو الراجح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية^(١) .

وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والمالكية - في قول - وأبو يوسف^(٢) . من الأحناف إلى القول بنجاسة دم السمك^(٣) .

أما الشافعية ومن معهم فقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بالعموم في الآية الكريمة وبأن دم السمك دم حقيقي^(٤) .

(١) بدائع الصنائع : ٦١/١ ، تبين الحقائق : ٧٥/١ ، المجموع : ٥٥٦/٢ - ٥٥٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣١ ، الخطاب على مختصر خليل : ١٠٦/١ ، الخرشبي على مختصر خليل : ٩٣/١ ، المبدع : ٣٢٨/١ - ٣٣١ ، الإنصاف : ٣٢٧/١ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ويلقب بالقاضي ، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان فقيهاً خالف أستاذه وإمامه في كثير من المواضع ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع الكتب على مذهبه . من كتبه كتاب الخراج ، وكتاب الأمالي والنوادر ، وكتاب الآثار وغيرها ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . انظر : الفوائد البهية : ص ٢٢٥ ، طبقات الأصوليين : ١٠٨/١ ، والفهرست : ص ٢٨٦ ، وطبقات الحفاظ : ص ١٢٧ .

(٣) المجموع : ٥٥٦/٢ - ٥٥٧ ، بدائع الصنائع الكسائي : ٦١/١ .

(٤) المجموع : ٥٥٦/٢ - ٥٥٧ ، بلغة السالك : ٢٢/١ .

وأما القائلون بطهارة دم السمك فقد احتجوا بما يلي:

١ - قوله - ﷺ -: (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد... الحديث) فالرسول - ﷺ - قد ذكر حل ميتة السمك مع علمه بوجود الدم، ولم يشترط إراقة هذا الدم بالذكاة ولو كان نجساً لاشترط إراقته^(١).

٢ - إن دم السمك دم غير حقيقي لأمرين:

(أ) إن السمك يعيش في الماء والدموي لا يعيش في الماء، لأن طبيعة الدم حارة وطبيعة الماء باردة.

(ب) إن الدم إذا شمس يسود، ودم السمك إذا شمس ابيض، وهذا يدل على أنه لس بدم بل هو ماء متلون^(٢).

والذي يظهر لي طهارة دم السمك، ولا يحق للشافعية أن يتشبثوا بعموم الآية لأنهم أخرجوا منها دماء كثيرة أدلتها أضعف من أدلة إخراج دم السمك، ومنها: المنى إذا صار دماً، وكذا البيضة إذا صارت كذلك، ثم إن الشافعية قد استثنوا الدم المحبوس في ميتة السمك^(٣)، وليت شعري ما الفرق بين هذا الدم إذا كان محبوساً في ميتة السمك، وبينه إذا خرج منها.

هذه هي أهم المستثنيات من الحكم بتنجيس الدماء، وهناك بعض المستثنيات الأخرى كالكبد والطحال، والعلقة، ودم ما لا نفس له سائلة، وغير ذلك من المستثنيات التي يذكرها الفقهاء في كتبهم.

(١) المدع: ٣٢٨/١ - ٣٣١.

(٢) البناية على الهداية: ٧٤٨/١، الخرشي على مختصر خليل: ٩٣/١.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ٤٣١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان، واستخلفه في هذا الكون ليقوم على عمارته وتحقيق مشيئة الله - تعالى - فيه، كما أوجد في هذا الكون كثيراً من المخلوقات، سواء من جماد ونبات وحيوان، وقد سخر الله - سبحانه وتعالى - بعض هذه المخلوقات لخدمة الإنسان سواء في حملته أو غذائه أو كسائه، ومن بين هذه المخلوقات الحيوانات بمختلف أصنافها ومنها الحيوانات الطيبة التي أباحها الله للإنسان أكلاً أو استخداماً في أغراضه المشروعة، ومنها الحيوانات الخبيثة التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - لحكم علمها من علمها، وجعلها من جهلها واستأثر الله - سبحانه وتعالى - بعلمها واجتهد الإنسان في معرفة بعضها، وربما كان من بين هذه الحكم ابتلاء الإنسان واختباره، ليميز الله المطيع من العاصي وذلك بأمره بمجانبة بعض هذه الحيوانات، فمن أطاع وسلم كان له ثواب الطائعين ومن عصا وتمرد كان عليه عقاب المسيئين. ---

وما حرم الله - سبحانه وتعالى - من الحيوان فالضرر فيه غالب، وسنسوق لك طرفاً من كلام بعض العلماء المحدثين في أضرار بعض هذه الحيوانات المحرمة أثناء كلامنا على نجاسة الخنزير.

وقد اختلف العلماء في نجاسة بعض هذه الحيوانات اختلافاً بيناً لم يسلم منه حتى الخنزير، وسبب اختلافهم يرجع إلى الأمور التالية:

١ - هل تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته أم لا؟ فمن الفقهاء من فهم أن تحريم لحم حيوان يستلزم نجاسته، ومن هنا حكموا بنجاسة كل ما لا يؤكل من الحيوانات واستثنوا بعض الأفراد لأدلة أخرى تخصصها، كاستثناء الحنابلة - مثلاً - الهر وما دونه في الخلقة لقوله - ﷺ - (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فكانت علة الطواف سبباً في استثناء الهر وما دونه في الخلقة من عموم الحكم بالنجاسة. أو لأن تحريمها لسبب عارض، قول الحنفية - مثلاً - : بأن الفرس محرمة لا حرمة عينها وإنما لأنها آلة الجهاد.

ومن الفقهاء من لم يفهم النجاسة من تحريم الأكل وقال: إن التحريم لا يدل على النجاسة وبالتالي فلم يحكم بنجاسة حيوان إلا بدليل مستقل يدل على نجاسته من كتاب أو سنة وهذا هو مسلك الشافعية.

٢ - هل الحياة علة الطهارة، والموت علة النجاسة أم أن الأمر ليس كذلك؟ فمن الفقهاء من قال: إن الحياة هي علة الطهارة، والموت هو علة النجاسة فكل حي طاهر وكل ميت نجس إلا ما جاء الدليل باستثنائه، فهم على هذا يحكمون بطهارة كل حي حتى الكلب والخنزير، ويحكمون بنجاسة كل ميت إلا ما جاء الدليل باستثنائه كميته الأدمي وميته ما لا نفس له سائلة. وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الميتات. وهذا هو مسلك المالكية، ومن الفقهاء من لم ير علة الطهارة هي الحياة، فحكم بنجاسة بعض الأحياء - على اختلاف في المنهج والطريقة -.

٣ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك الخلاف في نجاسة الحمر الأهلية فقد ورد ما يدل على نجاستها ومن ذلك ما ورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحم الخيل^(١) فهذا الحديث متعارض - في ظاهره مع حديث غالب بن أبجر^(٢)

(١) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر من حديث جابر: ٧٨/٥. وأخرجه

مسلم في كتاب الصيد، باب أكل لحوم الخيل: ١٥٤١/٣ رقم ١٩٤١.

(٢) هو غالب بن أبجر ويقال ابن ذريح المزني، روى عن النبي - ﷺ - وله ذكر في صحيح =

وفيه أن النبي - ﷺ - قال له: (كل من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال^(١)). وركوبه - ﷺ - الحمر وركوب الصحابة لها من بعده وفي عهده، ومثل هذا كثير.

وستتكم في هذا الفصل عن أحكام النجاسة فقط ولا نتعرض إلى البحث في كل حيوان أحرام أكله أم حلال لأن لذلك مجالاً آخر عدا عن عدم دخول ذلك في ما نحن بصدده.

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الأول : في نجاسة سباع البهائم والطيور على العموم.
- المبحث الثاني : في نجاسة الكلب.
- المبحث الثالث : في نجاسة الخنزير.
- المبحث الرابع : في نجاسة المشركين.

= البخاري . انظر: تهذيب التهذيب: ٢٤١/٨ .
(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الحمر الأهلية، من حديث ابن أبي عمير: ١٦٣/٤، قال الزيلعي: (وفي إسناده اختلاف كبير وكذلك اختلف في منته) وفصل القول في الاختلاف، ثم قال: (قال البيهقي في المعرفة: «حديث غالب بن أبي عمير إسناده مضطرب وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظة»).
انظر: نصب الراية: ١٩٧/٤ - ١٩٨ .

المبحث الأول في سباع البهائم والطيير

المقصود بسباع البهائم، ما له ناب يعدو به^(١)، وأما سباع الطير فهي التي لها مخلب تفترس به، فسباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والفيل والضبع وغير ذلك، وأما سباع الطير فمنها النسر والصقر والبازي والعقاب وغيرها.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في سباع البهائم والطيير على النحو التالي:

١ - مذهب المالكية والشافعية:

يرى المالكية طهارة سباع البهائم والطيير على الإطلاق وذلك بناءً على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة، وأن كل حي طاهر^(٢). وأما الشافعية فإنهم يرون طهارة سباع البهائم والطيير، بناءً على أصلهم في طهارة الحيوانات كلها خلا الكلب والخنزير^(٣).

٢ - مذهب الأحناف والحنابلة:

يرى الأحناف نجاسة سباع البهائم والطيير لكنهم يفرقون بين سؤر سباع البهائم وسؤر سباع الطير - على ما سنراه في الباب الثاني - إن شاء الله - تعالى^(٤).

وأما الحنابلة فلهم روايتان:

الأولى: وهي المذهب تقول بنجاسة سباع البهائم والطيير إلا الهر وما دونه في

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٢٣/١.

(٢) الذخيرة: ١٧٠/١ - ١٧١ والخرشبي على مختصر خليل: ٨٤/١ - ٨٥.

(٣) روضة الطالبين: ١٣/١، حاشيتا أقليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٦٩/١. كفاية الأختار: ٤٣/١.

(٤) البناية على الهداية: ٤٣٩/١ - ٤٤١، حاشية ابن عابدين: ٣٢٠/١.

الخلقة فإن هذه الرواية تقول بطهارته، قال البهوتي:

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خلقة نجس... وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر...)^(١).

الثانية: تقول بطهارة سباع البهائم والطير، وقد رجح صاحب الإنصاف هذه الرواية بعد أن جزم بأن الرواية الأولى، هي المذهب وأن عليها جماهير الأصحاب، وجزم بأن الرواية الثانية هي الأقوى دليلاً^(٢).

الأدلة

أدلة الحنفية والحنابلة ومناقشتها:

استدل الأحناف والحنابلة القائلون بنجاسة سباع البهائم والطير - على التفصيل الذي عرفناه - بما يلي:

١ - ما روى عن جابر بن عبد الله: (أنه - عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)^(٣).

ووجه الدلالة من هذا أن النهي يقتضي التحريم وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتغذي لدليل النجاسة^(٤).

٢ - قوله - ﷺ -: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شيء)^(٥).

(١) شرح منتهى الإرادات: ١٠١/١.

(٢) المبدع: ٤٣١/١ - ٤٣٢، الإنصاف: ٣٤٢/١.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الصيد، والذبائح، باب تحريم حل ذي ناب من السباع من حديث ابن عباس بهذا اللفظ: ١٥٣٤/٣.

(٤) البناية على الهداية: ٤٤١/١.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب - منه آخر - من حديث ابن عمر: ٩٧/١. وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء: ٥١/١. وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس: ١٧٢/١، برقم ٥١٧. وأخرجه النسائي كتاب المياه باب التوقيت في الماء: ١٧٥/١. وصحح الحديث الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنسوي والعسقلاني وأحمد شاكر. انظر: تحقيق سنن الترمذي لأحمد شاكر: ٩٨/١ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٦٠/١.

ووجه الدلالة أنه - ﷺ - قال ذلك عندما سئل عن الحياض وما ينوبها من السباع، فلو لم يكن ولوغ السباع ينجسها لما كان للتقييد بالقتلين فائدة وفي قوله - ﷺ - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، مفهوم شرط وهو حجة عند الخصم - يعنون بذلك الشافعية -^(١).

٣ - ما روي أن عمر وعمرو بن العاص وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص: (يا صاحب الحوض، أترد السباع ماءك هذا؟ فقال عمر: (يا صاحب الحوض لا تجربنا فإننا نرد على السباع وترد علينا)^(٢).

قال ملا علي القاري^(٣):

(فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما ناه عن ذلك)^(٤). والذي يتأمل هذه الأدلة لا يرى فيها دلالة على المدعى، ذلك أن نهي - ﷺ - عن أكل كل ذي ناب من السباع لا يتجاوز تحريم ذلك والتحریم ليس من لازمه النجاسة، فكثيراً من الأشياء الطاهرة محرمة.

وأما حديث القلتين فليس - فيه دلالة على التنجيس لأن السباع منها ما هو نجس كالكلب، فالكلب داخل في لفظة السباع وجاء في بعض الروايات الكلاب والدواب فيمكن أن يكون المقصود بذلك ولوغ الكلاب.

وأما أثر عمرو وعمرو - رضي الله عنهما - فلا يدل على النجاسة بدليل أن عمراً وافق عمراً عندما قال: (فإننا نرد على السباع وترد علينا)، فقول عمر لصاحب الحوض: (يا صاحب الحوض لا تجربنا فيه دليل على الطهارة من حيث أن عمر اعتبر سؤال عمرو غير وارد وتعقيبه فإننا نرد على السباع وترد علينا، فلو كانت السباع أسأرها نجسة لما وردوا عليها.

(١) المبدع: ٣٤١/١ - ٣٤٣، تبين الحقائق: ٣٢/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب الطهور للوضوء في كتاب الطهارة، من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ٢٣/١ - ٢٤. وانظر جامع الأصول كتاب الطهارة باب في سؤر السباع ٦٨/٧.

(٣) هو علي بن سلطان محمد الهروي الحنفي، له مؤلفات كثيرة، منها شرح على الجزرية، توفي بمكة سنة أربع عشرة وألف. انظر: الفتح المبين: ٨٩/٣.

(٤) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية ملا على القاري: ١٤٨/١.

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها:

استدل الشافعية على طهارة سباع البهائم والطيور خلا الكلب والخنزير والمالكية على طهارة الحيوانات كلها - على التفصيل الذي عرفت - بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة: (سئل رسول الله - ﷺ - عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»^(١)).

٢ - حديث جابر: (سئل رسول الله - ﷺ - : (أنتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(٢)).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهرة، ففي الحديث الأول التصريح بطهورية الماء وفي الحديث الثاني إباحة الوضوء من سؤر السباع كلها وهو دليل على الطهورية أيضاً فضلاً عن الطهارة.

٣ - واستدل المالكية على مذهبهم في طهارة الحيوانات كلها ما دامت حية بأن الحياة علة الطهارة، ألا ترى إلى بهيمة الأنعام فإنها حال حياتها طاهرة وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية صارت نجسة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا^(٣).

وقد أجيب عن الدلالة بهذه الأحاديث بما يلي:

١ - تضعيف حديث أبي هريرة: قال العيني: (... فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - معلول بعبد الرحمن بن زيد، فعن أحمد والنسائي وأبي زرعة ضعيف وعن أبي حاتم: «ليس بقوي في الحديث وكان في نفسه صالحاً،

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الحياض، من حديث أبي سعيد الخدري: ١٧٣/١، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقریب. انظر مصباح الزجاجة: ٧٥/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، من حديث جابر بن عبد الله: ٢٤٩/١ وفي سننه ابراهيم الأسلمي قال البيهقي: وضعفه أكثر أهل العلم.

(٣) الذخير للقرافي: ١٧١/١، المجموع، النووي: ١٧٣/١.

وفي الحديث أنه رواه، قال أبو داود: «أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء وأمثلهم عبد الله»^(١).

وتضعيف حديث جابر بدادود بن الحصين.

٢ - حمل هذين الحديثين على الحياض الكبيرة^(٢).

٣ - إلزام الشافعية بسؤر الكلاب فإنهم يقولون بنجاسة سؤر الكلب إذا ولغ في ما دون القلتين، وقد وردت لفظة الكلاب في الحديث الأول.

الترجيح

إن الناظر في هذه المذاهب يجدها إما متشددة في التنجيس كمذهب الأحناف والحنابلة وإما متساهلة في الحكم بالطهارة كهذه المالكية، وإما متوسطة كمذهب الشافعية. والذي يتأمل الأدلة التي ساقها كل فريق لا يجد فيها دليلاً يدل صراحة على المدعى وهذه الأدلة على ضعفها فهي متعارضة فتساقط فيرجع الحكم إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه القواعد قاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة) وهذه القاعدة تؤيد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية غير أن المالكية اشتطوا في تطبيق هذه القاعدة فحكموا بطهارة أشياء تضافرت الأدلة على نجاستها.

والحكم بنجاسة شيء يحتاج إلى دليل ينص على أنه نجس أو رجس أو ركس أو غير ذلك أو لنص يأمر بالغسل من ملابس ذلك الشيء، ولا نص ينص على الرجسية أو النجاسة إلا في الخنزير ولا نص يأمر بالغسل من الملابس إلا في الكلب، وهكذا ترى أن الذين أخرجوا الكلب والخنزير من عموم قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة كانوا أسعد بالدليل من غيرهم.

على أية حال فسيأتي الكلام عن نجاسة الكلب والخنزير بعد قليل، وبهذا يظهر لي أن الراجح طهارة سباع البهائم والطيور إلا ما جاء النص بإخراجه، وحرمة اللحم ليست علامة النجاسة كما ادعى الأحناف.

(١) البنية على الهداية: ٤٤٢/١.

(٢) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية: ١٤٨/١.

المبحث الثاني في نجاسة الكلب

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وسبب اختلافهم يرجع إلى الخلاف في أحاديث الولوغ هل هي محمولة على التنجيس، أم أنها محمولة على التعبد؟ وبكل قال فريق من الفقهاء كما سيأتي وفيما يلي مذاهب العلماء في المسألة:

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة: يرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس بمختلف أجزائه، وأن سوره نجس كذلك^(١).

(ب) مذهب الأحناف والمالكية، لا خلاف عند الأحناف في نجاسة لحم الكلب ولا في نجاسة سوره، ولكن الخلاف عندهم في نجاسة عين الكلب، ولقد رجح ابن عابدين وابن نجيم وغيرهما طهارة عين الكلب، وذكر ابن عابدين أن الفتوى على ذلك والقول بالتنجيس رواية عن أبي يوسف ومحمد، والقول بالطهارة رواية عن أبي حنيفة. وتظهر ثمرة الخلاف عند الأحناف في طهارة أو نجاسة عين الكلب فيما لو وقع الكلب في بشر وأخرج حياً فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعلى رواية التنجيس عند الصاحبين الماء نجس ينزح البثر كله.

وتظهر أيضاً فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى رواية أبي يوسف ومحمد الثوب والبدن يتنجسان، وأما على رواية الإمام فهما طاهران^(٢).

وأما المالكية فالراجح من مذاهبهم طهارة الكلب وطهارة سوره

(١) مغني المحتاج: ٧٨/١ - ، روضة الطالبين: ١٣/١. حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلى: ٦٩/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠١/١، الإنصاف: ٣١٠/١، الفروع: ٢٣٥/١.
(٢) البناية: ٣٦٧/١، ٤٣٥، البحر الرائق: ١٠٦/١ - ١٠٨. حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/١، بدائع الصنائع: ٦٣/١.

ومختلف أجزائه وقد ذكر القرافي رواية عن سحنون وعبد الملك بإطلاق التنجيس عليه^(١).

لكن الذي استقر عليه المذهب هو طهارة الكلب^(٢).

وقد ذكرت مذهب الأحناف مع المالكية - على الرغم من الخلاف بينهما كما عرفت - وذلك لاشتراكهم بالقول بطهارة عين الكلب.

(ج) وذهب الشوكاني في الدراري المضية وتبعه صديق حسن خان في الروضة الندية إلى القول بنجاسة لعاب الكلب فقط دون سائر أجزائه تمسكاً بأحاديث الولوغ^(٣). لكن سيتضح فيما سيأتي بعد ما ذهبوا إليه.

الأدلة

اتضح من الاستعراض السابق أن في نجاسة الكلب ثلاثة أقوال: النجاسة مطلقاً كقول الشافعية والحنابلة، والطهارة مطلقاً كقول المالكية، ونجاسة اللحم والريق وطهارة الشعر والجلد كقول الحنفية وهو ما نصره ابن تيمية^(٤).

أدلة المالكية ومناقشتها:

استدل المالكية القائلون بطهارة الكلب بما يلي:

١ - قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم . . . الآية﴾^(٥).

والدلالة فيها من وجهين:

(١) الذخيرة للقرافي: ١٧٢/١ - ١٧٣.

(٢) الذخيرة للقرافي: ١٧٢/١ - ١٧٣، خطاب، خليل: ١٧٥/١ - ١٧٧، انتصار الفقير السالك: ص ٢٥٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٥/١٣.

(٣) الدراري المضية، شرح الدرر البهية، الشوكاني: ١٧/١، الروضة الندية، صديق حسن خان: ١٦/١ - ١٧.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٦٢٠/٢١.

(٥) المائدة/ ٥.

- (أ) أنه لم يأمر بغسل محل فم الكلب فدل ذلك على طهارته^(١).
- (ب) أنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته، ولأنه من جملة الجوارح وقد أبيع الانتفاع به لغير ضرورة فكان طاهراً^(٢).
- ٢ - قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(٣). جاءت في معرض الامتنان الذي يستلزم إباحة الانتفاع والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها بل مأمورون باجتنابها وإبعادها^(٤).
- ٣ - حديث ابن عمر وفيه: (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله - ﷺ - ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك). وهذا دليل على طهارة الكلاب^(٥).
- ٤ - قوله - ﷺ - حينما سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب: (لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور) فهذا نص في طهارة الكلاب، وطهارة ما تلغ فيه.
- ٥ - قصة عمر وعمر و التي سبق بيانها والتي فيها قول عمر (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) ولم يفرق والكلاب من جملة السباع^(٦).
- وقد اعترض القائلون بنجاسة الكلب على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات وفيما يلي أبرزها:
- ١ - أما الآية الكريمة فقد أجيب عن وجه الدلالة فيها بجوابين:
- (أ) إن في وجوب غسل الصيد الذي تصيده الكلاب خلافاً عند

(١) عارضة الأحوذ لابن العربي: ٣٥/١.

(٢) انتصار الفقير السالك: ص ٢٥٩.

(٣) البقرة/ ٢٨.

(٤) انتصار الفقير السالك: ص ٢٥٩.

(٥) الجامع لأحكام القرطبي: ٤٥/١٣.

(٦) المرجع السابق، أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٢٢/٣، انتصار الفقير السالك: ص ٢٦٠ -

٢٦١.

الشافعية^(١) وأما الحنابلة فيوجبون غسل موضع فم الكلب قال
البهوتي:

(ويجب غسل ما أصاب فم الكلب لأنه موضع إصابته نجاسة
فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني)^(٢).

وإذا كنا نقول بوجوب الغسل فلا طريق إلى إلزامنا بعدم
الغسل، والحق أن هذا الجواب ضعيف، لأن المالكية لم يلزمهم
بما في مذهبهم، وإنما احتجوا عليهم بعدم وجود الأمر بالغسل،
وهو حق غير مأمور به فكيف يجاب عليهم بما في المذهب؟ إلا أن
يقول الشافعية والحنابلة أن الغسل مأمور به بدليل آخر وهو الأمر
بغسل الأنية في أحاديث الولوغ فيعممون الأمر بالغسل على غير
الأنية.

(ب) إنه على التسليم بعدم وجوب الغسل فإن ذلك معفو عنه^(٣).

٢ - أما الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - ﴿هو الذي خلق لكم ما في
الأرض جميعاً﴾، فهو من أعجب الاستدلالات، ذلك أن الله - سبحانه
وتعالى - خلق أشياء كثيرة وأمرنا بمجانبتها وإبعادها وعدم الانتفاع بها ولا
يعني هذا أن يفوت الامتنان في الآية الكريمة فالآية على هذا خارج محل
النزاع.

٣ - أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه بجوابين:

(أ) إن هذا كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ
الكلب.

(ب) أو أنهم ربما كانوا لا يغسلون ذلك لأن البول كان مخفياً، سيما وأن

(١) المجموع: ٥٦٧/٢.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٢٢١/٦.

(٣) المجموع: ٥٦٧/٢ - ٥٦٨، المغني لابن قدامة: ٤٢/١.

المسجد لم يكن له باب حاجز من دخول الكلاب - كما يظهر من الحديث -^(١).

٤ - وأما الأثران اللذان استدل بهما المالكية فقد تقدم بيان ضعفهما بما يغني عن إعادته هنا.

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في نجاسة الكلب بما يلي:

١ - أحاديث الولوغ وفيها: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب، وفي رواية لمسلم فليرقه، وفي أخرى: طهور إناء أحدكم)^(٢).

ووجه الدلالة فيها من أربعة طرق:

(أ) أنه جاء في بعض الروايات: (طهور إناء أحدكم)، ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة ولا يتصور وجود الحدث على الإناء فلم يبق إلا النجاسة.

(ب) ما ورد في رواية عند مسلم فليرقه، ولو كان الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهراً لما أمر - عليه الصلاة والسلام - بإراقتة لما في ذلك من إضاعة المال.

(ج) الأمر بغسل الإناء وذلك آية النجاسة، سيما وأن الأمر بالغسل قد ورد بهذه الصورة المغلظة.

(د) إذا كان هذا كله في فم الكلب وهو أطيب ما فيه، بل إن الفم

(١) المجموع: ٥٦٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الطهارة، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم بلفظ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً من حديث أبي هريرة: ٥١/١، وأخرج الروايات الباقية مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب بألفاظ مختلفة من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل: ٢٣٤/١ - ٢٣٥.

أطيب موضع في الحيوان لكثرة ما يلهث، فبقية أجزائه من باب
أولى.

٢ - ما روي أن رسول الله - ﷺ - دعي إلى دار فلم يجب ف قيل له في ذلك،
فقال: «إن في دار فلان كلباً فقيل له: إن في دار فلان هرة فقال - ﷺ -:
(إنها ليست بنجسة)^(١) فمفهومه أن الكلب نجس^(٢).

وقد اعترض على أدلة الشافعية والحنبلة هذه بمجموعة من الاعتراضات
وإليك مناقشة هذه الأدلة:

١ - اعترض على وجه الدلالة من أحاديث الولوغ بما يلي:

(أ) أن الأمر بالغسل ليس للنجاسة بل هو إما للتعبد يؤيد ذلك العدد
المخصوص وهو السبع، والنجاسات إنما تطهر بدون ذلك العدد، ويؤيده أيضاً
ورود الأمر بتعفيره بالتراب، ولا مدخل له في غسل النجاسات.

وأما للتداوي حيث أن في لعاب الكلب سما يزول بهذه الطريقة، يؤيد ذلك
التسبيع كما ورد في قوله - ﷺ - أثناء مرضه: (أريقوا علي من سبع قرب لم
تتحلل أو كيتهن)^(٣) وقوله: (من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم
سم ولا سحر)^(٤).

(١) حديث ضعيف لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى أحمد من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال: (كان النبي - ﷺ - يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها، فشق
ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله - سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال: «لأن في
داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سنورا فقال - ﷺ - «إن السنور سبع».

انظر: المسند: ٣٢٧/٢، وعزاه في تلخيص الحبير للدارقطني والحاكم والبيهقي، وفي السند
عيسى بن المسيب، قال أبو داود: (هو قاضي الكوفة ضعيف) وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي)
انظر: تلخيص الحبير: ٢٥/١.

(٢) المجموع: ٥٦٧/٢، مغني المحتاج: ٧٨/١، كفاية الأخيار: ٤٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب
والحجارة: ٥٧/١، ورواه أحمد في المسند: ١٥١/٦، ٢٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب العجوة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ٢١٢/٦،
برقم ٥٤٤٥. ورواه في أماكن أخرى من الجامع منها ٥٧٦٨، ٥٧٧٩. ورواه مسلم في كتاب
الأشربة باب فضل تمر المدينة: ١٦١٨/٣ برقم ٢٠٤٧.

وقد رد ابن دقيق العيد^(١) على حمل أحاديث الولوغ على التعبد فقال:

(... والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدًا وبين كونه معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى)^(٢).

قال في الكفاية:

(فإن قيل جاز أن يكون المراد بغسل الإناء التعبد لا التنجيس، قلنا هذا لا يصح فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، ولأنه لو كان تعبدًا لوجب غسل غير موضع النجاسة كما في الحدث، وبالإجماع هذا الغسل يجب في موضع الإصابة كما في سائر النجاسات، فعلمنا أنه وجب لإزالة النجاسة لا للتعبد...)^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني:

(فإن قيل إنما وجب غسله كما تغسل أعضاء الوضوء، وتغسل اليد من نوم الليل، قلنا الأصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل، ثم لو كان تعبدًا لما أمر بإراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله... ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات)^(٤).

وقد أجاب المالكية عن اعتراض القائلين: إن التعبد مختص بالأدميين، ولا يلحق الجمادات أنا نحن المتعبدون بها كما تعبدنا بغسل الميت، وكذلك

(١) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي المصري، كان مالكيًا ثم أصبح شافعيًا، ولد سنة خمس وعشرين وست مائة، وكان عالمًا زاهدًا إمامًا في الحديث وعلومه، له مصنفات كثيرة: منها: الإمام والإمام في أحاديث الأحكام توفي سنة ثنتين وسبع مائة للهجرة.

انظر: الفتح المين: ١٠٣/٢، البداية والنهاية: ٢٧/١٤.

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان: ٢٧/١.

(٣) الكفاية بهامش شرح فتح القدير: ٩٥/١.

(٤) المغني: ٤٢/١.

النجاسات على الثياب والأبدان فكذلك هنا^(١).

(ب) إن لفظة طهور لا تدل على أن المحل كان نجساً، ويوضح هذا الاعتراض ابن العربي فيقول:

(فإن قيل روي عن النبي - ﷺ - كما تقدم - طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً، والطهارة تقابل النجاسة، قلنا لا يصح ما ذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر، قال الله - تعالى ﴿وإن كنتم جناباً فاطهروا﴾ وقال - ﷺ -: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» وقال - تعالى -: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ وليس هناك نجاسة وقال - كما تقدم في السواك في الفم^(٢). وقال: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة فانقلب الأمر عليهم^(٣).

والحق أن الأمر لم ينقلب عليهم فإن الشافعية والحنابلة القائلين بنجاسة الكلب قالوا: الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن خبث - كما تقدم -، والأمر بالتطهير للجنب، وكذا غسل الوجه في الوضوء إنما هو عن حدث، وأما كون السواك مطهرة للفم فالمعنى بها الطهارة اللغوية وهي النظافة، ولا يمكن حمل أحاديث الولوغ على هذا المعنى للقرائن الكثيرة التي منها الأمر بالإراقة، وأما قوله - سبحانه وتعالى - ﴿خذ من أموالهم صدقة... الآية﴾، فالمقصود بها الطهارة المعنوية وهي طهارة النفس من الشح وأدران المادية وهكذا ترى أن الأمر لم ينقلب عليهم.

(ج) واعترض على قول الشافعية ومن معهم بأن التخليط في الطهارة

(١) انتصار الفقير السالك: ص ٢٦٥.

(٢) يعني قوله - ﷺ -: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم من حديث عائشة، ٢٣٤/٢، وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك من حديث عائشة أيضاً: ١٥/١.

(٣) عارضة الأحوزي: ١٣٤/١ - ١٣٥.

يدل على التغلظ في النجاسة بالمنع، إذ العذرة والبول أغلظ من لعاب الكلب
وغسلها دون السبع^(١).

قال ابن دقيق العيد:

(...) وأما كونه لا يكون أغلظ من النجاسة العذرة فممنوع عند القائل
بنجاسته نعم ليس بأقذر من العذرة، ولكن لا يتوقف التغلظ على زيادة
الاستقذار^(٢).

(د) واعترض بأن الأمر بالإراقة يدل على النجاسة بعدم التسليم، بل
أمر بإراقتة لأن النفوس تعافه والتنزه من الأقدار مندوب إليه^(٣).

(هـ) واعترض ابن دقيق العيد على تعدية النجاسة إلى كل الكلب
فقال:

(...) وفيه بحث وهو أن يقال إن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب
الولوج وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم، أو تنجيسهما
باستعمال النجاسة غالباً. والدادل على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا
يدل الحديث على نجاسة عين الفم، أو عين الكلب، فلا تستقيم الدلالة على
نجاسة عين الكلب^(٤).

والحق أن اعتراض ابن دقيق العيد هذا يتأتى لو أن الشافعية ومن معهم عدوا
الحكم إلى سائر أبعاض الكلب بهذا اللفظ، - أي الأمر بالغسل - ولكنهم كما
علمت عدوه إلى سائر أجزاء الكلب بطريق الاستنباط والقياس، فلا يتأتى هذا
الاعتراض.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على معالم السنن تعقيباً على قول
الخطابي: (...) علم أن سائر أجزائه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه، فبأي
جزء من أجزاء بدنه مسه وجب تطهيره).

(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٦/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٦/١٣، انتصار الفقير السالك: ص ٢٦٣.

(٤) ابن دقيق العيد: ٢٧/١.

قال الشيخ الفقي تعليقاً عليه :

(إذا كان ذلك كذلك لم يكن لتخصيص الرسول - ﷺ - الولوغ معنى أصلاً،
والواجب إعمال قول الرسول - ﷺ - كما ورد. وقياس أبعاض الكلب على
لسانه قياس مع الفارق فلا يعتمد عليه والله أعلم)^(١).

ولم يوضح لنا الشيخ ما هو الفارق الذي ذكره، والحق أنه إذا كان بين لسان
الكلب وسائر أبعاضه من فارق، فإن لسان الكلب قد يكون أطهر من سائر
أبعاضه لأن فم المخلوق عادة هو أشرف أجزائه وأطيبها، أما قوله - ﷺ - إذا
ولغ الكلب فلا مفهوم له لأنه يخرج مخرج الغالب، إذ الغالب من الكلاب أنها
لا تقرب الماء إلا بقصد الشرب منه، وفي هذه الحالة فهي ستشرب بأفواهها لا
بأيديها وأرجلها، فإذا شربت وارتوت لم يبق سبب لأن تغمس أيديها وأرجلها في
الأنية.

فأنت ترى أن القائلين بنجاسة عين الكلب، قد أعملوا النص ولم يهملوه،
ولكن ليس بالظاهرية التي أرادها الشيخ.

(و) إن الأمر بالإراقة لا يدل على النجاسة أصلاً كإزالة المني عند
الخصم^(٢). وهذا لا يلزم الخصم لأن الأمر بالإراقة هنا جاء على سبيل
الوجوب، والأمر بإزالة المني إنما هو للاستحباب.

٢ - وأما دليل الشافعية الثاني الذي فيه (انها ليست بنجسة) فالزيادة التي
جاءت في الحديث والتي استدل بها الشافعية لا أصل لها، ويكفي تدليلاً على
ذلك أن ننقل قول الحافظ العراقي^(٣) علماً بأنه شافعي ويقول بنجاسة الكلب
قال الحافظ - رحمه الله - :

(١) معالم السنن للخطابي: ٧٦/١.

(٢) انتصار الفقير السالك: ص ٢٦٥.

(٣) هو الحافظ زين الدين أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ولد سنة خمس وعشرين
وسبع مائة، له مؤلفات كثيرة منها: الألفية، ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني، توفي
سنة تسع وثمانين وسبع مائة للهجرة.
انظر: طبقات الحفاظ: ٥٤٣.

(وقول الرافعي إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور، أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا الفقهاء في تصانيفهم، وهي أن الرسول - ﷺ - كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله: تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال - ﷺ -: (إن في داركم كلباً) قلنا: فإن في دارهم سنوراً فقال - ﷺ -: (إنها ليست بنجس)، فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهوراً إلا أنه لا يعرف أصل في شيء من كتب الحديث هكذا، فقد رواه بهذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک، من رواية عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة، إلا أنهم لم يقولوا فيه: (إنها ليست بنجس) وإنما قالوا: (فقال النبي - ﷺ - «السنور سبع.»)^(١).

وبهذا ثبت بطلان تلك الزيادة، ومع ذلك فقد أجاب عنه المالكية من وجه آخر: وهو أنا لو سلمنا صحة هذه الزيادة، فإنه يستلزم أن علة امتناع النبي - ﷺ - عن دخول البيت هو نجاسة الكلب، وهذا باطل، لأن طرد هذه العلة ألا يدخل النبي - ﷺ - بيتاً فيه عذرة أو قيء أو بول أو دم، وهذا ما لم يقل به أحد^(٢).

وأما الحنفية الذين حكموا بنجاسة سؤر الكلب وحكموا بطهارة شعره وكل ما لا يتصور فيه الأكل من أجزائه فقد استدل لهم بإذنه - ﷺ - باتخاذ كلاب للصيد والحرق والماشية ولا بد لمتخذها من مباشرتها ففي تنجيسها حرج وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية الغراء، واستدل لهم أيضاً بالقياس على الزرع النابت في أرض نجسة. فإن شعر الكلب غاية ما فيه شبهه بذلك، والزرع النابت في أرض نجسة طاهر^(٣).

الترجيح:

إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية والحنابلة كانت من القوة

(١) طرح التثريب، للعراقي: ١٢٣/٢.

(٢) انتصار الفقير السالك: ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٢٠/٢١.

بمكان، وأما أدلة المالكية فالصحيح منها لا يدل دلالة صريحة على المدعي والذي يتأمل النصوص الواردة في شأن الكلاب يجد أن الأقرب إلى الحق في هذه المسألة هو مذهب الشافعية والحنابلة وفيما يلي استعراض لبعض الأحاديث الواردة في شأن الكلاب:

- ١ - قوله - ﷺ -: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا كل أسود بهيم)^(١).
- ٢ - قوله في الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين: (إنه شيطان)^(٢).
- ٣ - قوله - ﷺ -: (من اقتنى كلباً إلا كلب حرث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط)^(٣).
- ٤ - قوله - ﷺ -: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة)^(٤). وغير ذلك كثير.

فأنت ترى من خلال هذه النصوص الأمر بمجانبة الكلاب وإبعادها، صحيح أن ذلك ليس صريحاً في الدلالة على النجاسة، ولكن الأمر بالمجانبة والإبعاد هو شأن النجاسات مما يقوي الأدلة الأخرى التي استدلت بها الشافعية والحنابلة،

-
- (١) أخرجه الترمذي كتاب الصيد باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره: ٨٠/٤، برقم ١٤٨٩. وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره: ٢٦٧/٣ برقم ٢٨٤٥. وأخرجه النسائي في كتاب الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ١٨٥/٧ برقم ٤٢٨٥. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية: ١٠٦٩/٢ برقم ٣٢٠٤.
 - قال الترمذي: حديث حسن صحيح أ.هـ. وصححه الألباني في غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١١٤.
 - (٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن جابر: ١٢٠٠/٣ برقم ١٥٧٢. ورواه أحمد في المسند بنحوه: ١٥٧/٦ من حديث عائشة.
 - (٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن عبد الله بن عمر بنحوه: ١٢٠١/٣ برقم ١٥٧٤.
 - (٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب التصاوير عن أبي طلحة: ٦٤/٧. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٦٦٥/٣ برقم ٢١٠٦.

ومن هنا فقد نص العلماء على حرمة اقتناء الكلاب ومجانبتها إلا في حالات، قال النووي:

(. . .) وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث^(١) بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي: الزرع، والماشية، والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفي اقتناء الجرو ليعلم، فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه - وهو الأصح - لأنه في معناها. واختلفوا أيضاً في من اقتنى كلب صيد، وهو رجل لا يصيد. . . .^(٢). وبهذا يظهر رجحان مذهب الشافعية والحنابلة في نجاسة الكلب نجاسة عينية إن هذا القول هو الموافق للنصوص التي وردت في شأن الكلب. وقد رأيت كيف أن العلماء لم يميزوا اقتناء الكلاب لغير حاجة، ولو كان طاهراً لما كان هناك مسوغ لعدم إجازة اقتنائه.

ومن العجيب أن بعض الناس وخاصة في الأوساط المثقفة والثرية في كثير من البلاد الإسلامية - في أيامنا هذه - يقتنون الكلاب، ويتباهون في اقتنائها، فكثيراً ما نرى في حواضر هذه البلاد الكلاب في السيارات الفارهة إلى جانب أصحابها بل كثيراً ما نرى أصحاب هذه الكلاب يحتضنونها، وهي تعلق وجوههم فترى الواحد منهم ينفق على كلبه المدلل أكثر مما ينفق على أعز أبنائه، وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل إن الكثير منهم يحرص على اصطحاب كلبه في نزواته إلى الحدائق العامة ومن العجب العجيب أن ترى هؤلاء أحرص على صحة كلابهم من صحة أنفسهم وأبنائهم فتراهم يضعون للكلاب برنامجاً يومياً للتغذية إلى غير ذلك من الأمور التي يدمي لها القلب حزناً وكمداً على بعض أبناء هذه الأمة الذين هبطوا إلى مثل هذه الدركات. وصدق رسول الله - ﷺ -: (لتبعن سنن

(١) يعني حديث عبد الله بن مغفل وفيه أنه - ﷺ - رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وفي رواية أخرى: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع، قال مسلم بعد أن ساق الحديث: (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٨٦/٣.

من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ولو دخلوا جحر ضب لدخلتمونه^(١).

إن القلب ليدهم حين يرى المثقفين من أبناء هذه الأمة يستوردون الأفكار والعادات والتقاليد كما يستوردون الثياب والنعال، وليتهم حرصوا على استيراد العلم والتقنية الغربية حرصهم على استيراد سخافات الغرب وسقوطه وهبوطه وفراغه الروحي.

إن الحري بأبناء هذه الأمة أن يطعموا الجوعى من أبناء المسلمين الذين يتضورون جوعاً وحرماناً بدلاً من أن ينفقوا الأموال الطائلة على كلابهم، ويدخلونها في بيوتهم حتى لا تدخلها الملائكة وتعشش فيها الشياطين، فمتى يقلع هؤلاء عن تقليد سخافات الغرب ويجعلون منها تقليعات تدل على الرقي والتمدن.

وإني أتضرع إلى المولى العلي العظيم أن يهدي هؤلاء الناس إلى الرجوع إلى الله والتمسك بسنة المصطفى - ﷺ - التي تنهي عن اقتناء الكلاب لغير حاجة بدلاً من الجري وراء تفاهات الأمم الأخرى، والله المستعان وعليه التكال.

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام، باب قول النبي - ﷺ - لتبعن سنن من كان قبلكم، من حديث أبي سعيد بنحوه: ١٥١/٨. وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى: ٢٠٥٤/٤، برقم ٢٦٦٩.

المبحث الثالث في نجاسة الخنزير

تحريم الخنزير أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام فقد جاء النص القرآني بتحريمه في أكثر من موضع، والحق أن تحريم الخنزير هو من محاسن شريعتنا الغراء التي لا يمكن أن يحيط بمحاسنها حصر، ذلك أن هذا الحيوان من الخبث بمكان حيث يسبب تناول لحمه الكثير من المضار، ولقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن الخنزير يسبب أضراراً وأمراضاً كثيرة، وسنورد بعض هذه الأمراض والأضرار على سبيل المثال لا الحصر، ولكن قبل أن نورد هذه الأمراض، يحسن بنا أن نقل ما جاء في كتاب مع الطب في القرآن بشأن طبيعة الخنزير فقد جاء فيه:

(الخنزير حيوان قذر في طراز حياته اليومية شبق حريص نهم، يلتهم الأقدار، والنجاسات، والجيف حتى جيف أقرانه)^(١).

والأمراض التي يسببها تناول لحم الخنزير بعضها يشترك فيها مع غيره، والبعض الآخر ينفرد فيه، وإليك نبذة مختصرة عن النوعين:

(أ) أمراض يشترك فيها الخنزير مع غيره:

تركيب لحم الخنزير يمتاز بارتفاع نسبة الشحوم بشكل كبير، وارتفاع نسبة حامض البول في لحمه، مما يساعد في حصول بعض الأمراض مثل تصلب الشرايين، والآلام المفصلية والتسمم الوشيقى^(٢).

(١) مع الطب في القرآن تأليف: الدكتور عبد الحميد دياب، والدكتور أحمد قرقوز (مؤسسة علم القرآن) الطبعة الثانية: ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق: ص (١٣٩).

(ب) أمراض سببها الوحيد تناول لحم الخنزير :

يسبب تناول لحم الخنزير أمراضاً كثيرة منها :

١ - شريطية لحم الخنزير، أو الشريطية المسلحة، طولها من اثنين إلى ثلاثة أمتار، تصيب الإنسان بسبب تناوله للحم الخنزير، غير المطهي جيداً، والحاوي على الطور المعدي للدودة، وهو الحويصلات الخنزيرية المثانية، وهذه تتحول في أمعاء الإنسان إلى الطور اليافع، وتسبب له اضطرابات في الهضم على شكل ضعف الشهية وآلام الجوع، وإسهال، أو إمساك، وتنتشر عالمياً ويقل انتشارها في البلاد الإسلامية التي يحرم فيها أكل لحم الخنزير.

٢ - الشعيرية الحلزونية، وهي دودة شعيرية صغيرة طولها من ثلاثة إلى خمسة مم تصيب الإنسان نتيجة لتناول لحم الخنزير النيء أو غير المطهي جيداً، وهي تسبب تحريش والتهاب جدار الأمعاء بسبب مهاجمة أنثى الدودة الشعيرية مما يسبب أعراضاً تشبه التسمم الغذائي، ومن أعراضها أيضاً الطفح الجلدي.

كما يسبب استقرار يرقاتها في العضلات آلاماً شديدة، وصعوبة في التنفس، وصعوبة في المضغ والكلام. وقد تسبب الموت بسبب شلل العضلات التنفسية أو إصابة القلب. ولا علاج لهذه الحالة حتى الآن، وهي أكثر انتشاراً في المناطق التي لا يحرم سكانها لحم الخنزير كأمريكا وأوروبا وكندا.

وهناك أمراض يلعب الخنزير دور العائل فيها وينقلها بسبب قذارته ومن أهمها الزحار الزقي والذي تسببه طفيلية تعيش في أمعاء الخنزير، وشريطية السمك العريضة التي تصيب الإنسان ويبلغ طولها من ثلاثة إلى عشرة أمتار، ويلعب الخنزير دور العائل الخازن في دورة حياتها، وهنالك الأميبيا النسيجية التي تسبب للإنسان الزحار الأميبي، ويلعب الخنزير فيها دور العائل العادي، وهناك الحمراية (حصبة الخنزير) وهو مرض يصيب الخنازير وغيرها من الحيوانات، ويصاب به بعض فئات الناس كاللحاميين والدباغين والساكين، وتكون بشكل لوحة حمرة ومؤلمة وحادقة تصيب الأيدي مع أعراض أخرى كالحرارة والقشعريرة، والتهاب العقد والأوعية البلغمية^(١).

(١) مع الطب في القرآن: ص ١٣٧ - ١٣٨.

هذا غيظ من فيض مما اكتشفه العلم الحديث من أمراض الخنزير وأضراره، وقد ذكر الدكتور فاروق مساهل، أمراضاً أخرى للخنزير نذكر منها: مرض الشعرية أو التراخومية والالتهاب السحائي المخي وتسمم الدم الناتج عن الإصابة بالميكروب السبحي الخنزيري^(١).

وأما نجاسة الخنزير فقد اختلف الفقهاء فيها وإليك المذاهب في المسألة:

(أ) مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهم يقولون بنجاسة الخنزير نجاسة عينية^(٢).

(ب) مذهب المالكية وهو يقضي بطهارة الخنزير بناءً على أصلهم في طهارة كل حي وقد اختلف التصحيح في مذهب المالكية، فبينما نرى القرافي يصحح طهارة الخنزير بناءً على الأصل المتقدم نجد أن ابن عبد البر^(٣) يصحح نجاسة الخنزير ويحكي القول بطهارته بصيغة التمرير^(٤).

والحق أن المالكية مضطربون بشأن الخنزير ولذا فإننا نجد كثيراً من كتبهم تسكت عن الجزم بشأن الحكم بنجاسة أو طهارة الخنزير.

وقد رجح الشوكاني في السيل الجرار طهارة الخنزير أيضاً مع أنه جزم

في

(١) تحريم الخنزير في الإسلام تأليف فاروق مساهل، الطبعة الأولى (دار قدوري للطباعة والنشر ١٩٨٣): ص ١٠ - ٢٠.

(٢) البناء على الهداية: ٣٦٠/١، بدائع الصنائع: ٦٣/١، المجموع: ٥٦٨/٢، مغني المحتاج: ٧٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٠٨/١ - ٢٠٩، الفروع: ٢٣٥/١، الانصاف: ٣١٠/١.

(٣) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة، قال الباجي: (لم يكن في الأندلس مثله في الحديث) ومن مؤلفاته التمهيد في ما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في مذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغيرها كثير. توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة.

انظر: شذرات الذهب: ٣/٣١٤ - ٣١٦، طبقات الحفاظ: ص ٤٣١ - ٤٣٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد بن محمد الموريتاني (دار الهدى للطباعة - مصر): ١٣/١ - ١٣٤. الذخيرة: ١٧٠/١ - ١٧١.

الدراري المضية بنجاسة لحمه ، واحتج لإخراج الميتة والدم من النجاسة بعود الضمير على أقرب المذكورات وهو لحم الخنزير^(١) .

الأدلة :

(أ) أما القائلون بطهارة عين الخنزير فلا دليل عندهم غير ما سبق تقريره من اعتبار الحياة علة للطهارة عند المالكية ، واستصحاب البراءة الأصلية .

(ب) أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الخنزير على مذهبهم بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ ... أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ فهذا القرآن العزيز يصف لحم الخنزير بأنه رجس ، وأما تخصيص اللحم بالذكر دون سائر الأجزاء فيوضحه الجصاص حين يقول :

(... واللحم - وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعة ، وما يتغي منه ... كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد ، وخص القتل بالذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد ، كقوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ خص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يتغنون من منافعهم والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه^(٢) .

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني وفيه : (يا رسول الله : إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟

(١) السبل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٧٠) : ٣٨/١ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية : ٢٦/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤/١ .

قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء»... الحديث^(١).

فقد ذكر لحم الخنزير فأمره - ﷺ - بالغسل، وهذا شأن النجاسات.

٣ - القياس على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه إذ أنه مندوب إلى قتله ولا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحاجة - كما مر -.

مناقشة وترجيح:

لقد رد الشوكاني على أدلة القائلين بالنجاسة، فحمل قوله - تعالى - في الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُ رَجَسٌ﴾ على الحرام، وحمل الأمر بالغسل في حديث أبي ثعلبة الخشني، على الأمر بإزالة أثر الحرام لا أثر النجاسة^(٢).

وإن المتأمل في هذا الرد يجده في غاية البعد، فإن حمل لفظة (رجس) في الآية الكريمة على الحرام ينافي سياق الآية، ويؤدي إلى التكرار فيها إذ يصبح التقدير - على حمل الشوكاني - ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه حرام﴾ فهل يعقل أن يكرر لفظة التحريم مرتين في صدر الآية وآخرها على أشياء واحدة؟، لا سيما إذا علمنا أن لفظة صدر الآية يقوى منها في آخرها - على تقدير الشوكاني - لوجود أسلوب الحصر في صدر الآية وهو من أقوى المؤكدات.

هذا بالإضافة إلى أن الشوكاني قد رجح في الدراري المضية نجاسة الخنزير كما مر، وأما رده على حديث أبي ثعلبة الخشني فبعيد أيضاً، وذلك لأن المصطفى - ﷺ - علق استعمال أواني الكفار على عدم وجدان غيرها، ثم أمر بغسلها قبل أن تستعمل والأمر بالغسل آية النجاسة، ويبعد أن يراد بالغسل غسل الأثر من التحريم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيد القوس بنحوه من حديث أبي ثعلبة الخشني: ٢١٩/٦.

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة: ١٥٣٢/٣، بنحوه وليس في رواية الشيخين (يطبخون الخنزير ويشربون الخمر)، وإنما أخرج هذه الرواية أبو داود، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب: ١٧٨/٤. وأحمد في مسنده: ١٨٤/٢.

(٢) السيل الجرار، ٣٨/١.

ثم إن الشوكاني قد قال في نيل الأوطار بعد أن ساق هذا الحديث بمختلف رواياته مستدلاً على عدم تعين الماء لإزالة النجاسة:

(... ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص النجاسة لا يستلزم أن يتعين لكل نجاسة فالتنصيص عليه في هذه النجاسة لا ينفي إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء، ولا عموم باعتبار المغسول^(١). ولا أدري أي نجاسة أراد الشوكاني بعد أن حكم بطهارة الميتة والدم المسفوح والخنزير والخمر؟! .

وبهذا يترجح لدي نجاسة الخنزير نجاسة عينية، وليست النجاسة مختصة بلحمه لأنه دخل في عموم قوله - تعالى - ﴿إلا أن يكون ميتة﴾ .

(١) نيل الأوطار: ١/٥٠ - ٥١.

المبحث الرابع الخلاف في نجاسة المشركين

يقصد بالكفار في هذا المبحث عبدة الأوثان وغيرهم من المجوس وأهل الكتاب والملحدين والشيوعيين، وقد اختلف الفقهاء في نجاستهم بين قائل بطهارة أعيانهم ونجاسة معتقداتهم، وقائل بنجاستهم نجاسة عينية.

وسبب اختلافهم، اختلافهم في تأويل قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا... الآية﴾ فمن فهم منها نجاسة الاعتقاد حكم بطهارة أعيانهم، ومن فهم منها نجاسة أعيانهم حكم بذلك وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

(أ) ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى طهارة أعيان المشركين^(١).

(ب) وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنجاسة المشركين نجاسة عينية^(٢) وهو قول في المذهب المالكي حكاه ابن جزى في قوائمه^(٣)، وروى مثل هذا القول عن الحسن البصري وقد روي عنه قوله: (من صافح مشركاً فليتوضأ)، وروى مثله عن ابن عباس^(٤).

(١) بدائع الصنائع: ٦٤/١، حاشيتا القليوبي وعميرة، على شرح المنهاج: ٧٠/١، أسنى المطالب: ١٠/١، القوانين الفقهية: ص ٢٦.
(٢) المحلى، لابن حزم: ١٢٩/١ - ١٣٠.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزى: ص ٢٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٠٢/٨، روح المعاني، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م): ٧٦/١٠.

الأدلة

(أ) استدلال القائلون بنجاسة المشركين بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ . فالمراد بالنجاسة نجاسة الأعيان .

٢ - قوله - ﷺ - (إن المؤمن لا ينجس) . فمفهومه أن الكافر ينجس^(١) .

وقد أجاب الجمهور عن الآية الكريمة بأن المراد ليس نجاسة أعيانهم ، وإنما المراد نجاسة اعتقاداتهم ، أو لأنهم لا يتوقون من النجاسات^(٢) .

وأجابوا عن الحديث بأن هذا لا مفهوم له ، وأنه خرج مخرج الغالب^(٣) .

والحق أن هذا مبني على التسليم بأن المؤمنين أكثر من المشركين ، وهذا لا دليل عليه ، والأصوب أن يقال : بأن ذلك مفهوم لقب وهو ليس بحجة ، إلا أن يريد المجيب أن الغالب من المؤمنين توقي النجاسات بعكس المشركين .

(ب) أدلة الجمهور :

وأما جمهور الفقهاء القائلون بطهارة أعيان المشركين فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم ، ولم يفرق النص بين مسلم وكافر^(٤) .

٢ - ما روى أنه - ﷺ - أنزل وفد ثقيف في المسجد ، فقيل يا رسول الله ، إنهم قوم أنجاس فقال - عليه الصلاة والسلام - : (ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاسهم على أنفسهم)^(٥) وما روى من ربط

(١) المحلي : ١٢٩/١ - ١٣٠ .

(٢) أسنى المطالب : ١٠/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ، الطبعة الأولى : (المكتب الإسلامي) : ٤١٧/٣ .

(٣) أسنى المطالب : ١٠/١ ، بدائع الصنائع : ٦٤/١ .

(٤) شرح المحلي على المنهاج : ٧٠/١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان : ٥٥٩/١ . بلفظ (. .) =

ثامة في المسجد قبل أن يسلم^(١)، ولو كان المشركون أنجاساً نجاسة عينية لجنّبوا المساجد لأمره - ﷺ - بتطهير المساجد وتنظيفها^(٢).

٣ - واستدل لهم أيضاً بحل نكاح الكتابيات، ولا بد لنا كنهن من مخالطتهن ومباشرة أجسادهن عند مضاجعتهن، ولا بد أن يصيب الزوج من عرقهن أو لعابهن شيء^(٣). وقد أجاب ابن حزم، بأنه لا يفهم من الآية والحديث طهارة المشركين، وشنع على من قال بطهارتهم متهماً إياهم بمخالفة الكتاب والسنة، وقد أجاب عن استدلالهم بحل نكاح الكتابيات فقال:

(فإن قيل قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطوءهن، قلنا نعم فأبي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر، فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك، قلنا: هذا خطأ بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها أو دمها أو مائبة فرجها، ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة رجالهم، أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب، فإن قالوا: ذلك قياساً على أهل الكتاب، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلّة جامعة بين الحكّمين، وهذه علة مفرقة لا جامعة)^(٤).

= ف ضرب عليهم قبة في المسجد. فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر، طبعة دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم: ١١٨/١. وفي الخصومات باب

التوثيق ممن تخشى معرفته: ٩١/٣.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه: ١٣٨٦/٣ برقم ١٧٦٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٦٤/١.

(٣) فتح الباري: ٣٩٠/١.

(٤) المحلي: ٣٠/١.

الترجيح :

إطلاق النجاسة والرجسية في كلام الشارع الأولى حمله على الحقيقة الشرعية إلا أن تدل قرينة على أن هذه الحقيقة غير مرادة، فعندئذ تصرف لفظة النجاسة والرجسية إلى المعنى الذي دلت عليه هذه القرينة، وقد عرفنا من خلال استعراض أدلة الجمهور كيف أن القرائن قد تضافرت لتصرف لفظة (نَجَس) في الآية الكريمة عن الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية التي تشتمل على نجاسة الاعتقادات والمعاصي، وربما كانت الآية الكريمة، ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ من أقوى القرائن الصارفة للنجاسة في هذه الآية عن النجاسة العينية إلى النجاسة المعنوية.

فإن الآية لم تفرق بين مسلم وكافر، يقوي ذلك سياق الآية من الإخبار عن التكريم والحمل في البر والبحر، والرزق من الطيبات، وتفضيل الإنسان على كثير من مخلوقات الله - سبحانه وتعالى -، فإذا نازع القائلون بالنجاسة العينية في الإخبار عن التكريم فلا يسعهم أن ينازعوا في الأخبار الأخرى كالحمل في البر والبحر والرزق من الطيبات لأن الواقع المشاهد والمحسوس يؤكد مساواة الكفار للمسلمين في هذه الأخبار.

وأما رد ابن حزم على استدلال الجمهور بإباحة نكاح الكتابيات فغير، فكيف يحل الله - تعالى - لنا نكاح الكتابيات، ولا يأمرنا في كتاب أو سنة بالتطهر مما يصيب أبداننا منهن، ثم إن المعهود من الشارع الحكيم أمرنا باجتناب النجاسات، وتنفيرنا منها فكيف أباح لنا نساء نجسات نجاسة عينية في الوقت الذي أمرنا فيه باجتناب النجاسات، ونفرنا منها أيما تنفير؟ والولد الذي يأتي من هذه الكتابية كيف يكون طاهراً وقد ولد من أم نجسة، وتغذى بلبن نجس.

أما سؤال ابن حزم عن الدليل الذي عدى به الحكم إلى غير الكتابيات من الوثنيات وغيرهن، فالجواب أن الصحابة كانوا يسبون المشركات في غزواتهم ويتسروا بهن قبل إسلامهن وهن من عبدة الأصنام.

والحق أن إطلاق لفظ النجاسة والرجسية على المعنويات معروف في الشريعة

الإسلامية إذا دلت عليه القرائن، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - في المنافقين: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعَرَّضُوا عَنْهُمْ فَأَعَرِّضُوا عَنْهُمْ﴾^(١) ومعلوم أن المنافقين كانوا يدخلون المساجد بل ويشهدون الجمع والجماعات ويصافحون المسلمين، بل ويباع بعضهم رسول الله - ﷺ -، وما نقل أن النبي - ﷺ - غسل يده بعد أن صافحهم، أو بعد أن بايعه منافق ولا أمر الصحابة بذلك، وبهذا يتضح لك أن قول ابن حزم باطل ومردود، وليته أخذ بظاهره في النصوص التي استدل بها الجمهور، فإن الأخذ بظاهرها يؤدي إلى القول بطهارة أعيان المشركين.

(١) التوبة / ٩٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس في نجاسة الخمر

المبحث الأول في تعريفها لغة واصطلاحاً

(أ) الخمر في اللغة:

يقال: (خمرة وخمر وخمور كتمرة وتمر وتمور)، ويجوز في الخمر التذكير والتأنيث والثاني أشهر استعمالاً وقد أنكر الأصمعي التذكير فيها^(١).

وتطلق الخمر لغة بإزاء معان أبرزها:

١ - الستر والتغطية، ومنه خمارة المرأة لأنه يستر وجهها ويجمع على خمرة ومنه قوله - تعالى -: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾^(٢).

ويقال للضبع: (خامري أم عامر) - أي استتري - ويقال: (دخل في خمارة الناس - أي في زحمتهم - فكأنه استتر بهم ويقال: (خمروا أنفسكم) كما في الحديث - أي غطوها -^(٣).

(١) تاج العروس: ١٨٧/٣، المصباح المنير: ٩٨/١.

(٢) النور/ ٣١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء من حديث جابر، وفيه: (وخمروا أنفسكم): ٢٤٩/٦.

ومسلم في كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، من حديث أبي حميد الساعدي =

٢ - الكتم: ومنها قولهم: (خمر فلان شهادته) إذا كتمها (وخمرت عنه الخبر) - أي كتمته -.

٣ - المخالطة: ويقال: (خامر الشيء) إذا خالطه، ويقال: (خامر المكان) إذا لزمه.

٤ - ويقال: (استخمره) - أي استعبده - ومنه ما جاء في حديث معاذ: (من استخمر قوماً أولهم أحرار) - أي استبعدهم^(١).

فأنت تلاحظ أن الستر والتغطية هما الأصل في مادة: (خمر)، وأن المعاني الأخرى متفرعة منها، فلا شك أن كتم الشهادة أو الخبر، هو ستر لها وعدم إظهارها، وإذا خالط الشيء فكأنما استتر به، لعدم تمييزها عن بعض، ومن استخمر قوماً فكأنما غطى على حريتهم بما فعله من استعبادهم.

(ب) الخمر في اصطلاح الفقهاء:

اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب، لكنهم اختلفوا في تعدية اسم الخمر، وحكمها إلى غير العنب من الأنبذة على مذهبين رئيسين:

١ - مذهب الحنفية، والكوفيين، وهم يطلقون، اسم الخمر على المعتصر من العنب النبيء الذي غلا واشتد، وأما سائر الأنبذة كنبذ التمر والشعير والحنطة فلا تسمى عندهم خمرًا، ويجوز شرب القدر غير المسكر منها^(٢).

٢ - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهم يعدون اسم الخمر وحكمها إلى سائر الأنبذة التي يسكر قليلها وكثيرها،

= قال: (أتيت النبي - ﷺ - بقدر لبن من النقيع، ليس مخمرًا، فقال: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً»): ١٥٩٣/٣ برقم ٢٠١٠، وما بعده من حديث جابر أيضاً.

(١) لسان العرب: ٢٥٤/٤ - ٢٥٩، المصباح المنير: ٩٨/١، الصحاح للجوهري: ٦٤٩/٢ - ٦٥٠، تاج العروس، ٣/١٨٦ - ١٨٩، معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: ص ١٦٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/٤٦١، ٤٦٦، البناءة على الهداية: ٤٩٦/٩.

ولا يقصرون التسمية والحكم على المعتصر من العنب فقط . - على خلاف بسيط بينهم - وهو هل أن اسم الخمر يطلق على المعتصر من غير العنب إطلاقاً حقيقياً أم مجازياً، فذهب بعض الشافعية إلى أن اسم الخمر حقيقة في المعتصر من العنب مجاز في المعتصر من غيره، وهذا الخلاف إنما هو في الإطلاق اللغوي، وأما من حيث الحكم فالاتفاق قائم على أن المعتصر من العنب ومن غيره من الأنبذة المسكرة يحرم قليله وكثيره^(١).

وبين الفريقين - أعني الحنفية من جهة والجمهور من جهة أخرى - استدلالات ومناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها، لكن الأحاديث قد تضافرت بما يؤيد مذهب جمهور الفقهاء.

(ج) العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

عرفنا أن مادة (خمر) تطلق بإزاء معان تدور حول الستر والتغطية، والكتم والمخالطة، وهذا المعنى اللغوي يتسق مع المعنى الاصطلاحي ومع وظيفة الخمر الطبيعية لأن الخمر تستر العقل وتغطيه، وهي تخالطه وتكتم عمله ولو إلى حين لأن شارب الخمر لا يفكر بطريقة اعتيادية، فالخمر خالطت عقله فسترته وغطته.

(١) مغني المحتاج: ١٨٧/٤، حاشية البيجوري على ابن القاسم: ٢٤٥/٢، شرح صحيح مسلم: ١٤٨/١٣، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٩. المجموع شرح المذهب: ٥٦٤/٢ - ٥٦٦، الكافي لابن عبد البر: ٣٨١/١، القوانين الفقهية: ص ١١٧، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/١١٥٤ - ١١٥٥، شرح منتهى الإرادات: ٣/٣٥٧ - ٣٥٨، المحلى لابن حزم: ٤٧٨/٧.

المبحث الثاني في حكم الخمر

تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام قال - تعالى -
﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشیطان فاجتنبوه، لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم
متهون﴾^(١).

فقد تضمنت الآية تحريم الخمر من عدة وجوه:

- ١ - الحكم برجسيته، وهذا يستلزم حرمتها.
- ٢ - الحكم بأنها من عمل الشيطان وتلاعبه ببني الإنسان.
- ٣ - الأمر باجتنابها وهو من أقوى عبارات التحريم لأن مجانبه الشيء تستلزم
عدم قربانه وإبعاده.
- ٤ - الإخبار بأنها توقع العداوة والبغضاء وتصد المؤمنين عن ذكر الله وعن
الصلاة، وما كان شأنه هكذا فهو محرم.
- ٥ - الأمر بالإنهاء عنها بصيغة التحضيض.

هذا عدا عن النصوص الكثيرة في السنة المطهرة والتي تفيد قطعاً الحكم
بتحريمها وهكذا يظهر لك تهافت دعوى بعض المنحرفين الفسقة في هذه الأيام،
فإنك إن سألت أحدهم لم تشرب الخمر قال لك في قحة غريبة: إن الله لم
يجرمها بل أمر باجتنابها) - أي بوضعها بجانبنا - فلم يكتف أمثال هؤلاء الفسقة
المنحرفين بمعصية الله - سبحانه وتعالى - بل إنهم يضمون إلى هذه المعصية

(١) المائدة/ ٩٠ - ٩١.

إنكار تحريم الخمر والقول في دين الله بغير علم ولا هدى، وهذا يؤدي بهم إلى الكفر والعياذ بالله، نسأل الله السلامة والهداية.

وقد تدرجت الشريعة الغراء في تحريم الخمر فكانت أول آية يعرض الله بها في الخمر قوله - سبحانه - : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾^(١) فقد جعل السكر في مقابلة الرزق الحسن، ولا يكون مقابل الحسن حسنًا، وأما الآية الثانية فهي قوله - تعالى - : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾^(٢).

ولا ريب أن ذا الرأي السديد والعقل الراجح سيمتنع عما ضرره أكبر من نفعه. وأما الآية الثالثة فكانت في تحريم شرب الخمر تحريمًا جزئيًا في أوقات الصلاة قال - تعالى - : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون... الآية﴾^(٣).

فقد حرم قربان الصلاة حالة السكر، ومعنى هذا أن المسلم عليه ألا يشرب الخمر في وقت يحضره وقت الصلاة، وهو ثمل فلا يستطيع أن يشرب الخمر في هذه الحالة إلا بعد صلاة العشاء الأخير، وقليل من المسلمين من يسعه فعل ذلك، لأن المفروض أن ينام مبكرًا حتى يستعد لصلاة الفجر، وقليل منهم أيضاً من يروق له شربها بعد صلاة الفجر لأن معظمهم يكون في عمله، وهكذا تم بهذه الآية كسر عادة الإدمان على الخمر، وهي خطوة مهمة في ترويض النفوس تمهيداً للأمر الجازم بتحريمها. ثم جاءت الآية المصراحة بتحريم الخمر تحريمًا قطعياً كلياً، وقد زعم الجصاص أن الخمر قد حرمت بقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس... الآية﴾^(٤).

وهذا الزعم وإياه جداً لأنه يفترض في الصحابة مقارفة الخمر بعد تحريمها بهذه الآية، وكيف يتأتى للجصاص هذا القول مع قول عمر بن الخطاب - رضي الله

(١) النحل / ٦٧.

(٢) البقرة / ٢١٩.

(٣) النساء / ٤٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٢/١ - ٣٢٣.

عنه -: (اللهم أنزل لنا في الخمر بياناً شافياً)، فكيف لا يفهم عمر - رضي الله عنه - العربي القرشي الذي أجرى الله الحق على لسانه، كيف لا يفهم التحريم من هذه الآية ويفهمه الجصاص .

وكيف يتأتى هذا الفهم مع قوله - ﷺ -: (من كان عنده خمر فلينتفع بها فإن الله يعرض بالخمر، وأنه سوف يجرمها)^(١).

وهكذا يظهر لك بطلان هذا الزعم، ويكفي تدليلاً على بطلانه افتراضه في الصحابة خير القرون وأروع هذه الأمة وأكملها إيماناً، هذا الرهط من الأبرار، الأخيار الذين كانوا يتركون بعض أبواب الحلال مخافة الوقوع في الحرام، افتراضه فيهم معاقرة الخمر وقد حرمها الله .

وكان هذا التدرج في التحريم من الأساليب التربوية الفريدة التي اتبعها القرآن العظيم في التشريع، فمعلوم أن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفس العربية آنذاك، فكان يتغنى بها الشعراء، ويعاقرها الفتيان من عليّة القوم فجاء القرآن العزيز يستأصل هذه العادة من نفوس العرب ومن واقعهم بأسلوب متدرج يخاطب العقل والنفس والوجدان، حتى دفع هذا الأسلوب عمر بن الخطاب أن يدعو الله بتحريم الخمر، ولقد آتى هذا الأسلوب القرآني الفريد أكمله، فإنه لما حرمت الخمر كان أنس - رضي الله عنه - يسقيها لرهط من الصحابة، فلما سمعوا منادي رسول الله - ﷺ - يقول: (حرمت الخمر) أمروا أنساً بكسر دنانها وإراقة ما فيها ولم يقولوا نشربها حتى نتبين .

وبهذا يتبين لك مدى نجاح الأسلوب التربوي الذي اتبعه الإسلام في استئصال حب الخمر من نفوس أتباعه قبل أن يستأصلها من واقعهم العملي .

وليتبين لنا الفرق بين التشريع الإلهي السماوي، والتشريع البشري الوضعي، فإننا نلقي نظرة عجلى على التجربة الأمريكية في مكافحة الخمر .

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر من حديث أبي سعيد الخدري: ١٢٠٥/٣ برقم ١٥٧٨ .

فلقد ارتأت الحكومة الفدرالية الأمريكية بناءً على الأبحاث الطبية أن تشرع تشريعاً يحظر شرب الخمر وصناعتها والاتجار بها، ونقلها وحيازتها. وكان ذلك سنة تسع عشرة وتسع مائة وألف للميلاد، وقد سبق التشريع حملة إعلامية كبيرة استمرت بعد صدور التشريع، فقد أنفق لتوعية الرأي العام الأمريكي بالوسائل الإعلامية والتعليمية ما يزيد على مائتي مليون دولار، ونشر من الكتب والنشرات ما يزيد على عشرة ملايين صحيفة، وأنفق لتنفيذ القانون، حوالي مئتين وخمسون مليون دولار.

فما أن أقر الكونغرس هذا التشريع، حتى انتشرت آلاف الحانات السرية، ومصانع الخمر التي تصنع أرواً الأنواع وأكثرها ضرراً، وأصبحت الزجاجة الواحدة من الخمر الرديء تباع بأضعاف ما كانت تباع به الخمور الأكثر جودة، وانتشرت العصابات التي تعمل على صناعة وترويج تجارة الخمر انتشاراً مروعاً.

ويمكن إجمال النتائج التي تمخض عنها تطبيق هذا القرار أربعة عشر عاماً بما

يلي:

- ١ - انتشار آلاف الحانات السرية.
- ٢ - ازدياد عدد شاربي الخمر أضعافاً مضاعفة.
- ٣ - سجن حوالي نصف مليون شخص لمخالفتهم القانون.
- ٤ - صدور حكم الإعدام بحوالي مائتي شخص من المجرمين بسبب الخمور.
- ٥ - انتشار الخمور الرديئة التي زادت في أضراره الصحية فأدت لهلاك سبعة آلاف وخمس مائة شخص، وإصابة أحد عشر ألف شخص بأمراض صعبة، وفي عام واحد.
- ٦ - ارتفاع نسبة جرائم القتل إلى ثلاث مائة بالمائة.

وقد حمل الفشل الذريع في تطبيق القانون الحكومة الأمريكية إلى تعديل القانون وإباحة بعض الأنواع دون بعض، ولكن هذا الإجراء لم يفد هو الآخر، وازداد ضغط الرأي العام الأمريكي على الحكومة والكونغرس، حتى اضطرت

الحكومة إلى إلغاء هذا التشريع عام ثلاثة وثلاثين وتسع مائة وألف - أي بعد أربعة عشر عاماً من سنّه^(١).

ورجع الأمريكيون إلى الخمر بطريقة محمومة ومسعورة ولم يفد التشريع شيئاً بل إنه أدى إلى زيادة تعطش الأمريكيين إلى الخمر.

أين هذا من تشريع المولى - سبحانه وتعالى - الذي جعل المسلمين يريقون كل ما عندهم من خمور بكلمة واحدة وهي قوله - سبحانه - : ﴿فاجتنبوه﴾ وما ذاك إلا لأن المولى - سبحانه وتعالى - هو الذي فطر هذه النفوس وهو أدرى بما يصلحها وهو العليم بكيفية معالجتها وتخليصها من أدرانها وعاداتها الذميمة ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(٢).

فإذا تنكبت البشرية عن شرع الله - سبحانه وتعالى - فستتقاذفها الأمواج، ولن تجدي معها أصوات المصلحين ولا أصوات المحذرين ﴿أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾^(٣).

وبعد هذا الاستعراض لحكم الخمر من حيث تحريمها، والتدرج في ذلك وبيان حكم ذلك يجدر بنا أن نتكلم عن نجاسة الخمر. وإذا كان المسلمون قد اتفقوا على تحريم الخمر فإنهم لم يتفقوا على الحكم بنجاستها وإن كان أكثر الفقهاء اتفقوا على الحكم بالنجاسة، وستكلم عن خلاف الفقهاء في نجاستها فنقول وبالله التوفيق:

خلاف فقهاء المسلمين في نجاسة الخمر

اختلف فقهاء المسلمين في الحكم على الخمر بالنجاسة كما يلي:

(أ) الراجح من المذاهب الأربعة^(٤) وكذا مذهب الظاهرية^(٥) الحكم بنجاسة

(١) انظر مع الطب في القرآن الكريم ص ١٥٠ - ١٥١.

(٢) الملك / ١٤.

(٣) المائدة / ٥٠.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٨/٩، حاشية ابن عابدين: ٣٢٠/١، حاشية الشيرملي على

نهاية المحتاج: ٢١٧/١، مغني المحتاج: ٧١/١، المبدع: ٣٢٠/١ - ٣٢٢، الخطاب على

مختصر خليل: ٩٠/١، الخرشبي على مختصر خليل: ٨٤/١.

(٥) المحلي لابن حزم: ١٩١/١.

الخمير نجاسة عينية، غير أن الأحناف يفرقون بين الخمير المعتصرة من العنب فالإتفاق قائم عندهم على نجاستها نجاسة مغلظة، أما سائر الأشربة المسكرة ففيها روايتان عند الأحناف:

الأولى: تقول بتغليظ النجاسة.

والثانية: تقول بالتخفيف^(١).

(ب) وذهب ربيعة الرأي^(٢)، والمزني من أصحاب الشافعي^(٣) وداود الظاهري والمتأخرون من القرويين والبغداديين إلى القول بطهارة الخمير^(٤) ونصر هذا المذهب الشوكاني والسيد الأمير الصنعاني^(٥) وأحمد شاكراً في تعليقه على المحلي^(٦).

الأدلة

أدلة القائلين بالطهارة:

أما القائلون بطهارة الخمير فاستدلوا على طهارتها باستصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يروا في الأدلة التي ساقها القائلون بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل، وذلك لعدم سلامة هذه

(١) شرح فتح القدير: ٣١/٩ - ٣٢.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بريبعة الرأي، قال ابن حجر ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: تهذيب التهذيب: ٢٥٨/٣ - ٢٥٩.

(٣) هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى. المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومن مؤلفاته المختصر، والجامع الصغير، والجامع الكبير، توفي سنة أربع وستين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٣٨/١ - ٢٣٩، شذرات الذهب: ١٤٨/٢ - ١٤٩، الفتح المين: ١٥٦/١ - ١٥٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٨/٦ - ٢٨٩، أحكام القرآن لابن العربي: ٦٥٦/٢ - ٦٥٧، المجموع: ٥٦٣/٢.

(٥) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، برع في العلوم وفاق الأقران، من مؤلفاته سبل السلام، والعدة شرح فيه كتاب عمدة الأحكام وغيرها، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف. انظر: التاج المكلل: ص ٤١٤.

(٦) السيل الجرار: ٣٥/١ - ٣٧، سبل السلام للصنعاني: ٣٦/١، المحلي: ١٩٢/١.

الأدلة عن الاحتمال واستدل لهم أيضاً بأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أراقوا الخمر في شوارع وطرق المدينة، ولم ينههم النبي - ﷺ - عن ذلك، ولو كانت نجسة لنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن التخلي في الطرق.

ولم يؤثر عنه - ﷺ - أنه أمرهم بغسل ما تصيبه الخمر من نعالهم ولا بد أن تصيبها لما علم من إراقة الصحابة لها في الطرق^(١).

واستدل لهم أيضاً بأن الشرع ما ورد إلا بتحريمها والتحرير لا يستلزم النجاسة فإن الحرير محرم على الرجال وليس بنجس، وقوله - تعالى - ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ لا يفيد النجاسة العينية، وهذه الأدلة لا تخلو من مقال:

أما التثبيت بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، فهو حق لا مرية فيه لكن ذلك يكون عند عدم الأدلة النصية، ودعوى أن هذه الأدلة لا تخلو من احتمال هي دعوى غير مسلمة وذلك لأن الأحكام الشرعية تثبت بالظواهر والعمومات وهذه لا تخلو من احتمال أيضاً.

وأما إراقة الصحابة للخمر وعدم ورود نهي في ذلك فقد أجاب عنه القرطبي فقال: (. . .) والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت»، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلاقها، وأنه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله أعلم^(٢).

وقال ابن العربي: (. . .) صبها في الطريق وقد قال - ﷺ -: «إماطة الأذى عن

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٨/٦ - ٢٨٩.

(٢) المرجع السابق.

الطريق صدقة»، ووجهه أن ذلك كان ضرورة، فإنه لم يكن بد من إراقتها بعد تحريمها، ونقلها وتلويت الحاملين لها وتنجسهم أمر منكر، وكان تنجيس الطريق بها أقرب إلى الخلاص منها، وصار ذلك أصلاً في صب النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك، ولا سيما إن كان مطر، فإنه يطهرها بعد ذلك^(١). وأما عدم أمره - ﷺ - بتطهير النعال مما يصيبها من الخمر المراقبة وعدم بيانه كيفية ذلك، فقد بين - عليه الصلاة والسلام - كيف تطهر النعال فقال: (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور) وقال في ذيل المرأة: (يطهره ما بعده)^(٢) فلا يقال: إن الرسول - ﷺ - ما بين ذلك، ولا يعقل أن يبين الرسول - ﷺ - كيفية التطهير في كل حادثة، ما دام حكم غيرها يسري عليها، وأما قولهم: إن التحريم ليس مستلزماً للنجاسة، فنعم ولكن يمكن للخصم أن يقول: إن لدينا أدلة أخرى غير التحريم وهو ما سنسوقه بعد هذه المناقشة - إن شاء الله -، وتمثيلهم بالحرير ليس مستقيماً لأن تحريمه ليس ذاتياً وإنما لعارض، بدليل أن لبس الحرير مباح للنساء، والخمر محرمة على الجميع إتفاقاً.

أدلة القائلين بالنجاسة:

استدل القائلون بنجاسة الخمر بالقرآن والسنة والمعقول:

(أ) أما القرآن فقد استدلووا منه بما يلي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... الآية﴾.

(١) عارضة الأحوذى: ٢٩٥/٥ - ٢٩٦.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ: ٢٦٦/١، وأخرجه أبو داود في كتاب لظاهرة، باب الأذى يصيب الذليل: ٢٦٦/١، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً: ١٧٧/١، وفي الحديث مقال لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الفقه والعدالة.

انظر معالم السنن: ٢٦٧/١، قال أحمد شاكر: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري... ثم قال: فإن جهالة الحال عن مثل هذه التابعة لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها، وإخراجها في موطئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم. انظر تعليقه على سنن الترمذي: ٢٦٦/١.

فقد سمي الخمر رجساً، والرجس النجس، قالوا: ولا يضر قرن
الميسر والأنصاب والأزلام معها، وذلك لأن ثلاثها قد خرجت
بالإجماع^(١).

فبقيت الخمر على مقتضى الكلام^(٢).

٢ - قوله - تعالى - : ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾^(٣)، قالوا ولو كانت الخمر
في الدنيا طاهرة لقات الامتان من المولى - سبحانه - بطهورية خمر
الآخرة^(٤). قال الشيخ الشنقيطي: بعد أن ساق هذا الاستدلال: (. .
لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست
كذلك، وما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله - تعالى - بها خمر
الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله ﴿لا فيها غول ولا هم عنها
ينزفون﴾^(٥) وكقوله: ﴿لا يصدعون عنها ولا ينزفون﴾^(٦) بخلاف خمر
الدنيا ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون - أي يصيبهم
الصداع -)^(٧).

(ب) وأما من السنة فاستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه: (إننا بأرض
قوم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير، أفأكل في آنتهم فقال - ﷺ - «إن لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها»)^(٨) فقد علق استعمال آنية الكفار على عدم

(١) خالف ابن حزم فقال: بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام نجاسة شرعية، انظر: ابن حزم:
١٩١/١. لكن لا يعرف هذا الرأي إلا لابن حزم وهو رأي لا يستند إلى دليل بل إن الدليل
عليه وذلك أن الميسر وهو القمار لا يتصور فيه نجاسة ولا طهارة.

(٢) المجموع، النووي: ٥٦٤/٢، نهاية المحتاج: ٢١٨/١، الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٨/٦ -
٢٨٩، بدائع الصنائع: ٦٦/١، المبدع شرح المقنع: ٣٢٠/١ - ٣٢١.

(٣) الإنسان / ٢١ .

(٤) مغني المحتاج: ٧٧/١ .

(٥) الصافات / ٤٧ .

(٦) الواقعة / ١٩ .

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المطابع
الأهلية للأوفست - الرياض) - ١٩٨٣م: ١٢٨/٢ .

(٨) سبق ترجمته ص () .

وجدان غيرها، وعلق إباحة استعمالها على غسلها وإنقاؤها بالماء، وهذا هو شأن النجاسات.

(ج) واستدلوا من المعقول بما يلي:

١ - أنها عين محرمة لغير ضرر فيها فكانت نجسة لذلك^(١). وعن أورد هذا الاستدلال الشيرازي في المهذب وابن مفلح^(٢) في المبدع.

وقول هذا القائل أنها محرمة من غير ضرر فيها قول مردود، لأن الخمر كلها أضرار ولا أدري كيف يقال ذلك؟! ولا يعذر أصحاب هذا القول بأن الطب لم يكتشف أضرارها في زمانهم، وذلك لأن الحس والمشاهدة يشهدان على ضررها بالعقل، وحفظ العقل من المقاصد الضرورية الخمسة في الشريعة الغراء، ثم كيف يسوغ هذا القائل لنفسه هذا القول وهو يقرأ قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾، وكيف يسوغه لنفسه أيضاً مع قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ أليست هذه وغيرها أضراراً جسيمة في الخمر؟، وعلى أية حال فسوف نبين بعض أضرار الخمر الطبية في هذا الفصل - إن شاء الله.

٢ - إنه حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، فيكون الحكم بالتحريم للشرب، والحكم بالنجاسة بالنسبة لقربانها والانتفاع بها^(٣).

(١) المبدع: ٣٢٠/١ - ٣٢١، المجموع، على المهذب: ٥٦٣/٢.

(٢) هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، المقدسي الصالحي، ولد سنة ثمان وسبع مائة، ببيت المقدس، وقال ابن القيم: (ما تحت أديم السماء من هو أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، له شرح على المقنع، وكتاب الفروع، وكتاب الآداب الشرعية، توفي سنة ثلاثة وستين وسبع مائة بالصالحية بدمشق.

انظر: البداية والنهاية: ٢٩٤/١٤، الفتح المين: ١٧٦/٢.

(٣) المجموع: ٥٦٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٦٥٦/٢ - ٦٥٧.

وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة :

أما الآية الكريمة - أعني قوله - سبحانه وتعالى :- ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ فقد اعترض على وجه الدلالة منها من وجهين :

١ - لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية، وذلك لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها، والمذكورات لا يتصور فيها نجاسة ولا طهارة، فيحمل الرجس فيها على الحرام^(١).

٢ - حمل الرجسية في الآية على القذارة، وهذا ما ذهب إليه النووي وقال : بأنه ليست في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر، ثم نقل قولاً عن أبي حامد الغزالي بأنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها كالكلب، وجعل هذا الدليل مفرعاً له وموثلاً لكن ليت شعري، إذا لم تثبت نجاسة الخمر بالآية الكريمة فكيف تثبت بالرأي؟! كما أنه لا يمكن حمل الرجسية على القذارة أيضاً، وذلك لعدم تصور القذارة في الميسر والأنصاب والأزلام.

وقد تبني القرافي رأي الغزالي في جعل الحكم بالإبعاد علة لنجاسة الخمر، لكنه ضم إلى هذه العلة أخرى وهي الإسكار، حيث قال :

(ونجاسة الخمر معللة بالإسكار، وبطلب الإبعاد، والقول بنجاستها يفضي إلى إبعادها وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوباً)^(٢).

ولا يخفى عليك أن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد، ولكن يمكن أن تعلق الخمرية بالإسكار بمعنى ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت علة الإسكار موجودة أما النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار.

وأما الآية الأخرى وهي قوله - سبحانه وتعالى :- ﴿وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ فكما عرفت أن مفهوم المخالفة مختلف في حجيته سيما وأن هذا مفهوم صفة.

(١) السيل الجرار: ٣٥/١.

(٢) المجموع: ٥٦٤/٢.

(٣) الذخيرة: ١٥٥/١.

وأما قولهم بأنه محرم لذاته من غير ضرر فيه فكان نجساً لذلك، فمبني على التسليم بأن تحميم العين بلا ضرر هو آية النجاسة، وهذا كما تعلم أصل لا أصل له، ولو أخذنا به لما حكمنا بنجاسة شيء أداً ذلك أن الشارع الحكيم ما حرم شيئاً إلا والضرر فيه غالب، فلو قلنا بهذا الأصل لما حكمنا حتى بنجاسة البول والغائط لأن في التلبس بهما ضرراً صحياً، ومبني أيضاً على التسليم بأن الخمر قد حرمت من غير ضرر فيها، وهذا ما يبطله النقل والعقل - كما عرفنا - .

وأما قولهم: إنه حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، فلا أعلم أن هذا من الأدلة الشرعية، وإذا قلنا: إنه من باب سد الذرائع، فما علمت أن الشافعية يقولون به. وأما حديث أبي ثعلبة الخشني، فقد أجاب عنه الشوكاني بأن الغسل المراد هو غسل أثر التحريم لا أثر النجاسة^(١) لكن سبق - أن عرفنا بعد هذا الحمل - لأنه إن كان على آنية الكفار جرم النجاسة أو دسومتها الظاهرة، فإن الحكم حينئذ يكون معلوماً ولا يتصور من أبي ثعلبة الخشني أن يسأل عنه، وإنما الذي توقف فيه أبو ثعلبة حتى يسأل رسول الله - ﷺ - هو إذا ما كان استعمال الكفار لهذه الآنية في طبخ الخنزير وشرب الخمر ينجسها تنجيساً بحيث يتعذر على المسلمين استعمالها حتى بين له رسول الله - ﷺ - ذلك .

الترجيح

إن المتأمل في النصوص التي جاءت في تحريم الخمر يجد أنها لم تكتف بتحريم شربها، وإنما حرمت سائر الإنتفاعات بها، فحرمت الإتجار بها، ولعنت عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها، بل إنها حرمت التداوي بها وقال - عليه الصلاة والسلام - : (إنها داء وليست بدواء)^(٢) مع أن الشريعة أباحت التداوي بأبوال الإبل، ولما جلب بعضهم زقاً من الخمر كي يهديه إلى

(١) السيل الجرار: ٣٦/١ - ٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، من حديث وائل الحضرمي وفيه: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي - ﷺ - عن الخمر... فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء: ٣/١٥٧٣ برقم ١٩٨٤ .

الرسول - ﷺ - قال له : (أما علمت أن الله حرم الخمر؟)، قال : «لا» فسار به صاحبه فقال له - ﷺ - بم ساررتك قال : قلت له بعها وانتفع بثمرها . فقال - عليه الصلاة والسلام :- إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الزق وأراقها ورسول الله - ﷺ - ينظر إليه^(١) .

وجاءت النصوص بالأمر بإراقتها وعدم الانتفاع بها حتى حرم تحليلها لأيتام ورثوها^(٢) . وكل هذا وإن كان لا يدل صراحة على النجاسة، إلا أن فيه استثناساً وتقوية للأدلة التي ظاهرها يفيد النجاسة .

ألا ترى أن الرسول - ﷺ - أباح الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، ولم ييح من الخمر شيئاً، بل حرم قليلها وكثيرها .

وأما الاعتراضات التي أوردت على أدلة القائلين بالنجاسة، فبعضها صائب، وبعضها ليس كذلك، وحتى الصائب منها، فهو احتمال، وجل النصوص الشرعية تحفها الاحتمالات ولو قلنا بإبطال النصوص الشرعية بمثل هذه الاحتمالات لتعطلت الأحكام الشرعية إذ جل الأحكام الشرعية مبني على الظواهر والعمومات، وإلا فأين النص الذي ورد قاطعاً في تنجيس البول والغائط وقد حمل بعضهم قوله - ﷺ - في الروثة : (إنها ركس) على القذارة فقط - ومع حمل بعضهم أيضاً الأمر بالغسل على غسل أثر الحرام .

فلم يكن الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، والأمر بغسل دم الحيض من باب إزالة النجاسة، ولا يكون غسل أواني الكفار ورحضها - أي إنقائها بالماء من أثر الخمر - إلا لإزالة أثر التحريم .

كما أن الإخبار عن صاحبي القبرين، وعن عذاب أحدهما بأنه كان لا يستتره من بوله يحمل على نجاسة البول، مع عدم الوصف بالرجسية لا من قريب ولا من بعيد وينزع وصف النجاسة عن الخمر مع التصريح برجسيتها لورود هذا اللفظ في كلام الشارع الحكيم وكلام العرب بمعنى القذر وبمعنى الحرام في بعض

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، من حديث ابن عباس: ١٢٠٦/٣ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تحلل: ٨٢/٤ - ٨٣ .

الأحايين . مع أنا نعلم أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وينزع عنها أيضاً لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها، مع أن الراجح أن خروج بعض أفراد العام بمخصص من المخصصات لا يبطل حججته في الباقي .

وبعد فهناك من الآثار ما يصرح بنجاسة الخمر ومنها :

ما رواه ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع أبي حارثة عن عمر - رضي الله عنه - (أنه كتب إلى خالد بن الوليد - رضي الله عنه - أنه بلغني أنك تدلك بالخمر وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فانها نجس)^(١) .

والذي يظهر لدى المنصف المتبع للنصوص التي جاءت بشأن الخمر أن الخمر نجسة نجاسة عينية تنجس ما تقع فيه وما تحالطه .

نجاسة الكولونيا والعطر التي يدخلها الغول :

لقد شاع في هذه الأيام استعمال (الكولونيا) بعد الحلاقة، والتطيب بالعطور الأجنبية بأصنافها المختلفة والتي تحتوي على كميات من الغول تتفاوت نسبتها حسب نوع العطر الذي صنع منها، ودار الجدل بين العلماء في نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناءً على نجاسة الغول، وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن :

١ - إن الغول موجود بنسب ضئيلة في خميرة العجين، وموجود أيضاً في المشروبات الغازية (كالببسي كولا) وغيرها، بل موجود أيضاً في أمعائنا^(٢) .

٢ - إن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر، وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية، ومنها تحويل غاز (الإيثان) إلى

(١) تهذيب التاريخ الكبير لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران: ١٠١/٥ .

(٢) الخمر بين الطب والفقہ، الدكتور محمد علي البار - الطبعة الخامسة: (الدار السعودية للنشر والتوزيع) ص ٥١ - ٥٢ .

(الغول الإيثيلي) أو كما يسمى علمياً (الإيثانول)، ومن هذا يتضح أنه لا يتأتى القول بنجاسة الغول على القول بأن عين الخمر فقط هي النجسة^(١).

٣ - إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب، وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى، وهي: هل بخار النجاسة نجس أيضاً؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء، الراجح أنه ليس بنجس بناءً على أنه مستحيل، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا الاستصباح بالأدهان النجسة، مع أنه لا يؤمن تلوث الثياب والأبدان بدخانها.

٤ - وجود بعض الفتاوى التي تميز استعمال (الكولونيا) و(السيروتو) ومن ذلك ما نقله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب فتح باب العناية، عن الشيخ زاهد الكوثري، والشيخ أحمد الزرقا من فتواهما بطهارة (السيروتو) وقول الكوثري إن هذا هو مذهب أبي حنيفة في الأشربة المسكرة غير الخمر، ولقد أشاد أبو غدة بهذه الفتوى، لكنه لم يوضح لنا من أين أتى شيخه الكوثري بها^(٢).

٥ - وهنالك من العلماء المحدثين من حرّم الكولونيا وغيرها وعلى رأسهم الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان^(٣).

وإن المتأمل في علة تحريم الخمر يجد أن هذه العلة هي الإسكار، وليست كونها خمرًا ولذلك رجحت في بداية هذا الفصل تعدية اسم الخمر وحكمها على كل مسكر، وهذا ما شهدت له الأحاديث الصحيحة المتضافرة.

وعليه فإن الذي يترجح أن كمية الغول إذا كانت في أي مركب سواء أكان ذلك المركب عطراً أم دواءً أم غير ذلك، إذا كانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يجرم قليلها وكثيرها شرباً واستعمالاً تَضَمُّناً، وإذا كانت الكمية

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) فتح باب العناية، على القاري الهروي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: ٢٥٨/١.

(٣) أضواء البيان: ١٢٩/٢.

الموجودة في العطر أو غيره بحيث لو شربت الكثير منها لا يسكر، فإنه لا يحرم الانتفاع بها شرباً أو استعمالاً، وهذا هو الحال في المشروبات الغازية فإن المشاهد والمعروف أن شرب الكثير منها لا يسكر، ولذا فإنها حلال، وعلى أية حال فالمعروف عن الكولونيا أنها تسكر، وأن بعض الأفراد يشربونها في المجتمعات التي يحظر فيها تداول الخمر، وأنهم يسكرون من ذلك.

ولذا فالكولونيا يحرم استعمالها والانتفاع بها بأي وجه لحرمة الانتفاع بالخمر. وأي مركب يثبت علمياً بأنه يسكر فإنه يلحق بالكولونيا في حرمة الانتفاع والحكم بالنجاسة، ومع هذا فالأولى للمسلم أن يتجنب العطور التي توجد فيها كميات من الغول وإن لم نجزم بحرمتها ولا نجاستها، وبناءً على أن الغول في العطر عبارة عن غازات متطايرة فإننا لا نقول بأن المتعطر بالعطر الموجود به كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كغيره من النجاسات، بل له حكم خاص وهو حرمة التضمخ به نظراً لقوله - تعالى - ﴿فاجتنبوه﴾، وما كان لمسلم أن يأمره الله - سبحانه وتعالى - باجتنب الغول، ثم هو يتطيب بها ويتلذذ.

وإننا لنهيب بالدول والحكومات الإسلامية أن تعمل على وقف استيراد كل ما يشته به أن فيه نسبة مسكرة من الغول، وأن تتحقق من ذلك بالطرق المخبرية والتحليلية لما يترتب على دخول هذه المركبات من فتنة في الأرض وفساد كبير، وقبل هذا وذاك أن توقف صناعة الخمر في أراضيها، وتمنع الاتجار بها بعد أن ثبت ضررها بما لا يدع مجالاً للشك وفي ذلك تحقيق لأمر الله - سبحانه وتعالى -

المبحث الثالث في أضرار الخمر

تحتوي الخمر على مادة (الغول الإيثيلي)^(١) وهذه المادة موجودة في كل ما يسمونه بالمشروبات الروحية، كالعرق والشمبانيه، والويسكي، والبراندي، والكونياك والفودكا والبيرة^(٢)، وقبل أن نتكلم عن بعض الأمراض التي تسببها الخمر يحسن بنا أن ننقل ما جاء في كتاب مع الطب في القرآن في كيفية امتصاص هذه المادة وطرحها في الجسم.

يتمص الغول بسرعة فائقة عن طريق مخاطية الفم والمعدة، وعن طريق الرئتين فما أن يرفع الكأس إلى الفم حتى يصل الغول إلى الدم، وإذا أخذ على معدة فارغة أعطى تراكيز عالية في البدن خلال فترة وجيزة، ويتوزع بعدها على جميع أخلاط البدن وأنسجته حسب نسبة الماء فيها لأن الغول سريع الذوبان في الماء، حتى أن أخلاط الجنين يصلها الغول إذا تناولته الحامل، كما يصل إلى الدماغ بتراكيز أعلى مما هي في الدم بـ ١٠ بالمائة.

وتطرح الكلتيان والرئتان نسبة ٥ - ١٠ بالمائة من الغول المأخوذ دون تبديل، أما القسم الباقي فيتعرض لعمليات تأكسد في الكبد، ويتحول أخيراً إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة، وان «١» غرام من الغول يعطي بهذه العملية سبع حريرات وهذه الطاقة تسبب عزوفاً شديداً عن الطعام مما يعرض الإنسان لنقص في وارده الغذائي الطبيعي^(٣).

(١) الغول كلمة عربية وردت في القرآن الكريم في قوله - تعالى -: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾ وهذه المادة هي المادة المسكرة والمضرة في الخمر كله، وأول من اكتشفها واستخلصها من خمر العنب العالم المسلم (جابر بن حيان) ثم أخذ العرب هذه التسمية عن العرب فسموها (الكوهول) ثم عربها المترجمون العرب مرة أخرى بلفظ الكحول ولو أنهم أرجعوها إلى أصلها العربي (الغول) لكان خيراً لهم.

(٢) مع الطب في القرآن ص: ١٤٠، والمذكورات أسماء لأنواع من الخمر.

(٣) مع الطب في القرآن: ص ١٤١.

وتؤثر هذه المادة على معظم أجهزة الجسم، وفيما يلي نبذة موجزة عن تأثيرها على بعض الأجهزة:

(أ) تأثيرها على الجهاز العصبي:

إن المدمن على الغول يصاب بتخدير في المخ يفقده الذكاء والدقة والقدرة على فحص الأشياء وتزداد هذه الأعراض كلما زادت الكمية المتناولة من الغول كما ينتقل هذا التأثير على جوارح الإنسان فيؤدي إلى مجموعة من الأعراض منها: احتقان الأنف والرأفة^(١) في العين والتخلّج في المشية وغير ذلك من الأمور، وخطورة ذلك تظهر عند القيام بقيادة السيارات فإن السائق الواقع تحت تأثير الغول يفقد القدرة على تحديد المسافات والزمن، ويمتلك ثقة كاذبة بالنفس، وتمهوراً شديداً^(٢) وهذا ما تؤكد مصادر الشرطة في بعض الدول الأوروبية حيث الإدمان على الغول فعلى سبيل المثال لا الحصر، أفادت إحدى الإحصائيات التي نشرت مؤخراً في (باريس) أن الغول يعتبر السبب الرئيسي لوفاة أعداد كبيرة من الفرنسيين سنوياً، فقد أدى تعاطي الغول إلى وفاة أكثر من سبعة عشر ألف شخص في العام الماضي، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإحصائية تؤكد أن أربعين بالمائة من حوادث المرور المميتة كانت المشروبات الروحية هي المسؤولة عنها^(٣).

كما ويتسبب الإدمان على الغول بالإصابة بكثير من الأمراض منها:

- ١ - إعتلال الأعصاب الغولي العديد: ويصاب فيه الغولي بضعف عضلي وهزال وآلام في الأطراف بسبب تخريب الأعصاب المختلفة.
- ٢ - إعتلال العصب الواحد: يحصل فيه إضراب حسي وحركي على مسير العصب مع شلل مؤقت وحسب العصب المصاب، فقد نجد شلل العصب الوجهي (اللقوة) أو شلل الأعصاب المحركة للعين . . . الخ).

(١) الرأفة: هي حركة ارتعاشية في جفن العين.

(٢) الخمر بين الطب والفقّه: ص ٧٥، وما بعدها.

(٣) جريدة الدستور الأردنية، العدد ٦٠٧٨، الخميس عشرين شوال ألف وأربع مائة وأربعة هجرية، الموافق للتاسع عشر من تموز ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين ميلادية.

٣ - إلتهاب العصب البصري: يعاني منه معظم الغوليين ويحصل فيه نقص القدرة البصرية، والعمى نادراً، وغير ذلك من الأمراض^(١).

(ب) تأثير الخمر على الجهاز الهضمي:

يسبب الغول الكثير من المتاعب في الجهاز الهضمي، ويمكن تلخيص أبرز هذه المتاعب بما يلي:

١ - تحريش مخاطية الفم والبلعوم: وضمور الحليمات الذوقية في اللسان وتشقق اللسان، والطلاوة البيضاء عليه، وهي إصابة تتحول غالباً إلى سرطان اللسان.

٢ - أمراض المريء كإلتهاب المريء المزمن، وسرطان المريء حيث أن تسعين بالمائة من المصابين به من المدمنين على الخمر. وحصول إقياءات دموية غزيرة بسبب تمزق بعض الأوعية في منطقة اتصال المريء بالمعدة.

٣ - أمراض المعدة: كإلتهاب سطح المعدة الحاد، والإلتهاب المزمن الضموري وينتج عن هذا الإلتهاب فقر الدم الخبيث بسبب فقدان العامل الداخلي المسؤول عن امتصاص (فيتامين ب ١٢)، وهذه الحالة تؤهب لسرطان المعدة الذي يشكل الغوليون تسعين بالمائة من المصابين به، وهناك مرض خطير آخر هو القرحة الهضمية حيث أن الخمر يطلق من عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من القرحات الهضمية كما يسيء الغول إنذار القرحة ويجعلها أكثر عرضة للتزف.

٤ - أمراض أخرى يصاب بها الجهاز الهضمي عند المدمنين على الخمر منها سوء الامتصاص المعوي، بسبب إصابة الكبد والمعدة والأمعاء والبنكرياس بالإضافة إلى أمراض الكبد، والتي أهمها تشمع الكبد، وأمراض غدة المعثلكة^(٢) حيث تتعرض فيه لهضم ذاتي ثم تنتخر ويسبب الغول سبعين بالمائة من إصابتها، وقد يصاب المدمن بإلتهاب المعثلكة

(١) انظر تفصيل ذلك مع الطب في القرآن: ص ١٤٣ - ٤٤.

(٢) هي غدة في الجهاز الهضمي.

الزمن حيث يلعب سوء التغذية والهضم والامتصاص دوراً في ذلك بسبب تناول كميات من الغول.

ومن أمراض الكبد الأخرى التي يسببها الغول تشحم الكبد والتهابه الحاد حيث أن هذه الأمراض متداخلة وأغلبها يتحول إلى تشمع الكبد الذي يموت منه سنوياً اثنان وعشرون ألفاً وخمس مائة شخص في فرنسا فقط، وفي ألمانيا ستة عشر ألف شخص^(١).

(ج) تأثير الغول على الجهاز التناسلي:

ذكر الدكتور أمين رويحة، بعض الأمراض التناسلية التي يسببها الإدمان على الغول ومنها: مرض الزهري، ونقص في وزن الخصيتين، وإماتة الخلايا المكونة للحيوانات المنوية، وقد يؤدي ذلك إلى ضعف الشهوة الجنسية وبالتالي قد يؤدي إلى العنة التامة، وبالرغم من أن الدكتور أمين رويحة يؤكد قوة الشهوة الجنسية (الشبق) في بداية وأول الشرب، إلا أنه يعزو ذلك إلى تفكك القيود الإجتماعية والخلقية، والنشوة التي يشعر بها الشارب، إلا أن الخمر ينشط الشهوة الجنسية.

ولا يقتصر التأثير الغولي على الجهاز التناسلي عند الذكور، بل يتعداه إلى النساء فيتسبب في مرض (الزهري) عندهن، وفي ضمور المبيض، وتبكير سن اليأس وإنقطاع الحيض. كما يسبب تلف أنسجة الثدي^(٢).

(د) الخمر والشرابين:

يؤدي شرب الخمر إلى تصلب الشرايين، وهذا ما يؤكد الدكتور البار في كتابه (وتصلب الشرايين يكون نتيجة ترسب «الكليسترول» في الدم مما يؤدي إلى انسداد الشرايين)^(٣).

(١) عن كتاب مع الطب في القرآن بتصرف: ص ١٤٤ - ١٤٦. وانظر: الخمر ومضارها على الجسم والعقل للدكتور نبيل الطويل - الطبعة الرابعة - (المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م): ص ٢٧ - ٣٠.

(٢) التغذية والمشروبات الروحية، للدكتور أمين رويحة، الطبعة الثانية (دار القلم - بيروت: لبنان، ١٩٧٣م) ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٣) الخمر بين الطب والفقه: ص ٧٩.

(هـ) الخمر وأمراض القلب:

يسبب الغول للقلب كثيراً من الأمراض من أبرزها: إعتلال العضلة القلبية؟ الذي ينشأ بعد شرب البيرة الحاوية على عنصر (الكوبالت)، وتشوهات القلب الولادية للأطفال، وهذا غالباً ما ينجم عن تناول الأمهات الغول في أشهر الحمل الأولى.

(و) تأثير الخمر على الأجنة:

ظهرت في الفترة الأخيرة أبحاث طبية عديدة تؤكد تأثير الخمر على الأجنة، إذ تؤدي إلى ظهور آثار الغول السمية على الجنين، مما يسبب:

- ١ - توقف نمو الدماغ وصغر حجمه.
- ٢ - توقف نمو العينين.
- ٣ - توقف نمو الفكين مما يؤدي إلى ضمورهما وصغر حجمهما.
- ٤ - كثرة العيوب الخلقية في القلب.
- ٥ - تأخر النمو في الجسم عامة.
- ٦ - التأخر العقلي والعتة والبلاهة نتيجة تأخر نمو المخ.

وتؤكد المصادر الطبية أن نسبة التشوهات عند أبناء الأمهات الغوليات، تعادل ثلاثة وثلاثين بالمائة، وتظهر على شكل نقص نمو وغير ذلك كما علمنا آنفاً^(١).

(ز) الخمر والأمراض النفسية:

يسبب الإدمان على تناول الخمر مجموعة من الأمراض النفسية من أهمها:

- ١ - الهذيان الارتعاشي، ومن أعراضه الاختلاط العقلي والأرق وفقدان التوجه ورعشة وشبه غيبوبة يصحبها قصور نظري وسمعي وسرعة الاستثارة، وهذا المرض يظهر بدون سبب واضح بعض الأحيان، ولكنه يظهر عادة بعد سكرة شديدة، أو انقطاع مفاجيء عن الشراب، وغير ذلك من

(١) انظر الخمر بين الطب والفقہ: ص ٣٤، التغذية والمشروبات الروحية: ص ٢٤٤ - ٢٤٧، مع الطب في القرآن: ص ١٤٨.

الأسباب، ونسبة المصابين به عالية في أوروبا وأمريكا، ونسبة الوفيات من المصابين به تكون أربعة بالمائة، وتدوم النوبة من أربعة إلى ستة أيام، وتكون سبباً في الموت إذا رافقها التهاب دماغي، أو نزلة صدرية.

٢ - ضعف ذاكرة شديد، هذيان، التهاب الأعصاب المحيطي، وانعدام بصيرة، يصحبه أحياناً مرض شلل عضلات العين، وبلادة في التفكير، وعدم وعي وأحياناً غيبوبة.

٣ - التأخر العقلي الغولي: ومن أعراضه: ضعف الذاكرة، وعدم ضبط للعواطف بالإضافة إلى عطب دماغي^(١).

وبعد فهذا غيض من فيض مما يمكن أن تسببه الخمر من أمراض، ولا ننسى ما تسببه الخمر من أمراض وأدواء اجتماعية، وخلقية، فكم من بيوت تحطمت وشرذ أبناؤها بسبب إدمان أصحابها على الخمر، وكم من حرمت انتهكت.

هذا بالإضافة إلى ما تسببه الخمر من انحرافات خلقية وميل إلى العنف والجريمة وكم سمعنا عن أشخاص باعوا كل ممتلكاتهم حتى يؤمنوا قذح الخمر باستمرار، وقبل أن نختم هذا البحث، يجدر بنا أن ننقل ما جاء في كتاب مع الطب في القرآن تحت عنوان: (أرقام عن وباء الغولية) فلغة الأرقام قد تكون أبلغ من البيان وما سوف نورده يصور الدرك الذي تردت فيه الجاهلية الغربية بفعل إدمانها على الخمور بأنواعها.

جاء في كتاب مع الطب في القرآن تحت العنوان الذي أسلفنا:

(إن تعاطي الكحول بشكل زائد هو في الحقيقة مرض واسع الانتشار في كل بلاد العالم فهناك ما يقارب من عشرة ملايين أمريكي يعانون من الإدمان، وهذا يسبب في كل عام خمساً وعشرين ألف حالة وفاة من حوادث السيارات، وخمسة عشر ألف حالة قتل وانتحار وهو - أي الإدمان - مسؤول عن نصف الخمسة ملايين حالة اعتقال بوليسية سنوياً، وتكلف الغولية الولايات المتحدة

(١) انظر مع الطب في القرآن: ص ١٤٨، الخمر ومضارها على الجسم والعقل: ص ٢٧ - ٣٠.

الأمريكية، خمسة عشر بليون (بالباء) دولار سنوياً، وعشرة بليون بسبب الغياب عن العمل واثنين بليون دولار تصرف على التكاليف الصحية وثلاثة بليون نتيجة تلف الممتلكات والخسارات)^(١).

وإننا نضع هذه الإحصائية بين يدي الحكومات في العالم الإسلامي التي سمحت بصناعة الخمر في أراضيها والإتجار بها واستيرادها وتصديرها، راجين أن يتعظوا بما حل بغيرهم إذا لم يريدوا أن يتعظوا بالقرآن العزيز والسنة النبوية المطهرة. وإن مما يدعو إلى الأسف الشديد أن بعض الحكومات في العالم الإسلامي قد سنت القوانين التي تحمي صناعة الخمر وتجارتها، بل وصل الأمر ببعضها إلى أن تروج للخمر في أجهزة الدعاية والإعلام وتعدّها من منجزاتها الوطنية، ومما يدعو إلى الأسف أيضاً أن ثلاثة وستين بالمائة من تجارة الخمر في العالم تحتكرها دول إسلامية، وإننا نهيّب بهذه الدول أن تتقي الله في شعوبها، وأن تمنع صناعة الخمر وتجارتها بعد أن تهيم المجتمع وتربيه وفق المنهج القرآني، وأن لا تتذرع بأن الخمر يدر عليها أرباحاً مما يؤدي إلى تحسن الاقتصاد الوطني، فقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن تعطيل الأحكام الشرعية بذريعة الخوف على الرزق، قال - تعالى - : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلةً فسوف يغنيكم الله من فضله - إن شاء -﴾ هذا عدا عن أنه يمكن إحلال تجارة طيبة حلال محل تجارة الخمر، فالبلدان التي يوجد بها فائض من العنب يمكن أن تتجر به بتصديره طازجاً أو على شكل عصير حلال أو على شكل مربيات، وقل مثل ذلك في غيره من المواد التي يمكن أن يصنع منها الخمر، فأبواب الحلال كثيرة مفتوحة - ولله الحمد والمنة - فما الذي يجبرنا على اقرار الحرام وابتغاء الكسب الخبيث؟ مع وجود أبواب الحلال المشرعة.

وبعد فإننا ونحن نسوق أضرار الخمر لا نعتقد بحرمتها لأجل هذه الأضرار، وإنما أولاً وقبل كل شيء، نعتقد بحرمتها امثالاً لأمر الله - تعالى - وتصديقاً وإيماناً به وبما جاء عن رسوله - ﷺ - : ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيئوا لله

(١) مع الطب في القرآن: ص ١٤٩.

وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم ﴿١﴾ وإذا كانت هذه هي أضرار الخمر فهل للخمر منافع؟

لقد أخبر الله - سبحانه وتعالى - بأن للخمر منافع للناس ولكنه أخبر عن عظم جانب الضرر فيها، وأنه أكبر من جانب النفع، وذلك بوصف الإثم بالكبير، وتقديمه في الذكر على المنافع، ثم التصريح بأن الإثم أكبر من المنافع فيها.

وهذه المنافع لا تتعدى ما يحصل للإنسان المتجر بالخمر أو صانعها من نفع مادي آني، وأنه ليس في ذاتها نفع.

وهناك بعض المنافع المتوهمة في الخمر مثل الشعور بالدفء عند تناولها، والشعور بفتح الشهية، غير أن هذه وغيرها منافع متوهمة، فإن تناول الخمر يؤدي إلى توسيع الأوعية الدموية في الجلد، فيشعر المخمور بالدفء الكاذب، بينما جسمه يفقد الحرارة بانتظام، مما يؤدي إلى هلاكه وهو يشعر بنشوة الدفء.

والخمر وإن كان يفتح الشهية للطعام مؤقتاً، لكن هذا الشعور خادع أيضاً، لأن كثرة تناول الخمر يؤدي إلى التقيؤ وفقدان الشهية^(٢).

وصدق الله العظيم، القائل في محكم التنزيل: ﴿قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾.

(١) الأنفال / ٢٤.

(٢) الخمر بين الطب والفقه: ص ٤٣ - ٤٤.

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني في حكم الأشياء تخلطها النجاسة

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تكلّمنا في الباب الأول عن الأعيان النجسة، وخلاف فقهاء المسلمين فيها من حيث الحكم بنجاستها أو طهارتها، واتضح لنا من خلال البحث، أن الأعيان المتفق على نجاستها قليلة إذا ما قورنت بتلك المختلف في نجاستها.

والحق أن خلاف فقهاء المسلمين لم يقتصر على الاختلاف في الحكم على الأعيان نجاسة أو طهارة، ولكن تعداه إلى الأشياء التي تخالطها النجاسة، أيحكم بتنجيسها أم لا يحكم لها بذلك؟ وما ضابط ذلك؟

وسوف نتكلم في هذا الباب عن مذاهب فقهاء المسلمين في الحكم بتنجيس الأشياء التي تخالطها النجاسة، وذلك في فصلين: -

الفصل الأول: في حكم الماء إذا خالطته نجاسة.

الفصل الثاني: في حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة. . .

وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: في حكم الجامدات والمائعات، إذا خالطتها نجاسة.

المبحث الثاني: في الأسار.

وسنحاول في هذا الباب التركيز على الأصول والكليات، وسنبعد قدر الإمكان عن الخوض في الفرعيات الكثيرة التي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية.

رفع
جيد التصحيح العجزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة

الماء هو عماد الحياة وأصل المخلوقات كلها، قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾^(١).

ولذا فقد اهتم الشارع الحكيم ببيان أحكامه المختلفة أيما اهتمام، والذي يهنا من هذه الأحكام في هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بطهارة الماء أو تنجسه بملاقة النجاسة.

فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة، فإنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الرائحة، كما حكاه ابن المنذر^(٢). لكن سيأتي أن ابن الماجشون من المالكية قد خالف في ما يتعلق بالرائحة فلم يعتبر تغيرها.

وأما إن كان قليلاً ولم يتغير بالنجاسة، فقد اختلف فيه فقهاء المسلمين، فذهبت طائفة إلى أن الماء غير المتغير طاهر، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير نجس، واختلف هؤلاء في الحد الذي يكون فيه الماء قليلاً، وسيأتي بسط هذه المذاهب مع أدلتها بعد قليل.

(١) الأنبياء: ٣٠.

(٢) الإجماع أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص: ٣٣.

وسبب خلاف فقهاء المسلمين في الحكم بتنجيس الماء القليل الذي لم يتغير بالنجاسة يرجع إلى الأمور التالية:

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها، فمن ذلك قوله - ﷺ -: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)^(١).

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: (إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء)^(٢). وكذلك أحاديث ولوغ الكلب وحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)^(٣). فظاهر هذه الأحاديث أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.

يعارض هذه الأحاديث حديث بئر بضاعة: وفيه: (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء)^(٤).

وحديث بول الأعرابي عندما أمر رسول الله - ﷺ - بإراقة دنوب من ماء عليه.

فظاهر هذين الحديثين عدم تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة، فمن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، من حديث أبي هريرة: ٦٥/١. ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد بدون لغظ الذي لا يجري من حديث أبي هريرة أيضاً: ٢٣٥/١ برقم ٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: ٢٣٣/١.

(٣) سبق تخريج أحاديث الولوغ، وحديث القلتين ص: ()، () .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء من حديث أبي سعيد، وقال عنه (هو حديث حسن، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد (٩٥/١) وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، من حديث أبي سعيد أيضاً: ٥٣/١ - ٥٤. وأخرجه النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة: ١٧٤/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير: ٢٥٧/١.

وقد توسع في تلخيص الخبر في الكلام عن الحديث، ونقل تصحيح الإمام أحمد ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم للحديث. انظر: تلخيص الخبير: ١٢/١ - ١٤.

الفقهاء من أخذ بهذين الحديثين، وكان التغيير عنده ضابط التنجيس، ومن الفقهاء من أخذ بظاهر الأحاديث الأولى فحكم بنجاسة الماء القليل إذا لاقته نجاسة حتى لو لم يتغير، وطعن في حديث بئر بضاعة أو أوله، أفرق بين ورود النجاسة على الماء أو وروده عليها رداً بذلك على الدلالة من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وسيأتي بيان ذلك عند بسط الأدلة.

٢ - الاختلاف في الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، ومن ذلك ما وقع في حديث القلتين.

٣ - الاختلاف في تخصيص العام أو إجرائه على عمومه، ومن ذلك ما وقع في حديث بئر بضاعة المتقدم، وهو عام، فمن الفقهاء من خصصه بحديث النهي عن البول في الماء الدائم، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها الإناء، وأحاديث الولوغ، وغيرها، ومنهم من أجراه على عمومه، ولم ير في الأحاديث المخصصة القوة التي تؤهلها لتخصيص حديث بئر بضاعة سواء من حيث السند أو الدلالة.

٤ - الاختلاف في أصل المسألة: من حيث المعنى: بيانه أن النجاسة إذا وقعت في الماء واستهلكت فيه، فلم يبق لها أثر يدل عليها من طعم أو لون أو ريح أتوثر في الماء تنجيساً أم لا؟ فمن الفقهاء من قال: إنها تؤثر - على خلاف في القدر الذي يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير -، ومنهم من لم ير موجباً للتنجيس إلا ظهور أثر النجاسة في الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً^(١).

وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء مع أدلتهم فنقول وبالله التوفيق:

مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الماء الراكد، إذا خالطته نجاسة وكان قليلاً، فإنها تنجسه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢/٢١ - ٣٣، بداية المجتهد: ١٧/١ - ١٩، سبل السلام: ١٧/١.

وإن لم يظهر أثرها فيه تغيراً، وقد فسروا ذلك القليل بالحوض الذي إذا حرك طرفه تحرك طرفه الآخر لأن الغالب أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر في مثل هذه الحياض^(١).

لكنهم اختلفوا في تقدير الحوض أو البركة التي تخلص النجاسة فيها إلى الطرف الآخر على النحو التالي:

(أ) فمنهم من اعتبر الخلوص بالحركة - أي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف الآخر - وإن لم يتحرك الطرف الآخر فلا يتنجس إلا بالتغير، وهؤلاء اختلفوا في أي حركة هي المعتبرة على النحو التالي:

١ - فعن أبي يوسف، ومحمد في رواية، التقدير بحركة الغسل، وذلك لعموم البلوى إذ أن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنما يكون في البيوت^(٢).

٢ - وروى عن أبي حنيفة، ورواية عند محمد وأبي يوسف التقدير بحركة المتوضئ لأنها أخف، وهو المتسق مع التخفيف في أصل النجاسة، فالقياس أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة تنجس ونجس ما جاوره وهكذا فيفضي إلى تنجيس الماء الكثير، ولكن هذا ترك مراعاة للتخفيف، فإذا روعي التخفيف في أصل المسألة فإراعى في الحركة أيضاً^(٣).

(ب) ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة: وهؤلاء اختلفت أقوالهم اختلافاً بيناً:

- ١ - فمنهم من قدرها بعشرة أذرع في عشر.
- ٢ - ومنهم من قدرها بثماني أذرع في ثمان ومنهم محمد بن سلمة^(٤).

(١) شرح فتح القدير: ٧٠/١، تبين الحقائق: ٢١/١.

(٢) شرح فتح القدير: ٧٠/١ - ٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة، وتفقه على أبي سليمان الجوزجاني، ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين (انظر: الفوائد البهية: ص ١٦٨).

٣ - ومنهم من قدرها باثني عشر في اثني عشر^(١).

ومعتمد هذه الأقوال الثلاثة أن محمد بن الحسن قد سئل عن الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير فقال: (قدر مسجدي هذا)، واختلفت الأقوال في تقدير مساحة مسجد محمد بن الحسن، فقيل إنه قيس من الداخل، فوجد ثمان في ثمان، وقيس من الخارج فوجد عشرًا في عشر، ومن أعجب ما استدل به الحنفية على تقوية مذهبهم في رواية العشر في العشر، ما قاله العيني: فقد قال بعد سوجه رواية العشر في عشر: (. . . فيكون مائة والمائة منتهى العشرات والعشر منتهى الأحاد، والألف منتهى المثين والمائة وسط، وخير الأمور أوسطها، فلذلك اختاره أكثر العلماء. . .)^(٢) فهل رأيت أعجب من هذا الاستدلال؟

٤ - ومنهم من قال: عشرين في عشر ونقل ذلك عن أبي مطيع البلخي^(٣) وقال: حينئذ لا أجد في قلبي شيئاً^(٤).

٥ - ومنهم من اعتبرها خمس عشرة في خمس عشرة.

(ج) ومنهم من قال: يوضع في الماء صبغ فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة.

(د) ومنهم من اعتبر التكدر.

(هـ) ومنهم من فوضه إلى رأي المبتلى به، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وقد

(١) تبين الحقائق: ٢٢/١

(٢) البناية على الهداية: ٣٣١/١.

(٣) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي، أبو مطيع البلخي تتلمذ على يديه بعض الفقهاء كخلاد بن أسلم وغيره، كان جهمياً، قال أحمد (لا ينبغي أن يروى عنه)، وقال ابن معين: (ليس بشيء) مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة. (انظر الفوائد البهية ص: ٥٨ - ٦٩، الضعفاء للعقيلي: ٢٥٦/١).

(٤) البناية على الهداية: ٣٣٣٢/١.

رجحه صاحب البدائع^(١). والزيلعي في شرحه على الكنز^(٢). وقد نصر ابن نجيم هذا الرأي ونقله عن أبي يوسف.

ونقل أيضاً عن محمد الرجوع عن تقديره عشرأ في عشر إلى رأي أبي حنيفة ثم أورد مجموعة من النقول تثبت ذلك، ثم اعتذر لأصحاب المتون الذين رووا العشر في العشر على أنه المذهب، بأن الأصل هو رأي أبي حنيفة في التفويض إلى رأي المبتلى، ولكن أصحاب المتون نقلوا رواية محمد على أنها المذهب خشية التعارض والاضطراب في الآراء لأن آراء الناس تختلف في تقدير القليل والكثير اختلافاً بيناً فجعلت رواية محمد هي التقدير توسعة على الناس ودفعاً للتعارض والاضطراب، بين آراء المبتلين في تقدير القليل والكثير، ثم قال: إنه على فرض عدم رجوع محمد عن مذهبه فإن هذا هو رأيه ولا يلزم غيره^(٣).

وأما إذا كان الحوض مدوراً فقد قيل: إنه يعتبر فيه ثمانية وأربعون ذراعاً، وقيل: ست وثلاثون وهو الصحيح، وقيل: أربع وأربعون وقيل: بل أربع وثلاثون^(٤).

واختلفوا أيضاً في العمق المعتبر:

- ١ - فمنهم من لم يعتبر العمق أصلاً وإنما اعتبر البسط، ونقل هذا الكاساني عن أبي سليمان الجوزجاني^(٥).
- ٢ - وقيل: إن العمق المعتبر هو العمق الذي إذا اغترف منه الرجل بكفه انحصر وانكشف حتى لو اتصل بعد ذلك لم يجز الوضوء منه، لأنه بانحصاره نقص عن المساحة المعتبرة فتخلص إليه النجاسة، وقد رجح

(١) بدائع الضائع: ٧٢/١.

(٢) تبين الحقائق: ٢٢/١.

(٣) البحر الرائق: ٧٩/١ - ٨٠.

(٤) البناء على الهداية: ٣٣١/١.

(٥) بدائع الصنائع: ٧٣/١، وأبو سليمان الجوزجاني، هو موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول، والأمالي، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين. (انظر الفوائد البهية ص: ٢١٦).

المرغزاني^(١) وابن نجيم هذا القول^(٢).

٣ - وقيل ذراع، وقيل شبر وقيل قدر الدرهم الكبير المثقال.

٤ - وقيل ليس فيه تقدير، وإنما هو مفوض إلى رأي المبتلى به، وقد رجح هذا الزيلعي في شرحه على الكنتز^(٣).

هذا كله في الماء الراكد، وأما الجاري فإن الخفية يفرقون بين النجاسة المرئية وغير المرئية، فأما النجاسة المرئية كالجيفة ونحوها فإنهم يفرقون بين ما إذا كان أكثر الماء يجري عليها، أو أقله، فإذا كان أكثره يجري عليها لم يجز الوضوء من أسفلها لأن للأكثر حكم الكل.

وأما إذا كان أقله يجري عليها فإنه يجوز التوضؤ من أسفلها لأن الأصل طهارة الماء والنجاسة مشكوك فيها، ولا يتنجس الماء بالشك.

وأما إذا كان نصفه يجري عليها، ونصف الآخر لا يجري عليها فالقياس عندهم جواز التوضؤ منه للشك في النجاسة، لكنهم يستحسنون فيقولون بعدم جواز التوضؤ منه لأن ذلك أحوط.

وأما إذا كانت النجاسة الواقعة في الماء الجاري غير مرئية كالخمر والبول ونحوهما فمذهبهم جواز التوضؤ من أسفل موضع السقوط، وذلك إذا لم يظهر أثر النجاسة في الماء كاللون أو الطعم أو الرائحة.

وأما إن ظهر وصف من الأوصاف المتقدمة في الماء فلا يجوز التوضؤ من ذلك الماء ويضربون لذلك أمثلة: كخابية خمر أريقت في نهر وبول إنسان في

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغزاني، فقيه مفسر محدث ومن مؤلفات بالإضافة إلى الهداية، كتاب المتقى ونشر المذهب، والتنجيس، والمزيد ومناسك الحج، ومختارات النوازل وكتاب في الفرائض، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة. (انظر الفوائد البهية: ص: ١٤١ - ١٤٤).

(٢) البناية على الهداية: ٣٣٤/١، البحر الرائق: ٨١/١.

(٣) تبين الحقائق: ٢٢/١.

نهر، فإنهم يجيزون التوضؤ من أسفل مكان سقوط النجاسة إذا لم يتغير الماء المتوضأ به بالنجاسة^(١).

وقد اختلفوا في حد الماء الذي يعتبر جارياً، فقيل: إنه ما لا يتكرر استعماله فإذا غسل رجل يده وسالت إلى نهر وأخذ من نفس المكان، الذي سالت فيه، لم يكن نفس الماء الأول، وقيل: إنه ما ذهب بالتبن والورق، وقيل: ما لا ينحسر عند اغتراف الرجل منه، وقيل: ما لا يتوقف جريانه إذا وضع الرجل كفه في عرضه، وقيل ما يعده الناس جارياً^(٢).

مذهب المالكية:

يرى المالكية أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فإنها تنجسه، وهذا موافق للمذاهب الأخرى، لكن عبد الملك بن الماجشون لم يعتبر التنجيس في الرائحة وقال: إنه لو تغيرت رائحة الماء فقط، فإنه لا ينجس. واستدل له القرافي فقال:

(ووجه قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء، لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبراً، لذكر في الحديث^(٣)).

وأما إذا لم يتغير أحد أوصافه، فالراجح عند المالكية طهارته أيضاً، لا فرق بين ما إذا كان الماء قليلاً أو كثيراً، أو بين ما إذا كانت النجاسة قليلة أو كثيرة.

بيد أن في المذهب المالكي روايات في الماء القليل:

أحدها: كراهة استعماله، والثانية: عدم جواز استعماله لأن ذلك الماء القليل الذي خالطته نجاسة تعافه النفوس فلا تقام به القربات، وما لا يرضاه الإنسان لنفسه فكيف يرضاه لربه؟، فلو استعمله وصلّى أعاد في الوقت.

(١) البناية على الهداية: ١/٨٨، ٨٩، ٣٢٨، بدائع الصنائع: ١/٧١، حاشية ابن عابدين: ١٨٥/١ - ١٨٦.

(٢) البناية على الهداية: ١/٣٢٨ - ٣٢٩، بدائع الصنائع: ١/٧١.

(٣) الذخيرة: ١/١٦٣.

وقد حمل ابن عبد البر هذا القول على الاستحباب^(١).

والثالثة: أن ذلك الماء مشكوك فيه، فيستعمله ويتيمم خروجاً من الخلاف وهو الأحوط^(٢).

وقبل أن نختم الكلام في تصوير مذهب المالكية يجدر بنا أن نشير إلى أن الروايات الثلاث الأخيرة في الماء القليل، لم تحد له حداً.

وقد نصر مذهب المالكية في اعتبار التغير سواء أقل الماء أو أكثر، شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الإمام الشوكاني^(٣).

مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة غيرته، فإنه ينجس سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

وأما إن لم تغيره النجاسة، فيفرق الشافعية بين قليل الماء وكثيره، فيحكمون بنجاسة قليل الماء وإن لم يتغير.

وضابط التفرقة عندهم بلوغ الماء قلتين أو عدم بلوغه ذلك القدر، فإن بلغها لم يتنجس إلا بالتغير، وإن لم يبلغها تنجس وإن لم يتغير^(٤).

هذا كله في ما يتعلق بالماء الراكد، وأما الماء الجاري ففي قديم الشافعية لا ينجس إلا بالتغير واحتج له بحديث النبي عن البول في الماء الراكد فمفهومه أن الجاري لا ينجس ببول البائل فيه، وهذا مفهوم صفة وهو حجة عند الشافعية^(٥).

وأما في الجديد فالاعتبار بالجرية، وهم يعرفونها بالماء الذي بين حافتي النهر

(١) الخطاب على مختصر خليل: ٧٠/١، الكافي لابن عبد البر: ١٢٨/١ - ١٢٩.

(٢) الخطاب على مختصر خليل: ٧٠/١ - ٧١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧٣/٢١، الدراري المضية: ٨/١ - ١١.

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة على المحلى: ٢١/١، أسنى الطالب: ١٤/١، نهاية المحتاج: ٦٧/١.

المجموع على المذهب: ١١٢/١.

(٥) طرح التثريب: ٣٢/٢.

عرضاً، وعندهم أن الجرية بهذا المعنى إذا بلغت قلتين لم تنتجس بمرورها على النجاسة إن لم تتغير بخلاف ما لم تبلغهما، فإنها تنتجس بمرورها على النجاسة. وتعتبر الجرية التي بعدها غسلة لها فلو كانت النجاسة كلبية فتطهيرها يحتاج إلى سبع جريات، ويرى الشافعية أن للجرية حكماً منفصلاً عما بعدها لأن كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها، وعلى هذا فلو كانت الجرية الواحدة دون قلتين ثم تبعها جريات كثيرة دون القلتين أيضاً تنجست كل جرية، حتى لو بلغ طول الجريات فراسخ، وحتى لو بلغت قليلاً متعددة.

ويرى الشافعية أيضاً أنه إذا صادف الجرية مرتفع أو منخفض فحجز الماء فبلغ أكثر من قلتين فالماء طاهر إن لم يتغير^(١).

واختلفوا في تقدير القلتين، ويحدثنا النووي عن ذلك الخلاف فيقول (ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه:

الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنها خمس مائة رطل بغدادية^(٢)، والثاني ست مائة رطل، حكاه إمام الحرمين وغيره، عن أبي عبد الله الزبيرى صاحب الكافي، قال الإمام: وهو اختيار القفال قال صاحب الإبانة: وهو الأصح وعليه الفتوى، وكذا قال الغزالي: هو الأقصد، وهذا الذي اختاره ليس بشيء بل شاذ مردود، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فساداً، فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير، وذكر كلاماً طويلاً لا حاصل له ولا أصل: والوجه الثالث: أنها ألف رطل وهو محكى عن الشيخ الصالح أبي زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، وهو شيخ القفال المروزي^(٣).

(١) أسنى المطالب: ١٧/١، حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٢٣/١، المجموع:

١٤٣/١، روضة الطالبين: ٢٦/١ - ٢٧، نهاية المحتاج: ٧٤/١ - ٧٥.

(٢) الرطل البغدادي يساوي اثني عشرة أوقية، والأوقية تعادل في أيامنا هذه أربعة وثلاثين غراماً فيكون الرطل البغدادي أربعمائة وثمان غرامات، وأما القلتان فهما حاصل ضرب (أربعمائة وثمانية × خمسمائة)، ويساوي (مائتان وأربعة آلاف وتسايوي) مائتان وأربعة كيلوغرام، انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، حققه وقدم له د. محمد أحمد اسماعيل الخاروف.

(٣) المجموع: ١٢٠/١.

واختلفوا أيضاً في تقدير القلتين أتحديدي هو أم تقريبي: على وجهين:
حكاها النووي في المجموع:

أحدهما: أن ذلك تحديد، وبالتالي يضر نقص حصل فيهما.

والثاني: أنه تقريبي، وقد اختلف القائلون بالتقريب في القدر الذي يضر
نقصه على خمسة أقوال: حكاها النووي أيضاً وهي (. . .) واختلفت عباراتهم
فيه ويجمعها أوجه:

أحدها: لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد، وهذا ظاهر عبارات المصنف
والمحاملي، في التجريد وآخرين، ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الأصحاب.
والثاني: لا يضر نقص ثلاثة أرطال، ويضر ما زاد حكاها الغزالي وغيره،
وقطع به البغوي.

والثالث: لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها، قاله المحاملي في المجموع، وتبعه
عليه صاحب البيان وآخرون.

والرابع: لا يضر نقص مائة رطل، وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج
وهذا قول صاحب التقريب، حكاها عنه إمام الحرمين والمتولي، وقطع به المتولي،
قال الإمام: «وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جداً وليس بياناً للتقريب
وكأنه رد القلتين إلى أربع مائة رطل، وطرح المشكوك فيه» قال الإمام: «ولست
أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر».

والخامس: اختاره إمام الحرمين والغزالي، وجزم به الرافعي، أنه لا يضر
نقص قدر ما يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو
نحوه^(١).

ويرى الحنابلة أيضاً أن كثير الماء لا يتنجس إلا بالتغير، وعندهم في قليله
وهو ما دون القلتين ثلاث روايات.

(١) المجموع على المذهب: ١/١٢٣.

١ - أشهرها: وهي الرواية الراجحة في المذهب، أن الماء دون القلتين ينجس بملاقة النجاسة تغير أو لم يتغير، وسواء أكانت النجاسة كثيرة أم يسيرة مما يدركه الطرف أو لا يدركه إلا في النجاسات المعفو عن سيرها في الثوب، فإنه يعني عن سيرها في الماء، لأن حكم الماء المتنجس حكم النجاسة التي حلت فيه، لأن تنجسه فرع عن نجاستها، فيثبت للفرع حكم الأصل المرفوع عليه^(١).

٢ - وهناك رواية عن الإمام بأن الماء الملاقي للنجاسة لا ينجس إلا إذا تغير سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً وفقاً لمالك، وقد نصر هذه الرواية ابن عقيل^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

٣ - التفرقة بين عذرة الإنسان وبوله، وبين سائر النجاسات، فينجسون من الماء ما وقعت فيه عذرة الإنسان أو بوله، سواء أقل مقدار الواقع منهما أم كثر، المقدار الذي لا يشق نزحه، فإن شق نزحه كالحياض بطريق مكة فلا ينجس إلا بالتغير، وأما سائر النجاسات فكالرواية الأولى.

وقد ذكر البهوتي والمرداوي^(٤) أن رواية التفرقة هي مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة، وأما المتأخرون فأكثرهم على الرواية الأولى^(٥).

(١) الانصاف: ٥٥/١ - ٥٦، المغني: ٣٠/١.

(٢) علي بن عقيل، بن محمد البغدادي الظفري، فقيه أصولي، واعظ متكلم، شيخ الحنابلة في عصره ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، له تصانيف كثيرة منها كتاب الفنون، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة. (انظر: المنهج الأحمد: ٣٥٢/٢ شذرات الذهب: ٣٥/٤، التاج المكلل ص: ١٩٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧٣/٢١.

(٤) هو علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي السعدي ثم الصالحي، الحنبلي ولد سنة سبع عشرة وثمان مائة، في بلدة مردا ثم انتقل منها إلى الخليل ثم دمشق، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، له مصنفات كثيرة نافعة أشهرها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صحح فيه مذهب الإمام أحمد، وكتاب التنقيح الذي يعتبر اختصاراً للإنصاف، وتصحيح الفروع وغيرها كثير، توفي سنة خمس وثمانين وثمان مائة. (انظر: شذرات الذهب: ٣٣٩/٧ - ٣٤٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات: ١٨/١، تصحيح الفروع بهامش الفروع، للمرداوي: ٨٥/١ - ٨٦، الإنصاف: ٥٩/١.

وقد استدل القائلون من الحنابلة بالتفرقة بين عذرة الإنسان وبوله من جهة، وبين سائر النجاسات من جهة أخرى، بقوله - ﷺ -:

(لا يبولن أحدكم في الماء الراكد...) الحديث، فإنه لم يفرق بين قليله وكثيره والتغوط في الماء الراكد كالبول فيه وأولى.

وأما القائلون بعدم الفرق بين النجاسات كلها فقالوا: إن بول الكلب ورجيعه أغلظ نجاسة من بول الأدمي وعذرتة، فإذا لم ينجس بول الكلب ورجيعه الماء فلتن لا تنجسه عذرة الإنسان وبوله من باب أولى.

وقد أجابوا على حديث النبي عن البول في الماء الراكد بأنه مخصوص بما يشق نزحه إجماعاً، فيخص أيضاً بخير القلتين وتخصيصه بالأثر أولى من تخصيصه بالرأي والتحكم^(١).

هذا كله بالنسبة للماء الراكد، وأما الماء الجاري، فللحنابلة فيه ثلاث روايات:

- ١ - أرجحها: أن الماء الجاري كالراكد في ما تقدم من الأحكام دون اعتبار الجرية.
- ٢ - إن الماء الراكد كالجاري، ولكن باعتبار الجرية.
- ٣ - أنه لا يتنجس إلا بالتغير سواء أقل الماء أم أكثر، وفاقاً لأبي حنيفة وقد نصر ابن قدامة هذه الرواية فقال:

(نقل عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على الفرق بين الماء الجاري والراكد، فإنه قال: في حوض الحمام: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري، وقال في البئر يكون لها مادة: هو واقف لا يجري، ليس هو بمنزلة ما يجري، فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره لأن الأصل طهارته، ولا نعلم في تنجيسه نصاً، ولا إجماعاً فبقي على أصل الطهارة، ولأنه يدخل في عموم قوله - عليه السلام -: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله:

(٣) شرح منتهى الإرادات: ١٨/١ - ١٩.

«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، فإن قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، قلنا هذا حجة على طهارته لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه، ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد، ولا يصح قياس الجاري^(١).

واختلف الخنابلة في مقدار القلتين، فقيل: خمس مائة رطل، وهو أرجحها، وقيل: أربع مائة، وقيل: أربع مائة وستون وقيل: غير ذلك.

واختلفوا أيضاً في تقدير القلتين أتحميدي هو أم تقريبي؟ على ثلاثة أقوال:

١ - أن ذلك تحديد، وهو قول الحسن الأمدي ودليله أن مقدار الخمس مائة رطل قد ثبت احتياطاً وما ثبت احتياطاً كان الأخذ به تحديداً أحوط، كغسل جزء من الرأس مع الوجه في الوضوء، وكإمسك جزء من الليل مع النهار في الصوم.

٢ - أن ذلك المقدار تقريبي، وقد نصر ابن قدامة هذا القول فقال:

(والصحيح أن ذلك تقريب، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد وإنما قال ابن جريج: «القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً»، وقال يحيى بن عقييل: «أظنها تسع قربتين»، وهذا لا تحديد فيه، فإن قولهما يدل على أنها قربا الأمر والشيء الزائد عن القربتين مشكوك فيه، مع أنه يقع على المجهول، والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين، وكلما قل الشيء كان أقرب إلى القربتين، وكلام أحمد يدل على هذا، فإنه روي عنه: أن القلة قربتان، وروى قربتان ونصف، روى وثلاث، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حداً.

ثم ليس للقربة حد معلوم، فإن القرب تختلف اختلافاً كثيراً فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد، لهذا لو اشترى منه شيئاً مقدراً بالقرب أو

(١) المغني: ٣١/١ - ٣٢.

أسلم في شيء محدود بالقرب لم يجز ذلك، ولأن النبي - ﷺ - قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به، وإنما أراد أن من وجد ماءً فيه نجاسة، فظنه مقارباً للقلتين توضعاً منه، وإن ظنه ناقصاً عنهما من غير مقارنة لهما تركه^(١).

٣ - وقيل بالتفصيل: فإن كانت القلتان خمس مائة فتقريب، وإلا فتحديد وتظهر ثمرة الخلاف بين القائلين بالتحديد، والقائلين بالتقريب، فيما إذا نقص الماء رطلاً أو رطلين، فالقائلون بالتحديد، قالوا: إن ذلك يضر فيتنجس الماء بسقوط النجاسة فيه، والقائلون بالتقريب لم يروا في ذلك بأساً، فلم يحكموا بنجاسة الماء الذي نقص منه ذلك القدر.

فأنت ترى أن مذهب الشافعية والحنابلة متقارب من حيث الأصل، وأن الفروق بسيطة وقد عرفنا أن أهمها:

- ١ - أن الحنابلة لم يفرقوا بين النجاسة التي يدركها الطرف، وتلك التي لا يدركها، فحكموا بنجاسة الماء بوقوعها، بينما عفا الشافعية عن الثانية.
- ٢ - أن الشافعية قد اعتبروا الجرية بينما لم يعتبرها الحنابلة - في راجح مذهبهم -.
- ٣ - فرق بعض الحنابلة بين عذرة الإنسان وبوله وبين سائر النجاسات، بينما لم نر ذلك الفرق عند الشافعية.

الأدلة:

أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية على مذهبهم في تنجيس الماء القليل الذي تيقن خلوص النجاسة إليه على التفصيل الذي عرفنا بما يلي:

(١) المغني: ٢٧/١ - ٢٨.

١ - قوله - تعالى -: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ . قال ابن نجيم مبيناً وجه الدلالة من الآية:

(والنجاسات لا محالة من الخبائث، فحرمها الله تحريماً مبهماً، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءاً من النجاسة، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم، وأيضاً لا نعلم بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه، فكذا الماء بجامع لزوم اجتناب النجاسات)^(١).

٢ - حديث أبي هريرة وفيه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، وفي لفظ ثم يغتسل منه، وفي آخر ثم يتوضأ منه)، ومعلوم أن بول الفرد فيه لا يغيره، ولم يفرق الرسول - ﷺ - بين دائم ودائم فلولا أن البول ينجسه، لما نهى عنه - ﷺ -^(٢).

٣ - قوله - ﷺ -: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء، فإنه لا يدري أين بات يده).

فقد أمر - ﷺ - بغسل اليد خشية أن تكون قد باشرت النجاسة فيتنجس الماء بغمس اليد فيه، فإذا كان هذا هو الشأن في النجاسة المتوهمة فما بالك بالمتيقنة.

٤ - قوله - ﷺ -: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله... الحديث).

فلو أن ولوغه لا ينجسه لما أمر بإراقته في ذلك من إضاعة المال، ولما أمر بغسل الإناء.

(١) البحر الرائق: ٨٣/١.

(٢) البنایة على الهداية: ٣١٧/١، البحر الرائق: ٨٣/١.

٥ - واستدلوا من النظر أيضاً، بأننا نتيقن استعمال النجاسة باستعمال الماء الذي خلصت إليه النجاسة، أو يغلب على ظننا ذلك، وأياً كان الأمر فإن الأخذ بغلبة الظن واجب فممتنع عن استعمال ما غلب على ظننا خلوص النجاسة إليه^(١).

والذي يتأمل من هذه الأدلة يجدها لا تدل مباشرة على ما ذهب إليه الأحناف وإليك مناقشة هذه الأدلة مع إيراد بعض الاعتراضات عليها.

١ - أما الآية الكريمة: وهي قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، فهي كما ترى عامة لا مساس لها بجوهر المسألة، وإن سلم لهم أنها خاصة فأين الدلالة فيها على الحركة وعلى العشر في العشر، وغير ذلك مما عرفنا تفصيله من مذهب الأحناف.

٢ - وأما قوله - ﷺ -: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . . الحديث) فقد أجيب عن الدلالة منه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها:

(أ) أن هذا النهي محمول على الأدب والتنزيه، فيكون البول في الماء الدائم على هذا مكروه كراهة تنزيه^(٢).

ولقد أجاب في الكفاية عن هذا الاعتراض فقال:

(فإن قيل جاز أن يكون النهي للأدب والتنزيه، قلنا مطلق النهي يقتضي الحرمة مع عرائه عن التأكيد، فكيف وقد أكد بالنون الثقيلة، ولأنه لو كان كذلك لما قيده بالدائم، فإن الجاري يشاركه في ذلك المعنى، لأن البول في الماء الدائم كما هو ليس بأدب، كذلك البول في الجاري ليس بأدب أيضاً، فلا تبقى حينئذ لقيده الدائم فائدة)^(٣).

(ب) أن النهي عن البول لسد الذريعة، فإنه لو بال هذا، ثم بال هذا،

(١) البحر الرائق: ٨٣/١، بدائع الصنائع: ٧٢/١، تبيين الحقائق: ٢١/١ - ٢٢، البناية على الهداية: ٣١٦/١ - ٣١٧.

(٢) المجموع: ١١٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/٢١.

(٣) الكفاية بهامش شرح فتح القدير: ٦٦/١.

فإنه يفضي إلى الإكثار من البول في الماء الدائم مما يؤدي إلى التغير^(١).

وقد أجاب الجصاص عن هذا الاعتراض فقال:

(فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبيع لكل أحد لكثرت حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته فيفسد، قيل له: ظاهر نهيه يقتضي أن يكون القليل منبياً عنه لنفسه لا لغيره، وفي حمله على أنه ليس بمنهى عنه لنفسه، وأنه إنما منع لكثرت يفسد بغيره إثبات معنى غير مذكور في اللفظ، ولا دلالة عليه، وإسقاط حكم المذكور في نفسه، وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته، وسقط همه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أو لونه أو رائحته محذور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمه رأساً، وقد قال - ﷺ -: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة)، فمنع البائل من الاغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير)^(٢).

(ج) أن هذا الحديث عام يخص بحديث القلتين توفيقاً بين الأدلة.

(د) أن النص خاص في البول، وهو أغلظ النجاسات، وصيانة الماء عنه ممكنة لأنه يكون باختيار الإنسان فناسب غلظ نجاسته التغليظ في النهي عن تنجيس الماء به. ووضح الفرق بينه - أي البول - وبين سائر النجاسات، بأن الأخيرة لا يمكن صيانة الماء عنها^(٣).

(هـ) أن التقدير بالحركة غير منضبط، وينافي مفهوم الحديث، قال ابن القيم موضحاً ذلك: (وأما من قدره بالحركة فيدل على بطلان قولهم إن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط والبول قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب، حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣/٢١ - ٣٤، ٦٥، المجموع على المهذب: ١١٦/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص: ٣٤٢/٣.

(٣) فتاوى ابن تيمية: ٦٥/٢١، المجموع على المهذب: ١١٦/١.

المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الصغيرة، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام^(١).

(و) أن هذا الحديث لا بد من إخراجهِ عن ظاهرهِ بدليل أنكم تميزون التوضؤ بما زاد على المقدار عندكم ولم يتعرض له الحديث^(٢).

والحق أن هذا الحديث قد يستدل به كل المذاهب على ما ذهبوا إليه، وذلك بإخراجه عن ظاهره، وإليك ما قاله ابن دقيق العيد في توضيح ذلك:

(واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجهِ عن ظاهرهِ بالتخصيص أو التقييد، لأن الإتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله.

فمالك - رحمه الله - إذا حمل النبي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، لا بد أن يخرج عنه صورة التغير بالنجاسة - أعني عن الحكم بالكراهة -، فإن الحكم ثم التحريم، فإذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل.

فلأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين، ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذي ذكرتموه، وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث، ويقول من نصر قول أحمد المذكور^(٣): خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلاً تحت النص، إلا أن ما زاد على القلتين، مقتضى حديث القلتين فيه عامٌ في الأنجاس، فيخص ببول الأدمي. ولمخالفهم أن يقول: قد علمنا جزماً أن هذا النهي إنما هو لمعنى النجاسة، وعدم التقرب إلى الله بما

(١) تهذيب السنن لابن القيم: ٦٨/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٣/١ - ٢٧.

(٣) يعني الرواية المرفقة بين بول الأدمي وعذرتهِ، وبين سائر النجاسات، وهي رواية تقدم ذكرها.

خالطها، وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس، ولا يتجه تخصيص بول
الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى، - أعني التنزه عن
الأقذار - أن يكون ما هو أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له، وليس
بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه، فلا
يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى، فيحمل الحديث على أن ذكر
البول ورد تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد
الظاهر ها هنا، مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس، ظاهرة محضة^(١).

لكن ابن تيمية نقض الاستدلال عند الأحناف والشافعية والحنابلة
بهذا الحديث فقال: (. . .) وأيضاً فيدل نهي عن البول في الماء الدائم أنه يعم
القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله في ما فوق القلتين؟، إن
جوزته فقد خالفت ظاهر النص وإن حرّمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه، وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن
يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟، إن جوزته خالفت ظاهر النص، فإن هذا
ماء دائم، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر
من عشرة أذرع رقيق، أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟، فإن سوغته خالفت
ظاهر النص وإلا نقضت قولك، فإذا كان النص، بل والإجماع دل على أنه نهي
عن البول فيما ينجسه البول بل تقدير الماء وغير ذلك، فيما يشترك فيه القليل
والكثير، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير، مستقلاً بالنهي، فلم يجوز
تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال: إنه - ﷺ - إنما نهي عن البول فيه لأن
البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع^(٢).

٣ - وأما أمر المستيقظ بغسل يده قبل إدخالها الإناء ثلاثاً، فقد أجيب عنه
بجوابين:

(١) العدة شرح العمدة، ابن دقيق العيد: ١٢٦/١ - ١٣٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥/٢١.

(أ) حمل هذا الأمر على التعبد المحض يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول:

(زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه، لأنه - عليه السلام - لو أراد ذلك لما عجز أن يبينه، ولما كتبه عن أمته، وأيضاً فلو كان ذلك خوف نجاسة، لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الإليتين أولى بذلك، ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد، يوجب غسلها ثلاثاً، فإذا تيقن كون النجاسة فيها، أجزأه إزالتها بغسلة واحدة، وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد، هو ما نص عليه - عليه السلام - عن مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله - تعالى - ما شاء سبباً لما شاء، كما جعل الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء وغسل الوجه، ومسح الرأس، وغسل الذراعين والرجلين^(١)).

وكلام ابن حزم هذا عليه بعض الملاحظات إليك أبرزها:

١ - أن ابن حزم زعم أن النبي - ﷺ - لم يبين لأمته أن الغسل قبل الغمس كان لخوف نجاسة - على فهم الحنفية للحديث - والحق أنه بينه - على ذلك الفهم أيضاً - فإنه قال: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، وهذا كافٍ في البيان لأن اليد إما أن تبيت مباشرة للنجاسة، وما أن لا تبيت مباشرة لها، ولا يعقل أن يأمر بغسلها - على الفرض الثاني - ولما لم يكن للنائم طريق إلى علم ذلك، أقيمت المظنة مقام العلم، وهذا معهود في الشريعة الإسلامية الغراء في كثير من أحكامها السمحة.

٢ - أما قول ابن حزم، بأنه لو كان المراد خوف النجاسة لأمر بغسل الرجل أيضاً ولكان باطن الفخذين والإليتين أحق بالغسل من اليد، فهو من أعجب ما سمعت، وذلك لأن المتوضئ لا يدخل رجله ولا فخذه ولا إتيته في الإناء عند إرادة التوضؤ وإنما يدخل يده، وقد أمر - ﷺ - بغسلها ثلاثاً.

٣ - وأما حمله الأمر على التعبد: فهو من غرائب ابن حزم أيضاً، وذلك

(١) المحلى لابن حزم: ٢٠٧/١.

لأن الحديث نص على العلة ولست أدري كيف يستقيم الحمل على التعبد، مع أن الحديث نص على العلة.

وأما جعله عدم العلم بالبيتوته علة للأمر فغير مستهجن على ظاهرية ابن حزم.

٤ - أما استغرابه كيف تغسل النجاسة المتوهمة ثلاثاً، ولا تغسل المحققة إلا واحدة بناءً على أصول الحنفية فليس كما قال: لأن الحنفية فرقوا بين النجاسة ذات الجرم، فالمطلوب عندهم تحقق إزالتها سواء تحققت الإزالة بمرة أو مرتين أو أكثر، وبين النجاسة التي لا جرم لها، فالمطلوب عندهم تثليث الغسل قياساً على أمر المستيقظ بذلك على ما سيأتي بيانه في حينه، فأنت ترى أن ابن حزم قد أخطأ في النقل عن أصول الحنفية.

(ب) حمل الأمر في حديث المستيقظ على الاستحباب يوضحه الباجي حين يقول: (اختلف الناس في غسل اليد لمن قام من النوم، فقال ابن حبيب في واضحته: «أنه أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها، أو غير نجاسة مما يتعذر»، وقيل أيضاً: إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيديه أثر النجاسة، وهذه الأقوال ليست بينة، لأن النجاسات في الغالب لا تعلم إلا بعلم من تخرج منه، وما لا يعلم به فلا حكم له، وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه، أو لجواز أن تمس اليد موضع الاستجمار، وهذا باطل، والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة في يده، ومس رفقته وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده، ومواضع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، على معنى التنظيف والتتزه...^(١)).

والحق أن حمل الباجي الأمر في الحديث على الاستحباب متجه، يدل عليه

(١) المنتقى، شرح الموطأ: ٤٨/١.

التعليل في آخر الحديث من قوله - ﷺ -: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، ذلك أن هذا التعليل مشعر بأنه إذا درى أين باتت يده، لم يؤمر بالغسل، وعلى أية حال فإن هذه القرينة كافية في صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، يؤيد ذلك قوله - ﷺ -: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه)، ومعلوم أن الاستنثار بعد الاستيقاظ من النوم ليس بواجب مع أخبار الحديث عن بيتوته الشيطان على خيشومه، فهذا الأمر - أعني أمر المستيقظ - أولى بالاستحباب لعدم الحزم بمبيت يده على النجاسة، لكن الباجي وقع في ما وقع فيه ابن حزم عندما استدل على الاستحباب بعدم الأمر بغسل الأفخاذ والثياب، والرد عليه كالرد على ابن حزم.

وقد حزم ابن دقيق العيد، بأن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً لا يؤثر في الماء الذي في الإناء تأثير تنجيس وحرمة، وإنما يؤثر فيه تأثير كراهة فقط، فقد قال بعد أن ساق استنباط القائلين بأنه يؤثر فيه تأثير تنجيس وحرمة:

(... وفيه نظر عندي لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه، يكون مكروهاً، فقد ثبت مطلق التأثير، فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس، وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة، ويجاب عنه بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة)^(١).

٤ - وأما أمره - ﷺ - بإراقة ما ولغ فيه الكلب، وغسل الإناء بعد ذلك، فالحق أنه يدل على التنجيس، ولكن هذا في ماء قليل، لقوله - ﷺ -: (في إناء أحدكم)، وغالباً ما يكون الإناء يسع دون القلتين فأين الدليل في الحديث على العشر في العشر؟ وعلى الحركة وغيرها؟ وعلى أية حال فقد رد ابن القيم على استدلال الحنفية بأحاديث الولوغ فقال: (ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة أن يكون

(٢) العدة، شرح العمدة: ١١٧/١ - ١١٨.

طاهراً ولا يؤثر الولوج فيه، وإذا كان عميقاً جداً، وهو متضايق بحيث تبلغ الحركة طرفيه أن يكون نجساً ولو كان أضعاف أضعاف الأول، وهذا تناقض لا محيد عنه^(١).

٥ - الرد على مجمل تقديرات الحنفية وأدلتهم: قال النووي:

(قال أصحابنا: اعتبروا حداً واعتبرنا حداً، وحدنا ما حده رسول الله - ﷺ - الذي أوجب الله طاعته، وحرّم مخالفته: وحدهم مخالف حده - ﷺ - مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضاً حد لا ضبط فيه، فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه، ويتسع موضع القليل لعدم عمقه...^(٢)).

وللحنفية أن يقولوا: بأن حدكم لم يثبت عن النبي - ﷺ - بتضعيف حديث القلتين، فإذا لم يثبت عن النبي - ﷺ - في ذلك حد رجعنا إلى التقدير بالعرف والرأي.

وعلى أية حال، فستأتي مناقشة حديث القلتين بعد.

وأياً كان الأمر فإن تقادير الحنفية لا دليل يسندها، وبذلك على ضعفها وتهافتها ما رأينا فيها من الاختلاف والاضطراب، ومن التحكم الذي لا دليل عليه، فقد رأينا كيف أن المقدرين بالحركة بعضهم اعتبر حركة المغتسل، وبعضهم اعتبر حركة المتوضئ فليت شعري هل بقي من أعضاء الجسم ما لم تقدر به الحركة؟

والمقدرون بالمساحة اختلفوا هم أيضاً - كما رأينا على أقوال كثيرة، وصدق الله العظيم ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٣).

وأما التفويض إلى رأي المبتلى به فهو غير منضبط أيضاً، فإن بعض الناس

(١) تهذيب السنن على مختصر سنن أبي داود للمندري: ٦٩/١.

(٢) المجموع على المهذب: ١١٧/١.

(٣) النساء/ ٨٢.

متهاونون متساهلون فلربما قدره هؤلاء بأقل من ذراع في ذراع، وبعضهم متشددون موسسون فلو وقعت نجاسة في بحر لما توضحوا منه، ولو فوضوه إلى العرف والعادة لكان أحرى وأجدى فما رآه الناس كثيراً، فهو كثير، وما رأوه قليلاً فهو قليل.

أدلة المالكية ومناقشتها:

استدل المالكية ومن معهم على مذهبهم في عدم تنجس الماء قليله وكثيره بملاقات النجاسة إلا بالتغير بما يلي:

١ - ظاهر قوله - تعالى - ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١) فقد سماه القرآن طهوراً، وهو إنما يكون طهوراً بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي هذه الصفة عنه بالتغير^(٢).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: (أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء») وفي رواية: (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)^(٣).
فها هو الرسول - ﷺ - يخبر عن طهورية الماء بعد وقوع هذه الأشياء كلها وهي من أغلظ النجاسات^(٤).

قال أبو داود^(٥): (سمعت قتبية بن سعيد قال: «سألت قيم بضاعة عن عمقها؟ فقال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة» قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي - مددته عليها ثم ذرعته -

(١) الفرقان / ٤٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤١٩/٣ - ١٤٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢/١٣.

(٣) سبق تخريجه ص: () .

(٤) الذخيرة: ١٦٣/١، فتاوى ابن تيمية: ٣٢/٢١ - ٣٣.

(٥) هو أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، ولد سنة ثنتين ومائتين، أحد أئمة الأحاديث، الراحلين إلى الآفاق في طلبها، جمع وصف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان، من مؤلفاته كتاب السنن، والمراسيل وغيرها، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. (انظر: تذكرة الحفاظ: ٥٩١/٢، طبقات الحفاظ: ص: ٢٦٥، البداية والنهاية: ٥٤/١١، تاريخ بغداد: ٥٥/٩).

فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون^(١).

٣ - حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه قوله - ﷺ -: (أريقوا على بوله ذنوباً من ماء).

قال الباجي بعد أن ساق هذا الحديث:

(... وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي، وغيرهما، في قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبي - ﷺ -، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم فيه النبي - ﷺ - بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه)^(٢). وقد قدمت حديث بئر بضاعة على هذا الحديث، مع أنه أصح منه، لأن الأول أصرح في الدلالة على مذهب المالكية وإن كان هذا أصح منه سنداً.

٢ - واستدل لهم ابن تيمية من حيث النظر فقال:

(... وذلك لأن الله - تعالى - أباح الطيبات، وحرّم الخبائث، والخبث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال، دون الحرام ثم ذكر حديث بئر بضاعة... ثم قال: وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله، لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمال لها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة. ومما يبين ذلك، أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر، وشرب طفل ذلك الماء لم يصير ابناً من الرضاعة بذلك.

وأيضاً: فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله - تعالى -:

(١) مختصر سنن أبي داود: ٧٤/١.

(٢) المنتقى، شرح الموطأ: ١٢٩/١.

﴿فلم تجدوا ماء﴾، فإن الكلام إنما هو في ما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه^(١).

٥ - إن أواني الصحابة، ومن بعدهم كثيراً ما كانت تكون في أيدي عبيدهم ونسائهم وصبيانهم، ولم يكونوا يتحرزون من ذلك مخافة إصابتها بالنجاسة ثم إنهم لم يسألوا النبي - ﷺ - عما ينجس الماء فدل ذلك على أن الماء لا ينجس إلا بعلامة ظاهرة، وهي التغير^(٢).

وقد أجب عن أدلة المالكية هذه بمجموعة من الأجوبة وإليك مناقشة هذه الأدلة:

١ - أما الآية الكريمة، فلا دلالة للمالكية فيها، لأنها لم تتعرض للمسألة محل النزاع، فالله - سبحانه وتعالى - قد امتن بالماء الطهور الذي أنزله - سبحانه - من السماء فهو يكون طهوراً حال نزوله من السماء، أما بعد نزوله، فقد يستمر على وصف الطهورية وقد يتنجس، بوقوع النجاسة فيه، فأين الدليل في الآية على ما ذهبوا إليه؟

٢ - وأما حديث بئر بضاعة فقد أجب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها:

(أ) إعلاله بجهالة اسم الراوي له عن إبي سعيد الخدري: قال العيني موضعاً ذلك: (وضعفه ابن القطان باختلاف في إسناده، فقوم يقولون: عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون: عبيد الله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون: عبد الرحمن بن رافع...)^(٣).

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان^(٤) عن هذا الاعتراض فقال:

-
- (١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٢/٢١ - ٣٣.
(٢) انتصار الفقير السالك، لترجيح مذهب مالك ص: ٢٥٣.
(٣) البناية على الهداية: ٣١٩/١.
(٤) هو أبو الطيب محمد بن علي بن حسن، لطف الله الحسيني، الفقيه الأصولي ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف هجرية في الهند له تصانيف كثيرة، منها: سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف =

(وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد، واسم أبيه وليس ذلك بعلّة، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجباً للجهالة)^(١).

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف، ذلك أن الاختلاف في اسم الصحابي لا يضر حتى لو أدى إلى جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول، فجهالتهم لا تضر، فما بالك إذا كان الاختلاف في الاسم لا يؤدي إلى الجهالة كالاختلاف في اسم أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأما الاختلاف الذي يؤدي إلى جهالة الراوي فلم يقل أحد بأنه لا يضر، ذلك أنه يمكن أن يقع الخلاف في اسم الراوي أو اسم أبيه ويكون الاتفاق قائم على كنيته أو لقبه فيكون معروفاً، وموثقاً، أما في مسألتنا فقد رأيت الاضطراب في اسم الراوي دون معرفة من هو، وما إذا كان عدلاً أم لا، وما إذا كان ضابطاً أم لا، فالاختلاف هنا يفضي إلى جهالة الراوي، وهذا يضر اتفاقاً.

(ب) تضعيف زيادة إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه برشدين بن سعد^(٢) وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان عن هذا الاعتراض قائلاً:

(وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها، كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في البدر المنير، والمهدي في البحر، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع ومن كان لا يقول بحجية الإجماع، كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الرواية لكونها صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فالاستدلال بها لا بالإجماع)^(٣). وهذه الطريقة في تصحيح الأحاديث لا يعرفها المحدثون.

= هجرية في الهند، منها: الروضة الندية، توفي سنة سبع وثلاث مائة وألف هجرية. (انظر:

الفتح المبين: ١٦٠/٣، التاج المكلل ص: ٥١٩.

(١) الروضة الندية، شرح الدرر البهية: ٥/١ - ٦.

(٢) البحر الرائق: ٨٣/١، والراوي هو: رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري روى عن الأوزاعي وأبي هانئ وغيرهم، ولد سنة مائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة، (انظر: تهذيب التهذيب: ٢٧٨/٣).

(٣) الروضة الندية: ٥/١ - ٦.

(ج) القول بأن بئر بضاعة بئر كبيرة، ذات ماء كثير لا تؤثر فيه هذه النجاسات، وقد وضع الخطابي ذلك فقال:

(قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث، أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي، بل وثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتثالهم له؟، وقد لعن رسول الله - ﷺ - من تغوط في موارد الماء ومشاربه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار؟، وهذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار، من الطرق والأقنية وتحملها فتلقئها فيها، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله - ﷺ - عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابهم لهم: (أن الماء لا ينجسه شيء)، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر، في غزارة وكثرة جمامة، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها^(١).

(د) القول بأن حديث بئر بضاعة عام وحديث القلتين خاص، والخاص مقدم على العام^(٢).

(هـ) الادعاء بأن ماء بضاعة كان جارياً في البساتين، ويروون في ذلك أثراً عن الواقدي^(٣)، ويستدلون على ذلك أيضاً بإلقاء المحايض والعدرات ولحوم الكلاب فيها وهذه النجاسات كفيفة بتغيير مائها لو كانت راكدة، فيتنجس

(١) معالم السنن: ٧٣/١.

(٢) المجموع شرح المذهب: ١١٨/١.

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مولي بني سهم، ولي القضاء ببغداد زمن المأمون، وقيل الرشيد، قال ابن حجر: (متروك مع سعة علمه) مات سنة سبع ومائتين. (انظر التقريب: ٩٤/١٠، الديباج المذهب: ٢٣٠، شذرات الذهب: ١٨/٢).

بذلك إجماعاً، فثبت من هذا أنها كانت جارية^(١).

وقد رد ابن تيمية على هذا الاعتراض قائلاً، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله - ﷺ - ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي - ﷺ -، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم، في شرقي المدينة وهي معروفة^(٢).

(و) إدعاء أن السؤال كان عن حكم الماء فيها بعد الإسلام هل تأثر بما ألقى فيها من نجاسات في الجاهلية، يوضح ذلك السرخسي حيث يقول: وقيل: إنما كان يلقي فيه الجيف في الجاهلية فإن في الإسلام نهوا عن مثل هذا وكان برسول الله - ﷺ - من التنزه والتقذر ما يمنع من التوضؤ والشرب من بئر يلقي فيه ذلك في وقته، وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام، فأزال إشكالهم^(٣).

(ز) إدعاء أن السؤال كان عن حالها بعد التزح: فإنهم استشكلوا ذلك لكون جدرانها لم تغسل، وطينها المتلوث بالنجاسة لم يخرج، فأخبرهم النبي - ﷺ - بأن ذلك عفو، نظيره قوله - ﷺ -: (إن المؤمن لا ينجس)، فلا يعني ذلك أنه لا يتنجس إذا لابس النجاسة^(٤).

وهذا الجواب فضلاً عما فيه من تكلف وتمحل يحتاج في إثباته إلى نقل، ولم يوجد.

(ح) وأما قصة ذرع أبي داود للبئر وعدم تغير بنائها، فقد أجاب عنه ابن نجيم بما يلي:

١ - أن البستاني الذي أخبر أبا داود عن عدم تغير بئر بضاعة مجهول الحال ولا يمكن أن يحتج بخبره.

(١) البحر الرائق: ٨٣/١، البناية على الهداية: ٣٢٠/١، تبيين الحقائق: ٢١/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١/٢١.

(٣) المسبوط: ٥٢/١.

(٤) البحر الرائق: ٨٤/١.

٢ - أن أبا داود توفي في نصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وهذه المدة كافية لتغير بناء البثر في تلك الأزمنة المتطاولة^(١).

والحق أن أجوبة الحنفية المتعلقة ببثر بضاعة وطبيعتها وسؤال الصحابة عنها أجوبة ضعيفة لأن استدلال المالكية ومن معهم كان بقوله - ﷺ - (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وهذا لفظ عام ينطبق على بثر بضاعة وغيرها، وما قصة بثر بضاعة إلا سبب لذلك الحديث، وقد تقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نظيره ذلك الرجل الذي جاء يسأل رسول الله - ﷺ - عن الوضوء بماء البحر، فقال له رسول الله - ﷺ -: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، ونظائر ذلك كثيرة في القرآن والسنة المطهرة، فإن كثيراً من أحكام القرآن الكريم، وكذا السنة المطهرة، كانت جواباً عن سؤال سأل به بعض الصحابة، ولم يقتصر ذلك الحكم على الصحابة السائلين، فتبين من ذلك ضعف أجوبة الحنفية هذه، وأن الأجوبة المتعلقة بتضعيف الحديث هي أقوى من تلك الأجوبة.

ولقد اعترف ابن العربي نفسه، مع شدة تعصبه للمذهب المالكي، بضعف الحديث ولجأ إلى التمسك بظاهر قوله - تعالى -: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾^(٢) وقد عرفنا أن الآية أبعد ما تكون عن الدلالة لمذهب المالكية ومن معهم. أهـ.

٣ - وأما حديث أنس في قصة بول الأعرابي فإن المالكية لم يفرقوا فيه بين ورود النجاسة على الماء، كما في حديث المستيقظ وغيره، ووروده عليها كما في هذا الحديث، وقد أجاب الشافعية بالتفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة، ففي الحالة الأولى يتنجس الماء الملاقى للنجاسة، وفي الحالة الثانية لا يتنجس، وقد ذكر هذا الفرق كل من الحافظ العراقي، وابن دقيق العيد في استنباطهما من حديث المستيقظ^(٣).

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: ١٤١٩/٣ - ١٤٢٠.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: ٢٠/١، طرح التثريب: ٤٧/٢ -

لكننا ننقل وجهة نظر الشافعية في هذا الموضوع من أحد كتبهم المعتمدة، قال النووي في المجموع:

(والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين:

أحدهما: من حيث النص وهو أنه - ﷺ - فرق بينهما، وذلك في حديثين: أحدهما: حديث «إذا استيقظ أحدكم» فمنع - ﷺ - من إيراد اليد على الماء، وأمر بإيراده عليها، ففرق بينهما.

والثاني: أنه - ﷺ -، أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة، وأمر بإيراد الماء على الإناء، فإن قالوا: الكلب طاهر عندنا قلنا: سنوضح الدلائل على نجاسته في بابه - إن شاء الله تعالى -.

والجواب الثاني: من حيث المعنى: وهو أنا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها، ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى يغمس في قلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم^(١).

ويتضح من هذا الجواب، أن الشافعية اعتبروا مجرد الورود مداراً للفرقة، وهذا مشكل، إذ لا يمكن اعتبار مجرد الورود مناطاً للفرقة، لكن الصنعاني، في سبل السلام، وكذا ابن رشد في بداية المجتهد حقاً هذه المسألة - أعني التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها - تحقيقاً دقيقاً، وسنكتفي بنقل كلام الصنعاني حيث أن عبارته أوضح من عبارة ابن رشد في هذه المسألة.

قال الصنعاني: بعد أن حكى مذهب الشافعية في التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها:

(... وليس كذلك، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفنى عينها ويذهب قبل فنائه، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها يفنى

(١) المجموع على المذهب: ١١٨/١.

ويتلاشى عند ملاقة آخر جزء منها، يرد عليه الماء كما تفتى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرتة بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة، فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها هي كثرتة بالنسبة إليها، لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر^(١).

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في اعتبار القلتين على التفصيل الذي بيناه بما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي رواية: لم ينجسه شيء).

ومفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بملاقة النجاسة تغير أو لم يتغير، والمراد بالقلتتين في الحديث، قلتان بقلال هجر، يدل على ذلك ما رواه الشافعي عن ابن جريج^(٢) من تقدير القلتين بقلال هجر، ويدل عليه أيضاً ما في الصحيحين عن أبي ذر عن النبي - ﷺ - قال:

(رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر)^(٣).

٢ - مجموعة من الأحاديث التي تدل على أن الماء القليل يتنجس بورود النجاسة عليه، حتى ولو لم يتغير، ومن هذه الأحاديث:

(١) سبل السلام: ١٨/١، وانظر: بداية المجتهد: ١٩/١.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز، بن جريج الأموي، أحد الأعلام، روى عن أبيه ومجاهد وخلق من التابعين، ومن أقران الأوزاعي، مات سنة خمسين ومائة، (انظر: تاريخ بغداد: ٤٠٠/١٠، تهذيب التهذيب: ٦/٤٠٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: ٧٧/٤ - ٧٨، وعمل الشاهد منه: (رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول...).

وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله - ﷺ - إلى السموات وفرض الصلوات: ١٤٥/١ - ١٤٧، الحديث رقم ٢٥٩ من حديث أنس بنحوه.

(أ) قوله - ﷺ -: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء).

(ب) (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبعاً... الحديث).

(ج) حديث أبي قتادة^(١): عندما جاءت هرة فأصغى لها الإناء، فعجبت منه كبشة^(٢)، فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٣).

ووجه الدلالة من حديث المستيقظ وحديث الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أن النبي - ﷺ - لم يفرق فيها بين ما إذا تغير الماء أو لم يتغير، بل الظاهر عدم تغيره، لأن النجاسة التي على يد المستيقظ محتملة، ولأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي ولغ فيه.

وقد استدل الحنفية - كما عرفنا - بهذين الحديثين، والحق أن الشافعية والحنابلة ومن قبلهم الأحناف يشتركون في قدر معين من الدلالة، وهو أن النجاسة إن لاقت ماءً قليلاً نجسته، لكنهم يفترون في تحديد قدر ذلك القليل، فعلى حين قدره الحنفية بالتقديرات التي فصلناها استناداً إلى الرأي،

(١) هو الحارث، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة أربع وخمسين هجرية، وقيل ثمان وثلاثين (انظر: تهذيب التهذيب: ٤٤٧/١٠، تقريب التهذيب: ٤٦٣/٢).

(٢) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، روت عن أبي قتادة، قال ابن حبان: (لها صحبة) وتبعه الزبير بن بكار، وأبو موسى. (انظر: التقريب، الإصابة).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، من حديث كبشة وقال: (هذا حديث حسن صحيح: ١٥٣/١ - ١٥٤).

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من حديث كبشة أيضاً: ٦٠/١، وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة: ٥٥/١، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك: ١٣١/١، برقم: ٣٦٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة من حديث كبشة: ٣٢/١ - ٣٣، برقم (٧٣).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة: ٥٥/١. وانظر التلخيص الحبير: ٤١/١، برقم (٣٦).

قدرها الشافعية والحنابلة بالقلتين استناداً إلى حديث ابن عمر المتقدم.

وأما حديث أبي قتادة، فإن قوله - ﷺ -: (إنها ليست بنجسة) معناه أنها لو كانت نجسة لنجست الماء الذي تلغ فيه، والحق أن هذه الأدلة غير مباشرة في الدلالة لكلا المذهبين.

٣ - واستدلوا من النظر أيضاً بما يلي:

(أ) الفرق بين الماء القليل والكثير، يوضح هذا الفرق النووي حيث يقول: (واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء:

أحدها: - وهو العمدة - على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث، وموضع النجو، وسلس البول، والاستحاضة، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات: ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفى عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين، فتعين اعتساده، ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه^(١).

(ب) أنه لا يمكن أن يتصور عاقل أنه لو وقعت قطرة خمر أو نقطة في رطل من الماء، لا يتصور عاقل أن السلف كانوا يميزون التوضؤ بذلك الماء^(٢).

مناقشة الأدلة:

اعترض على الشافعية والحنابلة المفرقون بين القلتين، وبين ما دونها بما يلي:

١ - أما حديث ابن عمر وفيه: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فقد اعترض عليه بما يأتي:

(١) المجموع، المهدب: ١١٦/١.

(٢) المرجع السابق ص: ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، نهاية المحتاج، الرملي: ٦٧/١٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١٤/١، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٢٢/١ - ٢٣، شرح منتهى الإرادات: ١٦/١ - ١٧، المغني ابن قدامة: ٢٦/١ - ٢٧، كشف القناع: ٤٤/١ - ٤٥.

(أ) أن الحديث موقوف على ابن عمر، وقد وقفه مجاهد عليه^(١).

والحق أن هذا الاعتراض ضعيف جداً، وذلك لأن عبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر قد صرحا برفع الحديث، وهما ثقتان يقبل رفعهما وزيادتهما.

(ب) أن الحديث ضعيف، وقد نقل ذلك عن حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر، وضعفه أيضاً أبو بكر بن العربي بالوليد بن كثير فإنه أباضي من أتباع عبد الله بن أباض، من غلاة الخوارج^(٢).

وهذا الاعتراض ضعيف أيضاً، ذلك أن أكثر أئمة الحديث، على أن يحتج بخبر المبتدع إذا كان في نفسه صادقاً، وإذا لم يكن في الحديث الذي رواه تأييداً لبدعته، وقد نقل عن أبي داود قوله، لا يكاد يصح للفريقين حديث.

(ج) أن الحديث مضطرب في سنده، ومتمنه: أما السند فإنه اختلف على أبي أسامة أحد رواة الحديث، فإنه مرة يقول: عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جعفر، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ومرة يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وأما اضطرابه في المتن، فإنه تارة يروي (لم يحمل الخبث)، وتارة يروي، (لم ينجسه شيء)، وتارة يروي، (وما ينوبه من السباع)، وأخرى، (وما ينوبه من السباع والدواب) وأخرى السباع والدواب والكلاب).

وقد وقع الاضطراب في عدد القلال أيضاً، فتارة يروي: قلتين بالجزم، وأخرى: قلة أو قلتين، بالشك وثالثة: أربعين قلة، ورابعة: أربعين دلوا، وخامسة: أربعين غرباً، وهكذا، وما كان هذا شأنه فلا تقوم به حجة^(٣).

وقد أفاض الزيلعي في نصب الراية في الكلام على حديث القلتين، وسوق علله، وبيان الاضطراب في سنده ومتمنه ومعناه^(٤).

(١) تهذيب السنن: ٦٢/١.

(٢) البناية على الهداية: ٣٢٥/١، عارضة الأحوذى: ٨٤/١، التمهيد لابن عبد البر: ٣٣٥/١٠.

(٣) البناية، على الهداية: ٣٢٥/١ - ٣٢٨، شرح فتح القدير: ٦٧/١، البحر الرائق: ٨٦/١ - ٨٧، تهذيب السنن: ٦٢/١.

(٤) نصب الراية للزيلعي: ١٠٤/١ - ١١٤.

وقد أجاب النووي عن الاضطراب في سنده ومتمنه فقال :

(. . .) فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد ابن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، وهذا اضطراب ثان، فالجواب أن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان، معروفان: ورواه أيضاً عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان، وليس هذا من الاضطراب: وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث، وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين، وعبد الله وعبيد الله، وذكر طرق ذلك كلها، وبينها أحسن بيان ثم قال: «فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله، وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه، قال: وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية: وكان اسحق بن راهويه يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله ابن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير (واطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أنه غير مضطرب. . . فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين، ورواية الشك شاذة غريبة، فهي متروكة، فوجودها كعدمها. . . فإن قالوا: روي أربعين قلة، وروى أربعين غرباً، وهذا يخالف حديث القلتين، فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي - ﷺ -، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأربعين غرباً - أي دلواً - عن أبي هريرة كما سبق، وحديث النبي - ﷺ - مقدم على غيره، فهذا ما نعتمده في الجواب:

وأجاب أصحابنا، بأنه ليس مخالفاً بل يحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط^(١).

وقد أفرد الشيخ المبارك فوري، في كتابه: تحفة الأحوزي مبحثاً قيمياً في الذب

(١) المجموع: ١١٤/١ - ١١٥.

عن حديث القلتين، رد فيه اعتذارات الحنفية، ومن معهم مبيناً فيه وهن هذه الاعتذارات^(١).

(د) إدعاء الشذوذ، يوضح ذلك ابن القيم حين يقول:

(أما الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام، والظاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة، ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتها إلى نصب الزكاة، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول، وجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك.

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله فأين نافع، وسالم، وأيوب وسعيد بن جبير؟. وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عن ابن عمر، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها فأبي شذوذ أبلغ من هذا؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي - ﷺ -، فهذا وجه شذوذه^(٢).

ولا يخفى عليك ما في بعض هذا الكلام من ضعف، ففيه ما يشعر أن الشذوذ كان من طريق ابن عمر، ومعلوم أن تعريف الشاذ لا ينطبق على الحديث، من جهة ابن عمر لأن الشاذ هو ما انفرد به الثقة مخالفاً من هو أوثق

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي المبارك فوري، الطبعة الثالثة: (دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، ١/٢١٥ - ٢٢١.

(٢) تهذيب السنن، لابن القيم: ١/٦٢.

منه، ولا مجال للمفاضلة بين الصحابة في العدالة، وأما إن أراد بالشذوذ انفراد عبد الله وعبيد الله، فلا يصح أيضاً، وذلك لأنه لا مخالفة في الحديث أصلاً، فلم تروه الثقات الذين هم أوثق من ابني عبد الله بن عمر بلفظ مخالف لهما.

(هـ) القول بجهالة القلة: وأنها لفظ مشترك، فإنها تطلق على الأواني وعلى الجرار وعلى قامة الرجل، وعلى رأس الجبل قال علي:

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلي من ذل السؤال^(١)
وقد علمت أن مستند الشافعية ومن معهم في تعيين المراد بالقلتين شيثان: الأول أثر ابن جريج، وفيه: (بقلال هجر). والثاني: الإحالة على حديث الإسراء والذي فيه: (وإذا نبقتها كقلال هجر). وقد أجيب بأن أثر ابن جريج منقطع، بل دون المنقطع، فإن الشافعي روى الأثر قائلاً: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا يحضرنى عن ابن جريج، وهذا دون المنقطع، ولفظ (بقلال هجر) ليس من كلام النبي - ﷺ - بل من كلام ابن جريج، أو من كلام يحيى بن عقبل، ثم إن شيخ الشافعي ضعفه أهل الحديث، وعلى أية حال، فإن تفسير ابن جريج للقلة ليس أولى من تفسير مجاهد الذي قال هما جرتان.

وأما الإحالة على القلال الواردة في حديث الإسراء فلا يلزم منه أن كل قلة وردت في كلام النبي - ﷺ - هي التي وردت في حديث الإسراء، وقد أجاب بعض العلماء على ادعاء الاشتراك في لفظة القلة ونكتفي هنا بنقل ما قاله الخطابي ثم ابن تيمية في الرد على ذلك الاعتراض.

قال الخطابي: (قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي، ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران

(١) البنية على الهداية: ٣٢٧/١، تبين الحقائق للزيلعي: ٢١/١، شرح فتح القدير: ٦٧/١، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٦/١.

ونحوها، ومثال هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن أذن النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث، وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر)، أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وذكر الحديث مرسلًا، وقال في حديثه: (بقلال هجر) قال: وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالة، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال، لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدتها إلا ما ذكرناه^(١).

وقال ابن تيمية:

(وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة، كالخب، وكان - ﷺ - يمثل بها كما في الصحيحين، أنه قال في سدره المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»، وهي قلال معروفة الصنعة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت. وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي - ﷺ - على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عاداته - ﷺ - أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال: «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء^(٢).

لكن ابن القيم أجاب عن كلام الخطابي، وابن تيمية، وعلى التقدير بالقلتين بوجه عام بجواب حسن إليك هو:

(١) معالم السنن، على مختصر سنن أبي داود: ٥٧/١ - ٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٢/٢١.

(قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي - ﷺ - بنق السدرة بها: وما الرابط بين الحكيمين؟، وأي ملازمة بينهما؟ أكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد، والتقيد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟، وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت القلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها.

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرهم، فالإطلاق إنما ينصرف إليها كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي - ﷺ - بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة في الشام تدعى الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم لأنه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم.

وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع لا لكونها أعظم القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أن ذكرهما تحديد، وإنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان، ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقلاب واحد، ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة، وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث -: «القلال الخوابي العظام»، وأما تقديرها بقرب الحجاز، فلا ننازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرأها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر، تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية وإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب

الحجاز تحديد يحيى ابن عقيل، وابن جريج، فكان ماذا؟^(١).

(و) تأويل الحديث تأويلاً يخرجُه عن ظاهره: فلا يكون للشافعية ومن معهم فيه حجة فيؤولون قوله - ﷺ - : (لم يحمل الخبث) بأنه يضعف عن حمل النجاسة، وبالتالي يتنجس بها، نظير ذلك قولنا: فلان لا يحتمل الضرب أو لا يحتمل أذى الناس أو هذه الأسطوانة لا تحتمل ثقل السقف وغير ذلك^(٢).

وقد أجاب النووي وغيره^(٣) عن هذا الاعتراض بجواب حسن فقال النووي: (فإن قالوا: إنما لم يحمل خبثاً لضعفه عنه، وهذا يدل على نجاسته، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث، ففي رواية صحيحة لأبي داود، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وقد سبق بيانها، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها، وأن معنى لم يحمل خبثاً لم ينجس، وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث، وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين:

أحدهما: أنه - ﷺ - جعل القلتين حداً، فلو كان كما زعم هذا القائل، لكان التقييد بذلك باطلاً، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا. والثاني: أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى، فإذا قيل في حمل الجسم: فلان لا يحمل الخشبة - مثلاً - فمعناه: لا يطبق ذلك لثقلها، وإذا قيل في حمل المعنى: فلان لا حمل الضيم، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه، ولا يصبر عليه قال الله - تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾^(٤)، معناه لم يقبلوا أحكامها، ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة^(٥).

(١) تهذيب السنن: ٦٣/١ - ٦٤.

(٢) البناية على الهداية: ٣٢٧/١، شرح فتح القدير: ٦٧/١ - ٦٩، البحر الرائق: ٨٥/١ - ٨٧.

(٣) انظر المغني لابن قدامة: ٢٧/١.

(٤) الجمعة / ٥.

(٥) المجموع: ١١٥/١ - ١١٦.

(ز) إنكم لا تعملوا بظاهر الحديث، فإن ظاهره يقتضي أن الماء إذا بلغ قلتين لم يتنجس بوقوع النجاسة فيه، سواء تغير أو لم يتغير، فليس في الحديث ما يدل على التفرقة بين المتغير، وغيره، فإن قلتم: دل على ذلك حديث آخر، وهو قوله - ﷺ -: (خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه) قلنا: هذا الحديث منقطع، وأنتم لا تحتجون به^(١).

(ح) إدعاء النسخ بحديث أبي هريرة (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)، فإن إسلام أبي هريرة متأخر، وحديث القلتين رواه ابن عمر، وإسلامه متقدم^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من بعد وتكلف، وذلك لأن الحديث المذكور - أعني حديث النهي عن البول في الماء الراكد - لم يتعرض للمقدار الذي لا يتنجس بملاقاة النجاسة من جهة، ومن جهة أخرى فالحديث استدل به الشافعية أيضاً، وقد عرفت أن كل المذاهب قد أخرجوه عن ظاهره.

(ط) وأجاب المالكية ومن معهم، بأن حديث القلتين دل على تنجس ما دونها بمفهومه، وحديث بشر بضاعة دل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بمنطوقه، والمنطوق مقدم على المفهوم^(٣).

(ي) تأويل الحديث، بأن معناه أن ما بلغ قلتين لا يحتمل النجاسة، أي لا تؤثر فيه تغيراً لكثرتيه، وأما ما دونها فيمكن أن تؤثر فيه تغيراً غالباً، فإن ما بلغ القلتين غالباً ما يحتوي النجاسة ويستوعبها ويستهلكها، فلا تغيره، وأما ما دونها فهو لقلته الغالب فيه أن لا يستوعب النجاسة، ولا يحتويها^(٤).

٢ - وأما حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الراكد، وكذا حديث نهى المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وكذلك

(١) شرح معاني الآثار: ١٦/١.

(٢) البحر الرائق: ٨٧/١.

(٣) الذخيرة، للقرافي: ١٦٣/١، الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي يد القيرواني، للشيخ

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني، النراوي المالكي، (دار الفكر بيروت - لبنان): ١٢٢/١.

(٤) المرجع السابق: ١٢٢/١.

أحاديث الولوغ، فقد تقدمت مناقشتها عند مناقشة أدلة الحنفية^(١).

لكن قبل أن نختم الكلام في هذه الأحاديث، فإننا نورد رداً لابن القيم على استدلال الشافعية من حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الدائم، وآخر على استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فنقول وبالله التوفيق:

(أ) الرد على الشافعية بإلزامهم بتجويز البول في ما فوق القلتين مما يخالف مقصود الشارع، وقد وضع ابن القيم هذا الرد قائلاً:

(أما النهي عن البول فيه، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، لأن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كان قليلاً عظيمة، فلا يجوز أن ينخص نبيه بما دون القلتين فيجوز للناس أن يبولوا في قلتين فصاعداً، وحاشا للرسول - ﷺ - أن يكون نبيه خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين أوزاد عليهما، وهل هذا إلا الغاز أن يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري» ومراده من هذا اللفظ العام أربع مائة رطل بالعراقي، أو خمس مائة مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام، وإفساد موارد الناس ومياهم عليهم^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من ضعف ومبالغة، وذلك لأن ابن القيم يلزم الشافعية بما لا يقولون به، وبما لا يلزمهم أصلاً، فإن الشافعية لم يجزوا البول في ما زاد على القلتين، ولكنهم لم يمنعوا من الوضوء به إن لم يتغير، وفرق بين تجويز البول وإباحته، وبين تجويز الوضوء به، وهذا الأمر لا يخفى على كل عاقل.

(ب) أما استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فقد رد عليها ابن القيم قائلاً: (قالوا: وإن احتج به من يقول بالقتلين، فإنه يخصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بوحدة من الدلالات الثلاث، وإذا كان لابد لهم من

(١) انظر ص: () .

(٢) تهذيب السنن: ٦٥/١ .

تقييد الحديث وتخصيصه، ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الأنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في أنية صغار يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء، وإن لم تر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء، فهذا المعنى أقرب إلى الحديث، وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره، بل الظاهر أنه إنما أراد الأنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب فإن كان حمله على هذا موافقة لظاهره، فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة فيكون أولى على التقديرين^(١).

٣ - وهنالك ردود عامة على مذهب الشافعية ومن معهم وإلزامات للقائلين بهذا المذهب مثلها خير تمثيل ابن القيم حيث يقول: (وأما قولكم أن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد، كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والظاهر والنجس لوجب على النبي - ﷺ - بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ولا يكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه!

الثاني: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾^(٢)، وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم.

(١) تهذيب السنن: ٦٩/١.

(٢) التوبة/ ١١٥.

فإن المنطوق من حديث القلتين، لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الخلال من الحرام: والآخر يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة، لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾^(١) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾^(٢) ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي - ﷺ - قال فيه اللفظ ابتداءً من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته فإن الناس لا يكتبون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين، لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة، فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟

فإن قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان، قيل ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلادات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في

(١) الإسراء/٣١.

(٢) تهذيب السنن: ٧١/١ - ٧٢.

القلتين فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل ست مائة رطل، ومن قائل: خمس مائة ومن قائل: أربع مائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً!

فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً، منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه، ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا - مثلاً - أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثير الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثيره بالشعرة فمحال أن يجيء الشرع بتنجيس الأول وطهارة الثاني، وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين لا تنجسها وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها^(١).

الترجيح:

لقد رأينا من استعراض المذاهب وأدلتها كيف أن الأحاديث التي استدل بها كل فريق تكلم فيها سواء من حيث سندها أو دلالتها على المدعى، وهي بعد ذلك متعارضة - في ظاهرها - والذين حاولوا الجمع بينها، راعوا في الجمع تأييد مذاهبهم وعلى أية حال فأحسن طريقة للجمع هي طريقة الشوكاني وذلك لأن طريقة الشافعية في الجمع، وهي طريقة النووي - كما عرفت - إنما هي ترجيح وليس جمعاً فتخصيص حديث بئر بضاعة بحديث القلتين - كما رأيت - أدى إلى الخروج عن ظاهر حديث بئر بضاعة، هذا بالإضافة إلى أن طريقة النووي أدت إلى أن يخصص منطوق حديث بضاعة بمفهوم حديث القلتين، وهذا من أضعف التخصيصات.

لكن طريقة الشوكاني التي سنقلها بعد قليل، قد عملت بالحديثين معاً،

(١) تهذيب السنن: ٧١/١ - ٧٢.

فكانت طريقة جمع حقاً، ويوضح الشوكاني نفسه هذه الطريقة قائلاً:

(... وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث، ولكنه كما قيد حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، كذلك يقيد حديث القلتين، فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال، إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين، وبين تلك الزيادة المجمع عليها.

وأما ما كان دون القلتين، فهو مظنة لحمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير.

وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين، من أن ما دونها قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار، إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية، لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء، كما في حديث أبي سعيد المتقدم - يعني حديث بثر بضاعة -، وما يشهد له، ونفاها عن الماء المقيّد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم. أيضاً، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام، فقال في الأول: «لا ينجسه شيء»، وقال في الثاني: أيضاً كما في تلك الرواية «لم ينجسه شيء»، فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجساً، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر - على القول الراجح في الأصول - وهو أنه يبني العام على الخاص مطلقاً. فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه إن ما دون القلتين أن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريب الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب

للنجاسة، والمخرج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف
فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة^(١).

غير أن كلام الشوكاني هذا فيه بعض التجاوز، من ذلك قوله: إن تخصيص
حديث بئر بضاعة وحديث القلتين جاء بزيادة (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)
وقال: إن هذه الزيادة مجمع عليها، فإن أراد الشوكاني الإجماع على مضمونها
فهو صواب لولا مخالفة ابن الماجشون - كما عرفنا -، وإن أراد الإجماع على
صحتها استناداً إلى أن الإجماع على مضمونها يفيد صحتها فقد تقدم أن الإجماع
على مضمون حديث لا يفيد صحته، لأن مستند الإجماع قد يكون حديثاً أو
استناداً إلى قواعد الشريعة.

وقد مر بنا تضعيف هذه الزيادة برشدين بن سعد.

وطريقة الشوكاني هذه ترجح مذهب المالكية، ومن معهم في أن الماء لا
يتنجس إلا بالتغير ويؤيد ذلك أيضاً الأخذ بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة،
فالأصل في الماء الطهارة لكن قد يخرج عن هذا الأصل بوقوع النجاسة فيه،
والذي يدلنا على وقوع النجاسة أو على تأثيرها بعد العلم بوقوعها، هو ظهور
أثرها في الماء باللون أو الطعم أو الرائحة، وأما النصوص التي استدلت بها
القائلون بتنجس الماء القليل - على التفصيل الذي مر - فهي صحيحة في
مجمليها، لكنها لا تدل على ما ذهبوا إليه.

وطريقة الشوكاني المتقدمة في الجمع بين الأحاديث - على جودتها - اقتضت
في جمعها على الجمع بين حديث القلتين، وحديث بئر بضاعة، وأهملت حديث
النهي عن البول في الماء الراكد. وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثاً قبل
غسلها في الإناء، وأحاديث الولوغ وغيرها، فلم تجمع بين هذه الأحاديث،
وبين حديث بئر بضاعة من جهة، وبينها وبين حديث أنس في قصة الأعرابي
الذي بال في المسجد من جهة أخرى.

وأولى من طريقة الشوكاني المتقدمة طريقة ابن رشد في الجمع بين الأحاديث

(١) الدراري المضية، شرح الدرر البهية: ٨/١ - ١٠.

المتعارضة ظاهراً، ولنترك ابن رشد نفسه يحدثنا عنها حيث يقول:

(... . وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية^(١) وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها - أعني حديثي أبي هريرة - من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء، وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربة يجب أن يجتنب استعماله في القرية إلى الله - تعالى -، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله^(٢)).

فهذه الطريقة - كما ترى - أبقّت للأحاديث كلها قدراً معيناً من العمل، ولم تهمل أيّاً منها مع إجرائها على ظاهرها.

ويؤيدها الحس والفطرة السوية فإن كل ذي نفس سليمة، تأبى نفسه أن يستعمل ماءً قليلاً وقعت فيه نجاسة، وإن لم يتغيره، وبهذا يترجح لدينا أن الماء القليل لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير، لكن يكره استعماله في الطهارة وفي الشرب وغيره، وهو رواية في المذهب المالكي - كما عرفنا -.

وقبل أن نختم الكلام في هذا الفصل، يجدر بنا أن نشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث من وضوء وغسل، وكنت قد جمعت المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، لكنني بعد أن شرعت في الكتابة، ترجع لدي أن الحدث ليس بنجاسة - كما رجحت ذلك في التمهيد.

ولما كان هذا الفصل يتعلق بحكم الماء إذا خالطته نجاسة، ولما كنت قد رجحت أن الحدث ليس بنجاسة، لم يبق لهذا المبحث مكان في هذه الرسالة.

ولكن لتام الفائدة فإني أشير إشارة سريعة ونحيل القارئ بعد ذلك إلى أهم المراجع التي بحثت الموضوع.

(١) هكذا النص في بداية المجتهد، والأصح الكراهية.

(٢) بداية المجتهد: ١٨/١ - ١٨.

فالراجع من مذهب الأحناف طهارة الماء المستعمل، وهناك رواية عن الإمام أبي حنيفة بنجاسته، وطهارة الماء المستعمل هو مذهب الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقد قالوا بطهوريته في راجح مذهبهم، - أي أنهم زادوا على الشافعية والحنابلة باعتبار الماء مطهراً غيره، وليس الاقتصار على طهارته في نفسه فقط. وهناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الموضوع، كضابط الاستعمال، ومتى يصير الماء مستعملاً هل بانفصاله عن العضو أو قبل ذلك؟ وهل الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء لها حكم الغسلة الأولى في إضفاء صفة الاستعمال عليها أم لا؟ فمن رام مزيداً من التفصيل فليرجع إلى كتب الفقه في الموضوع التي أحيله على بعضها^(١).

(١) شرح فتح القدير: ٧٧/١ - ٧٨، البحر الرائق: ٩١/١ - ١٠٢، المسوط: ٤٦/١ - ٤٧، حاشية ابن عابدين: ١٥٧/١، بدائع الصنائع: ٦٨/١ - ٦٩، تبيين الحقائق: ٢٥/١، البناء على الهداية: ٣٤٩/١ - ٣٥٢، الذخيرة: ١٦٥/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٨/١، نهاية المحتاج: ٦١/١ - ٦٣، المجموع: ١٥١/١ - ١٦٦ - ١٦٣، كشف القناع، عن متن الافناع: ٣٥/١، المبدع ٤٥/١ - ٤٧، الأنصاف: ٤٥/١، العدة شرح العمدة: ١٦٦/١ - ١٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٦/٢١ - ٦٩، الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١١/١ - ١٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٥/٣، نيل الأوطار للشوكاني: ٢٤/١ - ٢٥، ٢٧ - ٢٩، طرح التثريب: ٣٣/٢ - ٣٤، المحلى: ١٨٣/١ - ١٩١.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني في حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة

عرفنا في الفصل الأول حكم الماء إذا خالطته نجاسة، ورأينا كيف أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، وسقنا المذاهب والأدلة هناك، لكن خلاف العلماء في الجمادات والمائعات غير الماء كان أقل من خلافهم في الماء، اللهم ما وقع من اختلافهم في الأسار، وسيوضح من خلال دراسة مبحث الأسار أن جل هذا الخلاف يرجع إلى طهارة أو نجاسة الحيوانات المسثرة، وليس لملاقاة لعاب الحيوان الشيء الذي أكل منه ذلك الحيوان أو شرب، وسندرس في هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: في حكم الجمادات والمائعات تخالطها النجاسة.
المبحث الثاني: في الأسار.

وقد وضعت الأسار في هذا الفصل لأن نجاسة المحكوم بنجاسته من الأسار نجاسة حكمية اكتسبها السؤر من ملاقاة لعاب الحيوان النجس، وإلا فهي قبل أكل الحيوان النجس أو شربه منها طاهرة، وبعبارة أخرى فالأسار من المتنجسات لا من النجاسات.

المبحث الأول في حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة

من المعلوم أن مخالطة الطاهر للنجس توجب تنجسه إذا ظهر أثر النجس في الطاهر، وبالتالي فإن ملاقة النجاسة للجامدات أو المائعات توجب تنجسها إذا ظهر أثر النجاسة فيها أو في أحدهما، وسنقتصر في بحثنا هذا بالنسبة للجامدات على الأطعمة والأدهان الجامدة، وما في معناها، دون الكلام عن غيرها مما ينطبق عليه وصف الجامد كالثياب والنعال والجدران وغير ذلك مما لا يمكن تطهيره بطرح بعضه الملاقي للنجاسة، وذلك لأن حكم الثياب وما في معناها معلوم، إذ أن تطهيرها يكون بالغسل بالماء أو غيره من المطهرات، ولا يكون بطرح بعضه. وبناءً على هذا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الجامد من الأطعمة إذا وقعت فيه نجاسة فإنها تنجس ما جاورها فقط، وبالتالي فإنه يكفي بإزالة المجاور للنجاسة والانتفاع بالباقي.

روحد الجامد عندهم: (ما إذا أخذ منه شيء لم يتراد من الباقي مكانه) وقيل: (إن الجامد ما إذا قور لم ويستوى من ساعته)، وقيل: (إن الجامد ما لو كسر إناءه لم يسئل)، وقيل (ما لا يمكن سريان النجاسة فيه)^(١).

وأما المائع فهو عكس الجامد، فإنه يتراد عند الأخذ منه، ويستو من ساعته ويسئل إذا كسر إناءه.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه إذا لاقته نجاسة، وسبب خلافهم يرجع إلى أمرين:

١ - إختلافهم في تصحيح الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة وفيه أنه - ﷺ - سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا

(١) مغني المحتاج: ١/٨٦، البحر الرائق: ١/١٢٨، المبدع: ١/٣٢٣ - ٣٢٤.

ما بقي ، وإن كان ذائباً فأريقوه، وفي رواية فلا تقربوه^(١).

فمن صحح هذه الزيادة فرق بين الجامد والمائع، فحكم بنجاسة المائع قل أم كثر تغير أو لم يتغير، قلت النجاسة أو كثرت، ومن لم يصحح هذه الزيادة حكم بعدم نجاسة إلا ما جاور النجاسة وبطهارة الباقي إن لم يتغير بالنجاسة.

وعلى أية حال فسيأتي بسط الكلام حول هذا الحديث في الأدلة.

٢ - الإختلاف في قياس غير الماء من المائعات عليه: فمن صحح القياس حكم بعدم تنجس المائع إذا لم يتغير بالنجاسة كالماء، ومن لم يصحح القياس لم يسو بين الماء وغيره من المائعات، وفرق بينها بأن الأول يدفع النجاسة عن غيره بخلاف الثاني، وبفروق أخرى سيأتي ذكرها في استعراض الأدلة وفي ما يلي مذاهب العلماء في المسألة:

(أ) ذهب ابن تيمية وبعض أهل الحديث كالبخاري إلى أن المائع لا يتنجس بملاقة النجاسة إلا إذا تغير، وهذا المذهب هو رواية عند الحنابلة^(٢).

(ب) وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المائع إذا خالطته نجاسة فإنه يتنجس بها دون التفرقة بين قليل وكثير، أو بين التغير وعدمه^(٣).

أما المالكية فالراجح من مذهبهم أنه يتنجس قل أو كثر تغير أو لم يتغير، وهنالك رواية مرجوحة تفرق بين القليل والكثير، فتحكم بتنجس الأول دون

(١) أخرج هذه الزيادة الترمذي في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن من حديث أبي هريرة، وقال عنه غير محفوظ، سمعت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يقول: (حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، عن ميمونة) انظر جامع الترمذي: ١٦٥/٣ - ١٦٦. وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن من حديث أبي هريرة (١٨١/٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٨/٢١ - ٤٨٩، ٥١٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦٦٩/٩.

(٣) مغني المحتاج: ٢١/١ - ٢٢، أسنى المطالب: ١٤/١، المجموع: ١٢٥/١، المبسوط: ٩٥/١، حاشية ابن عابدين: ٣٢٢/١، البحر الرائق: ١٢٨/١، أحكام القرآن للجصاص: ١١٨/١ - ١١٩.

الثاني، هذا في ما يتعلق بالنجاسة التي يتحلل منها شيء عند الملاقاة، وأما التي لا يتحلل منها شيء كالعظم، فهي لا تنجس المائع^(١).

وأما الحنابلة فعندهم ثلاث روايات:

أرجحها عدم التفرقة في التنجس بين القليل والكثير، والمغير وغيره كالحنفية والشافعية والمالكية في الرواية الراجحة.

الثانية: أن حكمه كحكم الماء لا ينجس منه ما فوق القلتين إلا بالتغير.

الثالثة: التفرقة بين المائع المائي كالخل التمري، وغيره، فيكون حكمه حكم الماء، وغير المائي كالزيوت والأدهان فتتنجس بملاقاة النجاسة قلت المائعات من ذلك الصنف أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير^(٢).

(ج) وذهب الظاهرية إلى أن المائعات والجامدات، إذا وقع فيها نجاسة، فإنها لا تتنجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيها، إلا السمن تقع فيه الفأرة فإنها تنجس المائع منه سواء ماتت فيه أو أخرجت وهي حية، أو طرحت فيه ميتة، وسواء كانت الفأرة صغيرة أو كبيرة فالظاهرية يحصرون التنجيس بالسمن والفأرة، فلو وقع في السمن أي نجاسة فإنها لا تنجسه، إذا لم يظهر أثرها فيه تغيراً في السمن، وإن وقعت الفأرة في مائع غير السمن لم ينجسه، أما الفأرة إذا وقعت في السمن الذائب فإنها تنجسه، ولو بلغ ألف ألف قنطار^(٣)..

الأدلة:

أما ابن حزم ومن معه من الظاهرية، فقد تشبثوا وجمدوا على ظاهر النص في حديث أبي هريرة، وهذا من دأب الظاهرية في الجمود على الظاهر، ومعلوم أن السؤال وإن وقع على الفأرة إلى أن هذا لا يعني تخصيص وحصر التنجيس بموتها في المائع فهناك ما هو أشد نجاسة من ميتة الفأرة.

(١) الخطاب على مختصر خليل: ١٠٨/١ - ١١٢، الخرشبي على مختصر خليل: ٩٤/١ - ٩٥،

القوانين الفقهية ص: ٢٨، بلغة السالك: ٢٣/١.

(٢) المبدع: ٦١/١، كشاف القناع: ٤١/١، المعنى: ٣٩/١، ٤٥.

(٣) المحلي، ابن حزم: ج ١ ص ١٣٦.

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في تنجيس المائع بملاقاة النجاسة بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة قال: (سئل النبي - ﷺ - عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١)). وعن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر نحوه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن النبي - ﷺ - قد أمر بإراقة المائع الذي وقعت فيه الفأرة، وماتت فيه، ونهى في رواية عن قربانه، وهذا هو شأن النجاسات، ولم يفرق - ﷺ - في ذلك بين قليل وكثير^(٢).

٢ - أن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها عن نفسه^(٣).

وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة والمالكية، إذ لا يمكن أن يستدل به الأحناف لأنهم قائلون أن غير الماء من المائعات يدفع النجاسة عن غيره، إذ يجوز إزالة النجاسة عندهم بكل مائع قالع كما سيأتي في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى - .

٣ - أن النجاسة إذا وقعت في الجامد فإنها تجاور موضع واحد وهو الجزء الذي وقعت فيه بخلاف ما لو وقعت في المائع فإنها تجاوره كله، فيتنجس بها^(٤).

٤ - وفرق بعضهم بين الماء وبين المائعات الأخرى بأن الأول - أعني الماء - يشق حفظه وصيانته عن وقوع النجاسة فيه بخلاف الثاني فإنه لا يشق حفظه، فلا يراعي التخفيف فيه^(٥).

(١) سبق تخريجه ص: () .

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١١٨/١، المبسوط: ٩٥/١. كشاف القناع: ٤١/١، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٩/٢ - ٣٢٠.

(٣) المغني: ٢٩/١، عارضة الأحوذى: ٣٠١/٧ - ٣٠١.

(٤) المبسوط: ٩٥/١.

(٥) المجموع: ١٢٥/١.

وقد أجيّب عن أدلة الجمهور هذه بمجموعة من الأجوبة هالك أبرزها:

١ - أما حديث الزهري عن أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن، فقد أجيّب عنه بما يلي:

(أ) تضعيف الزيادة التي جاءت مفرقة بين المائع والجامد، وهذا التضعيف من وجوه:

أحدها: أن الزهري الذي مدار الحديث عليه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عن ميمونة، وذكر الحديث هكذا: (أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي - ﷺ - عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»)^(١) فهذا الحديث أصح إسناداً من الحديث الذي جاء بالفرقة، والذي رواه معمر^(٢) عن الزهري^(٣) وقد ضعف البخاري حديث معمر هذا، قال البخاري في صحيحه بعد أن ساق الرواية المتقدمة: (قيل لسفيان فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي - ﷺ -، ولقد سمعته مراراً).

ثانيها: أن معمرًا هذا كثير الغلط في البصرة، ومعظم الذين رووا هذا الحديث عنه بصريون.

ثالثها: فتيا الزهري بخلاف ما روى عنه معمر، فلا يعقل أن يكون الزهري

(١) أخرجه هكذا البخاري، في كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من حديث ميمونة: ٢٣٢/٦، وفي كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: ٦٤/١.

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي، مولاه أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة (انظر: التقريب: ٢٦٦/٢، طبقات فقهاء اليمن: ص: ٦، تهذيب: ٢٤٣/١٠).

(٣) هو أبو بكر محمد بن شهاب الزهري، المدني، تابعي جليل، ولد سنة ثمان وخمسين، روى عن غير واحد من الصحابة، وخلق من التابعين، وروى عنه أبو حنيفة ومالك، مات سنة أربع وعشرين مائة. (انظر: تذكرة الحفاظ: ١٨٠/١، البداية والنهاية: ٣٨٣/٩، طبقات الحفاظ: ٤٩ - ٥٠).

قد نسي الطريق التي رواها عن أبي هريرة مفرقة بين المائع والجامد، وهو أحفظ أهل زمانه، وإذا كان الخطأ قد وقع إما من الزهري، وإما من معمر، كانت نسبته إلى معمر أكثر من نسبته إلى الزهري باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(١).

رابعها: شذوذ رواية معمر عن الزهري، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري، كيونس ومالك، وابن عيينة روهه دون التفرقة بين الجامد والمائع^(٢).

(ب) أن حديث معمر عن الزهري مضطرب، ويوضح ابن تيمية هذا الاضطراب قائلاً: (. . .) فإن هذا يقول: «إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»، وهذا يقول: «وإن كان مائعاً، فلا تنتفعوا به واستصبحوا به»، وهذا يقول: «فلا تقربوه»، وهذا يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح»، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط^(٣).

(ج) حمل السمن المسؤول عنه على القليل: لأنه الظاهر من حال السائل، فليس عند أهل المدينة من الأواني التي تسع السمن الكثير، فليس في الحديث - على التسليم بصحة الزيادة المفرقة، دليل على تنجيس الكثير من المائعات.

(د) أنكم تركتم العمل بظاهر حديث معمر هذا: فإنه جاء في إحدى رواياته «فلا تقربوه»، وهذا يستلزم عدم الانتفاع به في أي وجه من الوجوه للنهي عن قربانه بينما كثير منكم يجيز الاستصباح به، وبعضكم يجوز بيعه وتطهيره، وهذا مخالف لظاهر الحديث^(٤).

٢ - وأما قول الجمهور بأن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء، فقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بأوجه ملخصها:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٩٢/٢١ - ٤٩٥، فتح الباري: ٦٦٩/٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥١٦/٢١.

(٣) المرجع السابق نفسه: ٤٩٥/٢١.

(٤) المرجع السابق نفسه: ٥١٦/٢١.

إن هذه قضية خلافية، فإن الحنفية قائلون بجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات وبالتالي فإن المائعات تدفع النجاسة عن غيرها وفق هذا المذهب فلا يكون دليلاً ناهضاً لإثبات المدعي، ثم إن الماء كان دافعاً للنجاسة عن غيره لأنه يزيل النجاسة ويستوعبها ويحتويها، والمائعات تشاركه في ذلك بل إن بعضها كالخل أقوى استيعاباً واستهلاكاً للنجاسة منه، ثم إن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة، ولم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها لا نسلم أن المائعات تنجس بذلك، لأن عدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعات، وأنها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم وجود أوصاف النجاسة فيها، إذ التنجيس مبني على وجوه الأوصاف الموجبة له^(١).

٣ - وأما استدلال الجمهور بالمشقة في صيانة الماء عن النجاسة، وعدم ذلك في المائعات، فلم يراع فيه التخفيف، فلا تثبت بمثل هذه الاستنتاجات أحكام شرعية، وإذا سلمنا ذلك، فإن الجامدات تشاركها في ذلك المعنى، فما موجب التفرقة إذن؟

وقد رأينا أن السرخسي من الحنفية قد فرق بين النجاسة إذا وقعت في جامد فإنها تجاور جزءاً منه، بخلاف ما لو وقعت في المائع، فإنها تجاوره كله، لكن هذا الفرق أوهي من خيط العنكبوت، لأن النجاسة إذا وقعت في المائع، فإنها تجاور الجزء الواقعة فيه، وإنما نجس من نجس المائع الكثير، لأن أجزاء المائع غير المجاورة للنجاسة تنجس بمجاورتها الأجزاء المجاورة المتنجسة، فتنجس بها فتنجس ما جاورها، وهكذا.

وهذا فرق فيه بين الجامد والمائع، يدل على ذلك بعض فتاوى الصحابة والتابعين وبعض المجتهدين، والتي سنسوق طرفاً منها عدة استعراضاً أدلة القائلين بعدم التنجيس.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٠٤/٢١ - ٥١٠.

أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير:

استدل ابن تيمية، ومن معه على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - ما رواه البخاري بسنده عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: أنه - ﷺ - سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)^(١)، قال ابن تيمية موضحاً وجه الدلالة من الحديث: (. . .) فأجابهم النبي - ﷺ - جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز الميوعة وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً؟^(٢).

٢ - مجموعة من الفتاوى عن بعض الصحابة وغيرهم، فعن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس: (خذه وما حوله فألقه وكله)، قلت أليس جال في الجر كله؟ قال: (إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات). وعن ابن مسعود والزهري وأحمد مثله^(٣).

٣ - أن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة، فهناك القناطر المقنطرة من الزيت الذي تكون في معاصر الزيتون وغيرها، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد، ثم إن الله - تعالى - قد أباح الطيبات، وحرم الخبائث، والزيتون والألبان والعسل وغيرها من المائعات، من الطيبات، والنجاسة استهلكت فيها، ولم يظهر لها أثر، فكيف تنجس الطيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها^(٤).

(١) سبق تخريجه ص: () .

(٢) الفتاوى لابن تيمية: ٥١٥/٢١ .

(٣) المرجع السابق: ٤٩٧/٢١ - ٤٩٨ .

(٤) المرجع السابق: ٥٠٢/٢١ .

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن الجمهور قد اعتمدوا في التفرقة بين المائع والجامد على رواية معمر عن الزهري ، والتي تبين ما فيها من الضعف والوهن والشذوذ، كما اعتمدوا أيضاً على أدلة عقلية، واستنتاجات تبين ضعفها وتهافتها. والحق أن أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير هي أصح سنداً من أدلة الجمهور، وأقرب إلى موافقة روح التشريع الإسلامي، هذا فضلاً عما يكتنف استدلالهم بالفرق بين المائعات والجامدات من ضعف وعدم إطراد، وأضعف منه الفرق بين الماء وغيره من المائعات، وبهذا يترجح لدي أن مذهب ابن تيمية هو الأوفق والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، والأقوى في الدليل شرعاً وعقلاً، والله أعلم وأحكم.

المبحث الثاني في الأسار

المطلب الأول السؤر عند أهل اللغة، وفي عرف الفقهاء

السؤر: بقية الشيء، ويجمع على أسار، وقد يجمع على آسار، ومنه قول الشاعر:

إننا لنضرب جعفرأ بسيفوننا ضرب الغريبة تركب الآسارا
كبئر، ورثم إذ تجمعان على آبار وآرام.

وأسار: أي أبقى - وفي الحديث: (إذا شربتم فأسثروا) أي أبقوا في الإناء شيئاً من شربكم، ورجل سار: أي يبقى بعد شربه أو أكله في الإناء شيئاً، قال الأخطل:

وشارب مريح بالكأس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسآر
وهذا على غير قياس، فإن أسار مسثر كأكرم مكرم، ونظيره أجبر فهو جبار، ويقال للمرأة التي جاوزت عنفوان شبابها ولم تصل إلى حد الهرم: إن فيها سؤرة - أي بقية - قال حميد بن ثور:

إزار معاش ما تحل إزارها من الكيس فيها سؤرة وهي قاعد
- أي قاعد عن الحيض - لكن فيها بقية من شباب.

ومنه سائر: أي باقي - وفي المثل: (أسائر اليوم، وقد زال الطهر)، يضرب لما يرجى نيله، وقد فات وقته.

ويقال أسار من حسابه - أي أبقى - .

والسورة من القرآن - أي بقيته -^(١).

وأما السور في عرف الفقهاء، فيحدثنا عنه النووي فيقول:

(ومراد الفقهاء بقولهم: سور الحيوان طاهر أو نجس، لعابه ورطوبة فمه)^(٢).

قال الخطاب بعد أن ساق قول النووي المتقدم:

(قلت: الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم - يعني الشافعية - أن السور بقية شرب الحيوان، إلا أن يكون مراد النووي أنهم يحكمون بطهارة بقية الشرب، أو نجاسته، لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمله)^(٣).

والحق أن ما قاله الخطاب هو الذي يريده الفقهاء في أبحاثهم حول الأسار وذلك لأمرين:

١ - أن لعاب الحيوان، ورطوبة فمه تابعة لعينه أو للحمه، فلو كان مراد الفقهاء في بحثهم للأسار ذلك لما توجه أفراد الأسار بحكم وبحث، وذلك أن لعاب الحيوان، ورطوبة فمه، تابعة للحيوان نفسه، طهارة ونجاسة.

٢ - أنهم يبحثون أثناء كلامهم عن الأسار في جواز التطهير بالوضوء وغيره بهذه الأسار، وهذا ممتنع على التفسير الذي ذكره النووي، ويبحثون أيضاً في جواز شرب الأسار فيقولون بجوازه من الحيوانات المأكولة - مثلاً -، ثم إن هذا التفسير - أعني تفسير السور بقية الشرب - هو المتوافق مع كلام أهل اللغة الذي قدمنا طرفاً منه.

المطلب الثاني

في مذاهب الفقهاء في حكم الأسار وأدلتهم

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سور الأدمي، واختلفوا في ما وراء ذلك اختلافًا بيناً.

(١) لسان العرب: ٣٣٩/٤ - ٣٤٠، تاج العروس: ٢٥١/٣، المصباح المنير: ١٥٧/١، أساس

البلاغة: ص ١٩٩، الصحاح للجوهري: ٦٧٥/٢.

(٢) المجموع: ١٧٢/١.

(٣) الخطاب على مختصر خليل: ٥١/١.

وسبب اختلافهم يرجع في مجمله إلى أمرين:

١ - تعارض النصوص - في ظاهرها -، ومن ذلك قوله - ﷺ - في الهرة: (إنها ليست نجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(١)، وهذا يقتضي طهارة سورها، وهو متعارض مع قوله - ﷺ - في الهرة: (أنها سبع)^(٢) وهذا يقتضي نجاسة سورها عند من يقول بنجاسة السباع، ومن هنا حكم الحنفية بكراهة سؤر الهرة - على ما سنعرفه -.

٢ - الاختلاف في نجاسة الحيوانات نفسها، وبالتالي الاختلاف في نجاسة أسأرها فالحنفية - مثلاً - يحكمون بنجاسة سباع البهائم، وبالتالي يحكمون بنجاسة سورها والشافعية لا يحكمون بنجاسة السباع وبالتالي لا يحكمون بنجاسة أسأرها فانتقل الخلاف في السباع بين الحنفية والشافعية إلى أسأرتك السباع، وقل مثل ذلك في خلاف المالكية مع الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير، وسنورد في ما يلي مذاهب العلماء في الأسأرتالية:

- (أ) سؤر الأدمي وما يؤكل من الحيوانات.
(ب) سؤر الحيوانات غير مأكولة اللحم خلا الكلب والخنزير.
(ج) سؤر الكلب والخنزير.

(أ) سؤر الأدمي، وما يؤكل من الحيوانات:

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الأدمي سواء أكان مسلماً أم كافراً، وسواء الجنب والحائض غير أن من الفقهاء من حكم بنجاسة سؤر شارب الخمر لأن حكم ريق شارب الخمر، كحكم الماء القليل إذا لاقته نجاسة، وقال الأحناف بطهارته إذا بلع ريقه بعد الشرب ثلاثاً لأن المائعات غير الماء مطهرة عندهم^(٤).

(١) الخطاب على مختصر خليل: ٥١/١.

(٢) سبق تخريجه ص () .

(٣) سبق تخريجه ص () .

(٤) بدائع الصنائع: ٦٣/١ - ٦٤، حاشية ابن عابدين: ٢٢٢/١، تبين الحقائق: ٣١/١، الخطاب على مختصر خليل: ٥٢/١، القوانين الفقهية: ص ٢٥ - ٢٦، المغني لابن قدامة: ٤٣/١ - ٤٤.

وابن حزم، - وإن كان يذهب إلى نجاسة المشركين، إلا أنه يقول بطهارة
سؤر الكافر إذا لم يظهر أثر لعابه في الماء، وذلك لأن ملاقاته النجس للطاهر لا
توجب تنجيس الطاهر عنده، تماماً كملاقاته الحلال للحرام أو عكسه، فلا يجرم
الحلال بملاقاته الحرام، ولا يحل الحرام بملاقاته الحلال^(١).

واستدل الفقهاء على طهارة سؤر الآدمي بما يلي:

١ - ما روي أن رسول الله - ﷺ - أتى بعس من لبن فشرب بعضه،
وناول الباقي أعرابياً كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر فشرب^(٢).

٢ - وروي عن عائشة - رضي الله عنها - (أنها شربت من إناء، في حال
حيضها فوضع رسول الله - ﷺ - فمه على موضع فمها حباً لها فشرب)^(٣).

٣ - حديث (إن المؤمن لا ينجس).

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن النبي - ﷺ - ناول الأعرابي فشرب،
وأقر أبا بكر حين شرب بعد الأعرابي، وتتبع موضع فم عائشة - رضي الله
عنها - وهي حائض، ومن هذا يتبين أن سؤرها طاهر، وأما حديث (إن المؤمن
لا ينجس) فلا مفهوم له كما عرفت، فإذا كان الآدمي لا ينجس فلا ينجس
سؤره أيضاً لأن تنجيس سؤره مبني على تنجيسه.

٤ - أن لعاب الآدمي متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فيكون لعابه
طاهراً، وإذا كان لعابه طاهراً، فإن ملاقاته الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه،
وهذا الدليل عينه هو الذي يستدل به على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من
الحيوانات^(٤).

(١) المحلي: ١٣٢/١ - ١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن، من حديث أنس بن مالك ٢٤٨/٦
بنحوه. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن، من حديث أنس
أيضاً، ١٦٠٣/٣ بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، بدون لفظ حباً
لها بنحوه: ٢٤٦/١.

(٤) بدائع الصنائع: ٦٤/١، تبين الحقائق: ٣١/١، المغني: ٤٣/١ - ٤٤.

(ب) مذاهب الفقهاء في أسرار الحيوانات غير مأكولة اللحم حاشى الكلب والخنزير اختلف الفقهاء في أسرار هذه الحيوانات اختلافاً بيناً وإليك تفصيل ذلك :

مذهب الشافعية والمالكية :

يرى الشافعية، والمالكية طهارة أسرار الحيوانات كلها المأكول منها وغير المأكول^(١) بناءً على طهارة أعيانها^(٢).

مذهب الأحناف والحنابلة :

يقسم الأحناف هذه الحيوانات حسب أسرارها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الحيوانات التي سؤرها طاهر وهي :

(أ) الخيل فهي طاهرة عند أبي يوسف ومحمد، لأنها مباحة الأكل عندهم، وطاهرة عند الإمام أبي حنيفة، وإنما نهى عن أكل لحمها لأنها آلة الجهاد، فإذا رخص في أكل لحمها أفضى ذلك إلى الإقلال من عددها، وهو ممنوع لما فيها من إعزاز للدين وقوة للإسلام والمسلمين، ويدلك على شرفها أن لها سهماً مثلها في ذلك مثل الأدمي^(٣).

(ب) سباع الطير : وطهارة أسرارها عند الحنفية إستحسان، وذلك لأن القياس نجاسة أسرارها لنجاسة لحمها، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان ووجه الاستحسان أن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها والذي يكون فيه رطوبة من لعابها، وهو نجس، وسباع الطير تنقض من علٍ لتشرب من الأواني وفي الحكم بتنجيس أسرارها حرج شديد، وهو مرفوع^(٤).

(١) يفترق الشافعية عن المالكية بالقول بنجاسة سؤر الكلب والخنزير دونهم وسيأتي بعد.

(٢) المجموع : ١٧٢/١ - ١٧٣، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٢٦.

(٣) البناء على الهداية : ٤٦٣/١، بدائع الصنائع : ١/٦٤.

(٤) حاشية ابن عابدين : ١١٤/١، بداية الصنائع : ١/٦٥.

القسم الثاني: مشكوك في طهارته، وهو سؤر البغل والحمار، والحق أن في المذهب الحنفي أقوالاً كثيرة في سؤر البغل والحمار، فهناك قول بالنجاسة مع الخلاف فيها تخفيفاً وتغليظاً، وآخر بالطهارة، وثالث بالطهورية.

والأحناف مضطربون كثيراً في مسألة سؤر البغل والحمار، ولذلك فإنهم قالوا بحكم غريب وهو المشكوك فيه مع أنه ليس في الأحكام الشرعية قسم اسمه المشكوك فيه. وقد اعتذر الحنفية عن ذلك باعتذارات منها:

١ - تعارض الأدلة يوجب الشك في الحكم، وهو موجود هنا، فالأدلة متعارضة في طهارة الحمار ونجاسته، والتوقف عند تعارض الأدلة دليل الورع والعلم.

٢ - أن الشك ليس في نجاسة الحمار أو طهارته، بل الشك في طهارة سؤره أو طهوريته.

ومن هنا نرى أن الأحناف مضطربون في سؤر البغل والحمار، والحقبة أن لهذا الاضطراب سنداً وهو تعارض الأدلة في الظاهر، فقد ورد في الحمار آثار ظاهرها للتعارض ومنها:

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر، وأذن في لحم الخيل^(١).

٢ - وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير^(٢).

٣ - حديث غالب بن أبحر، وفيه: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمع

(١) سبق تخريجه ص () .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، من حديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده، عن خالد بلفظ (نهى عن أكل لحوم الخيل قال الخطابي في معالم السنن، وفي إسناده نظر وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض، انظر معالم السنن (٣٠٨/٥).

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال من حديث خالد بن الوليد ١٠٦٦/٢. وانظر تفصيل القول في الحديث في نصب الراية: ١٩٦/٤ وما بعدها.

أهلي إلا شيئاً من حمر، وقد كان النبي - ﷺ - حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي - ﷺ - فقلت: «يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال: «أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية»^(١).

٤ - اختلاف الصحابة في طهارته، أو نجاسته، فقد روي عن ابن عباس قوله: (تعلف القت والتبن فسؤره طاهر)، وروي عن ابن عمر: أنه كان يقول: (رجس).

٥ - ما روي عنه - ﷺ - من أنه كان يركب حمراً وبغلاً، وأن الصحابة كانوا يركبون الحمير والبغال ولا يخلو بدن الحمار عن عرق خاصة في بلاد الحجاز حيث الحر الشديد، فلو كان الحمار نجساً، لتنجست ثياب راکبه، وما روي عنه - ﷺ - ولا عن صحابته - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يغسلون ثيابهم عن عرق الحمر.

ومن أجل هذا فإننا نرى الأحناف قد أنشؤا معركة في ما بينهم، في طهارة البغال والحمير أو نجاستها، وبالتالي في طهارة أسأرها أو نجاستها.

ويترتب على كون سؤر البغل أو الحمار مشكوكاً فيه، أنه لا يقتصر عليه في الوضوء بل إن من لم يجد إلا سؤر البغل أو الحمار، فعليه أن يجمع بين الوضوء به وبين التيمم^(٢).

القسم الثالث: النجس: ويشمل سؤر سباع البهائم، كالأسد والدب، والنمر وغيرها^(٣).

القسم الرابع: الطاهر مع الكراهة، وهو الهر وغيره من سواكن البيوت، ويضربون لذلك أمثلة كالفأرة، والحية ومدار الطهارة عندهم كونها - أي

(١) سبق تحريمه ص () .

(٢) البناية على الهداية: ٤٥٤/١ - ٤٦٣، تبين الحقائق: ٣٤/١، البحر الرائق: ١٣٠/١ - ١٤٢، بدائع الصنائع: ٦٥/١.

(٣) البناية: ٤٣٩/١ - ٧٤٤١ المبسوط: ٤٨/١، بدائع الصنائع: ٦٤/١، تبين الحقائق: ٣١/١.

المذكورات - مما يكثر طوافه في البيوت، ومدار الكراهة حرمة لحمها، والحق أن تمثيل كتب الحنفية بالحية لا يستقيم، وذلك لأن الحية ليست من سواكن البيوت، بل هي من سواكن الجحور، وليست من الطوافين علينا والطوافات، إذ يندر أن ترى حية في البيت، ثم إن سورها يبقى فيه شيء من سمومها، فلا يصح شربه أو التوضؤ به لضرره^(١).

وأما الحنابلة فليس عندهم ذلك التفصيل المتقدم، بل يقولون بنجاسة سؤر جميع الحيوانات محرمة الأكل ما عدا الهر، وما دونه في الخلقة، كابن عرس والفأرة ونحوها.

وهم يعللون ذلك بالطواف، لحديث: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٢) والحق أن في هذا التعليل نظر، لأن إناطة الحكم كانت بعله الطواف، فإناطته بالصغر والكبر خروج عن العلة مناط الحكم، فكثير من الحيوانات التي هي أكبر من الهرة في الخلقة قد توجد فيها علة الطواف، وكثيرة هي الحيوانات التي دون الهرة في الخلقة تنتفي فيها علة الطواف، فلا وجه لإناطة الحكم بالصغر والكبر.

ونلاحظ من الاستعراض السابق أن مذهب الأحناف في مسألة الأسار، يتسم بالتعقيد والاضطراب، عدم اطراد الأقيسة.

كما نلاحظ من الاستعراض السابق للمذاهب، أن الحنابلة وافقوا الأحناف في القول بنجاسة سؤر الحيوانات التي لا تؤكل لكن الحنابلة كانوا أكثر تعميماً، واختلفوا عنهم في القول بنجاسة سؤر سباع الطير، ووافقوا الشافعية والمالكية في القول بطهارة الهر، وما دونه في الخلقة، وعليه فإننا سنكتفي بإيراد أدلة الحنابلة والحنفية لاشتراكهم في القول بنجاسة سؤر ما لا يؤكل من السباع، وسنورد أدلتهم في طهارة الهرة مع الشافعية والمالكية لأن الأحناف قالوا بكراهة سورها كما عرفنا.

(١) تبين الحقائق: ٣٣/١، بدائع الصنائع: ٦٥/١، البناية/ الهداية: ٤٥٣/١ - ٤٥٤، ٤٤٦.

(٢) المبدع، شرح المنع: ٣٤٣/١ - ٣٤٤، المغني: ٤٢/١ - ٤٣، كشف القناع: ٢٢٤/١ - ٢٢٥.

الأدلة

أدلة الأحناف والحنابلة ومناقشتها:

استدل الأحناف على نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوانات خلا سباع الطير، وعلى كراهة سؤر الهرة، كما استدل الحنابلة على نجاسة أسار ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات خلا الهر وما دونه في الخلقة بما يلي:

١ - حديث جابر بن عبد الله: أنه - عليه الصلاة والسلام، نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير^(١).

فدل ذلك على نجاسة المذكورات، وذلك لأن النهي يقتضي التحريم، وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتغذي دليل النجاسة، وإذا كان لحمه نجساً فإن لعابه متحلب من لحمه، فيكون نجساً كذلك^(٢). ومعلوم أن الأحناف يخرجون سؤر سباع الطير، وذلك بالاستحسان كما سبق بيانه.

٢ - ما روي عنه - ﷺ - من قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً، فإنه عليه الصلاة والسلام - قاله: عندما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع، فدل ذلك على أن ورودها ينجس تلك الحياض، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لتقيده بالقلتين فائدة، فإذا كان ورود السباع ينجس الماء، الذي ترد عليه تبين أن سؤرها نجس، ومفهوم الشرط حجة عند الخصم، فتلزمه بما يعتقد^(٣).

٣ - ما روي أن عمر وعمرو - رضي الله عنهما - وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص: (يا صاحب الحوض، أترد السباع ماءك هذا؟ فقال عمر - رضي الله عنه -: (يا صاحب الحوض لا تجربنا).

فلولا أنه لو أخبره لتعذر استعماله لما نهاه عمر عن السؤال.

(١) سبق ترجمته ص () .

(٢) البناية، على الهداية: ٤٤٠/١، تبين الحقائق: ٣٣/١.

(٣) تبين الحقائق: ٣٢/١، المغني: ٤٢/١.

٤ - واستدلوا من النظر بما يلي :

(أ) أن ما لا يؤكل لحمه حرم أكله لا لحرمته ويمكن التحرز عنه فكان نجساً كالكلب .

(ب) أن الغالب من أمر هذه الحيوانات أكل النجاسة وعدم التوقي منها فتتنجس أفواهاها لذلك، ولا يتيقن وجود مطهر لها، فتكون نجسة^(١) .

(ج) أن تحريم الشيء إما لأنه نجس في نفسه كالخمر، وإما للمجاورة كما لو وقعت فيه نجاسة، وإما لحرمته كالأدمي، ولا حرمة للسباع، ولا خبث فيها لأنهم كانوا يأكلونها فتعينت النجاسة، وإذا كانت نجسة فإن سؤرها كذلك^(٢) .

٥ - واستدل الأحناف على كراهة سؤر الهرة بما يلي :

(أ) قوله - ﷺ - (الهرة سبع) .

قال الزيلعي :

(والمراد به بيان الحكم، لأنه - ﷺ - بعث له لا لبيان الصورة)^(٣) .

(ب) حديث أبي هريرة: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين)^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة: ٤٣/١ .

(٢) البناء على الهداية: ٤٤١/١ .

(٣) تبين الحقائق: ٣٤/١ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب: ١٥٢/١ . وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، من رواية أبي هريرة موقوفاً عليه (وإذا ولغ الهر غسل مرة) ٥٩/١ . قال المنذري: (وقال البيهقي: (أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - ﷺ - والصحيح أنه من ولوغ الكلب مرفوعاً، ومن ولوغ الهر موقوف) (انظر عون المعبود: ١٣٦/١ الطبعة الثانية) .

وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ورجح وقفه (انظر البيهقي: ٢٤٧/١، وما بعدها) .

(ج) أن لحم الهرة منهي عنه فيكون نجساً كالسباع ولكن سقطت نجاسة سؤرها لما فيها من علة الطواف^(١).

وقد اعترض على مذهب الأحناف في نجاسة سؤر سباع البهائم، وكراهة سؤر الهرة وعلى الحنابلة في نجاسة سؤر ما لا يؤكل من الحيوانات بما يلي:

(أ) القول بعدم الفرق بين سباع البهائم، وسباع الطير، قال ابن حزم: (هذا فرق فاسد، ولا نعلم أحداً قبله فرق هذا الفرق ولئن كان القياس حقاً فلقد أخطأ في تركه الحق، وفي استحسان خلاف الحق، ولئن كان القياس باطلاً فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به)^(٢).

(ب) وأما حديث جابر في النهي عن كل ذي ناب من السباع، فيمكن أن يجاب عليه بجوابين:

١ - أن غاية ما يدل عليه الحديث حرمة لحم السباع، فلا ملازمة بين حرمة اللحم ونجاسته، فضلاً عن نجاسة السؤر.

٢ - أنكم تركتم العمل بالحديث في سباع الطير، فما الذي جعلكم تحتجون ببعض الحديث دون بعض؟

(ج) وأما حديث ابن عمر وفيه: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) فقد أجاب عنه النووي فقال:

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه:

أحدها: أنه تمسك بدليل الخطاب، وهم لا يقولون به.

الثاني: أن السؤال كان من الماء الذي ترده الدواب والسباع، فتشرب منه وتبول فيه غالباً.

الثالث: أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أوجه:

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٩/١ - ٢١.

(٢) المحلى لابن حزم: ١٣٣/١.

أحدها: أنه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب .

الثاني: أنها من جملة السباع .

الثالث: أنها داخلة في الدواب^(١) .

(د) وأما أثر عمر وعمر - رضي الله عنهما - فليس فيه دلالة على نجاسة سور السباع بدليل أن عمر - رضي الله عنه - قد أنكر على عمرو ذلك السؤال، وأخبر بأنهم يردون على السباع وترد عليهم، وأما نهي عمر صاحب الحوض عن الأخبار، فيحتمل أنه لثلا يتقذر عمرو من شربه، أو ليعلمه ألا يكثر من السؤال .

وعلى أية حال فالأثر يتطرق إليه الاحتمال من أكثر من وجه، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(هـ) وأما الأقيسة فهي كما ترى استدلالات بعيدة، وقياس سباع البهائم على الكلب ليس أولى من قياسها على الهرة، بدليل حرمة اللحم في كل، ولو كانت سباع البهائم كالكلب في الحكم، لورد الأمر بغسل الآنية من ولوغها، ولم يرد شيء من هذا .

(و) وأما أدلة الحنفية فيما يتعلق بكراهة سور الهرة، فيمكن الإجابة عليها بما يلي:

١ - أما حديث (الهرة سبع) - فعلى تسليم صحته - لا يلزم منه النجاسة، وقد رأيت الزيلعي ينفي أن يكون قوله - ﷺ -: (الهرة سبع) لبيان الشكل والصورة، لأن الرسول - ﷺ - بعث لبيان الأحكام الشرعية لا لبيان الأشكال والهيئات، ونحن نوافق على ذلك، ولكننا نقول: إن الزيلعي نفسه قد حمل حديث ابن عباس في المنى: (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق)، حمله هناك على الصورة والشكل^(٢)، فليت شعري كيف يكون الرسول - ﷺ - قد بعث لبيان

(١) المجموع: ١٧٤/١ .

(٢) انظر ص () .

الأشكال والهيئات في موضع، وليبيان الأحكام الشرعية في موضع آخر.

ونحن مع الزيلعي في أن قوله - ﷺ -: (الهرة سبع) ليس لبيان الهيئات والأشكال، ولكن ليس فيه دليل على النجاسة.

فإن لسباع البهائم حكمان: أولهما متفق عليه، وهو حرمة اللحم، وثانيهما: مختلف فيه، وهو النجاسة، فلم لا يحمل قوله - ﷺ -: في الهرة (إنها سبع) على حرمة اللحم دون النجاسة، سيما وأن الخصم ينازعهم في نجاسة السباع.

والحق أن سياق الحديث، ينفي أن يكون قوله - ﷺ -: الهرة سبع لبيان النجاسة، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة قال: (كان النبي - ﷺ - يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار - يعني لا يأتيها فشق ذلك عليهم، فقالوا: «يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟»، فقال النبي - ﷺ -: «إن في داركم كلباً» قالوا: «فإن في دارهم سنوراً» فقال - ﷺ -: «السنور سبع»^(١).

وإننا لنسأل الحنفية هل في قوله - ﷺ -: (السنور سبع) ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب أم لا؟، فإن قالوا: ليس فيه ما يشعر بذلك، قلنا: فما فائدة قوله - ﷺ -: (السنور سبع)، فإنه قاله جواباً لمن توهم التسوية، بين السنور، والكلب، وإن قالوا فيه ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب، قلنا لهم: وما هو ذلك الحكم: أهو تحريم الأكل أم النجاسة؟، فإن قالوا: هو تحريم الأكل، قلنا لهم: ناقضتم مذهبكم، فإن تحريم الأكل يستوي فيه الكلب والسنور، وهو مذهبكم، ومذهب جماهير الفقهاء، فلم يبق إلا أن يكون الحكم الذي يختلف فيه السنور عن الكلب هو النجاسة، وهو المطلوب.

٢ - وقد أجيب عن حديث أبي هريرة: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الهر...) بأجوبة:

(أ) أنه مدرج من كلام أبي هريرة، وليس من كلام النبي - ﷺ -.

(ب) وحتى على التسليم بصحته، وأنه من كلام النبي - ﷺ - فقد تركتم

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٩/١.

العمل بظاهره، لأن ظاهره يوجب الغسل من ولوغ الهر، ولا قائل به منا ولا منكم^(١).

(ج) وعلى أية حال، فإن هذا الحديث معارض بأحاديث أسند منه، ولذا يجب تأويله فيحتمل أن يكون قد ورد في الهر الذي أكل النجاسة، وشوهدت في فمه، فيكون الأمر بغسل الإناء من ولوغه لتنجس فمه لا لنجاسته.

٣ - وأما الاستدلال بالنهي عن أكل اللحم، فهو مبني - كما ترى - على أصل غير مسلم، وهو أن النهي عن أكل اللحم يقتضي النجاسة.

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها:

وأما الشافعية والمالكية القائلون بطهارة أسرار الحيوانات كلها - على التفصيل الذي عرفنا - فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

١ - حديث كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، قالت: (دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءه، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت فرآني أنظر إليه فقال: «أتعجبين يا ابنة أخي»: «قلت»: «نعم» فقال: «إن رسول الله - ﷺ - قال إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات.

٢ - وعن مولاة لعائشة - رضي الله عنها - أنها أهدت إليها صحيفة هريسة فجاءت بها، وعائشة قائمة تصلي، فأشارت إليها عائشة أن ضعها، فوضعتها وعند عائشة نسوة، فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو قال لقمة، فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة «كلن»، فجعلن يتقين موضع فم الهرة، فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت: «إن رسول الله - ﷺ - قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم، وقد رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ بفضلها»^(٢).

(١) المجموع: ١٧٤/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة: ٢٤٦/١ - ٢٤٧ من طريق =

والدلالة من هذين الحديثين ظاهرة، وهي من وجهين:

(أ) التصريح بأن الهرة ليست بنجسة.

(ب) الوضوء من سورها، كما فعله أبو قتادة، ولو كان فيه أي شيء من الكراهة لما أصغى لها الإناء كي تشرب منه، والأكل من سورها كما في حديث عائشة، ولو أن سورها مكروه، لما أكلت منه عائشة.

وبعد أن ساق ابن قدامة حديث: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

قال: (وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا)^(١).

وقد أفاض النووي في تتبع طرق هذا الحديث وتصحيحها^(٢).

وهذا الحديث اعتبره النووي عمدة المذهب في حكم سؤر الهرة، وسائر أسرار الحيوانات من سباع البهائم والطيور.

والحق أنه لا يدل إلا على طهارة سؤر الهرة، إلا أن يريد النووي الحاق سائر أسرار السباع بسؤر الهرة، اعتماداً على أن الهرة سبع.

٣ - واحتجوا بحديث جابر: (أن النبي - ﷺ - قيل له «أنتوضأ بما أفضلت الحمرة؟» قال: «نعم وبما أفضلت السباع»)^(٣).

ففي هذا الحديث تصريح بجواز الوضوء بسؤر السباع.

٤ - حديث عمر وعمرó الذي تقدم في أدلة الحنفية وفيه: (فإننا نرد على السباع وترد علينا).

قال النووي بعد أن ساق هذا الأثر:

= داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحيفة هرية . . الحديث .

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٤/١ .

(٢) المجموع: ١٧١/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ()

(وموضع الدلالة أن عمر قال: «نرد على السباع وترد علينا» ولم يخالفه عمرو، ولا غيره من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى - وإن كان ثقة -، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: «يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل» وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به.. وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً فيحتج به عليهم^(١).

٥ - واستدلوا من القياس، أنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهراً كالشاة.

٦ - قياس سائر السباع على الهر، بجامع السبعية في كل، فإذا كان سؤر الهر طاهراً، وجب أن يكون أسار سائر السباع كذلك.

وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة:

١ - أما حديث كبشة وعائشة وقوله - ﷺ - فيهما: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فقد أجاب عنه الطحاوي فقال بعد أن ساق قول أبي يوسف ومحمد في سؤر الهرة:

(وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوه، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله، لا حجة لكم فيه من قول رسول الله - ﷺ -: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» بأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت، ومماستها الثياب، فأما ولوغها في الإناء، فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا.

وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة، فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله - ﷺ -، بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه، ويحتمل خلافه^(٢).

(١) المجموع: ١٧٤/١،

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١٩/١ - ٢٠.

وهذا القول - أعني قول الطحاوي - من أعجب ما سمعت، فكيف يتأتى هذا القول من الطحاوي، مع تصريحه - عليه السلام - بعدم نجاستها في قوله: (إنها ليست بنجسة)، وهذا عام سواء في مماساتها الثياب وغيرها، وليت شعري كيف يكون الشيء نجساً، ويختلف حكم مماسته من شيء إلى شيء؟ فينجس بعض الأشياء إذا خالطها ولا ينجس أشياء أخرى؟.

ثم إن راوي الحديث، - وهو أبو قتادة - رضي الله عنه - قد فسر الحديث بفعله كما رأيت، وتفسير راوي الحديث، أولى من تفسير غيره، على فرض التساوي، كيف والفرق كما ترى.

فالطحاوي يريدنا أن نترك تفسير أبي قتادة إلى فهمه هو، مع أن تفسير أبي قتادة أقرب إلى العقل، فضلاً عن القوة التي يكتسبها لكونه هو الذي روى الحديث.

وأجاب الكاساني بجوابين^(١) أو هي من جواب الطحاوي وإليكهما:

(أ) أنه يحتمل أن رسول الله - عليه السلام - قد علم بطريق الوحي، أن تلك الهرة، لم يكن على فمها نجاسة، وقد قال الكاساني هذا توجيهاً لرأي الكرخي الذي يرى كراهة سؤر الهرة لأنها لا تتوقى النجاسات، وهذا الجواب كما ترى في غاية البعد والتكلف، وذلك لأن قول رسول - عليه السلام - الأصل فيه أن يحمل على العموم، فكيف يقصر كلام رسول الله - عليه السلام - وهو المشرع لهذه الأمة - على هرة واحدة، كانت في المدينة في عصر النبي - عليه السلام -، وما ذاك إلا بسبب التكلف والتمحل، ولي عنق الحديث كي يوافق المذهب، وكأن مذهب أبي حنيفة هو الأصل، وكلام النبي - عليه السلام - فرع عنه.

ويرد عليه قول النبي - عليه السلام -: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فهل كل هر يطوف علينا، نحن مأمورون بفحص فمه حتى نتبين أفیه نجاسة أم لا؟ وهل كان يعجزه - عليه السلام -، إذا أراد ذلك أن يعبر عنه بأفصح وأبلغ مما تأوله الكاساني؟

(١) بدائع الصنائع: ٦٥/١.

(ب) أو يحمل فعله - ﷺ - بسؤر الهرة على بيان الجواز ويكفي تدليلاً على ضعف هذا الجواب، افتراضه في الرسول - ﷺ - الوضوء من سؤر مكروه.

٢ - وأجابوا عن حديث جابر، بتضعيف الحديث، بدادود بن الحصين، وأنه لم يلق جابراً^(١).

والحق أن النووي قد اعترف أيضاً بضعف الحديث حيث قال:

(... وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث، لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم، فنبت عليه، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضاداً، واعتمدوا حديث أبي قتادة^(٢)).

٣ - حمل الماء الوارد في استدلالات الشافعية، على الماء الكثير، وهذا لا ينجسه ولوغ السباع

٤ - أن هذه النصوص التي تبيح الطهارة، بما أفضلت السباع، ربما كانت قبل تحريم السباع.

وقد أجاب النووي عن هذه الاعتراضات فقال:

(فإن قال المخالف: لا حجة لكم في هذه الأحاديث، لأنها محمولة على ماء كثير، فالجواب أن الحديث عام، فلا يخص إلا بدليل، فإن قالوا: هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره:

أحدها: هذا غلط، فلم تكن السباع في وقت حلالاً، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه.

(١) البناء على الهداية: ٤٤٢/١.

(٢) المجموع: ١٧٣/١.

الثاني: هذا فاسد، إذ لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها.

الثالث: لو صح هذا، وكان لحمها حلالاً ثم حرم، بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه^(١).

٥ - وأما أثر عمر وعمره فقد عرفت أن الأحناف استدلوا به على مذهبهم في نجاسة سؤر السباع، والحق أن الشافعية كانوا أسعد منهم في الاستدلال بهذا الأثر لما سبق وأن قررناه من أخبار عمر (أنا نرد على السباع وترد علينا)، وما كان لعمر، - وهو المعروف بشدته في الحق - أن يتساهل في مثل هذا الأمر.

الترجيح:

إن المتأمل في المذاهب المتقدمة، يجد أن الأحناف مضطربون في مسألة الأسار اضطراباً شديداً، ومرجع هذا الاضطراب محاولة الأحناف الجمع بين أصول مذهبهم وبين ما تفيدته الأحاديث الصحيحة، فمن أصول الأحناف في هذه المسألة نجاسة سباع البهائم على الإطلاق، يعارض ذلك الأصل حديث: (إنها من الطوافين عليكم)، ولذا فإن الحنفية قالوا بطهارة سؤر الهرة مع الكراهة، وإن كانت الهرة في حقيقتها نجسة عندهم، ومن مظاهر الاضطراب أيضاً، توقفهم وقولهم بالشك في الحكم على بعض الأسار، كسؤر البغل والحمار، معللين ذلك بتعارض الأدلة.

والحق أنه ليس في هذه النصوص تعارض حقيقي، وإن كانت متعارضة في ظاهرها فإن الأدلة دلت على طهارة سؤر البغل والحمار، وأن قوله - ﷺ - في الحمر يوم خيبر (إنها رجس)، إنما هو لنجاسة لحمها، فإنهم يومذاك طبخوها وكانت في القدور، ومعلوم أن تذكية ما لا يؤكل لحمه، من الحيوانات لا تعمل فيه تحليلاً ولا تطهيراً، وأما استثناءهم سباع الطير من هذا الحكم، فقد سبق رد ابن حزم عليه ولا موجب للفرقة بين سباع البهائم، وسباع الطير.

(١) المجموع: ١٧٤/١.

وأما الحنابلة، فإنهم بنوا الحكم بتنجيس سباع البهائم والطير على حرمة لحمها ولا يستقيم لهم ذلك، لأنه ليس كل ما حرم لحمه يكون نجساً.

وأما حكمهم بطهارة سؤر الهر، وما دونه في الخلقة، فإنهم بنوا ذلك على حديث (إنها من الطوافين عليكم)، لكنهم جعلوا لحجم الحيوان مدخلاً للطهارة والنجاسة، وما علمت أن لصغر الحيوان أو كبره مدخلاً في الطهارة أو النجاسة.

والحق أن مذهب الشافعية والمالكية هو المتوافق مع النصوص ومع قواعد الشريعة السمحة، ومنها قاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة، وما يقوى ذلك من استصحاب البراءة الأصلية.

(ج) سؤر الكلب والخنزير:

الكلام في سؤر الكلب والخنزير، مبني على الكلام في نجاسة عينهما، وقد عرفت أن المالكية قد خالفوا الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير، فقالوا بطهارة عينهما. والحق أنهم قد أجروا الخلاف في السؤر أيضاً، وقد تقدم بسط مسألة نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير بأدلتها ومناقشتها بما يغني عن إعادته في هذه المسألة.

ولكن قبل أن نختم الكلام في هذه المسألة فإننا ننقل ما قاله ابن رشد المالكي في مسألة الأسار:

قال ابن رشد بعد أن ساق مذاهب العلماء وأدلتهم:

(والمسألة اجتهادية محضة، يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان، الكلب والخنزير والمشرك، لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك، من القياس وكذلك ظاهر الحديث، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب - فإن الأمر بإرابة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، - أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع، من الأمر بإرابة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء - وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع

يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها^(١).

ولكننا لا نقر ابن رشد على القول بنجاسة سؤر الكافر، فإن ابن حزم وهو القائل بنجاسة عين المشرك^(٢) لم يقل بنجاسة سؤره فهل يريد ابن رشد أن يكون أكثر ظاهرية من ابن حزم.

(١) بداية المجتهد: ٢٢/١.

(٢) انظر: ص () .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام منجاسات
في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

نال صاحب هذا البحث درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
عام ١٤٠٦ هـ

الناشر
دار المعرفه للنشر والتوزيع

٦٨٩١٤١٧	الادارة	الزبيبي جدة - ميدان الجامعة - ص.ب ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١
٦٨٩٤٤٦١	الكتبة	
٦٨٩٤١٤٤	الفاكس	الفرج: الخبر - شارع الامير نايف - تقاطع ١٦ - ص.ب ٢٣٢١ - الخبر ٢١٩٥٢
٨٩٤١١٣٦	الكتبة	
٨٦٤٣٧٣٥	الفاكس	للمدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب ٢٠٢٤٢
٨٢٨٨٢٩٢	الكتبة	
٨٢٨٨٢٩٧	الفاكس	

أحكام الجناسات

في الفقه الإسلامي

تأليف
عبد المجيد محمود صلاحين

الجزء الثاني

رَفَع
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثالث في تطهير النجاسات وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عرفنا في البابين المتقدمين، أصناف النجاسات العينية، وحكمها إذا خالطت الأشياء وفي هذا الباب سنعرض بالدراسة لمنهج الشريعة الغراء في تطهير هذه النجاسات. ذلك أن الشريعة الغراء بعد أن عرفتنا بالداء قدمت لنا الدواء كما هو دأبها في كل تشريعاتها السمحة.

وقد سلكت هذه الشريعة الغراء مسلكاً متوسطاً في الأمر بالتطهير من النجاسات، فلم تحمل اتباعها المسلمين مشقة وعنتاً، وهذا من المحاسن التي تنفرد بها هذه الشريعة، وقبل كل شيء وبعده فإنها تعتبر من النعم التي امتن المولى بها على عباده.

إن المتأمل لمسلك الإسلام يجده قد ركز على تطهير الظاهر والباطن معاً، فعلى حين أمر باجتنب النجاسات، ووضع العلاج للحالات التي يتلبس فيها المسلم بالنجاسة، نجده قد أمر بتطهير الباطن من الاعتقادات المنحرفة والذنوب والمعاصي سالكاً في هذا كله المسلك المتوسط الذي عبر عنه المولى - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(١) وهذه الوسطية تشمل الوسطية في الاعتقاد

(١) البقرة/ ١٤٣.

والتشريع معاً، وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما صور هذه انفكرة حيث قال:

(وباب التحليل والتحریم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط في سائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنا الأغلال والأصار التي كانت عليهم، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المأكلة والمضاجعة، وغير ذلك، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلتها النصارى الذين لا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فلا يجتنبون نجاسة ولا يجرمون خبيثاً بل غاية أحدهم أن يقول: طهر قلبك وصل. واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره لا قلبه، كما قال - تعالى -: ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾، وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث وأما الطيبات فأباحها لهم^(١).

وتجلى عظمة التشريع الإسلامي في هذا المجال في أيامنا هذه، فإن المجتمعات الغربية وغيرها من المجتمعات غير المسلمة التي لا تعني بجوانب الطهارة تنتشر فيها الأمراض الجلدية الناجمة عن عدم التطهير، أو عن الإهمال فيه، وقد سمعنا في السنوات الأخيرة عن جماعات^(٢) تنادي بعدم إمساك الماء للبدن، وهذه الجماعات منتشرة في أمريكا وفي غرب أوروبا، إذا مرت من جانب أحدهم، فكأنما تمر من جانب مزبلة.

هذا كله يحدث في القرن العشرين، قرن المدنية، والتقدم المادي، فيا لله العجب ما بال شبابنا اليوم يلهثون وراء تقلبات الغرب وسخافاته، ويعرضون عن عظمة الإسلام وروعته التي تظهر في كل صغيرة وكبيرة، سواء في حياة الفرد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣٢/٢١ - ٣٣٣.

(٢) من هذه الجماعات ما يعرف بالهيبين، وهي من إفرازات المجتمع الغربي المنحل ترى شبابها ييمون على وجوههم، ويطلقون كل شعورهم، بحيث يفقد الهيبى حتى شكله الإنساني، فتراه كأنه وحش من وحوش الغابة.

أو المجتمع . وسيوضح لنا من خلال دراسة هذا الباب، مدى السهولة واليسر اللذين اختصت بهما شريعتنا السمحة، سواء بالنسبة لكيفية تطهير النجاسات، أو بالنسبة لما راعته من رفع الحرج فيما يتعلق بالمعفوات وستكون الدراسة في هذا الباب في ستة فصول وهي :

الفصل الأول : في حكم التطهير، وهل يجوز بغير الماء من المائعات القوالع .

الفصل الثاني : التطهير بالغسل .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجاء .

الفصل الرابع : التطهير بالدباغ .

الفصل الخامس : مطهرات أخرى .

الفصل السادس : موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول في حكم تطهير النجاسات، وهل يجوز بغير الماء من المائعات القوالع؟

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في حكم تطهير النجاسات .

المبحث الثاني : هل يجوز تطهير النجاسات بغير الماء من المائعات القوالع؟

المبحث الأول في حكم تطهير النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب في حكم إزالة النجاسة على النحو التالي:

(أ) مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن إزالة النجاسة واجبة وجوباً شرعياً - في ظاهر مذهبهم -^(١).

(ب) مذهب المالكية:

وأما المالكية فعندهم في حكم إزالة النجاسة أقوال وهي:

- ١ - الوجوب الشرعي، بمعنى أنه لا تعلق لوجوبها بإرادة الصلاة فقط.
- ٢ - الوجوب الشرطي، - أي عند إرادة الصلاة.
- ٣ - الوجوب عند الذكر والقدرة، فيسقط عند العجز والنسيان.
- ٤ - السننية.

وقد اختلف الترجيح في المذهب، فعلى حين نجد الدردير يرجح الوجوب الشرطي، فإن صاحب المنتقى رجح الوجوب الشرعي، وقد نفى القرافي أن يكون في المذهب قول بالسننية بل جزم بأن الاتفاق قائم على الوجوب، وإنما الخلاف في الوجوب أهو شرعي أم شرطي؟ وحمل قول بعض علماء المذهب بالسننية على أن المقصود أن حكمها قد علم بالسننة، والحق أن هذا النفي غير دقيق، لتشهير القول بالسننية في المذهب المالكي^(٢).

(١) البناية على الهداية: ٧٠٥/١، تبين الحقائق: ٥٩/١، شرح فتح القدير: ١٦٨/١ - ١٦٩.

(٢) الخطاب على مختصر خليل: ٤٥/١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٤ - ١٥٥،

التاج والإكليل للمواق: ١٣٠/١ - ١٣١، بلغة السالك: ٢٦/١، الذخيرة: ١٨٦/١،
المنتقى شرح الموطأ: ٤١/١ - ٤٢.

(ج) مذهب الشافعية:

يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن إزالة النجاسة مستحبة إلا في حالات، فإنها تجب وهذه الحالات هي:

- ١ - إذا عصى المكلف بالتلطف بها، فإنه يؤمر بإزالتها على الفور.
- ٢ - عند إرادة ما تشرع له إزالة النجاسة، كالصلاة ومس المصحف، إذا كان العضو الماس متنجساً.
- ٣ - عند تنجيسه ملك غيره.
- ٤ - عند ضيق وقت المكتوبة.
- ٥ - إذا خرج من الميت نجاسة أثناء غسله.
- ٦ - وتجب إزالتها أيضاً من المسجد^(١).

(د) مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن إزالة النجاسة واجبة وجوباً شرطياً، بمعنى أنه لا تصح صلاة من تعمد عدم إزالتها^(٢).

(هـ) وهناك قول بأن إزالة النجاسة واجبة عند إرادة البدء في الصلاة، غير واجبة عند دوامها، وقد نقل ابن حجر هذا القول عن بعض الصحابة والتابعين، وعن إسحاق والأوزاعي^(٣) والثوري^(٤).

(١) حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٦٨/١، أسنى المطالب: ١٩/١، المجموع: ٥٩٩/٢.

(٢) المغني: ٧١٣/١.

(٣) هو أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين وقيل ثلاث وتسعين ببعلبك، إمام أهل الشام، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، كان يسكن بيروت، سمع من الزهري وغيره، وروى عنه الثوري، وابن المبارك وغيره، توفي سنة سبع وخسين ومائة ببيروت.

انظر شذرات الذهب: ٢٤١/١، البداية والنهاية: ١١٥/٢١، التاج المكلل: ص ٦٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني: ٣٤٨/١. والثوري هو: أبو عبدالله بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين =

الأدلة

إن المتأمل لهذه المذاهب والأقوال يجدها متقاربة تقارباً بيناً، رغم التعدد الظاهري فيها، فالشافعية القائلون بالاستحباب مثلاً يوجبون إزالة النجاسة في مواضع كثيرة أوردنا ستة منها.

وأما القائلون بالوجوب سواء أكان شرطياً أم شرعياً، فإن أدلتهم واحدة، لكنهم اختلفوا في فهمها، فيبقى المفرقون بين الدوام والابتداء، وبين القدرة والذكر، والعجز والسيان، وأدلة هؤلاء واحدة أيضاً، لكن كل حملها على محمله. وفيما يلي أدلة هذه المذاهب:

(أ) أما القائلون بالوجوب مقيداً بالذكر والقدرة، أو الوجوب مقيداً بالابتداء لا الدوام، فقد استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري: وفيه (أن الرسول - ﷺ - لما كان في الصلاة خلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فقال - ﷺ -: «ما حملكم على ما صنعتم؟»، فقالوا: «رأيناك خلعت نعليك»، فقال: «لقد أتاني جبريل وأخبرني أن فيهما قدراً»).

فحملة الأولون على سقوط الوجوب عند النسيان، وحمله الآخرون على سقوطه عند الابتداء إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة.

٢ - ما روى عن ابن عمر أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فاستطاع أن يضعه، وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان صلى. ووجه الدلالة منه للفريقين كوجهها في حديث أبي سعيد.

(ب) أدلة القائلين بالسنية ومناقشتها:

استدل القائلون بأن إزالة النجاسة سنية وليست واجبة بما يلي:

= هجرية، أحد أئمة الأعلام وأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة إحدى وستين ومائة هجرية بالبصرة.

انظر: تاريخ بغداد: ١٥١/٩، تذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١، طبقات الحفاظ: ص ٩٥.

- ١ - حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .
قالوا: ولو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بنى - ﷺ - على الصلاة،
ولاستأنفها^(١) .
- ٢ - حديث ابن مسعود وفيه: أن قريشاً ألفت السلى على ظهره - ﷺ - ولم
يقطع الصلاة .
فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لقطعها، كما في طهارة الحدث^(٢) .
- ٣ - واستدلوا أيضاً بأن الإجماع قائم على جواز الصلاة بالاستجمار، ومعلوم أن
الاستجمار لا يقطع النجاسة، وإنما يخففها^(٣) .
والذي يتأمل هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً واحداً يدل على ما ذهب إليه
القائلون بالسنية .

فأما الدليل الأول، - أعني حديث أبي سعيد - فلا دلالة لهم فيه، وذلك لأنه
لو كان سنة لما ألقى النبي - ﷺ - نعليه، صحيح أن النبي - ﷺ - هو أكمل
خلق الله وأحرصهم على السنن والمستحبات، لكنه يعرف في المقابل أن فعله
لهذه السنة، - إن كانت كذلك - سوف يوهم الصحابة الذين كانوا يصلون
وراءه خلاف المقصود، وهو ما حدث بالفعل، ولو لم تكن إزالة النجاسة واجبة
لما خلع - ﷺ - نعليه، فلا يمكن أن يفعل - عليه الصلاة والسلام - فعلاً يجر إلى
إيهاهم بخلاف المقصود، ويكون هذا الفعل مستحباً ومندوباً إليه . ثم إن هذا
الدليل عينه قد استدل به القائلون بالوجوب مع الذكر والقدرة كما استدل به
القائلون بالوجوب حال الابتداء لا الدوام كما عرفنا . وأما الدليل الثاني: وهو
إلقاء المشركين سلى الجزور على ظهره - ﷺ -، فقد أجيب عنه بمجموعة من
الأجوبة:

- ١ - أن هذا السلى، من بول وروث ما يؤكل لحمه، وهو طاهر عندنا - أي
عند الحنابلة والمالكية - .

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٦٣/٨ .

(٢) بداية المجتهد: ٥٤/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦٦/١٩ .

٢ - أن هذا من فعل عقبة بن أبي معيط من مشركي مكة، وقد كان قبل الأمر باجتنب النجاسات، وقد أورد هذين الاعتراضين البهوتي في كشف القناع^(١).

ولا يخفى عليك ما في هذين الاعتراضين من ضعف ظاهر:

أما الأول: وهو القول بأن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر عندهم، فعلى تقدير تسليم الخصم به، فإنه إنما ثبت متأخراً في المدينة عندما أقبل العريون عليها.

وأما الثاني: وهو القول بأن فعل ابن أبي معيط في مكة، والأمر باجتنب النجاسات إنما كان بعد ذلك، فقد ناقض البهوتي فيه نفسه، فعلى حين رجح أن معنى قوله - تعالى -: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾، هو تطهير الثياب من النجاسات، ونقل ذلك عن ابن سيرين، نجده يقول بهذا الكلام، ولا بد أن يكون فعل ابن أبي معيط متأخراً عن الآية، لأنها من أوائل آي القرآن نزولاً، وفعل ابن أبي معيط، متأخر عن ذلك، لأنه كان في مرحلة الجهر بالدعوة بدليل أنه ألقاه على النبي - ﷺ -، وهو يصلي بالكعبة على ملأ من قريش.

وأما الدليل الثالث: فلا يصح القياس عليه لأنه رخصة، والرخصة لا تعدى محلها فبطل بذلك مستندهم.

(ج) أدلة القائلين بالوجوب.

استدل القائلون بالوجوب، سواء أكان شرطياً أم شرعياً على مذهبه بما يلي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾.

قال الباجي مبيناً وجه الدلالة فيها، ودافعاً للاعتراضات عليها.

(... ولا خلاف أنها ليست ها هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من

(١) كشف القناع: ١/٣٣٥ - ٣٣٦.

النجاسة، فإن قيل: إن الثياب ها هنا القلب، والمراد بالآية تطهيره من الشرك، ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء، وإزالة النجاسة، إنما شرع للصلاة فالجواب أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس، فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه، أو يحمل عليها جميعاً لاحتيماله فهماً، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة، وأما قولهم إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة ومن ذلك دليل على أن المراد القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي - ﷺ - خص بذلك في أول الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته، وجواب ثان هو أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين، فوجب ذلك باتباعهم، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة...^(١).

وقد أورد المفسرون في تفسير هذه الآية أقوالاً كثيرة، أوصلها القرطبي إلى ثمانية^(٢) ثم شرع في بيان القول الثامن حيث قال:

(. . .) ومن ذهب إلى القول الثامن، قال إن المراد بها الثياب الملبوسات، فلهم في تأويله أربعة أوجه: -

أحدها : معناه وثيابك فأتق، ومنه قول امرئ القيس: «ثياب بني عوف طهارى نقيه».

الثاني : وثيابك فشمرو وقصر، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة، فإذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها، قاله الزجاج وطاوس.

الثالث : «وثيابك فطهر» من النجاسة في الماء، قاله محمد بن سيرين، وابن زيد والفقهاء.

(١) المتقى شرح الموطأ: ٤١/١.
(٢) انظر تفصيل ذلك الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٦٢/١٩ - ٦٦.

الرابع : لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام، وعن ابن عباس: لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر^(١).

فأنت ترى أنه حتى على القول الثامن، - أي بحمل الثياب على الثياب الملبوسة لا يخلو من التأويل، ولكن الذي يرجح أن المراد بالتطهير الحقيقة لا الكناية، أنه إذا دار اللفظ بين معنيين، أحدهما حقيقة، والآخر كناية، كان حمله على الحقيقة أولى، إلا إذا تعذر حمله عليها، وليس هنا بمتعذر، بل هو المتبادر إلى الأذهان.

٢ - حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت: (جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت: «إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟» قال: تحته ثم تقرصه بالماء، وفي رواية «إن رأيت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من الماء، ولتنضح ما لم ير، ولتصلي فيه»).

فإن الرسول - ﷺ - أمرها ببحث دم الحيض، وإزالته بالماء، والأمر للوجوب، إلا أن تصرفه قرينة، ولا قرينة صارفة هنا^(٢).

٣ - حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين وفيه (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول).
والعذاب لا يكون إلا من ترك الواجب^(٣).

٤ - نهي - ﷺ - عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة^(٤). وهذا يدل على

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٦٥/١٩.

(٢) البناية على الهداية، ٧٠٧/١، تبين الحقائق: ٦٩/١، شرح فتح القدير: ١٦٨/١ - ١٦٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٤١/١، الذخيرة: ١٨٨/١.

(٤) حديث ضعيف، أخرجه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصل إلى فيه، عن ابن عمر، وقال حديث ابن عمر، ليس إسناده بذلك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه: ١٧٧/٢ - ١٧٨. برقم ٣٤٦ - ٣٤٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: ٢٤٦/١، برقم ٧٤٦ - ٧٤٧، وفي إسناده حديث عمر عند ابن ماجة أبو صالح كاتب الليث، قال الألباني: (وروى من حديث ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، رواه ابن ماجة رقم ٧٤٧، بسند ضعيف، عندنا. انظر تحقيق مشكاة المصابيح: ٢٢٩/١).

وجوب اجتناب النجاسة، لأن هذه الأماكن مظنة وجودها^(١).

٥ - قوله - ﷺ - للذي أجنب: (توضأ وانضح فرجك) - أي اغسله كما ثبت في بعض الروايات^(٢).

٦ - إن العبد عندما يكون في الصلاة يكون في حالة مناجاة مع الخالق - سبحانه وتعالى - وهي أعلى رتبة، فوجب أن يتأهب لها العبد بالطهارة^(٣).

٧ - واستدل القائلون بالوجوب الشرطي إضافة إلى ما ذكر، بأن إزالة النجاسة طهارة تجب للصلاة، فكانت شرطاً فيها كطهارة الحدث لاتحاد الجنس^(٤).

الترجيح

إن الترجيح في هذه المسألة مبني على أمرين:

أولهما: ترجيح معنى من المعاني التي أوردها المفسرون في قوله - سبحانه وتعالى - ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾.

ثانيهما: التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتي استدلت بها كل فريق لتأييد مدعاه.

أما الآية الكريمة، فقد سبقت بعض المناقشات التي ترجح بأن المراد بالثياب الثياب الملبوسة، وأن المراد بالتطهير التطهير من النجاسات. ويحسن بنا في هذا المقام، أن نورد كلام أبي بكر الجصاص، ثم الشيخ الشنقيطي في ترجيح المعنى الذي أشرنا إليه.

قال الجصاص، بعد أن جزم بأن المراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات للصلاة، وبعد أن حكى بعض الأقوال الأخرى في المراد من الثياب والتطهير:

-
- (١) تبين الحقائق: ١٨٨/١.
 - (٢) البناية شرح الهداية: ٧٠٩/١.
 - (٣) المرجع السابق: ص ٧٠٨.
 - (٤) الذخيرة: ١٨٨/١، المغني، لابن قدامة: ٧١٤/١.

(...) وهذا مجاز - يعني الأقوال المتقدمة في تفسير الآية غير القول الذي ارتضاه - لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة، واحتج هذا الرجل، - يعني من قال بهذه الأقوال - محتجاً على عدم وجوب تطهير النجاسات - بأنه لا يجوز أن يظن أن النبي - ﷺ -، كان يحتاج إلى أن يؤمر بغسل ثيابه من البول وما أشبهه، قال أبو بكر: وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض، لأن في الآية أمر النبي - ﷺ - بهجر الأوثان بقوله - تعالى - ﴿والرجز فاهجر﴾، ومعلوم أنه - ﷺ - كان هاجراً للأوثان قبل النبوة وبعدها، وكان محتجباً للآثام والعدرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء، وإن كان النبي - ﷺ - قبل ذلك تاركاً لها، فتطهير الثياب لأجل الصلاة مثله، وقال الله - تعالى - مخاطباً لنبيه - ﷺ - ﴿ولا تدع مع الله إلهاً آخر﴾ والنبي - ﷺ - لم يدع مع الله إلهاً قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده، وزعم أنه من أول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها، وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، والأعمال الخبيثة، وقد نقض بهذا ما ذكره بدئاً من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة.

أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يوصي بترك الأوثان؟ فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك، لأنه كان تاركاً لها، وقد أجاز أن يخاطب بتركها، فكذلك طهارة الثوب. وأما قوله: (إن ذلك كان من أول ما نزل فما في ذلك مما يمنع أمره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه)^(١).

وقال الشيخ الشنقيطي: بعد أن حكى أقوال المفسرين، وحكى اختيار ابن جرير الطبري في حمل الثياب والتطهير على الحقيقة، بمعنى تطهير الثياب من النجاسات: (...) هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها، والواقع في السياق ما يشهد لاختيار ابن جرير، وهو حمل اللفظين على حقيقتهما، وترجيح قول ابن سيرين أن المراد طهارة الثوب من النجاسة، والقرينة في الآية اشتملت على أمرين: الأول: طهارة الثوب، والثاني: هجر الرجز، ومن معاني الرجز

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٧٠/٣.

المعاصي، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته والرجز على حقيقته لمعنى جديد أولى.

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بقسميها أصرح من ذلك، في قوله - تعالى -: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به، ويذهب عنكم رجز الشيطان﴾، والله تعالى أعلم^(١)، ويتضح من خلال ما نقلناه من كلام الشيخ الشنقيطي، ومن قبله الجصاص، قوة القول إن المراد بكل من الثياب والتطهير هو معنهما الحقيقي، لأن الحقيقة أكثر في كلام الشارع من الكناية، خاصة في الأمور الشرعية، وما يتعلق منها بالأوامر والنواهي والتأويل لا يصار إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته، وليس بمتعذر هنا. ولا يبعد أن يراد بالآية كل المعاني التي قيلت في تفسيرها، فليس ذلك بغريب على إعجاز القرآن وفصاحة أسلوبه.

وحتى على هذا القول يكون تطهير الثياب من النجاسات، هو أحد المأمورات في الآية. وأما الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فهي كما سبق وأن عرفت - حديث أسماء، وحديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين، وغيرهما مما ساقه القائلون بالوجوب من الأدلة مما أوردناه، ومما لم نورد، كأمره - ﷺ - بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، وأمره - ﷺ - بتنظيف المساجد وغير ذلك هذه الأحاديث متعارضة - في ظاهرها - مع حديث أبي سعيد الخدري في قصة أخبار جبريل للرسول - ﷺ - أن في نعليه قدراً، وحديث ابن مسعود في قصة إلقاء مشركي مكة سلى الجزور على ظهره - ﷺ - وهو في الصلاة، واثرا بن عمر - رضي الله عنهما - في غسله الدم بعد بدئه الصلاة، فيمكن التوفيق بين هذه الأحاديث والآثار، فالحق أنه ليس في هذه الأحاديث تعارض - والله الحمد - لأن التعارض إنما يتأتى عند استواء الحديثين المفروض تعارضهما في درجة الصحة، وفي الدلالة وليس هذا متوفراً هنا، فحديث ابن مسعود، وإن كان صحيحاً إلا أن دلالة لا تتعارض مع دلالة أحاديث الوجوب، لأن سلى الجزور ليس بنجس عند أكثر العلماء، وهو الراجح من أقوالهم فلا تعارض هنا.

(١) أضواء البيان، للشنقيطي: ٦١٩/٨ - ٦٢٠.

وأما أثر ابن عمر فهو فعل صحابي، لا يعارض الأحاديث الصريحة الدالة على الوجوب وهو في الحقيقة يدل على الوجوب، ولكن ليس الوجوب الشرطي، لأن ابن عمر كان يقطع الصلاة ليزيل هذا الدم عنه، وهذا يدل على وجوب الإزالة.

وأما فعل الرسول - ﷺ - في حديث أبي سعيد، فهو في الصحة دون الأحاديث الصحيحة التي استدلت بها القائلون بالوجوب، فلا تعارض، وهو في حقيقته أيضاً يدل على الوجوب غير الشرطي، وبهذا يظهر لك أن معتمد القائلين بالسنية ضعيف وأما القائلون بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة، والقائلون بالفرقة بين الدوام والابتداء، فهم يقولون بالوجوب، لكنه وجوب مقيد، وليت شعري كيف ترك هؤلاء هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، لمثل هذه الآثار، والأحاديث التي لا تدل على ما ذهبوا إليه.

المبحث الثاني هل يتعين الماء، لإزالة النجاسة، أم يجوز بغيره من المائعات القوالع؟

هذه المسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء بين مانع ومجوز، وبين مفرق بين الشوب والبدن، فيجوز إزالتها بغير الماء في الأول، ويمنع في الثاني، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور:

- ١ - هل الإحالة على الماء في بعض الأحاديث تدل على تعيينه أم لا؟ فمن قال إنها تدل على تعيينه احتج بهذه الأحاديث، ورأى فيها مفرعاً له وموثلاً، ومن لم ير التعيين، رد هذه الأحاديث، ولم ير فيها - رغم صحتها - ما يدل على تعيين الماء.
- ٢ - هل إزالة النجاسة تعبدية، فيقتصر فيها على الإزالة بالماء لورود ذلك في بعض الأحاديث، أم أنها معقولة المعنى، فتزال بكل مائع قالع؟. فمن ذهب إلى أنها تعبدية، قال بتعين الماء، ومن ذهب إلى أنها معقولة المعنى قال بعدم تعيينه.
- ٣ - تعارض الأحاديث - في ظاهرها -، ومن هذه الأحاديث، حديث أسماء وفيه: (تحتيه ثم تقرصيه بالماء)، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث أمر النبي - ﷺ - بصب ذنوب من ماء عليه وغير ذلك مما سيأتي تفصيله عند استعراض الأدلة، هذه الأحاديث تتعارض - في ظاهرها - مع حديث عائشة وفيه: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فمصعته بظفرها)^(١)، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من حديث عائشة: ٢٥٤/١، وسنده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب دم الحيضة يصيب الثوب، من حديث عطاء عن عائشة، ٣٢٠/١، وانظر جامع الأصول: ٩٥/٧.

فقد أخذ بعض الفقهاء بالأحاديث الأولى، وأجابوا عن الأحاديث الأخرى، وأخذ الآخرون بالأخرى، وأجابوا عن الأولى.

٤ - هل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث أم لا؟ فمن الفقهاء من ألحقها بطهارة الحدث، فقال بتعين الماء لذلك، ومنهم من لم يرتض هذا الإلحاق، وفرق بين الطهارتين بفروق كثيرة، ثم حكم لهذه الفروق، بأن طهارة الخبث، لا يتعين فيها الماء.

وسنورد فيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها فنقول وبالله التوفيق:

(أ) مذهب أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف - في الرواية الراجحة عنه - أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع قالع لها، ومذهب الأحناف على هذا القول، وبه يفتى عندهم^(١).

وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب، ودافع عنه في فتاواه^(٢).

لكنهم يشترطون في المائع المزيل للنجاسة شروطاً يحدثنا عنها العيني فيقول: (. . .) وشرط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة:

الأول : كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه، لأنه إذا كان جامداً يبقى، كالدبس ونحوه لا يجوز.

الثاني : أن يكون المائع طاهراً، لأن النجس لا يزيل النجاسة.

الثالث : أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوها، واحترز عن الدهن واللبس، واللبن ونحوها، فإن بها تبسط النجاسة ولا تزول . . .)^(٣).

وهناك رواية عن أبي يوسف تميز التطهير بالدهن، لكن ابن نجيم قد جزم

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٠٩/١، البناية على الهداية: ٧١١/١، البحر الرائق ٢٣٣/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٧٥/٢١.

(٣) البناية على الهداية: ٧٠٩/١ - ٧١٠.

بضعفها^(١). وهناك رأي مرجوح أيضاً في المذهب الحنفي، يجيز تطهير النجاسة المغلظة كالدّم بالنجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه، وعلى هذا الرأي تبقى نجاسة بول ما يؤكل لحمه قائمة، وهذا يترتب عليه أمر آخر يختص بالعمو، وهو أن الحنفية يعفون عن المخففة إذا لم تتجاوز ربع الثوب كما سيأتي توضيحه في فصل المعفوات. لكن ابن نجيم، قد جزم بضعف هذا القول^(٢).

(ب) مذهب جمهور الفقهاء

من الشافعية والحنابلة والمالكية، ومحمد وزفر من الأحناف يرى الشافعية أن إزالة النجاسة لا بد فيها من الماء المطلق، وأن غيره من المائعات لا يقوم مقامه^(٣). وكذلك الماء المقيد كماء الورد ونحوه، وهذا هو مذهب المالكية^(٤).

وأما الحنابلة فعندهم في إزالتها روايات كثيرة:

أرجحها عدم جواز الإزالة بغير الماء، وهناك رواية بالجواز مطلقاً، ورواية بالجواز للحاجة، والمنع لعدمها، وأخرى بالجواز بالماء الطاهر، وأخرى بعدم الجواز إلا بالماء الطهور، ولكن الراجح من المذهب عدم الجواز إلا بالماء المطلق^(٥).

وذهب محمد بن الحسن، وزفر إلى مذهب الجمهور في عدم جواز تطهير النجاسة إلا بالماء المطلق^(٦).

(ج) وروى عن أبي يوسف التفرقة بين الثوب والبدن، فيجيز إزالة

(١) البحر الرائق: ٢٣٤/١.

(٢) البحر الرائق: ٢٣٣/١.

(٣) المجموع: ٩٢/١، فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب: ٣/١، تحفة المحتاج: ٥٣/١، شرح صحيح مسلم: ٢٠٠/٣.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٢٨، الخرشبي على مختصر خليل: ٦٢/١، الذخيرة: ١٨٣/١، الخطاب على مختصر خليل: ١٦٢/١.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١، الانصاف: ٣٠٩/١، الفروع: ٧٣/١.

(٦) شرح فتح القدير: ١٦٩/١ - ١٧١.

النجاسة من الثوب بكل مائع قالع، ويمنعها في البدن إلا بالماء^(١).

الأدلة

بعد الاستعراض السابق للمذاهب، يجدر بنا أن نورد أدلة هذه المذاهب فنقول وبالله التوفيق:

أما رواية أبي يوسف المفرقة بين الثوب والبدن، فاستدل لها بأن إزالة النجاسة من البدن فيها معنى التعبد، فهي أشبه بطهارة الحدث التي لا تجوز بغير الماء. ولا يخفى عليك ضعف هذه التفرقة، لأن النجاسة هي النجاسة، سواء وقعت على الثوب أو على البدن، ولا يخفى عليك أيضاً ما بين الطهارة عن الحدث، وإزالة النجاسة من فروق.

ويبقى الخلاف الرئيس بين مذهب الأحناف وابن تيمية من جهة، ومذهب الجمهور من جهة أخرى، وفيما يلي أدلة الفريقين ومناقشتها.

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء المطلق بما يلي:

(أ) من القرآن الكريم:

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾.
- ٢ - قوله - تعالى -: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.
- ٣ - قوله - تعالى -: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً... الآية﴾^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآيات، أن الله - سبحانه وتعالى - قد امتن على عباده في الآيتين الأوليين، بإنزال الماء الطهور، وسبب الامتنان كون الماء مطهراً لنا ولما

(١) المسبوط: ٩٦/١، بدائع الصنائع: ٨٣/١.

(٢) النساء/ ٤٣.

يصيب ثيابنا وأبداننا من النجاسات، فلو كان غير الماء يقوم مقامه في التطهير لفات الامتان بفوات سببه^(١).

وعلق التيمم في الآية الأخيرة على عدم وجود الماء، ولو كان غير الماء يقوم مقامه لأحالنا النص عليه^(٢).

(ب) واستدلوا من السنة النبوية المطهرة بالأحاديث التي أحال فيها الشارع على الماء ومنها:

١ - حديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت: (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟) قال: (تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه).

٢ - أمره - ﷺ - بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد.

٣ - وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: (يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في أنيتهم فقال - ﷺ - «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها^(٣) بالماء»).

٤ - حديث خولة بنت يسار قالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: «يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟» قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(٤)).

٥ - حديث سهل بن حنيف وفيه: قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه.

والاستدلال من هذه الأحاديث من وجهين:

(١) المجموع: ٩٦/١، فتح الوهاب: ٣/١، الذخيرة: ١٨٣/١، أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٢١/٣.

(٢) فتح الوهاب: ٣/١، نهاية المحتاج: ٥٢/١.

(٣) الرخص الغسل.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، من حديث أبي هريرة: ٢٥٧/١، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو صدوق سيء الحفظ وأحاديث الباب تشهد له، والله أعلم.

أحدهما : أن الشارع الحكيم قد أمر بالماء في هذه الأحاديث والأمر للوجوب، ولا يخرج المكلف عن عهدة الأمر إلا بالامثال .
 ثانيهما : أن هذا الأمر للتعبد، فلا يقاس عليه غيره، أو أنه لما في الماء من رقة ولطافة تجعله أقوى للتطهير.

(ج) الأدلة العقلية :

١ - إن إزالة النجاسة طهارة تتراد للصلاة، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث :

٢ - أن الذي نقل عن النبي - ﷺ - هو التطهير بالماء، ولم ينقل عنه - ﷺ - التطهير بغيره صراحة فلو كان غير الماء يقوم مقامه، لبينه - ﷺ - ولو مرة لبيان الجواز، أما وإن ذلك لم ينقل فدل على اختصاص الماء بالتطهير.

٣ - أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث، بدليل أنه يتيمم عن الحدث، ولا يصح أن يتيمم عن النجاسة، وبدليل أنه لو وجد ماء لا يكفي إلا لأحدهما استعمله في إزالة النجاسة ثم تيمم، وبدليل أن غسالة النجاسة نجسة عند أبي حنيفة، وكذا عند الشافعية إذا انفصلت متغيرة ولم يطهر المحل، أما الماء المستعمل في طهارة الحدث فهو طاهر عند الشافعية، وكذا عند أبي حنيفة - في أصح الروايات عنه -^(١).

٤ - واستدل لمحمد وزفر من الحنفية، بأن القياس تنجس الماء بملاقاته للنجاسة فلا يكون مطهراً، لكن ترك هذا القياس في الماء لورود النص أولاً، وللحاجة ثانياً، فبقي ما عداه على وفق القياس، المحتج لمحمد وزفر يرى أن التطهير بالماء استحسان وأنه على خلاف القياس، فلا يقاس عليه^(٢).

٥ - وقالوا أيضاً: إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكيف يدفعها عن غيره؟.

(١) المجموع: ٩٦/١، شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١.

(٢) شرح فتح القدير: ١٦٩/١ - ١٧٠.

٦ - أن قياس سائر المائعات القوالع على الماء لا يصح ، لأن هذا الإلحاق يؤدي إلى إسقاط حكم الأصل ، وإذا كان إلحاق الفرع بالأصل ، يؤدي إلى إسقاط الأصل ، سقط هو نفسه^(١) .

مناقشة أدلة الجمهور

إن المتأمل للأدلة المتقدمة ، يجد أن معظمها لا يخلو من مقال ، لأن دلالتها على المقصود ليست صريحة ولا قطعية ، وفيما يلي أهم المناقشات والاعتراضات على هذه الأدلة :

(أ) فبالنسبة للآيات الكريمة ، فإننا نجد أن مرتكز الجمهور فيها كان على أمرين :

١ - أن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدي إلى فوات سبب الامتنان في الآيات التي امتن الله بها على عباده بإنزال الماء الطهور ، وبالتالي فوات الامتنان نفسه بزوال سببه .

٢ - عدم الإحالة على غير الماء عند فقد الماء ، والأمر بالتميم .

والذي يتأمل في هذين المرتكزين ، يجدهما في غاية الضعف ، ذلك أن امتنان الله - سبحانه وتعالى - بطهورية الماء ، وكونه مطهراً للأشياء ، لا يعني قصر هذا الحكم عليه ، وقول الجمهور بأن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدي إلى فوات الامتنان بزوال سببه ، من أعجب ما سمعت وقرأت ، ذلك أن هذا القول يتأتى لو أن الأحناف منعوا التطهير بالماء ، وقالوا إنه لا يجوز التطهير بالماء ، بل لا بد من غيره من المائعات القوالع ، فعندئذ يتهم الأحناف بأنهم تسببوا في فوات الامتنان ، بتسببهم في زوال سببه .

ولكن الأحناف لم يقولوا بذلك ، بل إن الماء عندهم أصل في التطهير ، ولاستعمال غيره شروط ، فكيف يتهم الأحناف بشيء لم يتسببوا فيه ؟

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣ / ١٤٢١ - ١٤٢٢ .

وأما مرتكزهم الثاني فهو أوهى من سابقه ذلك أن الآية التي استدلو بها - أعني قوله - سبحانه وتعالى - فلم تجدوا ماء فتميموا - إنما هو في الطهارة عن الحدث، وليس في الطهارة عن النجس، فالدليل ليس في محل النزاع.

(ب) وأما الأحاديث فغاية ما فيها أن النبي - ﷺ - أمر بالغسل بالماء في مواضع معينة، وهذا هو المرتكز الذي اعتمد عليه الجمهور في تعين الماء لكن القائلين بجواز التطهير بغير الماء، لم يروا فيها دليلاً على التعيين، وأجابوا عنها بمجموعة من الأجوبة نذكر منها:

١ - أن لفظة الماء في الأحاديث المذكورة، مفهوم لقب، وهو ليس بحجة كما تقرر في الأصول، ألا ترى إلى قوله - ﷺ - (وليستنج بثلاثة أحجار) فإنه يجوز بغير الأحجار عند من منع التطهير بغير الماء^(١).

٢ - إن التخصيص للشيء بالذكر، لا ينفي الحكم عما عداه.

٣ - وأما قولكم إنه أمر بالغسل بالماء، وهذا للوجوب، فليس كذلك، لأن الأمر متعلق بالغسل، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة، نظير قوله - تعالى -: ﴿فَأَنكحُوهُمْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٢). فالوجوب متعلق بالإذن، وأما النكاح فمباح.

٤ - وأما قولهم بأنه أمر بالماء، وهو إما للتعبد، وإما لما في الماء من رقة ولطافة تؤهله للتطهير أكثر من غيره، فقد أجاب عن ذلك ابن تيمية فقال:

(... منهم من قال: إن هذا تعبد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد، وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات، فلا يلحق

(١) البناية على الهداية: ٧١٣/١، تبين الحقائق: ٧٠/١، البحر الرائق: ٢٣٣/١.

(٢) النساء/ ٢٥.

غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرها يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة، فيعفي عنه، كما قال النبي - ﷺ - «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح^(١).

(ج) وأما الأدلة العقلية فقد اعترض على بعضها بما يلي:

١ - أما قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث، فقد أجيب عنه بأن طهارة الحدث تعبدية، وطهارة الخبث معقولة المعنى، فنقتصر في الماء على ما فيه التعبد ونعدي حكم الماء إلى ما هو معقول المعنى، ثم إن طهارة الحدث من باب المأمورات وإزالة النجاسة من باب التروك والمنهيات، إذ نحن مأمورون باجتنب النجاسات^(٢).

٢ - وأما قياس محمد وزفر فقد أجاب عنه الكاساني، ثم ابن تيمية:

قال الكاساني: (. . .) وأما قولهم: إن الماء بأول ملاقاته النجس صار نجساً فممنوع، والماء قط لا يصير نجساً، وإنما يجاوز النجس، فكان طاهراً في ذاته، فصلح مطهراً ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايته المحل النجس لأن الشرع أمرنا بالتطهير، ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير فيقع التكليف بالتطهير عبثاً، - تعالى الله عن ذلك^(٣).

وقال ابن تيمية: (. . .) ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها، وكلا المقدمتين باطلة، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلّة، زال لزوالها، وقولهم: أنه ينجس بالملاقاة ممنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجاري والراكد، ولو قيل إنها على خلاف القياس، فالصواب أن ما خالف القياس،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٧٦/٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٧٦/٢١، المبسوط: ٩٦/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٤/١.

يقاس عليه إذا عرفت علته، إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق^(١).

٣ - وأما قولهم: إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلا يدفعها عن غيره فضعيف أيضاً، لأن الماء أيضاً لا يدفع النجاسة عن نفسه، فإنه يتنجس عند الشافعية والحنبلة، إذا وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين وإن لم يتغير، ويتنجس عند المالكية بالتغير، فيلزم على قولهم هذا ألا يكون الماء مطهراً ولم يقل به أحد.

٤ - وأما قولهم: إن إلحاق سائر المائعات بالماء يؤدي إلى إسقاط حكم الماء، في التطهير، فهذا القول يضاهاه قولهم إن إلحاق سائر المائعات بالماء يؤدي إلى فوات الامتنان بالماء بزوال سببه.

فغاية ما يترتب على إلحاق سائر المائعات بالماء، هو اشتراكهما في الحكم، نظراً لاشتراكهما في العلة، وهل القياس إلا هذا؟

وبهذا يتبين لك ضعف الأدلة التي استند إليها الجمهور، فالأدلة النصية رغم صحتها سنداً، فإنها لا تدل على ما ذهبوا إليه، والأدلة العقلية أقيسة اتضح فيها الفارق بين الفرع والأصل، واستثناسات بعيدة لا تدل على تعين الماء لإزالة النجاسة.

أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية ومن معهم على أن غير الماء من المائعات يقوم مقامه ويشاركه في التطهير بأدلة من السنة والمعقول فيما يلي أبرزها:

(أ) أما من السنة المطهرة، فقد استدلوا ببعض الأحاديث التي نص فيها على التطهير بغير الماء ومنها:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٧٦/٢١ - ٤٧٧.

- أي حركته - ولو لم يكن ريقها مطهراً لكان فعلها هذا كثيراً للنجاسة لا تطهيراً لها^(١).

٢ - قوله - ﷺ -: (إذا وطىء أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور).

٣ - قوله - ﷺ -: (يطهره ما بعده)^(٢).

٤ - وأحاديث الاستجمار التي فيها الإذن باستعمال غير الماء.

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن الشارع الحكيم، كما أحال على الماء، أحال على غيره فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير^(٣).

(ب) وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي:

١ - قياس غير الماء على الماء لمشاركته الماء في علة التطهير، وهي القلع والإزالة.

٢ - أن الشيء المتنجس قد حكم بنجاسته لمجاورته النجاسة، فإذا ذهبت أجزاء النجاسة عن المحل، بقي المحل طاهراً، وعندها لا فرق بين أن تزال النجاسة بالماء أو أن تزال بغيره من المائعات القوالع.

٣ - أن يقال للخصم: إما أن تقول إن إزالة النجاسة بالماء تعبد، وإما أن تقول إنها معقولة المعنى.

فإذا قلت إنها تعبد، ألزمتك بما إذا قطع الجزء المتنجس من ثوبه بالمقراض، فإنه يجوز الصلاة فيه، فما بقي إلا أن تكون معقولة المعنى، وفي هذه الحالة فإن إزالتها بأي شيء تكون مؤدية للغرض.

٤ - هناك بعض الصور التي تقولون بها في التطهير من غير ماء، ومن هذه الصور: انقلاب الخمر بنفسها خلا، وتطهير فم الهرة بريقتها، فكيف يكون ريق الهرة مطهراً لقمها، ولا يكون الخل وماء الورد مطهراً للنجاسة^(٤).

(١) تبين الحقائق: ٧٠/١، البناية على الهداية: ٧١٢/١ - ٧١٣.

(٢) سبق تحريجه: ص () .

(٣) فتاوى ابن تيمية: ٤٧٥/٢١ .

(٤) المرجع السابق: ٤٧٥/٢١، البحر الرائق: ٢٣٣/١، البناية على الهداية: ٧١١/١، تبين =

وقد اعترض على أدلة الأحناف المتقدمة باعترافات أبرزها:

١ - أما حديث عائشة فقد أجيب عن وجه الدلالة منه بأن عائشة لم ترد الغسل ولو أنها أرادته لقات: كنا نغسل دم الحيض، والظاهر أنها كانت تخففه بالريق أو تزيل صورته لبشاعة منظره، ويبقى المحل نجساً معفواً عنه، لأن الدم كان يسيراً. ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من ضعف، وذلك لأن افتراض المعترض أن الدم كان يسيراً يحتاج إلى نقل أو قرينة، ولا يوجد شيء من ذلك، بل ربما دلت القرينة على عكس ذلك، لأن عائشة قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد)، ويبعد أن يكون الدم يسيراً عندما يكون الثوب واحداً تلبسه المرأة طيلة أيام الحيض.

٢ - وأما حديث أم سلمة في تطهير ذيل المرأة فقد ضعف بسبب جهالة أحد رواته وحملوا الأذى المذكور في قوله - ﷺ - (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه على المستقذر الطاهر)^(١).

ولا يخفى عليك ضعف هذا الحمل، لأن الشرع ما ورد بتسمية ذلك أذى بل إنه سمى النجاسة أذى كما في الدعاء الذي يقوله المسلم عند الخروج من الغائط: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)، وهو المقصود بالحديث. ويدل عليه قوله - ﷺ - (فإن التراب لهما طهور)، ولا يكون التطهير إلا من نجاسة.

٣ - وأما قياس سائر المائعات على الماء، فقد أجابوا عنه بالفرق فالماء يرفع الحدث، ولا ترفعه سائر المائعات، ولا ينفعهم هذا الجواب للفرق بين رفع الحدث وإزالة النجاسة، فرفع الحدث تعبدي غير معقول المعنى، ألا ترى أن الذي يخرج ريحاً يغسل يديه ووجهه ورجليه، ويمسح رأسه، ولا يغسل الموضع الذي خرج منه الريح.

= الحقائق: ٧٠/١، بدائع الصنائع: ٨٣/١-٨٤، شرح فتح القدير: ١٧٠/١-١٧١،
المبسوط: ٩٦/١.
(١) المجموع: ٩٦/١.

وهناك فروق كثيرة بين رفع الحدث، وإزالة النجاسة كما سبق بيانها في أول هذه الرسالة^(١).

٤ - أما قولهم إن سائر المائعات أقلع للنجاسة من الماء فقد أجاب الجمهور عنه بعدم التسليم، لأن في الماء رقة ولطافة تجاور أجزاء النجاسة، وتزيلها جزءاً جزءاً إلى أن يطهر المحل، ولا يوجد مثل هذه الخاصية في سائر المائعات بل إن في استعمال بعضها ضرراً كماء الليمون، فإنه للزوجته يسد المسام التي يخرج منها العرق^(٢).

وأنت خبير بضعف هذا الجواب، لأن التجربة والمشاهدة تدلان على أن بعض المائعات يكون أقلع للنجاسة من الماء، فلربما بقي اللون بعد استعمال الماء، فيعفي عنه كما في قوله - ﷺ - (يكفيك الماء، ولا يضرك أثره) لكننا نجد بعض المائعات يذهب باللون أيضاً، وبعضها يذهب بالرائحة كماء الورد. وما أدعوه من الضرر في استعمالها لا يمنع كونها مطهرة في ذاتها.

الترجيح

إن المتأمل للأدلة التي ساقها الجمهور يجد أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه، ذلك أن الإحالة على الماء في بعض أنواع النجاسات لا تدل على تعين الماء في هذه الأنواع، فضلاً عن أن تدل على التعميم.

ذلك أن الإحالة على الماء، إنما كانت لأن الماء كان هو المتيسر فلم تكن تلك المائعات موجودة، ولأن الماء لا يلحق الناس باستعماله وإراقتة حرج شديد. وقد حاول الشوكاني أن يسلك طريقاً متوسطاً في إزالة النجاسة فقال: (والحق أن الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك كتاباً وسنه وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يردده حديث مسح النعل وفرك المنى وحتته وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد

(١) أنظر: ص () .

(٢) الذخيرة: ١٨٤/١، المجموع: ٩٧/١.

الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم فالإنصاف أن يقال: إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك.

وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع إلا حالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير، فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه... (١):

وهذه طريقة حسنة لكن الشوكاني يفترض فيها أن الأمر بالماء في الأفراد التي أحيل فيها على الماء إنما هو على سبيل اللزوم والتعين، والحق أنه لا دليل على ذلك، ولم يأمر النبي - ﷺ - بإزالة النجاسات كلها بالماء.

والرسول - ﷺ - كان يزيل نجاسة الغائط بالماء تارة وبالحجارة أخرى وبذلك النعل الثالثة، فلو كان الماء متعيناً لما عدل عنه إلى غيره، ثم كيف يقصر النبي - ﷺ - غسل البول بالماء إذا كان في المسجد، ويجيز مسحه والغائط بحجارة وهو على مخرجه، ألا يدل ذلك على الجواز؟

إن الشوكاني قد قال: إنه إذا أحيل على الماء لم يجز العدول عنه إلى غيره بينما هو يميز فرك المنى وإمامته بإذخرة وحكه وسلته مع أنه ورد فيه الغسل بالماء، ومع أن الشوكاني يقول: بنجاسة المنى فلم عدل عن طريقته المتوسطة هذه؟

والذي يترجح بعد الدراسة المتأنية والمتأمل، أن إزالة النجاسة من الأمور غير التعبدية، بل هي معقولة المعنى، وأن الواجب إزالتها بأي كيفية كانت، ولذا فإن أي مزيل للنجاسة، يعتبر كافياً ولا يتعين الماء، بل ربما كانت المزيلات الأخرى أقوى من الماء في الإزالة، خصوصاً في أيامنا هذه حيث المعقمات

(١) نيل الأوطار: ٤٨/١ - ٤٩.

والمطهرات الكيماوية التي لا تبقي للنجاسة أثراً حيث تذهب العين وتذهب الأثر من اللون أو الرائحة أو الطعم، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم.

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ المَحْمَدِي
أَسْكَنْتُمُ الدِّيَارَ النُّزُورِي
www.moswarat.com

الفصل الثاني التطهير بالنسل

يعتبر التطهير بالغسل بالماء أو بغيره من المائعات القوابع - على ما مر من خلاف في ذلك، من أبرز المطهرات للنجاسة، وتختلف أحكام الغسل باختلاف المحال المغسولة، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحكام العامة، والكلية فيما يتعلق بالتطهير بالغسل.

ونحن سنعرض وجهة نظر الفقهاء في الأحكام العامة ثم نثني بعرض وجهة نظرهم في الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحال التي يراد تطهيرها.

وعليه سيكون الكلام في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول : في أحكام الغسل بصفة عامة.

المبحث الثاني : في المحال المغسولة وأثرها في اختلاف الأحكام من محل إلى محل.

المبحث الأول التطهير بالغسل بصفة عامة

إن الغسل يعتبر من أهم وسائل التطهير للنجاسة، ولهذا اختلف الفقهاء في أحكامه الكلية والجزئية اختلافاً بيناً من حيث اعتبار العدد في النجاسة غير المرئية، ومن حيث اشتراط الصب والعصر، وكيفية التطهير للنجاسات المتشربة والمتداخلة وحكم الغسالة، وغير ذلك من الأحكام.

والخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو في العدد المعتبر في غسل النجاسة غير المرئية وأما المسائل الأخرى كزوال أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وتطهير المحال المتشربة للنجاسة وغيرها من المسائل الفرعية فالخلاف فيها بسيط.

ونظراً لتعدد المسائل فإننا لم نر موجباً لإفراد كل مسألة من هذه المسائل بمبحث خاص بها وذلك لأمرين:

١ - أن جمع هذه المسائل في موضع واحد بالنسبة لكل مذهب يوضح مسلك المذهب في غسل النجاسات بينما إفراد كل مسألة بمبحث خاص يؤدي إلى تشتت ذهن القارئ بين المسائل مما يضيع مقصد الربط بين هذه المسائل في كل مذهب.

٢ - إن هذه المسائل الفرعية الخلاف فيها بسيط، والأدلة فيها يسيرة، إذ جلها مبني على أصول كلية للمذاهب، وهي فوق ذلك مسائل اجتهادية، وإليك مذاهب الفقهاء في هذه المسائل.

(أ) مذهب الحنفية:

يفرق الحنفية بين أن تكون النجاسة مرئية كالعذرة أو الدم، الجافين، وبين أن تكون غير مرئية كالبول الذي لا يرى له جرم على الثوب أو البدن ونحوه، ففي النجاسة المرئية لا بد عندهم من زوال جرمها وأما الأثر فيشترط زواله أيضاً

إلا أن يشق زواله، وتفسير المشقة عندهم هو أن يحتاج إلى شيء آخر غير الماء كالصابون وغيره كغلي الماء لإزالة النجاسة.

ويستدل الحنفية على مذهبهم في عدم اشتراط زوال الأثر عند المشقة بما يلي:

١ - قوله - ﷺ - لخولة بنت يسار: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره).

٢ - إن في اشتراط زوال الأثر حرجاً وكلفة وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية.

٣ - إن الله - سبحانه وتعالى - قد كلفنا التطهير بالماء، وهو يعلم أن الماء ليس من شأنه إزالة الأثر في بعض الأحيان، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشدنا الشرع إلى مطهرات أخرى لإزالة الأثر.

وأما النجاسة غير المرئية، فقد اختلف الأحناف فيها اختلافاً بيناً وإليك أهم الأقوال فيها عندهم.

١ - الراجح من مذهبهم اشتراط التثليث فلا بد من غسل النجاسة غير المرئية ثلاث مرات.

٢ - تفويض ذلك الى غلبة ظن المبتلى.

٣ - التفرقة بين الموسوس وغيره، فيجب التثليث في حق الموسوس، ويفوض إلى رأي المبتلى إن لم يكن موسوساً.

ولكن يفهم من كلام الأحناف أن اشتراط التثليث ليس شرطاً مقصوداً لذاته إذ لا معنى للتعبد فيه، وإنما اشترط لأن غلبة الظن لا تتحقق إلا به غالباً.

واختلف الأحناف أيضاً في ما لو زالت النجاسة العينية، أيجب بعدها غسل أم لا؟ وإن وجب، فما مقدار ذلك؟

فالراجح عندهم أن إزالة العين هي المعتبرة، وأنه لا يجب غسل بعد إزالتها، وقال بعضهم يجب الغسل، واختلف الموجبون للغسل بعد زوال النجاسة المرئية في عدد المرات التي تجب، فقليل ثلاث مرات، لأن النجاسة المرئية بعد زوال عينها تلحق بالنجاسة غير المرئية التي لم تغسل قط، فيجب غسلها ثلاث مرات.

وقيل لا تجب إلا مرتين إلحاقاً لها بالنجاسة المرئية التي غسلت مرة^(١).

واختلف الأحناف في اشتراط الصب، على ثلاثة أقوال:

- ١ - مذهب محمد وأبي حنيفة عدم اشتراط الصب.
- ٢ - الراجح من روايتي أبي يوسف اشتراطه مطلقاً.
- ٣ - وهناك رواية عن أبي يوسف تفرق بين البدن والثوب، فتشترط الصب بالنسبة للبدن، ولا تشترطه بالنسبة للثوب.

أما القائلون بعدم اشتراط الصب، فقد احتجوا بما يلي:

١ - قوله - ﷺ -: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات . . الحديث).

٢ - الضرورة: فإن النساء والخدم قد لا يجدون من يصب الماء على الثياب التي يغسلونها، وقد تكون الثياب ثقيلة فيشق حملها، فاشتراط الصب فيه حرج وكلفة وهما مرفوعان.

وأما رواية أبي يوسف التي تشترط الصب مطلقاً، فقد احتج لها بأن القياس تنجس الماء الملاقى للثوب النجس، ولكن ترك هذا القياس لضرورة غسل الثياب، واشتراط الصب ليس فيه حرج ينافي هذه الضرورة.

وأما رواية أبي يوسف المفرقة بين البدن والثوب، فاحتج لها بأن البدن يمكن الصب عليه بلا كلفة ولا مشقة بخلاف الثوب، لكن الراجح من مذهب الأحناف، عدم اشتراط الصب كما مر^(٢).

وأما العصر، فهو ليس بشرط عند أبي يوسف، فلو جري الماء على المحل دون عصر جاز لكن المذهب هو اشتراط العصر، لأن الماء دون عصر لا يستخرج أجزاء النجاسة والمذهب أيضاً تثليث العصر في غير المرئية، وأما المرئية

(١) تبين الحقائق: ٧٦/١، البحر الرائق: ٢٤٨/١ - ٢٤٩، البناية على الهداية:

٧٥٠/١ - ٧٥٣، بدائع الصنائع: ٨٧/١، حاشية ابن عابدين: ٣٢٨/١ - ٣٣٢.

(٢) المبسوط: ٩٢/١ - ٩٣، البحر الرائق: ١٠٤/١، بدائع الصنائع: ٨٧/١.

فتغسل وتعصر في كل مرة إلى أن تزول عينها، وهناك رواية عن محمد مفادها اشتراط العصر في المرة الأخيرة فقط سواء في المرئية أو غيرها^(١).

وأما الجفاف فالمذهب اشتراط تثليثه أيضاً، فلا بد من أن يجف الثوب بعد كل غسلة لكن هذا في الثياب ونحوها، أما في البدن فلا يشترط التجفيف، فيقوم توالي الغسل مقامه، وتفسير الجفاف عندهم هو أن ينقطع تقاطر الماء من المحل لا أن يبس ولا تبقى فيه رطوبة^(٢).

وأما المحال التي تشربت النجاسة، كلحم طبخ بماء نجس، وحنطة تشربت ماءً نجساً حتى انتفخت، وسكين سقيت بماء نجس، فعند محمد بن الحسن لا يمكن تطهير هذه المحال لأنها تشربت النجاسة، وعند أبي يوسف يمكن تطهيرها بأن يطبخ اللحم بماء طاهر ويترك حتى يجف ثلاث مرات، وكذلك يفعل بالحنطة التي تشربت الماء النجس، والسكين التي سقيت به، ومذهب محمد عند الأحناف أقيس، لكنهم غالباً ما يأخذون برأي أبي يوسف لأنه أوسع^(٣).

وإذا تداخلت نجاستان أو أكثر، بأن أصيب المحل بهما، فترجح الغليظة مطلقاً وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة رجحت الغليظة، وإن زادت الخفيفة على الغليظة رجحت الخفيفة^(٤).

وأما حكم الغسالة النجسة، فقد مر بنا أن العدد معتبر في إزالة النجاسة عند الأحناف ولذا فإنهم يحكمون بنجاسة الغسالة الأولى والثانية، وأما الثالثة فقد اختلف فيها الإمام وصحابه، فذهب الصحابان إلى طهارتها إن لم تكن متغيرة وذهب أبو حنيفة إلى نجاستها^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٣٣/١، البحر الرائق: ٢٤٩/١ - ٢٥١، بدائع الصنائع: ٨٨/١ - ٨٩، تبين الحقائق: ٧٦/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٣٢/١، بدائع الصنائع: ٨٨/١ - ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٧، تبين الحقائق: ٧٦/١.

(٣) البحر الرائق: ٢٥١/١ - ٢٥٢، بدائع الصنائع: ٨٨/١ - ٨٩، حاشية ابن عابدين: ٣٣٢/١، البناية على الهداية: ٧٥٥/١، تبين الحقائق: ٧٦/١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٢١/١.

(٥) البحر الرائق: ٢٣٣/١ - ٢٣٤.

هذه هي أهم المسائل التي تعرض لها الأحناف في كتبهم فيما يتعلق بالتطهير بالغسل بصفة عامة، وإن كانت هناك بعض المسائل الفرعية والفرضية التي تعج بها كتب الفروع.

(ب) مذهب المالكية

يرى المالكية أنه لا بد من إزالة النجاسة العينية عن المحل وإن احتيج إلى فركها ودلكها، فلا بد من ذلك، وأنه لا بد من إزالة طعم النجاسة وإن عسر زواله، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما مع العسر، كما أن المالكية لا يوجبون الاستعانة بغير الماء لإزالة اللون والريح.

وأما النجاسة الحكمية، فيكفي عندهم غسلها مرة واحدة ولا اعتبار للعدد عندهم^(١).

وأما العصر فالراجح عدم اشتراطه عندهم^(٢).

وأما المحل الذي تشرب النجاسة، كاللحم الذي طبخ بها أو البيض الذي سلق بها، أو الزيتون الذي ملح بها، أو الحب الذي بلل بها، فالراجح من مذهب المالكية عدم إمكان تطهير ذلك^(٣).

وأما حكم غسالة النجاسة فيرى المالكية نجاستها إذا انفصلت من المحل النجس متغيرة، وإن لم تنفصل متغيرة فهي طاهرة، بناءً على مذهبهم في عدم تنجس الماء إلا بالتغير^(٤).

وأما اشتراط النية في غسل النجاسة، فإن الراجح من مذهب المالكية عدم اشتراطها وإن كان هناك قول ضعيف باشتراطها.

(١) الذخيرة: ١٨١/١، الخطاب على مختصر خليل؛ ١٥٩/١، ١٦٢ - ١٦٤، بلغة السالك،

٣٣/١، القوانين الفقهية، ص ٢٨.

(٢) بلغة السالك: ٣٣/١، ٧٣، ٧٤، الخطاب على مختصر خليل: ١٦٣/١.

(٣) الخرشبي على مختصر خليل: ٩٥/١ - ٩٦، الخطاب على مختصر خليل: ١١٤/١ - ١١٥.

(٤) الذخيرة: ١٨١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٤/١.

وبالإضافة إلى تصريح المالكية بعدم شرطية النية، فإنهم يؤكدون ذلك بذكر صور كثيرة منها: ما لو أصاب الماء أو المطر موضعاً فيه نجاسة، أو تعرض شخص على بدنه نجاسة للمطر، فإنهم يحكمون بالطهارة في هاتين الحالتين وغيرهما^(١).

(ج) مذهب الشافعية:

يفرق الشافعية بين النجاسة العينية التي لها جرم، فهذه لا بد من إزالتها سواء تحققت الإزالة بغسلة واحدة أو أكثر، لكنهم يستحبون زيادة غسلتين بعد زوال العين النجسة، وإذا زالت النجاسة بعدد من الغسلات فإنها تحسب غسلة واحدة تستحب زيادتها إلى ثلاث، وأما النجاسة الحكيمة التي ليس لها جرم، فالمذهب عندهم وجوب إزالتها بغسلة واحدة، بشرط أن يجري الماء عليها جرياناً فوق مرتبة النضح، فلا اعتبار للعدد عندهم، لكنهم مع هذا يستحبون الزيادة إلى ثلاث^(٢).

فإذا بقي للنجاسة أثر فإن الشافعية يفرقون بين أن يكون ذلك الأثر هو طعم النجاسة وبينما إذا كان ذلك الأثر ريحها أو لونها، أما طعم النجاسة فإنه يضر، ولا يطهر المحل إلا إذا زال، وأما لونها أو ريحها فتجب محاولة إزالتها فإن عسر زوالها فالراجح من مذهبهم طهارة المحل بعد ذلك غير أنهم لا يوجبون الاستعانة بغير الماء لإزالة الأثر إلا إذا تعين^(٣).

ولا يشترط الشافعية العصر، ولا الجفاف في راجح مذهبهم^(٤) لكنهم

(١) الخطاب على مختصر خليل: ١٥٨/١ - ١٥٩، ١٦٠، بلغة السالك: ٣٣/١، الذخيرة: ١٨٢/١.

(٢) معنى المحتاج: ٨٦/١، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٥/١، نهاية المحتاج: ٢٤١/١، المجموع: ٥٩١/٢، شرح صحيح مسلم: ٢٠٠/٣، اسنى المطالب: ١٨/١، طرح التثريب: ٤٦/٢، فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد: ٦٤.

(٣) المجموع: ٥٩٣/٢ - ٥٩٤، معنى المحتاج: ٨٦/١، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٥/١.

(٤) معنى المحتاج: ٨٥/١، حاشيتا القليوبي وعميرة: ٧٦ - ٧٥/١، نهاية المحتاج: ٢٤٣/١، المجموع: ٥٩٢/٢ - ٥٩٣.

يستحبون العصر خروجاً من الخلاف .

ولا تفتقر إزالة النجاسة عندهم إلى فعل المكلف ونيته، بخلاف طهارة الحدث لأن إزالة النجاسة من باب التروك كترك الزنى والغصب، وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك، لأن المقصود منه مخالفة الهوى وقمع الشهوة فالتحق بالفعل^(١). وقد حكى عن ابن سريج، وعن أبي سهل الصعلوكي القول باشتراط النية احتجاجاً بحديث إنما الأعمال بالنيات^(٢).

لكن هذا القول مرجوح والمذهب على خلافه، وحكى العراقي عن الروياني القول بأن النقل عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي لا يصح^(٣).

ومذهب الشافعية في المحال التي تتشرب النجاسة، كاللحم المطبوخ بماء نجس، أو السكين المسقى به، أن مثل هذه المحال تطهر بمجرد الغسل، ولا حاجة لطبخ اللحم بماء طاهر، أو سقي السكين به^(٤).

غير أن النووي حكى في مسألة السكين المسقى بالنجاسة، واللحم المطبوخ بها وجهين، لكنه رجح أنه يكفي فيها مجرد الغسل، وذكر أنه المنصوص عن الشافعي، وهناك وجه بأنه يطهر بالغسل ظاهر السكين دون باطنها^(٥).

وهناك وجه بوجوب طبخ اللحم بماء طاهر وسقي السكين به أيضاً^(٦).

وأما حكم غسالة النجاسة، فيفرق الشافعية بين أن تكون الغسالة قليلة أو كثيرة فالغسالة التي دون القلتين، تنجس إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن، سواء كان المحل المنفصلة عنه نجساً أو طاهراً.

(١) معنى المحتاج: ٨٦/١، المجموع: ٦٠٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - من حديث عمر بن الخطاب: ٢/١.

وأخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب قوله - ﷺ - (إنما الأعمال بالنية) ١٥١٥/٣.

(٣) طرح الثريب: ١٢/٢.

(٤) معنى المحتاج: ٨٦/١، أسنى المطالب: ٢٠/١، شرح منظومة ابن العماد: ص ٥١، ٥٣، فتاوى الإمام النووي: ص ٢٥.

(٥) المجموع: ٥٩٩/٢ - ٦٠٠.

(٦) روضة الطالبين: ٣٠/١.

وأما إذا لم تنفصل متغيرة، والمحل نجس، فهي نجسة أيضاً، وأما الغسالة الكثيرة فلا تنجس إلا بالتغير، وقد بنى الشافعية هذا الفرع على مذهبهم في الماء المخالط للنجاسة، لكن سبق أن رأينا كيف أن الشافعية هناك فرقوا بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها.

ويفرق الشافعية أيضاً، بين ما إذا كانت الغسالة منفصلة عن محل واجب الغسل، أو عن محل مندوب الغسل، ففي الأول يحكمون بنجاسة الغسالة المنفصلة - على التفصيل الذي رأيناه -، وفي الثاني يفرقون بين أن يكون المحل مندوب الغسل بالأصالة كالمحل المغسول ثلاث مرات استحباباً، فيحكمون بطهورية الغسالة، وبين ما إذا كان الندب عارضاً كغسل المحال المصابة بنجاسة معفو عنها، فيحكمون بطهارة الغسالة المنفصلة لأن الندب هنا عارض للمشقة^(١).

واستدل الحافظ العراقي للشافعية على طهارة الغسالة المنفصلة غير المتغيرة - وقد طهر المحل - بأمره - ﷺ - بإراقة ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، ووجه الدلالة منه أنه لو كانت الغسالة نجسة على الإطلاق، لأدى ذلك إلى تكثير النجاسة، لا تطهيرها^(٢).

(د) مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة في راجح مذهبهم، أنه لا بد من غسل النجاسة سبع مرات، فإذا طهرت العينية قبل السبع، زيد حتى يصل العدد إليها، وأما الحكمية فلا بد من غسلها سبع غسلات - على الرواية الراجحة في المذهب - كما أن الراجح أن احتساب الغسلات يبدأ حتى قبل زوال العينية، وهناك روايات في عدد الغسلات المعتبرة بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي ذكرناها، فهناك رواية بالتثليث وفقاً لأبي حنيفة، ورواية بالغسل مرة واحدة وفقاً للشافعية والمالكية،

(١) أسنى المطالب: ٢٣/١، معنى المحتاج: ٨٥/١.

(٢) طرح التثريب: ١٢/٢.

بالإضافة الى روايات مفرقة بين البدن والثوب، وبين السبيلين، وغيرهما، تركتها لضعفها.

كما يعتبر زوال الطعم لدلالة بقاء الطعم على بقاء أجزاء النجاسة، ولا يضر بقاء اللون والريح - إن عسر زوالهما -، وهم يستحبون الاستعانة بغير الماء لإزالة أثر النجاسة، لما روى أن امرأة من غفار أردفها النبي - ﷺ - على حقيته، فحاضت، قالت فنزلت فإذا به دم مني، فقال: مالك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال فأصلي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم^(١).

وعلى الرواية الراجحة - أعني اشتراط التسبيح -، فهل يشترط الترتيب في غير النجاسة الكلبية؟ قولان^(٢).

كما أن الحنابلة يشترطون العصر مع إمكانه والدق والتثقيب في كل مرة، والجفاف عندهم كالعصر في الأصح^(٣).

وقد اختلف الترجيح عند الحنابلة، فيما يتعلق بتطهير المحال التي تتشرب النجاسة كاللحم المطبوخ بالماء النجس وغير ذلك من الأمثلة، فعند الحنابلة في تطهيره روايات:

الأولى : وهي الراجحة أنها لا تطهر بحال، لأن أجزاء النجاسة، قد تأصلت فيها.

والثانية : أنها تطهر بإعادة تشريبها الماء الطاهر.

(١) حديث ضعيف، تفرد به أبو داود، أخرجه في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض: ٢١٩/١، من طريق محمد بن اسحق عن سليمان ابن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار، وفي السند عن محمد بن اسحق، وهو مدلس، وفيه أيضاً جهالة حال أمية بنت أبي الصلت، قال ابن حجر: (لا يعرف حالها) تقريب التهذيب: ٥٩٠/٢.

(٢) كشف القناع: ٢١٠/١ - ٢١٢، الإنصاف: ٣١٣/١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١ - ٩٨، المبدع شرح المقنع: ٣١٧/١ - ٣١٨، المغنى: ٤٦/١ - ٤٧.

(٣) الإنصاف: ٣١٦/١، المبدع: ٣١٨/١، شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١. كشف القناع: ٢١١/١.

والثالثة : أنه يطهر ظاهرها دون باطنها^(١).

ومذهب الحنابلة في النجاسات المتداخلة، أنها تغسل كلها كنجاسة واحدة - إن تساوت في التخفيف والتغليظ - وإلا فالحكم للأغلظ، كما أن عدد الغسل يتداخل أيضاً، فلو فرضنا أنه غسل نجاسة خمس غسلات، ثم أصابت المحل نجاسة أخرى استأنف الغسل، فتندرج الغسلتان الباقيتان في السبع التي تغسل بها النجاسة الباقية، وهكذا^(٢).

وأما حكم غسالة النجاسة، فيفرق الحنابلة في هذا بين أن تكون الغسالة قد انفصلت قبل زوال النجاسة أو بعدها، متغيرة أو لا، فإذا انفصلت قبل زوال النجاسة، فهي نجسة، سواء تغيرت أم لم تتغير، أما بعد زوالها، فإذا انفصلت متغيرة فهم متفقون على الحكم بنجاستها، وأما إن لم تنفصل متغيرة، فطريقان : أحدهما : القطع بأنها تطهر في الأرض دون سائر النجاسات.

والثاني : قولان : أحدهما : تطهر الأرض، والثاني : لا^(٣). كما أن الراجح من مذهب الحنابلة، عدم اشتراط النية في غسل النجاسات^(٤).

الأدلة

عرفنا أن الخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو في العدد المعتبر في غسل النجاسات ورأينا أن المذاهب في ذلك ثلاثة :

- أ - مذهب الحنفية ويقوم على اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية.
- ب - مذهب الحنابلة : والراجح فيه اشتراط التسبيح.
- ج - مذهب الشافعية والمالكية القائلين بالاكْتفاء بغسلة واحدة فيما يتعلق بالنجاسة غير المرئية.

(١) المغنى : ٤٨/١، المبسوط : ٣٢٣/١، شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١، كشاف القناع : ٢١٦/١.

(٢) كشاف القناع : ٢١٠/١، المغنى : ٤٧/١.

(٣) الإنصاف : ٤٥/١، المغنى : ٤٨/١ - ٤٩، كشاف القناع : ٣٦/١ - ٣٧.

(٤) المغنى : ٤٨/١، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩/٢١.

وسنسوق أدلة هذه المذاهب مع مناقشتها:

أدلة الخنابلة ومناقشتها:

استدل الخنابلة على راجح مذاهبهم في اعتبار التسبيح بما يلي:

- ١ - ما يروى عن ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)^(١).
- ٢ - القياس على التطهير في ولوغ الكلب^(٢).

والذي يتأمل هذين الدليلين لا يرى فيهما ما ينهض دليلاً يدل على التسبيح، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف لا أصل له^(٣).

وأما القياس على النجاسة الكلبية فلا يخفى عليك ما في هذا القياس من ضعف ظاهر، وذلك لأن النص قد جاء في غسل نجاسة الكلب، وهو - أعني غسل نجاسة الكلب - إذا حمل على التعبد، فلا طريق للقياس، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب، فهذه الخاصية لا توجد في غير النجاسة الكلبية، لا سيما إذا علمنا أنه ثبت حديثاً أن في لعاب الكلب جراثيم لا يستأصلها إلا التراب، وهذا غير موجود في سائر النجاسات، ومن هنا يتبين لك ضعف القول عند الخنابلة بتتريب سائر المحال، ويدل على ضعفه بالإضافة إلى ما ذكرنا، أمره - ﷺ - بغسل دم الحيض بالماء، وإرحاض آنية أهل الكتاب به، وغير ذلك من الأحاديث، ولو كان التراب واجباً في غسل غير النجاسة الكلبية، لأمر به - ﷺ - وبينه، لا سيما والحاجة داعية إليه، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة، غير جائز في حقه - ﷺ - لإفضائه إلى التكليف بالمحال، وقال - سبحانه وتعالى - ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

-
- (١) قال الألباني في إرواء الغليل: (لم أجده بهذا اللفظ.. ثم ذكر حديث ابن عمر الذي استدل به الشافعية ثم ضعفه ثم قال: ولا أعلم حديثاً صحيحاً مرفوعاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً، اللهم إلا في الإناء الذي ولغ فيه الكلب) انظر إرواء الغليل: ١٨٦/١.
 - (٢) شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١، كشف القناع: ٢١٠/١، المغني لابن قدامة: ٤٦/١.
 - (٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١٨٦/١.
 - (٤) البقرة: ٢٨٦.

أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية على مذهبهم في اشتراط التلث في غسل النجاسة غير المرئية بما يلي:

١ - قوله - ﷺ -: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً... الحديث).

قالوا في بيان وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ -، قد أمر بغسل النجاسة المتوهمة ثلاثاً، فيكون غسل النجاسة المحققة ثلاثاً بطريق الأولى^(١).

٢ - أن الثلاثة هي الحد الفاصل لإبلاغ العذر، كما في قصة العبد الصالح مع موسى - عليه الصلاة والسلام - فإنه قال له: بعد أن سأله في المرة الثالثة: «قد بلغت من لدني عذراً»^(٢).

٣ - إن النجاسة غير المرئية، لا تدرك بالحواس المركبة في جسم الانسان، وبالتالي فلا يعرف زوالها عن طريق هذه الحواس، فلا بد فيها من اعتبار غلبة الظن وهي لا تتحقق غالباً إلا بالثلاث^(٣).

والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها لا تخلو من مقال: فحديث المستيقظ رغم صحته، لا يدل على وجوب غسل النجاسة ثلاثاً، وقد خالف الأحناف أنفسهم ظاهره، فلم يوجبوا على المستيقظ أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها الإناء.

وأما الإستثناس بقصة العبد الصالح مع موسى - عليه السلام - فهي خارجة عن محل النزاع، وليس فيها دليل على المدعي.

وأما قولهم: إن غلبة الظن لا تتحقق إلا بثلاث، فهو تحكم لا دليل عليه، بل إنها تتحقق بواحدة، فإن النجاسة هنا غير مرئية، وإمرار الماء عليها يحصل به غلبة الظن بأن حكم النجاسة قد زال.

(١) تبين الحقائق: ٧٦/١، البناية على الهداية: ٧٥٣/١، بدائع الصنائع: ٨٧/١.

(٢) الكهف: ٧٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٨/١، تبين الحقائق: ٧٦/١، البناية على الهداية: ٧٥٣/١.

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها:

استدل الشافعية والمالكية على مذهبهم في الاكتفاء بغسلة واحدة في تطهير النجاسات عدا النجاسة الكلبية والخنزيرية^(١).

١ - حديث أسماء وفيه: (حتيه ثم اقرصيه بالماء).

٢ - الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي - ﷺ - لم يشترط عدداً^(٢).

٣ - حديث ابن عمر وفيه: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم ينزل رسول الله - ﷺ - يسأل حتى جعل الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة)^(٣) وهذا نص في الموضوع^(٤).

٤ - قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث.

ولا يخفى عليك ما في هذه الأدلة من ضعف:

١ - أما حديث أسماء، وحديث صب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، فهاتان نجاستان عينيتان مرثيتان، والاتفاق قائم على أن النجاسة العينية، يكفي فيها الانقاء، ولا يشترط فيها العدد، والخلاف إنما هو في غير المرثية.

٢ - وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، فقد اعترف الشافعية انفسهم

(١) المالكية لا يقولون بنجاسة الكلب والخنزير - كما عرفنا - وإنما القائلون بذلك هم الشافعية فليلاحظ.

(٢) المجموع على المذهب: ٥٩٢/٢، شرح صحيح مسلم: ٢٠٠/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب غسلها - أي النجاسات - واحدة يكتفي عليها، من حديث ابن عمر: ٢٤٤/١.

وأخرجه أبو داود: ١٧١/١، برقم: ٢٤٧، وأحمد: ١٠٩/٢، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، أيوب هذا ضعفه الجمهور، وشيخه ابن عاصم مختلف فيه.
انظر: ارواء الغليل: ١٨٦/١.

(٤) المجموع على المذهب: ٥٩١/٢، الباجوري على ابن القاسم: ١٠٦/١.

بضعفه فقد نقل النووي الاختلاف بتضعيفه بأيوب بن جابر، ولكن الحافظ العراقي جزم بضعفه^(١).

٣ - وأما القياس على طهارة الحدث، فقد أجيب عنه بأن النص قد ورد ببيان كيفية طهارة الحدث، وطهارة الحدث تعبدية بخلاف طهارة الخبث التي هي معقولة المعنى^(٢) وهذا الرد ضعيف، لأن الاكتفاء بواحدة موافق لمعقولية المعنى أكثر من موافقة التثليث لها كما هو مذهب صاحب هذا الرد.

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أنه ليس لأي مذهب دليل يدل على مدعاه، فالأدلة في هذه المسألة على نوعين:

١ - أدلة صحيحة السند، كحديث المستيقظ، وحديث أسماء، وحديث أنس في قصة بول الأعرابي، وهذه الأدلة ليست صريحة في الدلالة على ما سيقت للدلالة له.

٢ - النوع الثاني: أدلة صريحة، كحديثي ابن عمر اللذين استدل بأحدهما الشافعية، واستدل بالآخر الحنابلة، وهذان الحديثان ضعيفان.

لكن الذي ترجحه القواعد العامة، هو مذهب الشافعية والمالكية، في الاكتفاء بغسلة واحدة، وذلك لأن مبنى إزالة النجاسة على معقولية المعنى، ولأن النبي - ﷺ -، لو أراد العدد لبينه، كما في أحاديث الولوغ.

فالأصل أن يكفي بغسل النجاسة غير المرئية مرة واحدة إلا أن يجيء الشرع بعدد فعندئذ يوقف عند ذلك العدد، ولم يرد الشرع ببيان العدد إلا في النجاسة الكلية.

(١) طرح الترتيب: ٤٨/٢، المجموع على المهذب: ٥٩١/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٨٨/١.

المبحث الثاني اختلاف المحال المغسولة، وأثرها في كيفية التطهير

عرضنا في المبحث الأول لبعض أحكام الغسل بصفة عامة، بيد أن هنالك من الأحكام ما يختلف باختلاف المحال المراد غسلها، كما أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في كيفية غسل هذه المحال، بل وفي أصل وجوبه أيضاً، - على ما سيتضح لنا أثناء الكلام في هذا المبحث -.

وسيكون كلامنا في هذا المبحث في مطالب:

المطلب الأول:

التطهير من ولوغ الكلب والخنزير

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير المحل من ولوغ الكلب والخنزير، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور:

١ - هل الأمر الوارد في أحاديث الولوغ ومنها: قوله - ﷺ - (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبع مرات... الحديث) للوجوب أم للندب، فمن الفقهاء من حمّله على الوجوب أخذاً بظواهر الأحاديث، ولما احتف بها من القرائن التي تدل على الوجوب، ومن الفقهاء من حمّلها على الندب، وحمّل الوجوب على بداية التشريع حينما كانت الكلاب مأموراً بقتلها، وهذا يقودنا إلى السبب الثاني من أسباب الخلاف.

٢ - هل أحاديث الولوغ هذه منسوخة، أم أنها غير منسوخة؟ فمن الفقهاء من ادعى نسخها معتمداً على فتوى أحد روايتها، - وهو أبو هريرة - بثلاث الغسل، وعلى حديث مرفوع عن أبي هريرة أيضاً، سيأتي بيانه ومناقشته بعد.

٣ - اضطراب روايات الترتيب - في ظاهرها -، فمن الفقهاء من أسقط

الترتيب لما رأى في روايته من الاضطراب، ومنهم من أخذ بالترتيب محتجاً
بضحة روايات الترتيب ودافعاً الاضطراب بوجوه من الترجيح سيأتي
بسطها.

٤ - هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والترتيب، أم لا؟ فمن
الفقهاء من ألحقه بالكلب محتجاً بأنه أسوأ حالاً منه، ومنهم من لم يلحقه
مقتصراً على مورد النص.

وفيا يلي مذاهب الفقهاء في المسألة.

مذهب الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية أن الكلب إذا ولغ في إناء، فإن ما في الإناء من ماء أو طعام
يراق، - على خلاف بينهم في الإراقة، أهي على الفور أم التراخي؟ - والراجح
عندهم أنها على الفور، ويغسل الإناء من ولوغه سبع مرات إحدى هذه المرات
بالتراب. وهنالك أحكام كثيرة تتعلق بهذا الموضوع عند الشافعية، وإليك
تفصيل ذلك مع التركيز على الأحكام الكلية والمهمة منها.

١ - ترتيب غسلة التراب: (الترتيب) بين المرات السبع، فالراجح من مذهب
الشافعية جواز ذلك في أي مرة من المرات، مع القول باستحباب
الأولى^(١).

٢ - هل يقوم غير التراب من الصابون والأشنان، وغير ذلك من المنظفات
مكانه؟ أم لا بد من التراب؟، للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه:

- أ - أرجحها: الاقتصار على التراب، وعدم قيام غيره مقامه، لأنه محل
نص فيه على التراب، فلا يقوم غيره مقامه، قياساً على التيمم،
لكنهم يوسعون مسمى التراب ليشمل التراب المغبر والرملي.
- ب - يجوز أن يقوم غير التراب مقامه، وذلك لأنه إزالة نجاسة فأجزأ

(١) معنى المحتاج: ٨٣/١ - ٨٤، شرح المحلى على المنهاج: ٧٣/١، أسنى المطالب: ٢٣/١،
المجموع ٥٨٢/٢.

فيها قيام غير المنصوص عليه قياساً على الاستجمار.

- ج - أجزاء غير التراب عند فقد التراب، وعدم الأجزاء عند وجوده. (١)
د - الأجزاء في ما يفسده التراب، كالثياب، وما في معناها، وعدم الأجزاء في ما لا يفسده التراب كالأواني (٢).

وقد رجح ابن دقيق العيد تعين التراب، وعدم قيام غيره مقامه، واستدل بالإضافة إلى ما ذكرناه من وجوه:

أولاً : أن الشرع جاء بالتراب، وهو متعين، ولو كان غيره يقوم مقامه لأتى به.

ثانياً : أن النص في التراب والماء قد يكون لحكمة، وهي تمازج الطهورين وتزاحمهما فيكون ذلك أبلغ في التطهير.

ثالثاً : أن الاستنباط، من النص إذا عاد على النص بالإلغاء أو التخصيص، فإن ذلك الاستنباط باطل، عند جماهير الأصوليين (٣).

٣ - يرى الشافعية أنه لا يكفي ذر التراب على المحل، بل لا بد من مزجه بمائع يوصله إلى جميع أجزائه على خلاف بينهم في كيفية ذلك المزج هل يكون قبل المائع، أم معه أم بعده؟، والراجح عندهم أنه بأي كيفية كان المزج حصل المقصود (٤) وهناك وجه عند الشافعية بعدم اشتراط اتصال التراب إلى جميع أجزاء المحل، بل يكفي فيه مسمى التراب، كما لا يكفي - في الأصح - عند الشافعية مزج التراب بمائع غير الماء، إذا كانت غسلة التراب هي الأخيرة (٥).

قال ابن دقيق العيد: مستدلاً لأصل المسألة ومناقشاً:

-
- (١) المجموع: ٥٨٣/٢، نهاية المحتاج: ٢٣٦/١، روضة الطالبين: ٣٢/١ حاشية البيجوري على ابن القاسم: ١٠٩/١، طرح التثريب: ١٣٣/٢.
(٢) أحكام الأحكام وبهامشه حاشية العدة للصنعاني: ١٦١/١ - ١٦٢.
(٣) روضة الطالبين: ٣٢/١، مغنى المحتاج: ٨٣/١، طرح التثريب: ١٣٢/١ - ١٣٣.
(٤) المجموع: ٥٨٦/٢ - ٥٨٧.

قوله - ﷺ - «فاغسلوه سبعا أو لاهن أو أخراهن بالتراب» قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعي : أنه لا يكفي بذر التراب على المحل، بل لا بد أن يجعله في الماء، ويوصله إلى المحل .

ووجه الاستدلال أنه جعل مرة الترتيب داخلة في قسم مسمى الغسلات، وذو التراب على المحل لا يسمى غسلًا، وهذا ممكن، وفيه احتمال أنه إذا ذر التراب على المحل وأتبعه بالماء، يصح أن يقال : غسل التراب، ولا بد من مثل هذا في أمره - ﷺ - في غسل الميت، بماء وسدر، عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهر غير طهور، إن جرى على ظاهر الحديث في الاكتفاء بغسلة واحدة، إذ بها يحصل مسمى الغسل، وهذا جيد إلا أن قوله «وعفروه» قد يشعر بالاكتفاء بالترتيب بطريق ذر التراب على المحل، فإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغته، فقد ثبت ما قالوه، لكن لفظة التعفير حينئذ تنطلق على ذر التراب على المحل، وعلى إيصاله بالماء إليه .

والحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة إذا دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير، - على التقدير الذي ذكرناه - من شمول اسم التعفير للصورتين معاً - أعني ذر التراب وإيصاله -^(١) .

٤ - هل يجوز استعمال التراب النجس في التطهير من ولوغ الكلب، أم لا بد من طاهر؟، وجهان :

أحدهما : - وهو الأصح عندهم - اشتراط الطهارة، لقوله - ﷺ - : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . الحديث)، وقياساً على التيمم .

الثاني : يقول بإجزاء النجس، قياساً على الدباغ بالنجس^(٢) .

(١) العدة شرح العمدة : ١٥٥/١ - ١٥٨ .

(٢) مغنى المحتاج : ٨٤/١، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٤/١، روضة الطالبين، ٣٢/١، طرح الترتيب : ١٣٢/٢ .

٥ - إذا أصابت النجاسة الكلية أرضاً، فهل يشترط التراب، أم لا؟ الراجح من مذهب الشافعية عدم اشتراط التراب، والاكتفاء بسبع غسلات بالماء، إذ لا معنى لتتريب التراب^(٣).

٦ - إذا اكتفى بغسل المحل ثماني مرات، ولم يستعمل التراب، فهل الغسلة الثامنة، تكفي عن التراب، ثلاثة أوجه:

أحدها : - وهو الأصح - عدم الإجزاء.

الثاني : الإجزاء.

الثالث : الإجزاء إن لم يجد تراباً، وعدم الإجزاء إن وجد^(٤).

قال الحافظ العراقي في معرض ترجيحه للوجه الأول:

(... فيه^(٥) أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلاً عن التراب لا يكفي - وهو الأصح - كما قاله الرافعي، وأما من قال من أصحابنا: يكفي لأن الماء أبلغ في التطهير من التراب، فمردود، لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقاً، لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم لأن الماء أبلغ في التطهير، ولا قائل بذلك^(٦).)

٧ - إذا كان على المحل نجاسة عينية للكلب كبوله ودمه وروثه، ولم تنزل إلا بست غسلات، فهل تحسب الست غسلة واحدة أم ستاً؟ ثلاثة أوجه: أصحها أن يحسب واحدة، وثانيها: أن تحسب ستاً، وثالثها: لا يحسب شيء^(٥).

(١) معنى المحتاج: ٨٤/١، روضة الطالبين: ٣٢/١، المجموع: ٥٨٦/٢، طرح التثريب:

١٣٢/٢.

(٢) المجموع: ٥٨٣/٢ - ٥٨٤، روضة الطالبين: ٣٢/١

(٣) يعني حديث: (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، طرح التثريب:

١٢٧/٢.

(٤) طرح التثريب: ١٣٣/٢ - ١٣٤.

(٥) معنى المحتاج: ٨٣/١، روضة الطالبين: ٣٢/١ - ٣٣، شرح صحيح مسلم: ٣٨٥/٣،

المجموع: ٥٨٨/٢.

٨ - هل يتكرر الغسل بتكرار الولوغ؟ وصورة المسألة إذا ولغ الكلب في الإناء عدة مرات، أو ولغ فيه عدة كلاب، فهل يجب التسبيح لكل ولغة، أم لا؟

ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها : أن الولغات تتداخل فيجب لكلها سبع، لأنها نجاسات من جنس واحد.

ثانيها : وجوب التسبيح في كل ولغة لأن كل ولغة يصدق عليها اسم الولوغ، كما لو ولغ كلب فغسله ثم ولغ آخر.

ثالثها : التفصيل: بين الكلب يبلغ عدة مرات في الإناء، فيجب تسبيحه مرة واحدة وبين ولوغ عدة كلاب، فيجب لكل كلب تسبيح.

وأما إذا طرأت نجاسة أجنبية فالراجح الاكتفاء بسبع مرات أيضاً^(١).

٩ - هل يجب التسبيح بتنجس الإناء بأي جزء من أعضاء الكلب، أم أنه مقصور على الولوغ؟ وجهان عند الشافعية:

أولهما : - وهو الأصح في المذهب - أن كل أجزاء الكلب، حكمها واحد، ويجب فيها التسبيح.

الثاني : لا يجب إلا من الولوغ، وقد حكى النووي في الروضة شذوذ هذا الوجه لكنه في شرحه على المذهب رجحه، وقال بعد أن حكاه:

(.. وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم من مأكلة الكلب، وهذا مفقود في غير الولوغ)^(٢).

(١) المجموع: ٥٨٤/٢، روضة الطالبين: ٣٢/١، معنى المحتاج: ٨٤/١، طرح التثريب: ١٢٥/٢ - ١٢٦.

(٢) المجموع: ٥٨٦/٢، وانظر أسنى المطالب: ٢٣/١، معنى المحتاج: ٨٣/١، روضة الطالبين: ٣٢/١.

- ١٠ - هل تستحب الزيادة على سبع مرات في النجاسة الكلبية، قياساً على استحباب ذلك في سائر النجاسات؟ راجح مذهب الشافعية، عدم استحباب ذلك، لأن الكبير لا يكبر، كما أن الصغير لا يصغر^(١).
- ١١ - هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والترتيب أم لا؟ وجهان عند الشافعية:

الأول : - وهو الجديد - أنه يلحق بالكلب لأنه أسوأ حالاً منه، فإن الكلب مأذون في اتخاذ بعض أفراده ككلب الماشية، والصيد والحرث، بخلاف الخنزير، فإنه منهي عن اتخاذه مطلقاً، فكان أولى بوجوب التسبيح والترتيب.

الثاني : - وهو القديم - أن الخنزير يكتفي بغسل ولوغته أو أي نجاسة منه مرة واحدة كسائر النجاسات^(٢).
وقد اختار النووي هذا الوجه ورجحه حيث قال:

(واعلم أن الراجح من حيث الدليل، أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد)^(٣).

وأما الحنابلة، فلا يكاد مذهبهم يختلف عن مذهب الشافعية، فهم يوجبون التسبيح والترتيب، في نجاسة الكلب والخنزير - في راجح مذهبهم - وهناك رواية عن الإمام، بوجوب غسل الإناء ثمانية اعتماداً على رواية (وعفروه الثامنة بالتراب)، لكن أكثر الحنابلة على تضعيف هذه الرواية - أعني الرواية عن الإمام - وردوا على استدلالها بأن التراب لما كان من جنس غير جنس الماء، ساغ أن يقول: (وعفروه الثامنة بالتراب)، كما أن هناك رواية عن الإمام بعدم اعتبار

(١) معنى المحتاج: ٨٦/١، حاشية البيجوري على ابن القاسم: ١١٠/١.

(٢) معنى المحتاج: ٨٣/١ - ٨٤، طرح الثريب: ١٢٦/٢، نهاية المحتاج: ٢٣٦/١ - ٢٣٧، روضة الطالبين: ٣٢/١.

(٣) المجموع: ٥٨٦/٢.

العدد مطلقاً وأخرى في اعتبار التسبيح في الآنية دون غيرها من المحال.

كما أنهم يرجحون عدم أجزاء الاقتصار على ثماني غسلات بالماء، ويرجحون قيام غير التراب مقامه معللين ذلك بأنه أبلغ في الإزالة منه.

وقد رأينا كيف أن الشافعية قد خالفوا الحنابلة هنا فقالوا بعدم أجزاء غير التراب، مع توسعة معنى التراب، وقالوا: إنه لا يجوز الاستنباط من النص بما يعود عليه بالإلغاء.

كما لا يكفي - في راجح مذهبهم - ذر التراب على المحل، بل لا بد من مائع يمزج به، ولا يجزىء عندهم التراب النجس^(١).

مذهب الحنفية

لم يفرق الحنفية بين الغسل من نجاسة الكلب والخنزير، وبين الغسل من سائر النجاسات، فمذهبهم في ذلك التثليث - كما عرفنا -، ولا فرق عندهم بين أن يبلغ في الإناء كلب أو كلبان أو أكثر، فيكتفي بالتثليث مرة واحدة، لأن الولوغ الثاني لم يوجب تنجساً.

وأما إذا وضع الكلب أي عضو من أعضائه في الإناء فهل هو كالولوغ أو لا؟ خلاف مبني على الخلاف في نجاسة عين الكلب.

هذا هو راجح مذهبهم، وهناك قول بتفويض الغسل إلى رأي المبتلى، وهذا ما رجحه العيني، وحمل النصوص الواردة في التثليث على الاستحباب، ولكن صاحب الهداية قد جزم بالتثليث^(٢).

مذهب المالكية

الراجح من مذهب المالكية، أنه إذا ولغ الكلب في الإناء، فإنه يندب غسله

(١) شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١ - ٩٨، كشف القناع: ٢٠٩/١، الإنصاف: ٣١٠/١ - ٣١٢، الفروع: ٢٣٥/١ - ٢٣٦، المغني لابن قدامة: ٤٥/١ - ٤٦.

(٢) البناية على الهداية: ٤٣١/١ - ٤٣٦، شرح فتح القدير: ٩٤/١ - ٩٥، شرح معاني الآثار: ٢٤/١، البحر الرائق: ١٣٤/١ - ١٣٦.

سبع مرات، لا على سبيل الوجوب، كما لا يندب الترتيب ولا يجب، وادعى المالكية أن روايات الترتيب ضعيفة ومضطربة، ولذا لم يخرجها مالك - رحمه الله -

كما أن راجح مذهبهم لا يوجب إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، بل يقول: إن ذلك مندوب - على خلاف بينهم هل الندب على الفور أو عند إرادة الاستعمال؟ - وهذا الخلاف مبني على كون الأمر للفور أو التراخي، كما أنهم لا يقولون بندب إراقة الطعام، بل يقولون بتحريمه لما فيه من إضاعة المال، كما أنهم لا يوجبون غسل غير ما يسمى إناءً، فلا يوجبون غسل الحياض أو غيرها.

وإذا ولغ أكثر من كلب، أو كلب أكثر من مرة، ندب غسل الجميع سبع مرات، ولا يندب تكرار التسبيح بتكرار الولوغ - في القول الراجح - لأن الأسباب إذا اتحدت موجباتها اعتبرت سبباً واحداً كنواقض الطهارة، وموجبات الحدود.

وهناك قول في المذهب المالكي، بوجوب التسبيح، لكن المذهب بخلافه - على ما عرفنا - ومن أوجب التسبيح اختلفوا في وجوب النية فمن قائل بوجوبها لأن غسل الإناء من الولوغ تعبد، ومن قائل بعدم الوجوب، وذلك لأنه تعبد في الغير كغسل الميت.

والحق أن المالكية مضطربون في هذه المسألة - أعني مسألة التطهير من الولوغ - اضطراباً بيناً، واضطرابهم هذا يرجع إلى محاولة التوفيق بين مذهبهم في طهارة عين الكلب، وبين الأحاديث الواردة في وجوب غسل الإناء منه سبباً.

ولهذا قال بعضهم بنجاسة الكلب، وبوجوب غسل الإناء من ولوغه سبباً.

وتراهم يعقدون مباحث في اعتبار النية أو عدم اعتبارها، وغير ذلك من المباحث التي يظهر فيها اضطرابهم^(١).

(١) الخطاب على مختصر خليل: ١٧٨/١ - ١٧٩، الكافي لابن عبد البر: ١٣١/١، حاشية

وهناك قول يالحاق الخنزير بالكلب في ندب التسبيح، وآخر بالحاق السباع كلها لأنها تأكل النجاسات غالباً، ولأنها داخلة في مسمى الكلب، فقد قال - عليه السلام - في حق عتبة بن أبي لهب (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدي عليه أسد فأكله)^(١).

مذهب ابن حزم

وهو قائم على التفرقة بين الإناء، وغيره، وبين الولوغ، وإدخال أي جزء من الكلب في الإناء، وهذا ابن حزم يحدثنا عن مذهبه فيقول:

(فإن ولغ في الإناء كلب - أي إناء كان - وأي كلب كان، كلب صيد أو غيره صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء، كائناً ما كان، ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد، أولاًهن بالتراب مع الماء، ولا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال، فإن أكل الكلب في الإناء، ولم يبلغ فيه، أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع كله فيه، لم يلزم غسل الإناء، ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله، كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض، أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء، فلا يلزم غسل شيء من ذلك، ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله، كما كان، والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب، أو عرقه الجسد أو الثوب، أو الإناء، أو متاعاً ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماءً كان، أو غيره، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء)^(٢).

الأدلة

(أ) أما ابن حزم، فقد تشبث بظاهر أحاديث الولوغ، كما هو دأبه في إجراء النصوص على ظواهرها وعدم الغوص في معرفة أسرارها ومراميها، وقد

الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٧/١، بلغة السالك: ٣٤/١، القوانين الفقهية: ص ٢٦،

الذخيرة: ١٧٤/١ - ١٧٥.

(١) الخطاب على مختصر خليل: ١٧٨/١.

(٢) المحلى لابن حزم: ١١٠/١.

أجاب الحافظ العراقي عن قول ابن حزم: إن الغسل مختص بالولوغ دون سائر أجزاء الكلب: بأن تقييد النبي - ﷺ - للولوغ قد خرج مخرج الغالب، لا مخرج الشرط لأن الكلاب إنما تقصد الأواني غالباً لتشرب منها أو تأكل، لا لتضع أرجلها وأيديها فيها، فقيد بالولوغ لأنه الغالب من حالها^(١).

(ب) وأما المالكية فمعتمدتهم النفي، ذلك أنهم ضعفوا روايات الترتيب بالاضطراب وبأن مالكا^(٢) لم يخرجها، وهذا ليس بعذر، فإذا كان مالك - رحمه الله معذوراً لعدم بلوغه روايات الترتيب، فما عذر من جاء بعده من المالكية، وما عذرهم في تضعيف روايات الترتيب، وقد أخرج بعض طرقها مسلم^(٣) - رحمه الله - في صحيحه؟، وما عذرهم في حمل أحاديث الولوغ على الندب مع عدم وجود القرائن الصارفة كما سيأتي الكلام على ذلك عند الترجيح.

(ج) أدلة الحنفية ومناقشتها

اتضح من استعراض المذاهب أن الحنفية لا يوجبون التسبيح ولا الترتيب في الغسل من ولوغ الكلب، وإنما ألحقوا الكلب بغيره من النجاسات، فقالوا بوجوب التثليث - كما هو المعتمد - أو التفويض إلى رأي المبتلى، أو استحباب التثليث - كما مر - وقد استدل الأحناف على مذهبهم هذا بما يلي:

١ - ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعاً: (يغسل الإناء من ولوغ

(١) طرح الترتيب: ١٢٢/٢.

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة، وما ولاها بإفريقيا والمغرب والأندلس ومصر، ولد سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة. انظر: تهذيب التهذيب: ٥/١٠، تذكرة الحفاظ: ٢٠٧/١، الديباج المذهب: ص ١٧، شجرة النور الزكية: ص ٥٢، وما بعدها.

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، الحافظ ولد سنة أربع ومائتين، وهو أحد الأئمة من حفاظ الحديث سمع من جماعة كثيرين وروى عنه الترمذي وغيره له مؤلفات ومصنفات جليلة منها كتابه الصحيح والأساء والكنى وأوهام المحدثين توفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور. انظر: تذكرة الحفاظ: ٥٨٨/٢، البداية والنهاية: ٣٣/١١، طبقات الحفاظ: ص ٢٦٤.

الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، وفي رواية: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات^(١).

٢ - فتوى أبي هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً.

فهذا أبو هريرة - راوي أحاديث الولوغ - قد روى عنه مرفوعاً وموقوفاً الغسل ثلاثاً وإذا خالف عمل الصحابي، وفتياه، روايته عن النبي - ﷺ - دل ذلك على نسخ الرواية^(٢).

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بما يلي:

١ - أما حديث أبي هريرة المرفوع فقد أجيب عنه بتضعيف راويين من رواته هما: عبد الوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن عياش، وقد ضعفهما النووي والحافظ العراقي^(٣). ولكننا نكتفي بما قاله النووي لأنه بين وجه الضعف حيث قال:

(وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لأن رواية عبد الوهاب مجمع على ضعفه، وتركه، قال الإمام العقبلي والدارقطني: هو متروك الحديث، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل، وقال البخاري في تاريخه: «عنده عجائب»، وهذه أيضاً من أوهن العبارات، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن: «قال أبي: كان عبد الوهاب يكذب، قال: وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له ألا تخاف الله - عز وجل -؟ فضمن لي أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك» وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة. . . ، وأما إسماعيل بن عياش، فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين، واختلف في قبول

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء من حديث أبي هريرة، ثم قال: (تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد «فاغسلوه سبعا» وهو الصواب): ٦٥/١. وانظر: نصب الراية: ١٣٠/١ - ١٣١.

(٢) شرح فتح القدير: ٩٥/١، البناية على الهداية: ٤٣٢/١ - ٤٣٣، البحر الرائق: ١٣٤/١، شرح معاني الآثار: ٢١/١ - ٢٤.

(٣) المجموع: ٥٨١/٢ - ٥٨٢، طرح التثريب: ١٢٤/٢.

روايته عن الشاميين، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، ومعلوم أنه حجازي، فلا يحتج به، لو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه، كيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه^(١). وأما فتوى أبي هريرة في الغسل ثلاثاً، فقد أجيب عنها بما يلي:

أ - أن أبا هريرة ربما اعتقد ندية الثلاث، وربما كان قد نسي ما رواه عن النبي - ﷺ - .

ب - أنه ثبت عن أبي هريرة فتياه بالسبع بسند أصح من سند فتواه بالثلاث، فإن الفتيا بالسبع جاءت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وأما فتياه بالثلاث، فهي من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة.

ج - أن فتوى أبي هريرة الموافقة لروايته إذا تعارضت مع فتواه المخالفة لروايته قدمت الفتوى الموافقة لاعتضادها بالرواية.

د - أنه قد روى التسبيع عبدالله بن مغفل، ولم يرو عنه فتوى تخالف روايته فليؤخذ برواية عبدالله بن مغفل^(٢) إذا لم يؤخذ برواية أبي هريرة^(٣).

هـ - على التسليم بصحة رواية عبد الوهاب بن الضحاك، فإن هذه الرواية معارضة بروايات أصح منها فتقدم عليها.

وقد أجاب الحنفية عن ضعف هذه الاعتراضات بأجوبة منها:

١ - القول بأن التضعيف والتصحيح، أمر ظني، والتضعيف إنما هو في الظاهر فقد يكون الحديث ضعيفاً - في الظاهر - صحيحاً في نفس الأمر، وفتوى

(١) المجموع: ٥٨١/٢ - ٥٨٢.

(٢) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم قال البخاري له صحبة سكن البصرة - وشهد بيعة الرضوان ومات بالبصرة سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك.

انظر: الإصابة: ٣٧٢/٢، تهذيب التهذيب: ٤٢/٦، تقريب التهذيب: ٤٥٣/١.

(٣) المجموع: ٥٨٢/٢، المحلى: ١١٦/١، طرح التثريب: ١٢٤/٢، سبل السلام: ٢٣/١، حاشية أحكام الأحكام: ٢٨/١، نيل الأوطار: ٤٢/١.

أبي هريرة في الثلاث، قرينة لصحة حديث أبي هريرة المرفوع^(١).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر لأن إمكان كون الحديث الضعيف صحيحاً لا يعد طريقاً إلى تصحيح الأحاديث الضعيفة، فإن الإسناد من خصائص أمة محمد - ﷺ -، فإذا حكم علماء الحديث بضعف حديث معين، فليس لأحد أن يشاغب بمثل هذه الاحتمالات النظرية، ولو قلنا بهذا لما كان لعلم الحديث فائدة، ولو هنت الأخبار الصحيحة وقدمت عليها الضعيفة، لتجويز أن تكون هي الصحيحة.

وأما القول بأن فتوى أبي هريرة، قرينة على صحة حديثه المرفوع، فلا يعرف المحدثون هذه الطريقة لتصحيح الأحاديث، بل غاية ما يمكن أن تفيده فتوى أبي هريرة تقوية الإحتجاج لا تصحيح حديث أبي هريرة المرفوع.

٢ - وأما تضعيف عبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن عياش، فقد أجاب عن ذلك العيني، بالزام البيهقي بالاحتجاج بحديثهما في مواضع أخرى، وأجاب عن تضعيف عبد الملك بن سليمان، بنقل كلام من وثقه كالإمام أحمد^(٢). وغيره^(٣). والحق أن رواية الفتوى الموافقة لرواية أبي هريرة أصح سنداً، ومعنى من رواية الفتوى المخالفة.

(د) أدلة الشافعية ومناقشتها:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في إيجاب التسييع، والترتيب بأحاديث الولوغ التي رويت عن أبي هريرة، وعبدالله بن مغفل بطرق مختلفة فمنها: قوله - ﷺ -: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع

(١) شرح فتح القدير: ٩٥/١ - ٩٦.

(٢) هو أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي، ثم البغدادي ولد ببغداد، سنة أربع وستين ومائة، كان من كبار الحفاظ الأئمة، ومن أبحار هذه الأمة، قال الشافعي: (خرجت من بغداد، فما خلفت فيها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه، له مؤلفات كثيرة، منها السند، وفضائل الصحابة، وغيرها، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢، تاريخ بغداد: ٤١٢/٤، المنهج الأحمد: ٥١/١.

(٣) البناية على الهداية: ٤١٢/١.

مرات، أولاهن بالتراب)، وفي رواية: (فليرقه، وليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)، وفي رواية: (أخراهن)، وفي رواية: لعبدالله بن المغفل: (وعفروه الثامنة بالتراب)، وأخرى: أخرجها الدارقطني: (إحداهن بالبطحاء)^(١).

قال الشافعية والحنابلة: فهذه السنن المتواترة قد جاءت بإيجاب التسبيح والترتيب، قالوا: والاختلاف في تحديد مرة الترتيب، قد وقع في روايتي مسلم، (أولاهن وأخراهن) فيتساقتان ويكتفي بوجود التراب في أي مرة، كما وقع في رواية الدارقطني: (احداهن) لكن تقدم الأولى^(٢).

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسلة التراب الأولى بمرجحات جمعها الحافظ العراقي حيث قال:

(...) وإذا تقرر ذلك، فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة: هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السخيتاني، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فترجح بأمرين: كثرة الرواة، وتخريج أحد الشيخين لها، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض.

وأما رواية: (أخراهن) بالخاء المعجمة والراء، فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر في التمهيد أنه رواها خلاص عن أبي هريرة... إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن... ، وأما رواية: (السابعة بالتراب) فهي، - وإن كانت بمعناها - فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين وقتادة، وانفرد بها أبو داود، وقد اختلف فيها على قتادة، فقال إبان عنه:

(١) سبق تخريج الحديث برواياته، وأما رواية: (إحداهن بالبطحاء، فقد أخرجها الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء): ٦٥/١. وأخرجها البزار في مسنده، (انظر: كشف الأستار: ١٤٥/١).

(٢) مغني المحتاج: ٨٣/١، نهاية المحتاج: ٢٣٥/١، تحفة المحتاج ٣١٠/١ - ٣١٢، حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٣/١، المجموع: ٥٨١/٢، أسنى المطالب: ٢٣/١، المغني، ابن قدامة: ٤١/١، شرح منتهى الإرادات: ٩٧/١ - ٩٨، كشاف القناع: ٢٠٩/١.

«هكذا» وهي رواية أبي داود، وقال سعيد بن بشير عنه: «الأولى بالتراب»، فوافق الجماعة.

رواه كذلك الدارقطني في سننه، والبيهقي من طريقه، وهذا يقتضي ترجيح رواية أولاهن لموافقته للجماعة.

وأما رواية: (إحداهن) بالحاء المهملة والذال، فليست في شيء من الكتب الستة وإنما رواها البزار كما تقدم، وأما رواية: «أولاهن، أو أخراهن» فقد رواها الشافعي والبيهقي من طريقه باسناد صحيح.

وفيه بحث أذكره: وهو أن قوله: أولاهن أو أخراهن، لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع، أو هو شك من بعض رواة الحديث، فإن كانت مجموعة من كلام النبي - ﷺ - فهو دال على التخيير بينهما، ويترجح حينئذ ما نص عليه الشافعي - رحمه الله - من التقييد بهما، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم، على من اقتصر على الأولى أو السابعة، لأن كلاً منهن حفظ مرة فاقتصر عليها وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى، وإن كان ذلك شكاً من بعض الرواة فالتعارض قائم، ويرجع إلى الترجيح، فترجح الأولى كما تقدم.

ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة، لا من كلام الشارع، قول الترمذي في روايته: «أولاهن» أو قال: «أخراهن بالتراب» فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى، ولها شاهد من رواية خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة - كما سيأتي - . . . وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون الترتيب في المرة الأولى أولى، وذكروا له معنى آخر، وهو أنه إذا قدم الترتيب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلوية لم يجب ترتيبه بخلاف ما إذا أحر فكان هذا أرفق، لكن حمله على الأولوية متقاصر على ما دلت عليه الرواية الصحيحة، فيتبدى حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم^(١).

(١) طرح الترتيب: ١٣٠/٢ - ١٣١.

وقد أجيب عن أدلة الشافعية والحنابلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها:

(أ) ادعاء النسخ: وذلك أن الأمر بالتسبيح كان عندما كانت الكلاب منهيًا عن اتخاذها، ومأمورًا بقتلها، فناسب ذلك التغليظ في أمر ولوغها كالأمر بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها^(١).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

١ - أن الأمر بالتسبيح قد وقع في رواية أبي هريرة، وعبدالله بن مغفل وإسلامهما متأخر في حين أن الأمر بقتل الكلاب كان متقدمًا^(٢)

٢ - أن عبدالله بن المغفل، قد روى الأمر بقتل الكلاب، وروى الأمر بالتسبيح من ولوغها، في حديث واحد حيث قال: (أمر رسول الله ﷺ - بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد والغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب)^(٣).

(ب) أن لعاب الكلب ليس أغلظ من النجاسة من بوله، وعذرتة، فإذا كان بوله وعذرتة تطهران بالثلاث، كان لعابه أولى بذلك^(٤).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف، لأن اليزام الشافعية والحنابلة به يمكن لو أنهم قالوا بالاكْتفاء بالثلاث في بول الكلب، وعذرتة، أما وأنهم أوجبوا التسبيح في أجزاء الكلب كلها كما هو الراجح - في مذهبهم فإنه لا طريق إلى إلزامهم بذلك.

(ج) الزام الشافعية والحنابلة في الراجح من مذهبهم - برواية عبدالله بن مغفل، فإنه قال: (وعفروه الثامنة بالتراب)، فظاهر حديثه يقتضي غسل الإناء سبع مرات بالماء، ومرة ثامنة بالتراب، والشافعية والحنابلة لم يعملوا بهذا - وإن

(١) البحر الرائق: ١٣٥/١، شرح فتح القدير: ٩٦/١، البناية على الهداية: ٤٣٨/١.

(٢) المحلى: ١١٦/١.

(٣) المحلى: ١١٦/١، طرح التثريب: ١٢٤/٢.

(٤) البناية على الهداية: ٤٣٧/١، شرح معاني الآثار: ٢١/١ - ٢٣.

كان هذا وجهاً عند الحنابلة - فكان الأولى بهم أن يأخذوا برواية عبدالله بن مغفل، ويقدموها على رواية أبي هريرة لأن روايته زائدة، والزائد مقدم على الناقص. وقد رأينا كيف أن الشافعية قد أولوا الحديث وقالوا: إن معناه سبع غسلات وإنما عد غسلة التراب ثامنة لاختلافها عن غسلات الماء، وهذا متجه من الناحية اللغوية.

(د) القول بأن روايات الترتيب مضطربة، فتارة يقول: (أحدهن)، والثانية يقول: (آخرهن)، وثالثة يقول: (أولاهن)، ورابعة يقول: (وعفروه الثامنة بالتراب)^(١) وقد أجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب يأتي لو كانت الروايات متساوية في وجوه الترجيح، أما عند زيادة رواية من الروايات في وجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب^(٢).

وقد رأينا كيف أن الحافظ العراقي رجح الرواية التي نصت على أن الترتيب في الغسلة الأولى، بمرجحات أثرية، ونظرية عند استعراض أدلة الشافعية.

(هـ) حمل أحاديث التسبيح على الاستحباب^(٣):

وقد أجاب الحافظ العراقي أيضاً بأن مطلق الأمر ينصرف إلى الوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى الاستحباب^(٤).

(و) إلزام الشافعية ومن معهم بحديث أبي هريرة، بغسل الإناء من ولوغ. المهر سبع مرات^(٥).

وقد رأينا ما في هذا الحديث من ضعف عند الكلام عليه في مبحث الآسار^(٦)، فلا حاجة لإعادته هنا.

-
- (١) الخطاب على مختصر خليل: ١٧٩/١.
 - (٢) طرح الترتيب: ١٢٩/٢ - ١٣٠.
 - (٣) البحر الرائق: ١٣٥/١.
 - (٤) طرح الترتيب: ١٢٤/٢.
 - (٥) البحر الرائق: ١٣٥/١.
 - (٦) أنظر: ص () .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سنداً، وأصرح دلالة من أدلة غيرهم.

أما المالكية فلا أدري كيف ساغ لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب، فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل في الأمر الوجوب إذا لم تصرفه عن الوجوب قرينة، وأحاديث الولوغ التي توجب التسبيح والترتيب خالية من القرائن الصارفة، بل فيها من القرائن ما يؤكد الوجوب ويقويه ومن هذه القرائن:

١ - قوله - ﷺ - (فليغسله)، فاقتران الفعل المضارع باللام من المؤكدات التي تدل على الوجوب.

٢ - الأمر بالإراقة، وتأكيدُه أيضاً بلام الأمر، ولا أدري كيف يستقيم حمل الحديث على الندب مع الأمر بالإراقة؟!

٣ - هذا التشديد والتغليظ في الغسل، بل وإيجاب شيء آخر لم يعهد في الغسل وهو التراب، فكيف يكون مندوباً مع هذا التشديد والتغليظ، والخروج عن المعهود في الغسل؟، فلو أن النبي - ﷺ - قال: اغسلوا الأواني من ولوغ الكلاب، لتبادر إلى الذهن الوجوب، كيف وقد أمر بالتسبيح والترتيب؟ وإنكار المالكية للترتيب بدعوى الاضطراب من الوهن بمكان، وأوهن منه اعتذارهم عن الأخذ بها لأن مالكا لم يخرجها.

وأما الأحناف، فإن مستندهم مداره على أبي هريرة سواء في الحديث أو في الفتيا وقد روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - وأفتى بوجوب التسبيح والترتيب، بأسانيد لا تدانيها أسانيد الحنفية - على فرض صحتها أصلاً -، وقد رأينا ما فيها من ضعف ووهن لا يؤهلها لنسخ أحاديث التسبيح الصحيحة الصريحة. ولقد أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب من الجراثيم ما لا يقضي عليها إلا التراب وبهذا يترجح لدينا وجوب التسبيح والترتيب من ولوغ الكلب والقياس الجلي أيضاً يستلزم الحاق سائر أجزاء الكلب بولوغه ولعابه بخلاف ما اختاره

النووي، وإنما نص النبي - ﷺ - على الولوغ لأنه الغالب من حال الكلاب كما هو معروف فلا مفهوم له إذن.

وأما الخنزير، فقد رأينا كيف أن الشافعية والحنابلة أحقوه بالكلب في وجوب التسبيح والترتيب من ولوغه، ورأينا كيف أن النووي خالف الشافعية ورجح الحاق التطهير من ولوغ الخنزير بالتطهير من النجاسات غير الكلبية، وترجيح النووي هذا هو ما أختره، وذلك لأن النبي - ﷺ - قد نص على الكلب، ولو أراد الحاق الخنزير به لما أعجزه ذلك.

والخنزير كان معروفاً لدى العرب بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - حرمه على المسلمين في أكثر من موضع من كتابه العزيز، فالواجب في التطهير من ولوغ الخنزير على هذا مجرد الغسل مرة واحدة دون الترتيب إلا أن تكون النجاسة الخنزيرية عينية فلا بد في هذه الحالة من إزالتها.

ودعوى أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب تفتقر إلى دليل إذ ليس مناط السوء بإباحة الاقتناء أو عدمه، ثم إن الشارع قد أباح اقتناء الكلب للضرورة، وفي المنافع التي نص عليها الشارع، وليس لاقتناء الخنزير ضرورة، لعدم قيام تلك المنافع فيه، وإذا سلمنا أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، فمن قال إن التغليظ في التطهير، أو التغليظ في النجاسة يتبع السوء طرداً وعكساً؟ وبهذا يتبين ضعف الملحظ الذي من أجله ألحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والترتيب.

المطلب الثاني:

تطهير بول الغلام والجارية

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب غسل البول بصفة عامة، فإنهم اختلفوا فيما يتعلق ببول الغلام والجارية، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلي:

١ - تعارض القياس مع الأحاديث الصحيحة، فالقياس يقتضي عدم التفرقة بين الأبوال كلها في الغسل ويعارض هذا القياس أحاديث صحيحة،

سواء من فعل النبي - ﷺ - أو من قوله تفرق بين بول الغلام والجارية، فتكتفي بالنضح في بول الغلام، وتوجب الغسل في بول الجارية.

فمن الفقهاء من أخذ بالقياس، وأجاب عن هذه الأحاديث بأجوبة سنذكر بعضها عند استعراض المذاهب وأدلتها، ومن الفقهاء من أخذ بهذه الأحاديث الصحيحة المفرقة بين بول الذكر والرضيع والجارية، ومنهم من جمد على ظاهر هذه الأحاديث فقال بالنضح في بول كل ذكر صغر أم كبر، أكل الطعام أم لم يأكله.

٢ - تعارض بعض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك حديث عائشة وفيه: (أنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - يؤتي بالصبيان فيدعو لهم، فأتى بصبي مرة فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صباً^(١)) فهو متعارض في ظاهره - مع حديث عائشة الآخر، وفيه: (أنه - ﷺ - أتى بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله، وغير ذلك من الآثار التي سنورد طرفاً منها عند الكلام على الأدلة.

فمن فهم الصب في حديث عائشة الأول، على أنه غسل، أجاب عن الثاني، بأن المراد لم يغسله غسلًا مبالغاً فيه، ومن الفقهاء من أخذ بالحديث الثاني، ولم ير في قول عائشة - رضي الله عنها - (صبه صباً) دليل على الغسل. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أرجحها التفرقة بين بول الصبي وبول الجارية، بإيجاب نضح بول الصبي، وغسل بول الجارية، ثانيهما: التسوية بينهما بالنضح، وثالثها: التسوية بينهما بالغسل.

وقد نص النووي على ضعف الوجهين الأخيرين، وجزم بأن المذهب الأول

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٢/١ - ٩٤.

والنضح المراد عند الشافعية هو مكاثرة المحل بالماء لكن إلى حد لا يصل إلى القطر والجريان والسيلان.

كما أن راجح مذهب الحنابلة التفرقة بين بول الغلام والجارية في الغسل، كالوجه الراجح عند الشافعية، لكن الشافعية والحنابلة يشترطون للنضح شرطين:

- ١ - أن يكون الصبي ذكراً رضيعاً في الحولين الأولين من عمره.
- ٢ - ألا يتناول غير اللبن بقصد التغذية، فلا يضر تحنيكه بالتمر أو إطعامه السفوف بقصد الدواء^(١).

(ب) وذهب الأحناف والمالكية

إلى أنه يغسل بول الغلام والجارية سواءً بسواءً دون التفرقة بينهما^(٢).

(ج) وذهب ابن حزم الظاهري

إلى القول بنضح بول كل ذكر سواءً أكان كبيراً أو صغيراً، إلا إذا بال ذلك الذكر على الأرض فيغسل^(٣).

(د) وحكى عن الأوزاعي والنخعي القول بالتسوية بين بول الغلام والجارية بالنضح^(٤). لكن ابن القيم حكى عن النخعي قولاً كمذهب أبي حنيفة ومالك^(٥).

-
- (١) مغنى المحتاج: ٨٤/١ - ٨٥، نهاية المحتاج: ٢٣٩/١ - ٢٤٠، حاشية البيجوري على ابن القاسم: ١٠٧/١، المجموع: ٥٨٩/٢ - ٥٩٠، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٤/١ - ٧٥، تحفة المحتاج: ٣١٥/١ - ٣١٦، المبدع: ٣٢٥/١ - ٣٢٦، شرح منتهى الإرادات: ٩٩/١، كشاف القناع: ٢١٧/١ - ٢١٨، الفروع: ٢٤٦/١، الإنصاف: ٣٢٣/١.
 - (٢) تبيين الحقائق: ٦٩/١ - ٧٠، بدائع الصنائع: ٨٨/١، شرح معاني الآثار: ٩٤/١، الذخيرة: ١٩٣/١.
 - (٣) المحلى: ١٠٠/١ - ١٠٢.
 - (٤) المجموع: ٥٩٠/٢.
 - (٥) تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٧٠.

أما الأوزاعي والنخعي في قوله الموافق له، فليس لهم متعلق سوى تعميم الأحاديث التي جاءت في النضح، لكن بعض هذه الأحاديث قد فرق بين بول الغلام وبول الجارية وأما ابن حزم، فليس له متعلق سوى التثبث بظاهر الأحاديث التي جاءت بنضح بول الذكر، لكن ابن حزم لم يعتبر الحال التي جيء فيها ببعض الصبية إلى النبي - ﷺ - فبالوا في حجره، فنضح بولهم بالماء، وأن هؤلاء الذكور كانوا في سن الطفولة والرضاع، وإلا فكيف يبول الشاب أو الرجل الكهل في حجر غيره.

كما أنه اعتمد على بعض الأحاديث التي قال فيها النبي - ﷺ -: (ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، ومعلوم أن كلمة (الغلام) لا تطلق على الرجل الكبير، ولقد روى ابن حزم نفسه حديث أم قيس وفيه: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام... الحديث^(١))، فكيف يخالف ما روى؟، ففي حديث أم قيس أن المأتى به كان طفلاً صغيراً لم يأكل الطعام، وهكذا ترى أن ابن حزم في هذه المسألة لم يأخذ حتى بظاهر الحديث.

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها:

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

- ١ - العمومات التي جاءت في غسل البول، ومنها حديث عمار - رضي الله عنه - (إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر من بينها البول). ففي هذا الحديث وغيره لم يفرق بين بول وبول^(٢).
- ٢ - حديث عائشة قالت: (كان رسول الله - ﷺ - يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتى بصبي مرة، فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صباً).
- ٣ - ما روى عن عائشة أيضاً: (أنه - ﷺ - أتى بصبي فبال عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله، وفي رواية أخرى، مثله ولم يقل، ولم يغسله).

(١) المحلى: ١٠١/١.

(٢) تبين الحقائق: ٧٠/١، بدائع الصنائع: ٨٨/١.

قال الطحاوي بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(واتباع الماء حكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر؟

وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة، فقال فيه: «فدعا بماء فنضح عليه»، وقال مالك وأبو معاوية: وعنده عن هشام بن عروة: «فدعا بماء فصبه عليه»، فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب... ثم روى أثرين عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، وعن أم الفضل يفيدان أن المقصود بالنضح الصب^(١).

٤ - وأما من حيث النظر فقد استدلوا بأنه لا فرق بين بول الغلام والجارية فوق سن الرضاع، فكيف يفرق بينهما قبله؟^(٢).

والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعي وإليك تفصيل ذلك :

١ - فأما العمومات والأقيسة، فالعمومات خصصتها الأحاديث المفرقة بين البولين، وأما الأقيسة فساقطة لمقابلتها النصوص الصحيحة الصريحة^(٣).

٢ - وأما الأحاديث، فإن حديث عمار عام وهو - على عمومته - ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، وأما حديثا عائشة - رضي الله عنها - وغيرها من الأحاديث المفرقة بين البولين، والتي يراد بها الصب، فعلى فرض تسلم ذلك، فمن أين لهم أن الصب يراد به الغسل؟.

فلقد رأينا الشافعية والحنابلة أرادوا بالنضح مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيالان والجريان، ولا ينافي ذلك الصب، فإنه يمكن أن يصب على المحل ماء، ولا يصل حتى إلى مرتبة النضح التي أرادها الشافعية والحنابلة، فأين التلازم بين الصب والغسل؟ وأين الافتراق بينه وبين النضح؟

(١) شرح معاني الآثار: ٩٢/١ - ٩٤.

(٢) المرجع السابق: ٩٤/١.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٧٠ - ١٧١، نيل الأوطار: ٥٨/١.

٣ - وأما القول بعدم الفرق بين بولهما قبل السنتين وبولهما بعدهما، فلا ينهض هذا لمقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي فرقت بينهما، ثم ما الفرق بين السنتين الأوليين وما بعدهما في التحريم بالرضاع؟

فلا شك أن للشارع الحكيم حكماً كثيرة في ما يشرع من أحكام، لا يشترط علم المكلفين بها، على أن المشاهدة والحس تبيينان الفرق بين بول الصبي الذي طعم غير اللبن وبين بول الصبي الذي لم يطعم غيره.

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١ - الأحاديث الواردة عن النبي - ﷺ - ومنها:

(أ) حديث أم قيس بنت محصن^(١) أنها أتت (بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - ﷺ - فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله).

(ب) وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - قال: (بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل)^(٢). قال قتادة: (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلنا جميعاً).

(ج) حديث عائشة - رضي الله عنها - : (أتى النبي - ﷺ - بصبي يحنكه، فبال عليه فأتبعه الماء، وفي رواية، ولم يغسله)، ولمسلم: (كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله).

(د) حديث أبي السمح - خدام رسول الله - ﷺ - قال: قال النبي

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة، وبايعت، وهاجرت روت عن النبي - ﷺ - وروى لها في الصحيحين حديث، وروى لها الستة.

(أنظر: الإصابة: ٤/٤٨٥، تقريب التهذيب: ٢/٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: ١/١٧٤ - ١٧٥ برقم: ٥٢٥.

- ﷺ -: (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام).

(هـ) حديث أم الفضل: قالت: (بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ - فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال: إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى).

(و) وعن أم كرز الخزاعية قالت: أن النبي ﷺ - قال: (بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل)^(١).

فهذه الأحاديث بعضها صرح بفعل النبي ﷺ - بالنضح في بول الغلام، وبعضها فرق بصريح القول، بين بول الغلام وبول الجارية، فثبت بهذه الأحاديث أن حكمها مختلف، فحكم بول الغلام النضح، وحكم بول الجارية الغسل^(٢).

٢ - وقد فرق الشافعية والحنابلة بين البولين ببعض الفروق، بعضها قوي والآخر ضعيف، ومن أقواها ما يلي:

(أ) أن الارتفاق بالصبي أكثر منه بالجارية فإن الصبي يحمل الرجل والنساء غالباً بخلاف الجارية التي يحملها النساء في الغالب، ولذلك ناسب التخفيف في بول الغلام لعموم البلوى به.

(ب) أن بول الغلام رقيق ويترشش في مواضع كثيرة، بخلاف بول الجارية فإنه ثخين ويقع في موضع واحد فكان فيه من غلظ النجاسة، وخفة الإزالة ما ليس في بول الغلام^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجة أيضاً في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: ١٧٥/١ برقم: ٥٢٧، وأما باقي الأحاديث فقد سبق تحريجها: ص () () .
(٢) مغني المحتاج: ٨٤/١ - ٨٥، شرح المحلى على المنهاج ٧٤/١ - ٧٥، المجموع: ٥٨٩/٢ - ٥٩٠، فتح الباري: ٣٢٥/١ - ٣٢٦، كشاف القناع: ٢١٧/١ - ٢١٨، شرح منتهى الإرادات: ٩٩/١، السبدع: ٣٢٥/١ - ٣٢٦، تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) مغني المحتاج: ٨٤/١، المجموع: ٥٩٠/٢، تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٧١.

وقد أجاب الأحناف عن هذه الأدلة بما يلي:

(أ) حمل النضح الوارد في هذه الأحاديث على الغسل: كما في قوله - ﷺ -
في المذى: (توضأ وانضح فرجك)، ولا يجزيه إلا الغسل، أو حملة على كثرة
الصب، ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء^(١).

قال ابن دقيق العيد:

(والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح، وعدم الغسل، لا سيما مع قولها: «ولم
يغسله» والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات، وأولوا
الحديث، وقولها: «ولم يغسله» - أي غسلًا مبالغاً فيه كغيره - وهو لمخالفته
الظاهر محتاج إلى دليل يقاوم هذا الظاهر، ويبعده أيضاً ما ورد في بعض
الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي، والصبية فإن الموجبين للغسل لا يفرقون
بينهما، ولما فرق في الحديث بين النضح في الصبي، والغسل في الصبية، كان
ذلك قوياً في أن النضح غير الغسل، إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم
الأول.

وهو أن ما يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الأبلغ
غسلاً والأخف نضحاً^(٢).

وقد أجاب الزيلعي على الفروق التي فرق بها الشافعية والحنابلة بين بول
الغلام وبول الجارية، فقال:

(وما ذكروا من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أنخن من بول
الغلام ضعيف إذ لا فرق بين تخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها
بالغسل، وهذا المدعى بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد، وفرق بعضهم أن
الاعتناء بالصبي أكثر لأنه يحمله الرجال والنساء، فالبلوى به أكثر وأعم
أضعف، لأن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به

(١) تبين الحقائق: ٦٩/١ - ٧٠.

(٢) أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: ٨٠/١ - ٨١.

أشد في حقهن، لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي^(١).

الترجيح

لقد ورد في بول الغلام والجارية من الأحاديث ما لا يمكن معه تأويل، وحمل النضح على الغسل يؤدي إلى كون كلام النبي - ﷺ - خال من الفائدة. وحاشاه - ﷺ - عن ذلك.

فما الفائدة في التفرقة بينهما في اللفظ إذا كان حكمهما واحداً؟ فالنبي - ﷺ - عندما قال: (ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية أراد بذلك التفرقة في الحكم، لا التفرقة في اللفظ فقط).

وأما القائلون بالغسل، فليس معهم ما يمكن أن يسمى دليلاً، فالأحاديث العامة مخصصة بهذه الأحاديث الصحيحة، وقد عجبت للكاساني عندما قال عن الآثار المفرقة بين بول الغلام وبول الجارية: إنها غريبة فلا تنتهض حجة لمخالفة المشهور^(٢).

ولا أدري أي مشهور أراد مع أنه لم يورد إلا حديث عمار المتفق على ضعفه؟!

ومن هذا يتضح أن أعدل المذاهب وأقومها في هذه المسألة، هو المذهب الذي أخذ بالأحاديث الصحيحة ففرق في كيفية التطهير بين البوليين، وأن الذين سواها بينهما، إما بالغسل كالأحناف والمالكية، وإما بالنضح كما حكى عن الأوزاعي قد خالفوا هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة والله المستعان وعليه الاتكال.

(١) تبين الحقائق: ٧٠/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٨٨/١.

المطلب الثالث : في التطهير من المذى

عرفنا في الباب الأول أن المذى نجس باتفاق فقهاء المسلمين، لكن الفقهاء - وإن اتفقوا على نجاسته - لكنهم اختلفوا في كيفية تطهير المحل الذي أصابه وهاك المذاهب في المسألة :

أ - ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والعراقيين من أصحاب مالك إلى الاكتفاء بغسل رأس الذكر، أو الموضع الذي أصابته النجاسة منه^(١).

ب - وذهب المالكية - في راجح مذهبهم - إلى غسل الذكر كله .

وقد اختلفوا في افتقار غسل المذى إلى نية، فقيل : إنه لا يفتقر إليها إلحاقاً له بسائر النجاسات، وقيل : بل يفتقر - وذلك لأن معنى التعبد بإيجاب غسل الذكر كله - في حين أن النجاسة لم تصب إلا مخرج المذى وهو رأس الذكر، معنى التعبد وهذا موجود في غسل المذى .

وقد حكى ابن عبد البر عن بعض المالكية القول بغسل الذكر والانشيين^(٢).

ج - ويرى الحنابلة - في راجح مذهبهم - غسل الذكر والانشيين من المذى مرة، إلا في الموضع الذي تصيبه نجاسة المذى كـرأس الذكر، وما يصيبه المذى من الثوب والبدن، فيوجبون غسله سبع مرات إلحاقاً له بسائر النجاسات^(٣).

(١) المجموع: ١٤٤/٢ - ١٤٥، شرح معاني الآثار: ٤٥/١ - ٤٨، الخرشبي على مختصر خليل:

١٤٩/١، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٧٥/١ - ٧٦.

(٢) المدونة: ١٢/١، الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار: ٣٠٣/١، حاشية العدوى على رسالة

ابن أبي زيد القيرواني: ٩٠/١.

(٣) الإنصاف: ٣٢٢/١، ٣٣٠، كشاف القناع: ٢٢٢/١، الفروع: ٢٤٧/١ - ٢٤٨، المبدع:

٣٣٢ - ٣٣١/١.

الأدلة

استدل الحنابلة بحديث علي قال: (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي - ﷺ - فأمرت المقداد بن الأسود^(١)، فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ)^(٢).

وقد حمل النووي هذا الحديث على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين بعض المذى، أو على الاستحباب لاحتمال إصابتها بذلك^(٣).

وأما المالكية فقد استدل لهم برواية مسلم في حديث المقداد وفيه: (يغسل ذكره ويتوضأ).

وقد أجيب عن هذا الحديث بما يلي:

- ١ - حمله على الاستحباب.
- ٢ - القول بأن المراد بالذكر بعضه، وهو ما أصابه المذى منه.
- ٣ - أو أنه أمر بغسل الذكر كله لحبس المذى ومنعه من الخروج، كما أمر بغسل ضرع الهدى لحبس اللبن^(٤).

وأما الشافعية والحنفية فقد استدلوا بما يلي:

- ١ - حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: (كنت ألقى من المذى شدة وعناءً فكننت أكثر من الغسل. فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: إنما يجزيك في ذلك الوضوء)^(٥).

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي الزهري، شهد بدرًا والمشاهد روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه جمع من الصحابة وغيرهم وكان حليفاً للأسود بن عبد يغوث وغلبت التسمية هذه على اسمه مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين بالجرف بالغرب من المدينة ودفن بالمدينة روى له الستة.

انظر: الإصابة: ٤٥٤/٣، تهذيب التهذيب: ٢٨٥/١٠، تقريب التقريب: ٢٧٢/٢.

(٢) سبق تخريجه: ص () .

(٣) المجموع: ١٤٥/٢ .

(٤) المرجع السابق، شرح معاني الآثار: ٤٦/١ .

(٥) سبق تخريجه: ص () .

٢ - حديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (ومن المذى الوضوء).

٣ - ولأنه حدث فلا يغسل إلا المخرج كما في البول والغائط^(١).

والذي يظهر لي رجحان مذهب الشافعية والحنفية في الاكتفاء بغسل الموضع الذي أصابته النجاسة إلحاقاً للمذى بسائر النجاسات، ولعدم ظهور ما يدل على التعبد في كيفية غسله.

وقبل أن نختم الكلام في هذا المطلب نشير إلى كيفية تطهير المني عند القائلين بنجاسته من باب تمام الفائدة، لأننا كنا قد رجحنا طهارة المني، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

أما الأحناف والمالكية فقد قالوا بنجاسته - على ما مر -، لكنهم اختلفوا في كيفية تطهيره، فأوجب المالكية غسله رطباً ويابساً مستدلين باطلاق رواية الغسل في حديث عائشة (كنت أغسل المني من ثوب رسول الله... الحديث)، وفرق الحنفية بين رطبه ويابسه فأوجبوا الغسل من الأول والفرك من الثاني استدلالاً برواية الفرك في حديث عائشة، وقد تقدم ذلك في الباب الأول^(٢).

المطلب الرابع: في تطهير الأرض المتنجسة

اختلف الفقهاء في كيفية غسل وتطهير الأرض التي أصابتها نجاسة وهاك مذاهب الفقهاء في المسألة:

(أ) مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة

يرى الشافعية أن تطهير الأرض يختلف باختلاف النجاسة التي أصابتها، فإن كانت النجاسة غير متجسدة، كبول وخر، اكتفى بمكائرتها بالماء حتى يغمرها،

(١) شرح معاني الآثار: ٤٥/١ - ٤٨، المجموع: ١٤٤/٢ - ١٤٥.

(٢) أنظر: ص () .

وهناك وجه عند الشافعية بأنه لا بد من غسلها سبع مرات، ووجه آخر يقدر لكل بوله ذنوباً من ماء، فإذا بال رجلان على نفس الأرض احتيج إلى ذنوبين من ماء، وإذا بال ثلاثة احتيج إلى ثلاثة، وهكذا، لكن النووي قد ضعف هذا الوجه، ورده لأنه يفضي إلى أن تطهر البولة الكثيرة بذنوب واحد، ولا تطهر بولتان هما أقل منها إلا بذنوبين من ماء وهكذا.

وأما النجاسة المتجسدة، كأجزاء العذرة تختلط بالأرض، فتطهيرها يكون بإزالة التراب الذي اختلطت به أجزاء العذرة، وإن دفنه بتراب طاهر جاز له الصلاة عليه^(١).

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم الاكتفاء بصب الماء على النجاسة^(٢).

وأما الحنابلة فالراجح عندهم مكاثرة الأرض المتنجسة بالماء، ولا يشترط فيها عدد وعن الإمام رواية باشتراط التسبيح في النجاسات كلها، وأخرى في اشتراطه في غير البول، والاكتفاء في البول بالمكاثرة، وعندهم أيضاً أن النجاسة إن كانت روثاً مختلطاً بأجزاء الأرض، فلا بد عندهم من إزالة التراب الذي اختلطت به النجاسة^(٣).

(ب) مذهب الأحناف

يفرق الأحناف بين ما إذا كانت الأرض صلبة، وبين ما إذا كانت رخوة، فأما الرخوة فيصب عليها الماء حتى يتسفل فيها، ويكون التسفل قائماً مقام العصر.

وأما الصلبة، فيفرون بين ما إذا كانت صعوداً وبين ما إذا كانت مستوية، فأما إذا كانت صعوداً، فيحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها حتى يستقر

(١) المجموع: ٥٩١/٢، روضة الطالبين: ٢٩/١، الأم للشافعي: ٥٢/١ - ٥٣.

(٢) عارضة الأحوذى: ٢٤٦/١.

(٣) كشف القناع: ٢١٣/١، شرح منتهى الإرادات: ٩٨/١ - ٩٩، الإنصاف: ٣١٥/١،

الفروع: ٢٣٨/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧٤/٢١.

في الحفيرة ثلاث مرات، وأما إذا كانت مستوية، فتطهيرها يكون باحتفار جزء منها ونقل ترابه ولا يفيد فيها الغسل^(١).

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية القائلون بوجود حفر الأرض الصلبة المستوية، ونقل ترابها على مذهبهم هذا بما يلي:

١ - ما روى عن عبد الله قال: (جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ - بمكانه فاحتفر فصب عليه دلواً من ماء)^(٢).

٢ - حديث عمرو بن دينار قال: (بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال - ﷺ -: «احفروا مكانه واطرحوا عليه من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا»)^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الحديثين ظاهر في أمر النبي - ﷺ - باحتفار الأرض^(٤).

وقد أجيب عن هذين الأثرين بما يلي:

١ - أما الأثر الأول فقد أجيب عنه بالقول بالإرسال، لأنه من رواية عبد الله

(١) بدائع الصنائع: ٨٩/١، البناء على الهداية: ٧٣١/١، البحر الرائق: ٢٣٧/١ - ٢٣٨.

(٢) حديث ضعيف منكر، رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول: ١٩٢/٨، من طريق أبي بكر بن عياش بسنده عن عبدالله بن معقل... الحديث). وقد ضعفه الدارقطني بأحد رواته وهو سمعان للجهمالة، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: (هو حديث منكر) وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم لا أصل له.

أنظر: تلخيص الحبير: ٣٧/١، فتح الباري: ٣٢٥/١.

(٣) حديث ضعيف مرسل، من رواية طاوس، رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس... الحديث) كتاب الصلاة باب البول في المسجد: ٤٢٤/١، برقم ١٦٥٩، وأصل الحديث في الصحيح عن أنس وليس فيه احفروا مكانه.

(٤) البناء على الهداية: ٧٣١/١، بدائع الصنائع: ٨٩/١.

ابن معقل، وهو ليس بصحابي، ولم يدرك النبي - ﷺ -، وقد جزم النووي أيضاً بضعف الحديث^(١).

٢ - أنه لو وجب إزالة التراب لكان صب الماء خال عن الفائدة، يوضح ذلك ابن دقيق العيد قائلاً:

(وأيضاً فلو كان نقل التراب واجباً في التطهير، لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ، يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض)^(٢).

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بالحديث الصحيح الوارد في قصة بول الأعرابي فإن النبي - ﷺ - قد أمر بصب ذنوب من ماء على بوله، ولم يشترط نقل التراب^(٣). والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور وذلك لورود الحديث الصحيح به، من طرق كثيرة ولا أدري كيف يترك مثل هذا الحديث الصحيح لتلك الأخبار المرسلة والضعيفة.

المطلب الخامس:

في تطهير المائعات المتنجسة

اتفق الفقهاء على أن الجامدات إذا وقعت فيها نجاسة، اكتفى بطرحها وما حولها وانتفع بالباقي، وجمهورهم على أن المائعات غير الماء تنجس بوقوع النجاسة فيها قلت أم كثرت، تغيرت بوقوع النجاسة أم لم تتغير، وكنا قد رجحنا عند دراسة هذا المبحث، أن المائعات لا تنجس إلا إذا تغيرت، لكن جمهور الفقهاء القائلين بتنجسها، قد اختلفوا في ما بينهم في إمكانية تطهيرها.

(١) المجموع: ٥٩٢/٢، طرح التثريب: ١٤٢/٢، معالم السنن: ٢٢٥/١، فتح الباري: ٣٢٥/١.

(٢) العدة شرح العمدة: ٣٣٦/١.

(٣) المجموع: ٥٩١/٢ - ٥٩٢، طرح التثريب: ١٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات: ٩٨/١ - ٩٩، معالم السنن: ٢٢٥/١.

فالراجح من المذاهب أن المائعات إذا تنجست، لا يمكن تطهيرها البتة^(١).
خلا الأحناف فإنهم ذهبوا إلى إمكانية تطهيرها^(٢).

واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن وفيه: قوله - ﷺ -: (إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان ذائباً فلا تقربوه، وفي رواية فأريقوه)^(٣).

ولو كان هناك سبيل إلى تطهيره لبينه - ﷺ -، ولما أمر بإراقتة وعدم قربانه^(٤).

لكن سبق أن عرفنا أن الزيادة المفرقة بين الجامد والذائب، فيها مقال، وأن أصل الحديث في البخاري دون الزيادة المفرقة، ومع هذا فقد أجيب على الحديث - على تقدير صحته - بأن السمن المسؤول عنه ربما كان قليلاً لا يوازي الشغل به^(٥).

وهناك أوجه وأقوال في المذاهب أيضاً تقول بإمكانية تطهير المائعات، أو تطهير بعضها - على الأقل - ومن ذلك:

(أ) وجهان عند الشافعية:

أحدهما : القول بإمكانية التطهير مطلقاً، وهو قول ابن سريج .

الثاني : الفرق بين السمن وغيره من المائعات، وهذا الوجه يحكم بعدم إمكانية التطهير في السمن وإمكانيته في سائر المائعات^(٦).

(ب) قولان في المذهب المالكي أيضاً:

(١) المجموع: ٥٩٩/٢، المبدع: ٣٢٣/١ - ٣٢٤، كشاف القناع: ٢١٦/١، الإنصاف:

٣٢١/١، الذخيرة: ١٨٥/١ - ١٨٦، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٩/١، خطاب على مختصر

خليل: ١١٣/١ - ١١٥، الخرشبي على مختصر خليل: ٩٥/١ - ٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية: ٤٢/١، حاشية ابن عابدين: ٣/١.

(٣) سبق تخريجه: ص () .

(٤) المجموع: ٥٩٩/٢، كشاف القناع: ٢١٦/١، المغني: ٣٦/١، فتاوى النووي: ص ٢٤.

(٥) المغني: ٣٥/١.

(٦) المجموع: ٥٩٩/٢.

أحدهما : قول ابن القاسم^(١) وهو يقول بإمكانية التطهير في المائعات كلها وقد نصر هذا القول ابن العربي في العارضة^(٢).

الثاني : القول بالفرق بين الزيت وغيره من المائعات كاللبن والخل، فيحكمون بإمكانية التطهير في الزيت، وذلك لأن الماء لا يمازجه، ويمكن فصله عنه بخلاف المائعات الأخرى، فإنه يخالطها ويمازجها^(٣).

(ج) الحنابلة: وعندهم بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي قدمناها روايتان:

الأولى : تطهير بعض المائعات دون بعض - على خلاف في المائعات التي يمكن تطهيرها - فمن قائل: إنه الزئبق لأنه لتماسكه في حكم الجامدات، ومن قائل: إنه الزيت للعلة التي مرت عند المالكية^(٤).

ويذكر الفقهاء الذين قالوا بإمكانية التطهير للمائعات كيفيات كثيرة لذلك: فمنها أن يوضع المائع المراد تطهيره في إناء له فتحة من أسفله، فتسد الفتحة ويصب على المائع المراد تطهيره ماء، ويحرك ويخضخض بعض الوقت، فيطفو المائع في أعلى الإناء ويبقى الماء أسفله، فتفتح الفتحة التي سدت حتى ينزل منها الماء كله، فتغلق قبل أن ينزل المائع المراد تطهيره، وتكرر العملية مرات - على خلاف في قدر المرات - فمن قائل: إنها ثلاث، ومن قائل: بل حتى ينزل الماء صافياً^(٥). ولعل مذهب القائلين بإمكانية التطهير أرجح، ذلك أن العلة التي

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله البصري الفقيه، صاحب مالك، مات سنة احدى وتسعين ومائتين.

انظر: تقريب التهذيب: ٤٩٥/١، الديباج المذهب: ص ١٤٦.

(٢) عارضة الأحوذى: ٣٠٢/٧، الذخيرة: ١٨٥/١، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٠/٢.

(٣) الخطاب على مختصر خليل: ١١٣/١ - ١١٥، الخرشى على مختصر خليل: ٩٥/١ - ٩٦.

(٤) كشف القناع: ٢١٦/١، المغنى: ٣٥/١.

(٥) المجموع: ٥٩٩/٢، الخطاب على مختصر خليل: ١١٣/١ - ١١٥، الخرشى على مختصر

خليل: ٩٦-٩٥/١، المبدع: ٣٢٣/١ - ٣٢٤، الذخيرة: ١٨٦/١، المغنى: ٣٥/١،

كشف القناع: ٢١٦/١، عارضة الأحوذى: ٢٠٣/٧، الجامع لأحكام القرآن:

٢١٩/٢ - ٢٢٠.

تعلل بها القائلون بعدم التطهير، هي عدم الإمكانية، والواقع المشاهد يخالف ذلك، وخصوصاً في أيامنا هذه، حيث الآلات، التي يمكن أن تفصل المختلفات بطريقة آلية تتوفر فيها السرعة والدقة.

عليّ أنا نقول: إنه إذا لم يتغير المائع بالنجاسة، فلا كلام أصلاً لأن أصح أقوال العلماء عدم تنجس المائعات إلا بالتغير، - كما سبق وأن رجحنا -.

الفصل الثالث التطهير بالاستجمار والاستنجا

المبحث الأول:

في تعريف الاستنجاء والاستجمار لغة واصطلاحاً

الاستنجاء على صيغة استفعال، وهي عادة تفيد الطلب، كقولنا: استكتبته أو استفهمته أو نحو ذلك.

ومادة النجو المأخوذ منها الاستنجاء، تدور في مجملها حول ثلاثة معان:

- ١ - الخارج من البطن وهو العذرة.
- ٢ - القطع: كقولنا: نجوت الشجرة - أي قطعتها -، ونجوت جلد البعير - أي سلخته -.
- ٣ - المكان المرتفع من الأرض، وقد يطلق على المكان الذي فيه سعة^(١).

وأما الاستنجاء شرعاً فقد عرفه الباجوري في حاشيته على شرح متن أبي شجاع لابن القاسم فقال: (وأما شرعاً فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج، بماء أو حجر بشرطه)^(٢).

وقد أورد الفقهاء في كتبهم تعريفات أخرى للاستنجاء لكنها متقاربة في مجملها^(٣).

وعلاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ظاهرة:

فأما على المعنى الأول، فلأن الاستنجاء هو طلب لإزالة النجو الذي هو العذرة.

وأما على المعنى الثاني، فلأن الاستنجاء قاطع للنجاسة قالع لها.

(١) لسان العرب: ٣٠٤/١٥ - ٣٠٨.

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم: ٦٣/١.

(٣) منتهى الارادات: ٢٨/١، كشاف القناع: ٦٢/١، بدائع الصنائع: ١٨/١ حاشية ابن عابدين: ٣٣٥/١، الذخيرة: ١٩٩/١.

وأما على المعنى الثالث، فلأن من أراد قضاء الحاجة، غالباً ما يطلب مكاناً مرتفعاً كي يستتر به، أو مكاناً واسعاً كي يختفي فيه .
ويسمى الاستنجاء استطابة واستجاراً .

فالاستطابة هي طلب الطيب فهي على هذا شاملة للاستنجاء بالماء والاستجار بالحجارة .

وأما الاستجار، فهو طلب الجمار، - أي الحجارة الصغيرة -، لإزالة النجاسة بها، ومن هذا يتبين أن الاستطابة، أعم من الاستنجاء والاستجار، والاستنجاء أعم من الاستجار لأن الاستنجاء إزالة النجاسة بالماء، أو الحجارة، ولا يطلق الاستجار إلا على إزالة النجاسة بالحجارة، وما في معناها^(١) .

(١) البناية على الهداية : ٧٥٧/١ ، ٦٤٨ .

المبحث الثاني: في حكم الاستنجا، والاستجمار

الكلام في هذا المبحث سيكون في أربعة مطالب:

- المطلب الأول : في حكم الاستنجا والاستجمار أوجب هو أم سنة؟
- المطلب الثاني : في العدد المعتبر في الاستجمار.
- المطلب الثالث : في شروط المستجمر به .
- المطلب الرابع : في مراتب الاستنجا وصفته .

وسنكتفي في هذا المبحث بإيراد المسائل التي تتعلق بالتطهير فقط، دون أن نتعرض إلى سنن الاستنجا وآدابه، وغير ذلك من الأمور التي لا علاقة لها بالتطهير ودون الخوض في الفرعيات الكثيرة أو المسائل الفرضية التي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العلمية فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول:

في حكم الاستنجا أوجب هو أم مندوب

مرادنا بالاستنجا في هذا المطلب مطلق الاستنجا - أي سواء أكان بالماء أو بالحجارة أو بغيرهما - وقد اختلف فقهاء المسلمين في هذا الحكم أوجب هو أم سنة؟ وهاك المذاهب في المسألة .

(أ) ذهب الشافعية وكذا المالكية - في راجح مذهبهم - والحنابلة إلى أن الاستنجا واجب من كل خارج نجس ملوث للسيلين^(١).

(ب) وذهب الأحناف إلى أن الاستنجا سنة مؤكدة، فيجيزون للمصلي

(١) المجموع: ٩٥/٢، حاشية الباجوري علي ابن القاسم: ٦٣/١، بلغة السالك: ٣٨/١، كشف القناع: ٧٧/١.

أن يصلي دون الاستنجاء، لكن مع الكراهة، هذا فيما إذا لم تجاوز النجاسة المخرج، وأما إن جاوزته فالاستنجاء واجب في القدر الزائد على خلاف بينهم في ذلك القدر أهو ما زاد عن مساحة المخرج؟ أم ما زاد عن الدرهم البغلي؟ ويذكرون في كتبهم أن الاستنجاء تعتريه بعض الأحكام، فهو واجب إن جاوز الخارج المخرج، أو في غسل الجنابة، وسنة إن لم يجاوز المخرج، ومستحب إذا غسل موضع البول أن يغسل غيره، وبدعة بعد الريح أو إن خرج من غير مخرجه المعتاد^(١).

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية القائلون بأن الاستجمار سنة وليس بواجب بما يلي:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . الآية﴾^(٢).

قال الجصاص مبيناً وجه الدلالة منها:

(حوت هذه الآية الدلالة من وجهين: على ما قلنا:

أحدهما إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب الاستنجاء فرضاً مانع ما أباحتها الآية وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء، ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً.

والوجه الآخر من دلالة الآية: قوله - تعالى - ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط إلى آخرها. فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٣٥/١، بدائع الصنائع: ١٨/١، البناية على الهداية:

٧٥٧/١ - ٧٥٨، ٧٦٣، شرح فتح القدير: ١٨٧/١، تبين الحقائق: ٧٦/١ - ٧٧.

(٢) المائدة/٦.

الحاجة فأباح صلاته بالتيمم، من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض^(١).

٢ - بعض الأحاديث النبوية الشريفة ومنها:

(أ) ما رواه أبو هريرة عنه - ﷺ - من قوله: (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج)^(٢).

والدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الأول : قوله - ﷺ - (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) فيه تخيير والتخيير لا يكون في واجب.

الثاني : أنه نفى الحرج في تركه، وليس هذا شأن الواجبات، إذ الواجبات في تركها حرج.

(ب) ما رواه رفاعه بن رافع^(٣) من قوله - ﷺ - : (لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه . . الحديث)^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، من حديث أبي هريرة ٣٣/١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الإيتار للغائط والبول من حديث أبي سعيد الخير عن أبي هريرة ١٢١/١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار ١٠٤/١. وأخرجه الحاكم في المستدرک، في الأشربة، وقال: (صحيح الإسناد)، والشافعي بنحوه عن أبي هريرة (أنظر بدائع السنن: ٢٤/١ - ٢٥).

(٣) هو رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري، الحارثي المدني، صحابي من أهل بدر، (أنظر: تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٣، والتقريب: ٢٥١/١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - حديث المسيء صلاته - من حديث رفاعه بن رافع بلفظ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين . . الخ الحديث ١/٥٣٧ - ٥٣٨ برقم ٨٥٨ وما بعده. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦/١ برقم ٤٦٠.

وأخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١/٩٥ - ٩٦. أنظر: التلخيص الخبير: ٥٩/١.

فإن النبي - ﷺ - صحح صلاة من فعل المذكورات في الحديث دون التعرض للاستنجاء، ولو كان واجباً لذكره^(١).

٣ - واستدلوا من جهة النظر بأن الاستنجاء لا يجب بالماء مع وجوده والقدرة عليه، ومن غير ضرورة توجب تركه، فإذا لم يجب الاستنجاء بالماء، وهو آلة التطهير فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات، وهي ليست مطهرة^(٢).
والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها خالية من أي دلالة لمذهب الأحناف إذا حملت على ظاهرها، وحتى إذا أولت بتأويل غير متكلف أو متعسف، وإليك مناقشة هذه الأدلة:

١ - أما الآية الكريمة، فإن الله - سبحانه وتعالى - قال فيها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ولم يقل: إذا فرغتم من قضاء الحاجة، فالقيام إلى الصلاة يستلزم المذكورات في الآية، والآية لم تتعرض لا من قريب ولا من بعيد إلى الحال التي تسبق القيام إلى الصلاة، فالذي قام إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجاء، بل الاستنجاء واجب في حالة أخرى وهي خروج النجاسة من السبيلين أو أحدهما، وهذه الحالة قد تسبق القيام إلى الصلاة، وقد لا تسبقه أصلاً، وقد تكون بعد الفراغ من الصلاة، فأبي دلالة في الآية لما ذهب إليه الأحناف؟

وأما الاستدلال بقوله - تعالى - ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فهو أوهى من الاستدلال السابق إلا أن يريد الجصاص أن الاستنجاء يكون بعد الخروج من الخلاء ومع الوضوء، وهذا ما لم يقل به أحد.

والأمر بالتييم إنما جاء بعد خروج الإنسان من الغائط، ليس بعد فراغه من قضاء الحاجة، وعادة الإنسان أنه لا يخرج من الغائط ليتوضأ إلا وقد أزال النجاسة أو خففها، فالآية على هذا خارج محل النزاع.

(١) بدائع الصنائع: ١٨/١، تبين الحقائق: ٧٧/١، شرح فتح القدير: ١٨٩/١، أحكام القرآن: ٣٥٩/١.

(٢) تبين الحقائق: ٧٧/١، أحكام القرآن: ٣٥٩/١.

٢ - أما حديث أبي هريرة وفيه: (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) فقد أجاب عنه النووي بأن المراد بنفي الحرج، نفيه عن الإيتار الزائد عن الثلاث توفيقاً بين الأدلة^(١).

وأما الحديث الآخر - أعني حديث رفاعة بن رافع - فالجواب عنه كالجواب عن الآية الكريمة.

٣ - وأما قولهم: إن الاستنجاء بالماء غير واجب، فلا يجب بالحجارة أو غيرها فالجواب عنه: أن الشرع قد أوجب الاثنتين لكن ليس على سبيل التعيين بل أي واحد منهما حصل فقد أجزأ كخصال الكفارة غير المرتبة، فكون الاستنجاء بالماء غير واجب، لا يعني أن الاستنجاء مطلقاً غير واجب.

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل الجمهور على القول بوجوب الاستنجاء بما يلي:

١ - قوله - سبحانه وتعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾.

والبول والغائط رجس فوجب هجرانه وتجنبه وإبعاده عن البدن والثوب، ولا يكون مبعداً له إذا لم يزله من بدنه^(٢).

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - مر بقبرين فقال: (أنهما يعذبان، وما يعذبان من كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وفي رواية يستر وفي أخرى يستبرئ... الحديث).

وقد عجبت للنووي عندما أصر الاستدلال به، وقدم عليه أحاديث هو أصرح منها في الدلالة، ثم قال: (وفي الاستدلال به نظر)^(٣) دون أن يبين ذلك النظر.

والحق أن في نظره نظر، لأن الرسول - ﷺ - قد أخبر عن أحد

(١) المجموع: ٩٦/٢.

(٢) كشف القناع: ٧٧/١.

(٣) المجموع: ٩٦/٢.

صاحبي القبرين بأنه كان لا يستبرئ من بوله، فكان سبب عذابه ذلك، ولا يكون العذاب إلا من ترك واجب، إلا أن يريد النووي أن العذاب حل به لملازمة البول لثيابه، وعندئذ نقول له: إن الحديث عام، ولا فرق بين الثياب والبدن، بل البدن أولى بالتطهير من الثياب.

٣ - ما رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - (إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار. . الحديث) (١).

٤ - حديث سلمان: قال: (نهانا رسول الله - ﷺ - أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) (٢).

٥ - حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي - ﷺ - قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه) (٣).

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة في أمرين:

- (أ) أن الرسول - ﷺ - قد أمر في الحديث الأول بالاستنجاء بثلاثة أحجار والأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة ولا قرينة تصرفه هنا.
- (ب) أنه نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار في حديث سلمان، وأخبر عن أجزاء الثلاثة في حديث عائشة، والأجزاء لا يكون إلا من واجب (٤).

ويتضح لك مما سبق أن تقديم النووي لهذه الأحاديث على حديث ابن عباس واعتبارها أقوى منه في الدلالة غير مستقيم إذ يمكن للخصم أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٢٤/١، برقم: ٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة: ٢٢٣/١، برقم: ٢٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار من حديث عائشة: ٣٧/١.

وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء من حديث عائشة أيضاً بلفظ:

إذا ذهب أحدكم لحاجته، فليستطب. . الحديث وقال إسناده صحيح: ٥٤/١.

(٤) المجموع: ٩٦/٢، كشف القناع: ٧٧/١.

يقول: إن الأمر بالثلاثة والأخبار عن أجزائها إنما هو لإقامة السنية لا لإثبات الوجوب.

٦ - ولأن الاستجمار إزالة نجاسة لا تلحق المكلف مشقة في إزالتها فوجبت إزالتها، ولم تجز الصلاة معها كغيرها من النجاسات^(١).

إن المتأمل لأدلة الجمهور يرى أن في بعضها وجه قوة كحديث صاحبي القبرين، فإنه قوي في الدلالة على وجوب الاستنجاء، وأما الآية الكريمة فهي كما ترى عامة لا تدل مباشرة على مورد النزاع، كما أن الجمهور لم يعملوا بظواهرها، لأن مقتضاها هجران الرجس وإبعاده، والاستجمار لا يؤدي ذلك الغرض كما نعلم، لأنه ليس قاعاً للنجاسة، وإنما هو مخفف لها.

وأما الأحاديث الثلاثة الأخيرة فكما عرفت أن دلالتها قوية في النص على التثليث لكنها غير قوية في الدلالة على إيجاب الاستنجاء.

وأما دليلهم العقلي فإنهم لم يعملوا به أصلاً، لأنهم أجازوا الاستجمار، وهو ليس مزيلاً للنجاسة، فأين التسوية بينه وبين سائر النجاسات - كما هو ظاهر قياسهم -.

الترجيح

يظهر مما تقدم رجحان مذهب جمهور القائلين بوجوب الاستنجاء، وذلك لأن الاستجمار - وإن كان غير مزيل للنجاسة، فإنه مخفف لها - وقد اشترط الجمهور لإجزاء الاستجمار أن لا يبقى من النجاسة بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء فتكون الحجارة على هذا مخففة للنجاسة تخفيفاً كبيراً، ولا يبقى منها إلا الأثر فيعفى عنه.

والاستجمار كما هو معلوم رخصة، والغالب في الرخص أنها لا تكون إلا من واجب، وقد شاءت حكمة المولى - سبحانه وتعالى - ولطفه بعباده، أن يخفف عنهم في هذا الأمر ذلك أن تلك النجاسة - أعني نجو الانسان وبوله - تتكرر منه

(١) المجموع: ٩٦/٢.

كثيراً وقد يكون في فلاة لا ماء فيها، أو معه ماء يحتاجه في شرب، وقد تدركه الحاجة إلى الإخراج في الطريق، فلو أوجب الشارع الحكيم الماء، لكان في ذلك عنتاً ومشقة، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية الغراء.

فإذا عرفنا أن الاستجمار جاء رخصة للتخفيف، فعلينا أن نقصره على محل الرخصة لأن مقصود الشارع التخفيف عن المسلمين، وليس مقصوده إلغاء حكم الاستنجاء، فإن ذلك مخالف ومناقض لمقصود الشارع فيجب اطراحه.

والذي يؤيد أن الاستجمار بالحجارة وما قام مقامها، إنما جاء للتخفيف، عن عباد الله، أن الشارع الحكيم لم يعتبر الحجارة في إزالة المذي مع أنه نجاسة خارجة من أحد السبيلين، وإنما قال للسائل: (يغسل ذكره ويتوضأ)، وكذا الأمر بالنسبة للحيض والنفاس، فهما نجاستان خارجتان من أحد السبيلين، ومع ذلك فقد أوجب الشارع الحكيم الغسل منها.

ولا أدري كيف يسوغ الحنفية أن يقوم العبد بين يدي ربه وعليه نجاسة، والتي قد تصل إلى ثيابه، وقد تشم رائحتها من قبل المصلين، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن قول الأحناف هذا، بقي نظرياً وحبيس كتب فقهم، فها هم الحنفية أنفسهم لا يتقيدون بهذا الحكم، ولا يزال الحنفية وغيرهم، بل وكل المسلمين يستنجون بالماء، ويستجمرون بالحجارة، لأن عقولهم وفطرتهم تأبى عليهم ألا يستنجوا مطلقاً.

وقبل أن نختم هذا البحث، يجدر بنا أن نذكر بأن علينا أن نأتي بالمستطاع من أمر الله - سبحانه وتعالى - قال الله - عز وجل - ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(١) فكيف يمتن الله - سبحانه وتعالى - علينا برخصة، ثم يكون شكرنا له أن نستنبط من هذه الرخصة ما يعود على أمره - سبحانه بالإلغاء؟

وبهذا يظهر لدينا أن الأخذ بمذهب الجمهور في إيجاب الاستنجاء سواء بالماء أو بغيره، هو المذهب الراجح.

(١) التغابن / ١٦.

المطلب الثاني: العدد في الاستجمار

سأتكلم في هذا المطلب عن مذاهب العلماء في اعتبار العدد أو عدم اعتباره ثم أسوق أدلتهم ومناقشتها فأقول وبالله التوفيق:

مذاهب العلماء في المسألة

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية والحنابلة أن المعتبر في الاستجمار أمران:

- ١ - الإنقاء بحيث لا يبقى بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء.
- ٢ - التثليث: فيوجبون الاستجمار بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاث شعب، فان حصل الإنقاء بدونها وجبت الزيادة إلى الثلاث.

لكنهم يستحبون الزيادة إلى وتر إن حصل الإنقاء على شفع، فإذا حصل الإنقاء - مثلاً - في المرة الرابعة استحبت الزيادة ليقطع على وتر وهكذا.

وقد حكى النووي وجهاً عند الشافعية يعتبر الإنقاء فقط، لكنه ضعف هذا الوجه واعتبره شاذاً^(١).

(ب) مذهب الحنفية والمالكية:

يرى الحنفية أن المعتبر في الاستنجاء أو الاستجمار هو الإنقاء دون اعتبار لعدد معين^(٢).

وذهب المالكية - في راجح مذهبهم - إلى ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الإنقاء وعدم اشتراط العدد، لكنهم يستحبون القطع على وتر إن لم يزد ذلك

(١) المجموع: ١٠٢/٢ - ١٠٤، نهاية المحتاج: ٢٤/١، الأم: ٢٢/١، حاشية الباجوري على

ابن القاسم: ٦٤/١، شرح منتهى الإرادات: ٣٦/١، كشاف القناع: ٧٦/١ - ٧٧.

(٢) شرح فتح القدير: ١٨٩/١، البناية على الهداية: ٧٦٧/١، حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/١.

الوتر على السبع^(١)، ونقل ابن عبد البر عن أكثر المدنيين من أصحاب مالك اشتراط التثليث^(٢).

(ج) وذهب الظاهرية إلى اشتراط الثلاثة أحجار فلا يجزىء عندهم الحجر ذو الثلاث الشعب^(٣).

الأدلة:

أما الظاهرية فلا أعلم لهم دليلاً إلا التثبيث بظاهر النصوص التي جاءت في النهي عن الاستنجااء بأقل من ثلاثة أحجار، فنص الرسول - ﷺ - على الأحجار، ولم ينص على الحجر ذي الثلاث شعب^(٤).

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها

استدل الحنفية والمالكية - في راجح مذهبهم على عدم اعتبار العدد بما يلي:

١ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه: (أمرني رسول الله - ﷺ - أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست ثالثاً، فلم أجده فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين ورمى الروثة وقال: إنها ركس).

ووجه الدلالة منه أن رسول الله - ﷺ - اكتفى بالحجرتين ولم يأمر ابن مسعود بأن يحضر ثالثاً، ولو كان التثليث واجباً لأمره - ﷺ - بأن يحضر ثالثاً^(٥).

ولا يقال إن رسول الله - ﷺ - قد أخذ بنفسه حجراً ثالثاً، ولذلك لم يطلبه من ابن مسعود، لأن الظاهر أنه - ﷺ - قد جلس في مكان ليس فيه أحجار، وإلا لما طلب الأحجار من ابن مسعود - رضي الله عنه - ابتداءً^(٦).

(١) الذخيرة: ٢٠٤/١، القوانين الفقهية: ص ٢٩، الفواكه الدواني: ١٣١/١، بلغة السالك: ٣٨/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ٣٢/١.

(٣) المحلى: ٩٨/١.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) تبين الحقائق: ٧٧/١، بدائع الصنائع: ١٩/١، عارضة الأحمدي: ٣٣/١.

(٦) شرح معاني الآثار: ١٢٢/١ - ١٢٣.

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه قوله - ﷺ -: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).

ووجه الدلالة ظاهر بنفي الحرج عن من لم يوتر فدل ذلك على أن الوتر ليس بواجب^(١).

٣ - أما من جهة العقل والنظر، فيوضح الطحاوي استدلالهم قائلاً:

(وأما من طريق النظر، فإننا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة، فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء، أن مكائهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج إلى غسله ثانية، فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة، ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما).

فكان ما يراد من غسلها هو ذهابها بما أذهبها من الغسل، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم، لا يجزىء ما هو أقل منه، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزىء الاستجمار بأقل منه، ولكن يجزىء من ذلك ما أذهب النجاسة مما قل منه أو كثر، وهذا هو النظر، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله^(٢).

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بمجموعة من الأجوبة إليك أبرزها:

١ - أما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المتقدم فقد أجاب عنه ابن حجر راداً على استدلال الطحاوي به فقال:

(استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً، كذا قال: وغفل - رحمه الله - عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: «فألقي الروثة وقال: إنها ركس، اثنتي بحجر، ورجاله ثقات اثبات، وقد تابع

(١) تبين الحقائق: ٧٧/١، شرح فتح القدير: ١٨٩/١، حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/١.

(٢) شرح معاني الآثار: ١٢٢/١ - ١٢٣.

عليه معمرأ أبو شعبة الواسطي، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار ابن زريق، أحد الثقات عن أبي اسحق، وقد قيل: إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه، فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضاً إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه، ثم جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف^(١).

وبالإضافة إلى ما قاله ابن حجر: فإنه لا حجة للحنفية في الحديث أصلاً، لأن النبي - ﷺ - لم يصرح في الحديث، وحتى لم يلمح بإجزاء الحجرين فهو مسكوت عنه، ولا حجة في ما سكت عنه النبي - ﷺ - إلا بقريضة تدل على إقراره.

٢ - وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: (من استجمر فليوتر... الحديث) فإنه معارض بحديث سلمان^(٢). وهو أصح منه، وعلى أية حال فيمكن التوفيق بينهما بأن يحمل النهي في حديث سلمان على الأقل من ثلاث، ويحمل حديث أبي هريرة في نفي الحرج عن تارك الإيتار على الإيتار الذي هو فوق الثلاثة توفيقاً بين الأدلة^(٣).

وقد أجاب الزيلعي في شرحه على الكنز على هذا الحمل فقال:

(وحملهم قوله - عليه الصلاة والسلام - ومن لا فلا حرج)، على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد، لأنه إذا حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم، وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها، والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز

(١) فتح الباري: ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

(٢) حديث سلمان (هنا رسول الله - ﷺ - أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، وسيأتي عند سوق أدلة الشافعية والحنابلة.

(٣) المجموع: ٢٠٥/٢، فتح الباري: ٢٥٧/١، تحفة الأحوذى: ٨٠/١ - ٨١.

الإتيان بها فيجري على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنها وتر حقيقة^(١).

٣ - أما قياس الحنفية الحجارة على الماء - كما مر في كلام الطحاوي، فقد أجاب عنه النووي نقلاً عن الخطابي فقال:

(. .) وليس هذا كالماء إذا أنقى كفي لأنه يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية فلم يحتاج إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشتراط فيه العدد كالعدة في الاقراء، لما كانت دلالتها ظناً اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرء، ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الأمة، وإذا كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لأن دلالتها قطعية. .^(٢)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في اشتراط التثليث في الاستحجار بما

يلي:

١ - حديث سلمان - رضي الله عنه - وفيه: أن رجلاً سأله فقال: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل نهانا أن نجترىء بأقل من ثلاثة أحجار وقد عجبت للعيني عندما أورد تبعاً لصاحب الهداية أدلة الشافعية فأكثر من الاستدلال لهم بالأحاديث الضعيفة، ثم رد عليها، ولم يستدل لهم بحديث سلمان مع أنه أصح منها وأصرح^(٣)، ولا أظن حديث سلمان هذا يخفى على العيني.

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: (وليستنج بثلاثة أحجار)^(٤).

(١) تبين الحقائق: ٧٧/١.

(٢) المجموع: ١٠٥/٢.

(٣) انظر النباية على الهداية: ٧٦٥/١ - ٧٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من حديث

أبي هريرة بلفظ: (وكان يأمر بثلاثة أحجار) ١٨/١.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث والرمة بنحو حديث أبي

داود: ٣٥/١.

- ٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه).
- ٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: (كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهي عن الروث والرمة)^(١).
- ٥ - حديث خزيمية - رضي الله عنه - (سئل النبي - ﷺ - عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار)^(٢).

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها. أن النبي - ﷺ - أمر بثلاثة أحجار، وأمره للوجوب، وأخبر بأن الثلاثة تجزىء، فدل على أن أقل من ثلاثة أحجار لا يجزىء، يؤيد ذلك النهي الوارد في حديث سلمان عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار^(٣).

- ٦ - القياس على الجمار، يوضح ذلك النووي نقلاً عن القاضيين أبي الطيب وحسين قائلًا: (واحتجوا من القياس بأشياء منها: قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقهما عبادة تتعلق بالأحجار، يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعدد فيها اعتبار قياساً على رمي الجمار)^(٤).

وقد أجب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها:

(أ) أما الأحاديث التي استدلت بها الشافعية والحنابلة فقد أجابوا عنها بما يلي:

- = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، بلفظ (ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة) ٤٣/١ وانظر التلخيص الحبير: ١٠٢/١.
- (١) أنظر المراجع السابقة، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة: ١١٤/١.
- (٢) لم أجد بهذا اللفظ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث خزيمية قال: قال رسول الله - ﷺ -: (في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس منها رجيع: ١٦٥/١، وانظر المتقى بمعناه، ص ٢٠٠).
- (٣) المجموع: ١٠٤/٢، نهاية المحتاج: ١٣٥/١، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٦٤/١، كشاف القناع: ٧٦/١ - ٧٧.
- (٤) المجموع: ١٠٥/٢.

١ - حمل هذه الأحاديث على الاستحباب .

٢ - حملها على أنها جرت مجرى العادة والغالب .

وقد أجاب النووي على هذا الحمل قائلاً :

فإن قيل التقييد بثلاثة أحجار، إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب، قلنا: لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الإنقاء شرط بالاتفاق فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط .

فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء، قلنا: ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره، بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه، لكان إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرضاً إلى ما لا فائدة فيه بل فيه إيهام^(١).

٣ - انكم لم تعملوا بظاهر هذه الأحاديث، فإن ظاهرها الأمر بثلاثة أحجار وأنتم أجزتم الاستنتاج بحجر ذي ثلاث شعب، فتركتم بذلك ظاهر الحديث^(٢).

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض الأخير من ضعفٍ وبعده، وذلك أن الشافعية ومن معهم ليسوا مطالبين بأن يكونوا ظاهريين، وإنما هم نظروا إلى معنى النص وحكمته، فعملوا بمقتضى الأمر في تحديد العدد، كما عملوا بمقتضى حكمة الأمر وهي الإنقاء، فاعتبروا العدد مع الحكمة، وعلى أية حال، فتأويل الحديث والقياس عليه أولى من تركه بالجملة .

(ب) وأما قياس بعض الشافعية اعتبار العدد في الاستحباب، على اعتباره في رمي الجمار، فهو قياس ضعيف، ولقد تركوا هم أنفسهم هذا القياس فأجازوا الاستحباب بحجر ذي ثلاث شعب واعتبروه قائماً مقام ثلاثة أحجار، ولم

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر: البحر الرائق: ١/٢٥٣ - ٢٥٤، تبيين الحقائق: ١/٧٧، بدائع الصنائع: ١/١٩ .

يعتبروا ذلك في رمي الجمار ثم إن مبنى الرمي على التعبد بخلاف الاستجمار وإزالة النجاسة عموماً فإن مبناها على معقولية المعنى .

ولقد أحسن النووي عندما قال بعد أن ساق هذا القياس :

(ولا حاجة للقياس مع هذه الأحاديث الصحيحة)^(١) .

الترجيح

إن إزالة النجاسة الأصل فيها أنها معقولة المعنى، فإنها تزال بغير نية، ولا تغسل إلا من محلها إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على كونها معقولة المعنى لكن هذا الأصل قد يخرج عنه في بعض الأحيان، فمن ذلك الأمر بغسل النجاسة الكلبية سبغاً، ومن ذلك أيضاً الأمر بالاستجمار ثلاثاً، فيجب - والحالة هذه - العمل بالعدد الذي يحدده الشارع، وهذا لا ينافي كون أن أصل إزالة النجاسة معقول المعنى وذلك لأننا ان حملنا العدد على التعبد، فذلك في فروع من ذلك الأصل المقرر، وإن حملنا العدد على حكم لا نعلمها فهذا يؤيد الأصل، وعلى أية حال فإن الأخذ بالعدد واجب في كلا الحالين، وعدم الأخذ به معناه مخالفة الشارع الحكيم .

والحق أنه لولا حديث سلمان والأحاديث الصحيحة غيره، لقلنا بمذهب الأحناف والمالكية في اعتبار الإنقاء، لأنه الأصل في إزالة النجاسة، أما وقد جاء الحديث الصحيح الصريح، فنقول: سمعاً وطاعة، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله - ﷺ - والله المستعان وعليه الانتكال .

المطلب الثالث: في شروط المستجمر به

اشترط فقهاء المسلمين في المستجمر به شروطاً، وذلك بناءً على بعض النصوص التي نهت عن بعض الأشياء، واستناداً إلى بعض الاجتهادات والأقيسة .

(١) المجموع: ١٠٥/٢ .

وفقهاء المسلمين - وإن اتفقوا على معظم هذه الشروط - إلا أنهم اختلفوا في ما لو اختلف بعض هذه الشروط ماذا يترتب على هذا الاختلال.

أيترتب عليه عدم صحة الاستجمار، أم يترتب عليه صحته مع الكراهة؟

وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء محاولين التركيز على الكليات دون الخوض في متاهات الفرعيات، فنقول وبالله التوفيق:

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية وكذا الحنابلة - في راجح مذهبهم - أنه يشترط في المستجمر به الشروط التالية:

- ١ - أن يكون جامداً كالحجر وما في معناه من القوالب.
- ٢ - أن يكون طاهراً؛ وفيه احتراز عن النجس كالروثة وغيرها من النجاسات.
- ٣ - أن يكون قالماً للنجاسة، فيخرج بذلك ما لا يقلعها كالزجاج والبلور لإيذائه.
- ٤ - أن لا يكون محترماً، ويدخل في المحترم كتب العلم وغيرها.
- ٥ - أن لا يكون مطعوماً، سواء من طعامنا أو من طعام إخواننا من الجن.
- ٦ - أن لا يكون في استعماله إسراف وخيلاء كالجواهر وما في حكمها.

فإذا اختلف شرط من هذه الشروط فإن الاستجمار لا يجزىء عندهم، واختلفوا في ما يجزىء بعد اختلال ذلك الشرط، فقيل: يتعين الماء، وقيل: لا يتعين بل تكفي الحجارة^(١).

(١) معنى المحتاج: ٤٣/١ - ٤٥، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٤٢/١ - ٤٣، المجموع: ١١٣/٢، ١٣٠، فتح الباري: ٢٥٦/١، شرح صحيح مسلم: ١٥٧/٣، كشف القناع: ٧٥/١ - ٧٦، المبدع: ١٠٨/١ - ١١٠، شرح منتهى الإرادات: ٣٥/١ - ٣٦.

(ب) مذهب الأحناف والمالكية:

يشترط الأحناف والمالكية - في راجح مذهبهم - نفس الشروط التي اشترطها الشافعية والحنابلة، وهنالك قول للمالكية في عدم إجزاء إلا ما هو من جنس الأرض من الجامدات، فإذا احتل شرط من هذه الشروط نظر: فإن كان ذلك الشرط يتعلق بالإنقاء، فإن الاستجمار لا يجزىء، وإن كان لا يتعلق بالإنقاء بل لأمر خارج عنه كالاستجمار بالعظام، فإن الاستجمار صحيح مع الكراهة لورود النهي^(١).

(ج) وذهب الظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن الاستجمار لا يجوز بغير الحجارة، أصلاً^(٢).

الأدلة:

أما الظاهرية ومن معهم، فإنهم تعلقوا بظواهر النصوص التي نص فيها على الأحجار، وقد أجاب الجمهور عنها بما يلي:

١ - أن النص على الأحجار لا مفهوم له، وإنما جرى مجرى الغالب لوجودها في الخلاء ولا مشقة ولا كلفة في إحرازها فنص عليها، وهذا نظير قوله تعالى - ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾^(٣)، وقوله: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾^(٤).

٢ - قوله - ﷺ - في الحديث الذي رواه البخاري وغيره: (ائتني بثلاثة أحجار

(١) أنظر: شرح فتح القدير: ٩١/١، تبيين الحقائق: ٧٧/١-٧٨، بدائع الصنائع: ١٨/١، البحر الرائق: ٢٥٥/١، حاشية ابن عابدين: ٣٣٦/١-٣٣٧، شرح معاني الآثار: ١٢٣/١-١٢٤، الذخيرة: ٢٠١/١-٢٠٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٢/١-١٠٥، القوانين الفقهية، ص ٢٩، بلغة السالك: ٤٠/١.

(٢) المحلى: ٩٨/١-٩٩، الإنصاف: ١٠٩/١.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) النساء: ١٠١.

استنجي بها، ولا تأتني بعظم ولا رمة^(١).

فتخصيص النهي بها يدل على أن ما سواهما يجرىء.

٣ - قوله - ﷺ - في حديث ابن مسعود في الروثة: (إنها ركس) فقد علل عدم الإجزاء بالرجسية، ولم يقل: إنها ليست بحجر^(٢).

أدلة الحنفية والمالكية:

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم في أجزاء المكروهات في الاستجمار بما

يلي:

- ١ - الأحاديث التي جاءت في النهي عن العظم والروث والتي جاء فيها النهي معللاً بكونها - أعني العظم والروث - زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، فالنهي في هذه الأحاديث ليس لكون العظم والروث وما في معناهما لا يطهر، وإنما لأمر خارج عن طبيعة المنهي عنه كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.
- ٢ - إن المعتبر في الاستجمار، هو الإنقاء، فيأي شيء كان الإنقاء أجزأ.
- ٣ - إن الروث وغيره من النجاسات الجامدة - وإن كانت نجسة في ذاتها - إلا أنها تزيل النجاسات الرطبة ليسها وخشوتها دون أن يتنجس المحل بها^(٣).

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (إنما أنا لكم بمنزلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، بلفظ (أبغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روث.. الحديث) من حديث أبي هريرة: ٤٧/١.

(٢) انظر: فتح الباري: ٢٥٦/١، المجموع: ١١٣/٢ - ١١٤، شرح صحيح مسلم: ١٥٧/٣.

(٣) شرح فتح القدير: ١٨٧/١ - ١٩٠، البحر الرائق: ٢٥٥/١، بدائع الصنائع: ١٨/١، شرح معاني الآثار: ١٢٣/١ - ١٢٤.

الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(١).

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (اتبعت النبي - ﷺ - وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة . . الحديث).

٣ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة).

٤ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه: (فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: إنها ركس).

٥ - حديث سلمان - رضي الله عنه - (نهى رسول الله - ﷺ - أن يتمسح بعظم أو بع^(٢)).

٦ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (نهى النبي - ﷺ - أن يستنجي بعظم أو روث، وقال: إنها لا يطهران)^(٣).

٧ - حديث رويغ بن ثابت: قال لي رسول الله - ﷺ -: يا رويغ لعل الحياة تطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو العظم، فإن محمداً منه برىء^(٤).

والدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها من وجهين:

-
- (١) سبق تخريجه ص () .
(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، عن جابر بلفظ (نهى رسول الله - ﷺ - أن يتمسح بعظم أو بع^(٢))، ٢٢٤/١، برقم: ٢٦٣ .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، من حديث جابر بنحوه، ٣٦/١ برقم ٣٨ .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، ٣٤/١ .
وأخرجه النسائي، في كتاب الزينة، باب عقد اللحية: ١٣٥/٨ .
ورواه أحمد في المسند: ١٠٨/٤ - ١٠٩، صححه الألباني في صحيح الجامع: ٦٧٨٧ .

(أ) أن النبي - ﷺ - نهى في هذه الأحاديث عن الروث، وعلة نهيه عن الروث هي النجاسة، ولذلك تلحق كل نجاسة بالروث، يؤيده التعليل النبوي الشريف في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - حينما قال: (إنها ركس).

(ب) نهيه - ﷺ - عن العظام معللاً بأن العظام زاد إخواننا من الجن، فيلحق به ما كان مطعوماً للآدميين، أو ما كان مطعوماً لدوابهم بطريق الأولى.

٨ - أن الاستجمار رخصة ومخالفة النهي النبوي في الاستجمار بالمطعومات أو المحترقات، أو النجاسات معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي^(١).

وقد رد الحنفية على هذه الأحاديث كلها بأن النهي معلل بتعلق حق الغير سواء أكان ذلك الغير آدمياً أو من الجن أو الدواب، وكون المنهى عنه حقاً للغير لا يمنع أجزاء الاستنجاء به، كما لو استنجى بثوب غيره فالنهي لمعنى خارج عن المنهى عنه^(٢).

الترجيح

هذه المسألة مبنية على مبحث أصولي، وهو هل النهي الوارد على أمر خارج عن ماهية المنهى عنه يستلزم بطلانه أولاً؟

وهذه المسألة تتفرع عنها جزئيات كثيرة في العبادات والمعاملات والنكاح وغيرها والحق فيها أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، لأن التكليف لا بد أن يكون موافقاً لأمر الشرع، ولا يكون المكلف مؤدياً للتكليف ولا مبرئاً للذمة منه إلا إذا أداه على الوجه المطلوب.

وعلى أية حال فتلك مسألة طويلة ودقيقة، ليس هنا مجال بحثها، وعلى

(١) المجموع: ١١٦/٢، فتح الباري: ٢٥٦/١، شرح منتهى الإرادات: ٣٥/١ - ٣٦، معنى المحتاج: ٤٣/١ - ٤٤.

(٢) شرح فتح القدير: ١٩٠/١، شرح معاني الآثار: ١٢٣/١ - ١٢٤، بدائع الصنائع: ١٨/١.

التسليم بأن النهي المعلن لا يقتضي الفساد، فقد ورد الحديث بالتصريح بأن الروث والعظم لا يطهران، وهذا كاف في الرد على الحنفية، ومن معهم .

وبهذا يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة بالقول بأن الاستجمار بالمنهيات لا يجزىء، فإننا لو أبحنا الاستجمار بها، وصححناه لأدى ذلك ببعض الناس الى الاستجمار بالمطعومات مما يفسد على الناس وعلى الجن موارد رزقهم .

المطلب الرابع : في مراتب الاستنجاء وصفته

يذكر فقهاء المسلمين مراتب للاستنجاء، وهم متفقون على هذه المراتب، عدا بعض الخلافات البسيطة سنذكرها أثناء تعداد مراتب الاستنجاء، وهذه المراتب هي :

١ - الجمع بين الحجارة وما قام مقامها، وبين الماء بحيث يقدم الحجارة على الماء ويستدلون على ذلك بما يلي :

(أ) (أنه لما نزل قوله - سبحانه وتعالى - في أهل قبا ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ .

(سألهم رسول الله - ﷺ - عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء)^(١) .

وقد تتبع النووي في شرحه على المذهب، طرق هذا الحديث، لكن ليس فيها اتباع الحجارة الماء .

قال النووي بعد أن ساق طرق الحديث : (هذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف، في كتب الحديث، أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيه

(١) التوبة: ١٠٩ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، من حديث أبي هريرة: ١٠/١ - ١١، طبعة مصطفى البابي الحلبي قال النووي (لكن إسناده ضعيف، فيه يونس بن الحرث، قد ضعفه الأكترون، وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة) انظر المجموع: ٩٩/٢ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، من حديث أنس بن مالك ١٢٧/١ برقم: ٣٥٥، وليس في رواية أبي داود، ولا ابن ماجة ذكر اتباع الحجارة الماء، وكما سبق أن عرفنا فهذه الزيادة لا أصل لها كما صرح بذلك النووي .

ذكر الجمع بين الماء والأحجار، وأما قول المصنف: «قالوا نتبع الحجارة والماء»^(١) فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير، وليس له أصل في كتب الحديث وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق أن أصحابنا رواه قال: ولا أعرفه، فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعلونه جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء، فهو الذي انفردوا به، فلهذا ذكر، ولم يذكر الحجر، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله - تعالى - عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارئة بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر.

وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم^(٢).

(ب) . إن الحجارة مزيلة للعين، فتخف بها النجاسة، فإذا استنجى بالماء بعدها أزال الأثر، وقلت مباشرة يده للنجاسة.

٢ - الاستنجاء بالماء: ويأتي في المرتبة الثانية وذلك لأن الحجارة قالعة للعين، والماء قالع للعين والأثر فكان أقوى منها، وقد روى عن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء، ونقل عن سعيد بن المسيب^(٣) قوله: (لا يفعل ذلك إلا النساء) وقد حمل النووي وغيره كلامهم هذا على الإنكار على من اعتقد وجوب الماء^(٤).

وهناك أحاديث تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء، أصحها: ما رواه أنس

(١) يعني أبا إسحاق الشيرازي صاحب كتاب المهذب الذي شرحه المؤلف.

(٢) المجموع: ٩٩/٢ - ١٠٠.

(٣) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب، بن حزن، المخزومي المدني، سيد التابعين ولد لستين مئذنا وقيل لأربع من خلافة عمر، قيل عنه: فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: أفضل التابعين سعيد ابن المسيب، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته مات سنة أربع وتسعين، وقيل: غير ذلك (أنظر تذكرة الحفاظ: ٥٤/١، التقريب: ٣٠٥/١، طبقات الحفاظ: ص ٢٥).

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٦٣/٣.

- رضي الله عنه - (كان النبي - ﷺ - يأتي الخلاء فأتبعه أنا و غلام بأداوة من ماء، فيستنجي بها)^(١).

٣ - الاستجمار بالحجارة: وهي المرتبة الثالثة، ولا يشترط فيها عدم الماء ونقل عن ابن حبيب من المالكية قوله: لا تجزئ الحجارة إلا عند عدم الماء^(٢).

لكن أحاديث الاستجمار بالحجارة، وهي كثيرة، ترد هذا الرأي.

هذه مراتب الاستنجاء كما ذكرها الفقهاء في كتبهم^(٣).

وأما صفة الاستنجاء، فيذكر الفقهاء له كيفيات مبنية على الاجتهاد، والمعتبر في كلها الإنقاء، ولذلك فإني ضربت صفحاً عن ذكرها، ومن أراد تفصيلاً فليراجع كتب الفروع^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من حمل معه الماء لظهوره وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء بألفاظ متقاربة من حديث أنس بن مالك: ٤٦/١. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من حديث أنس بن مالك: ٢٢٧/١ برقم ٢٧١، بنحوه.

(٢) القوانين الفقهية: ص ٢٩.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ٣٤/١، كشف القناع: ٧٢/١، مغنى المحتاج: ٤٣/١، المجموع: ٩٩/٢-١٠٢، شرح صحيح مسلم: ١٦٣/٣، المتقى: ٤٤/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٠٢/١، ١٠٤، القوانين الفقهية: ص ٢٩، الفواكه الدواني: ١٣١/١.

(٤) تبين الحقائق: ٧٨/١، بدائع الصنائع: ٢١/١، الذخيرة: ٢٠٣/١ - ٢٠٥.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع التطهير بالدباغ

الدباغ خاص بجلود الميتة سواء أكانت قبل الموت طاهرة أو نجسة على خلاف في كون الدباغ مطهراً للجلود التي كانت نجسة قبل الموت سنين مع أدلته وبيان الراجح منه .

لكننا نتكلم قبل ذلك عن تعريف الدباغ ثم عن حكمه . سنقول وبالله التوفيق .

تعريف الدباغ لغة واصطلاحاً

قال الجوهري : (دبغ فلان إهابه يدبغه، ويدبغه دبغاً ودباغة ودباغاً، وفي الحديث دباغها طهورها)، والدباغ أيضاً: ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ، وكذلك الدبغ والدبغة بالكسر، والدبغة بالفتح المرة الواحدة .

وتقول: دبغت الجلد فاندبغ^(١) .

ويعرفها الفقهاء بأنه: نزع فضول الجلد بحريف^(٢) وقيل: هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات^(٣) .

(١) الصحاح للجوهري: ٤/١٣١٨، لسان العرب: ١/٣٠٥ .

(٢) معنى المحتاج: ١/٨٢، نهاية المحتاج: ١/٢٣٣، أسنى المطالب: ١/١٧، شرح المحلى على المنهاج: ١/٧٣ .

(٣) الذخيرة: ١/١٥٧ .

حكم الدباغ

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الدباغ أهو مطهر أم لا؟ على مذاهب شتى،
وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي:

١ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك قوله - ﷺ - (إذا دبغ الإهاب
فقد طهر)^(١) فإنه يفيد أن الدباغ يطهر الجلود كلها، وهذا متعارض - في ظاهره -
مع قوله - ﷺ - في حديث ابن عكيم^(٢).

(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث
الأول وبغيره من الأحاديث التي تنص على أن الدباغ مطهر، وطعنوا في حديث
(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) - على ما سيأتي بيانه عند الأدلة -، ومن
الفقهاء من أخذ بالحديث الثاني، ورأى فيه نسخاً للأحاديث الدالة على كون
الدباغ مطهراً.

٢ - هل الدباغ كالحياة في التطهير، أم أنه ليس كذلك؟ فمن الفقهاء من
رأى أن الدباغ يعمل عمل الحياة في التطهير وتنشيف الرطوبات النجسة وبالتالي
حكم بأن الدباغ يطهر ما تطهره الحياة، واختلف هؤلاء أيضاً في الجلود التي
يطهرها الدباغ، تبعاً لاختلافهم في الحيوانات الطاهرة أو النجسة حال الحياة
ومن الفقهاء من لم ير الدباغ مطهراً كالحياة، وبالتالي فإنه لم يحكم بطهارة الجلد
إذا دبغ، واختلف هؤلاء أيضاً أيتنفع به وإن لم يدبغ أم لا؟، فمن قائل
بالانتفاع مطلقاً، ومن مفصل بين ظاهر الجلد وباطنه وبين استعماله في الياسات
أو المائعات كما سيتضح في ما بعد.

(١) سبق تخريجه ص () .

(٢) عبدالله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، روى عن جمع من الصحابة ثقة حضر الجاهلية،
ولم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم يره قيل: إنه توفي في زمن الحجاج،
(أنظر: تهذيب التهذيب: ٣٢٤/٥، والتقريب: ٤٣٤/١).

مذاهب الفقهاء

(أ) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه إلا جلد الكلب والخنزير، وهنالك وجه بأنه يطهر ظاهر الجلد لا باطنه، لكن الأول هو المذهب لظاهر حديث: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر، ولا يعتبر فعل المكلف، فلو ألقى الريح جلدًا في المدبغة فدبغ، جاز الوضوء مما وضع فيه من الماء).

وهل يجب الماء أثناء الدباغ وجهان:

الأصح : لا يجب لظاهر الأحاديث، وتغليباً لمعنى الإحالة في الدباغ.

والثاني : يجب لقوله - ﷺ - : (يطهره الماء والقرظ)^(١).

وتغليباً لمعنى الإزالة في الدباغ.

لكن القائلين بالوجه الأول حملوا الحديث على الندب^(٢).

وأما استعمال الماء بعد الدباغ فوجهان أيضاً:

أصحهما: وجوب غسل المدبوغ بالماء لإزالة أثر الأدوية النجسة، أو المتنجسة بملاقاة الجلد النجس.

والمعتبر في الدباغ عند الشافعية ثلاثة أشياء:

نزع الفضول، وتطيب الجلد، وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة من حديث ميمونة: ٣٦٩/٤. وأخرجه النسائي في السنن، في كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة من حديث ميمونة أيضاً: ١٧٤/٧.

قال ابن حجر: صححه ابن السكن والحاكم، ولم يتعقبها، (انظر تلخيص الحبير: ٤٩/١).

(٢) معنى المحتاج: ٨٣/١، نهاية المحتاج: ١٣١/١، ٢٣٢ - ٢٣٤، الأم: ٩/١، المجموع: ٢١٥/١ - ٢١٦، تحفة المحتاج: ٣٠٧/١ - ٣٠٩، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٧٢/١ - ٧٣.

الفساد والتتن إليه فيجوز الدباغ عندهم بكل حريف نازع للفضول كالشيب، والشث، والعفص والقرظ^(١).

وفي جواز الدباغ وحصوله بالتشميس والتريب والتعليق وجهان:
أصحهما المنع.

والحق أن القائلين بالمنع نازعوا في كون هذه الأشياء نازعة للفضول منشفة للرطوبة والتتن، ولذا فقد ذكر النووي أن المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والصنعة، فإن قالوا إن المذكورات نازعة للفضول منشفة للتتن والفساد حصل الدباغ بها^(٢)، وفي أيامنا هذه يكون دباغ الجلود في المصانع الكبيرة، وبواسطة المستحضرات الكيماوية، فعلى هذا يكون الدباغ بهذه المستحضرات جائزاً لأن المراد نزع الفضول، وتشيف الجلد من الرطوبات فبأي شيء حصل كان مجزئاً، والنص على القرظ في بعض ألفاظ الحديث لا يدل على عدم أجزاء ما سواه، وإنما هو لمجرد التمثيل، أو لأنه كان هو المشهور والمعروف في تلك الفترة.

وهل يجوز الدباغ بالعين النجسة؟ وجهان:

أصحهما: حصول الدباغ بها، لأن المراد نزع الفضول، وهو حاصل بالنجس والطاهر وقيل: لا يحصل لأن التطهير لا يكون بالنجس، فإن قلنا: بالأصح وهو حصوله بالنجس وجب غسله بعد الدباغ لإزالة نجاسة المجاورة^(٣).

وأما الحنفية فإن الدباغ عندهم يطهر الجلود كلها ظاهرها وباطنها إلا جلد الخنزير، والأدمي، واختلف الحنفية في العلة التي من أجلها لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ، فقيل لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، وقيل لأنه

-
- (١) الشب: شيء كالزجاج، الشث: نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به.
العفص: ما يؤخذ منه الخبر وهو مولد لا تعرفه أهل البادية.
القرظ: ورق السلم يدبغ به ومنه أديم مدبوغ.
انظر الصحاح: ١٥١/١، ٢٥٨، وانظر الصحاح ٣/١٠٤٥، ١٠٧٧.
- (٢) المجموع: ٢٢٤/١.
- (٣) المجموع: ٢٢٢/١، ٢٢٧، الأم: ٩/١، روضة الطالبين: ٤١/١.

نجس العين، فلا يظهر بالدباغ كالخمر وغيرها من النجاسات العينية، إذ الهاء في قوله - تعالى - : (فانه رجس) عائدة إلى الخنزير لقربه .

وأما جلد الأدمي فيطهر بالدباغ عندهم ولكن لا يجوز استعماله لحرمة وكرامته^(١) . ويقسم الحنفية الدباغ الى قسمين :

١ - الدباغ الحقيقي : ويعنون به كل نازع للفضول منشف للدم والتتن والرطوبات النجسة كالقرظ والعفص وغيرها .

٢ - الدباغ الحكمي : ويعنون به التشميس والتريب والتعريض للريح وكل ما يحيل الجلد، والدباغ الحكمي عندهم مطهر كالحقيقي .

كما أن الحنفية يميزون الدباغ بالعين النجسة أو المتنجسة ولكنهم يشترطون غسل الجلد بعد الفراغ من دبغه^(٢) .

وهكذا ترى أن الحنفية والشافعية يقولون : إن الدباغ مطهر لجلود الميتة وجلود ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، وأن الفرق بين المذهبين يسيرة، ويمكن تلخيصها بما يلي :

١ - أن الشافعية استثنوا من الجلود جلد الكلب والخنزير، بينما لم يستثن الحنفية إلا جلد الخنزير .

واحتج الحنفية بظاهر أحاديث الدباغ، وهي لم تفرق بين جلد الكلب وجلد غيره^(٣) .

وأجاب الشافعية بأن جلد الكلب لا تطهره الحياة وهي أبلغ في التطهير من الدباغ، فلا يطهره الدباغ بطريق الأولى^(٤) .

(١) شرح فتح القدير: ٨٢/١، البناء على الهداية: ٣٦٠/١ - ٣٦٤، تبيين الحقائق: ٢٦/١،

بدائع الصنائع: ٨٦/١، أحكام القرآن للجصاص: ١١٧/١ .

(٢) البحر الرائق: ١١١/١ - ١١٢، حاشية ابن عابدين: ٢٠٣/١ - ٢٠٤، تبيين الحقائق:

٢٦/١، البناء على الهداية: ٣٧٤/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١١٧/١ .

(٤) مغني المحتاج: ٨٣/١، الأم: ٩/١ .

والحق أن استثناء الحنفية لجلد الخنزير مشكل، وذلك لأن الأحاديث كما أنها لم تفرق بين جلد الكلب وغيره، لم تفرق أيضاً بين جلد الخنزير وغيره، ومن هنا يتضح أن خلاف الحنفية مع الشافعية في هذا الموضوع مبني على خلافهم في طهارة أو نجاسة عين الكلب، فقد عرفنا أن الشافعية قائلون بنجاسة الكلب بمختلف أجزائه بينما قال الحنفية بطهارة ما لا يتصور فيه الأكل منه، وقد سبق بيان ذلك مع أدلته .

٢ - أن الشافعية قد قالوا بعدم أجزاء التشميس والتريب في ظاهر مذهبهم بينما قال به الحنفية، والحق أن قول الحنفية هنا أرجح من قول الشافعية لأن إزالة النجاسة مبني على معقولية المعنى، فبأي شيء حصلت جاز، ومعتمد الشافعية في منع التشميس والتريب قولهم: إنه إذا وضع فيه الماء عاد إليه الخبث والتن، فإذا ثبت بالتجربة أن التشميس والتريب يطهران الجلد بحيث لو وضع فيه الماء لم يعد إليه التن يصبح الخلاف بين الحنفية والشافعية شكلياً .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة:

يرى الحنابلة - في راجح مذهبهم أنه لا يظهر جلد الميتة بالدباغ، وهنالك رواية بأن الدباغ يظهر جلد الميتة، وقد اختلف أصحاب هذه الرواية في جلود الحيوانات التي يطهرها الدباغ، فقال بعضهم: إن الدباغ يطهر كل الجلود التي كانت طاهرة في الحياة، وعلى هذا فالدباغ عندهم كالحياة في التطهير فيطهرون به كل الجلود إلا جلد الكلب والخنزير .

وقال آخرون: إن الدباغ يعمل عمل الذكاة، فيطهرون ما تطهره الذكاة فقط، وهو مأكول اللحم^(١) .

وقد رجح ابن قدامة القول: إن الدباغ يعمل عمل الحياة، فقال مستدلاً للقولين من الرواية الثانية عند الحنابلة، ومرجحاً القول الأول^(٢)، ومجيباً عن أدلة القول الثاني:

(١) كشف القناع: ٥٧/١ - ٥٩ .

(٢) المراد بالترجيح هنا الترجيح داخل الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي تقول أن الدباغ

(إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ، لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة، نص أحمد على أنه يطهر).

وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحق لأنه روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته»، فشبّه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم، ولأنه أحد المطهرين للجلد، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح، وظاهر كلام أحمد أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك، ولأن قوله - عليه السلام - «أبما إهاب دبغ فقد طهر»، يتناول المأكول وغيره، فخرج منه ما كان نجساً في الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى - في ما عداه - على قضية العموم وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم: «رائحة ذكية» - أي طيبة - وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة، فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه^(١).

بينما نصر ابن تيمية القول بأن الدباغ يعمل عمل الذكاة، واستدل له بما يلي:

- ١ - نهى النبي - ﷺ - عن جلود السباع^(٢)
- ٢ - وعن أبي ریحانة قال: (نهى رسول الله - ﷺ - عن ركوب النمر)^(٣).

= مطهر، وإلا فقد رجح ابن قدامة الرواية بأن الدباغ لا يطهر كما علمت. انظر المغني: ٥٥/١، المبدع: ٨٠/١ - ٨١، الإنصاف: ٨٦/١ - ٨٧. المغني: ٥٨/١. (١)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤ برقم: ١٧٧٠، وقال بعده: (ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة). وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في جلود النمر: ٣٧٤/٤، من حديث أبي المليح ابن أسامة عن أبيه.

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من حديث أبي المليح عن أبيه: ١٧٦/٧.

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب اللباس، باب في جلود النمر: ٣٧٢/٤ من حديث معاوية، =

٣ - قوله - ﷺ - (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)^(١).

والمعتبر في الدباغ عند من يقول به من الحنابلة هو تنشيف الرطوبات النجسة وقطع الرائحة واللون والتتن، كما أنه لا يفتقر إلى فعل فاعل، فلو ألفت الريح جلدًا في المدبغة فدبغ كفى كالمطر يطهر الأرض النجسة، ولا يفتقر إلى نيته أيضاً.

وهل يحصل الدباغ بالشمس والتريب؟ روايتان: أرجحهما: أنه لا يحصل.

وهل يجوز الدباغ بالنجس أم لا؟ روايتان أيضاً، أصحهما: انه لا يجوز كالاستحجار. وقيل يجوز، وفي وجوب غسل الجلد بعده قولان:

أحدهما: لا بد من غسله لحديث (يطهرها الماء والقرظ)، ولأن المدبوغ به ينجس بملاقاة الجلد النجس، فكان لا بد من غسله.

والثانية: لا يجب الغسل لقوله - ﷺ - (أبما إهاب دبغ فقد طهر) ولأنه انقلاب عين فلا يشترط فيه غسل كالخمر إذا انقلبت خلا^(٢).

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم أن الدباغ لا يطهر جلود الميتة أبداً، وهنالك رواية بأنه يطهرها، لكنهم يميزون - على القول بأنه لا يطهر - الانتفاع به في اليابسات وفي الماء أيضاً، ولا يميزونه في المائعات غير الماء.

أما جوازها في اليابسات فلائها لا تتأثر بملاقاة النجاسة، وأما جوازها في الماء

= وأخرجه ابن ماجة في السنن، في كتاب اللباس، باب ركوب النمر من حديث أبي ریحانة، وحديث معاوية: ١٢٠٥/٢، برقم ٣٦٥٥، ٣٦٥٦.

(١) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، من رواية معاوية: ٥٣/٦، برقم ٦٧٥٨. أخرجه أبو داود في السنن في كتاب اللباس، باب في جلود النمر من حديث أبي هريرة: ٣٧٢/٤.

قال المنذري في إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

انظر: عون المعبود كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع: ١٨٩/١١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٩٥/٢١-٩٦، الإنصاف: ٩١/١-٩٢، المبدع ٨٤/١، كشف القناع: ٦٠/١، المغني: ٥٨/١.

فبناءً على أصلهم في أن الماء لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا إذا تغير، بخلاف سائر المائعات، وهم يميزون الغريلة به دون الطحن، ويميزون الصلاة عليه لا فيه ويميزون لبسه في غير الصلاة.

إلا أنهم يقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير حتى لو دبغ، لأن الذكاة لا تؤثر فيه فلا يؤثر فيه الدباغ، ويقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الأدمي لكرامته^(١).

والمعتبر في الدباغ - على الرواية التي تقول بأنه مطهر، وكذا على الرواية المشهورة التي تقول بأنه لا يطهر لإمكان الانتفاع به - هو إزالة رطوبة الجلد وعفونته وشعره - على خلاف في الأخير على أقوال:

أشهرها عدم اشتراط إزالة الشعر لأن الشعر عندهم طاهر، لأنه لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت.

والمعتبر هو آلة تزيل العفونة بأي شيء كان، والنية غير معتبرة إلا أن هناك خلافاً في صحة الدبغ من الكفار، والظاهر صحته^(٢).

وقد نقل القرافي عن ابن نافع أن التشميس لا يكفي في الدباغ^(٣).

(ج) وقيل أنه يطهر بالدباغ جلد المأكول فقط، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه.

(د) تطهير الجلود كلها حتى جلد الكلب والخنزير، وهو رواية عن أبي يوسف ونقله النووي عن داود الظاهري، ونقله العيني عن الليث.

(هـ) أنه ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، حكى ذلك عن الزهري^(٤).

(١) الخطاب على مختصر خليل: ١٠١/١، الخريفي على مختصر خليل: ٨٩/١ - ٩٠، القوانين

الفقهية: ص ٢٦، الذخيرة: ١٥٧/١ - ١٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

٥٠/١ - ٥١، الجامع لأحكام القرآن: ٢١٩/٢.

(٢) خطاب على مختصر خليل: ١٠١/١، الخريفي على مختصر خليل: ٩٠/١.

(٣) الذخيرة: ١٥٧/١.

(٤) المجموع: ٢١٧/١، البناية على الهداية: ٣٦٤/١.

الأدلة:

وبعد هذا الاستعراض لمذاهب الفقهاء في المسألة فلا بد من سوق أدلتهم.

(أ) أما الأوزاعي ومن معه فقد احتج لهم بما يلي:

١ - نهيه - ﷺ - عن جلود السباع، وفي رواية: (نهى رسول الله - ﷺ - عن جلود السباع أن تفترش)^(١). فلو لم تكن نجسة، لما نهى عنها.

٢ - قوله - ﷺ - (دباغ الأديم ذكاته)^(٢).

وما لا يؤكل لا تعمل فيه الذكاة، فلا يعمل فيه الدباغ لأنه إذا لم يعمل المشبه به وهو الذكاة، فلا يعمل المشبه وهو الدباغ.

٣ - انه لحم حيوان محرم الأكل، فلم يطهر جلده بالدباغ كالكلب^(٣).

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

١ - على التسليم بصحة الحديث فإنه لا يقاوم العموم في الأحاديث الصحيحة التي أفادت التعميم.

٢ - أما حديث النهي عن افتراش جلود السباع، فقد أجيب عنه بعدة أجوبة:

(أ) انه محمول على شعر هذه السباع، لأن جلود النمر وغيرها من

(١) سبق تخريجه ص () .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، من حديث سلمة بن المحبق: ٣٦٩/٤.

وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة، من حديث سلمة بن المحبق: ١٧٣/٧ - ١٧٤.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الدباغ، من حديث سلمة أيضاً ٤٥/١.

وأخرجه ابن حبان في كتاب الطهارة، باب في جلود الميتة، تدبغ، (انظر الزوائد ص ٦١).

قال ابن حجر في التلخيص: (حديث دباغ الأديم ذكاته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، وفيه قصة وفي لفظ «دباغها ذكاتها»، وفي لفظ: «دباغها طهورها»، وفي لفظ: «ذكاتها دباغها» وفي لفظ «ذكاة الأديم دباغه، وإسناده صحيح .) (انظر التلخيص: ٤٩/١).

(٣) نيل الأوطار: ٧٥/١ - ٧٦، المجموع: ٢٢٠/١.

السباع تقصد لفرائها وهو محتو على شعرها وهو نجس وهو لا يطهر بالدباغ^(١).

(ب) أنه نهى عنها لما فيها من الخيلاء وأنها مراكب أهل السرف والترف.

(ج) أن النهي عنها كان قبل دباغها وهي نجسة اجماعاً.

قال النووي بعد أن حكى هذا الاعتراض:

(وهو ضعيف، إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء، وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالباً أو كثيراً)^(٢).

٣ - أما حديث سلمة بن المحبق^(٣) وهي قوله - ﷺ -:

(دباغ الأديم ذكاته)، فتأويله أن الدباغ يطيب الجلد وينظفه ويجعله صالحاً للاستعمال كما تفعل الذكاة في مأكول اللحم لا أن الذكاة والدباغ متشابهان من كل الوجوه.

٤ - وأما قياسهم على الكلب، فالجواب أن الكلب نجس العين، فإذا كانت الحياة لم تؤثر في طهارته، وهي أقوى من الدباغ، فلا يؤثر فيه الدباغ أيضاً^(٤).

(ب) وأما الزهري فقد احتج له برواية عن ابن عباس من قوله - ﷺ - هلا أخذتموه فانتفعتم به ولم يذكر دباغاً.

وأجيب بأن هذا عام تخصسه الروايات التي ذكر فيها الدباغ وهي

(١) هذا على القول بأن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية كما مر معنا في لواحق الميتة.

(٢) المجموع: ١/٢٢٠ - ٢٢١، معالم السنن: ٧١/٦.

(٣) سلمة بن المحبق، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبو سنان، صحابي سكن البصرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. (انظر تقريب التهذيب: ٣١٨/١).

(٤) المجموع: ١/٢٢٠ - ٢٢١، فتح الباري: ٦٥٩/٩، نيل الأوطار: ٧٥/١ - ٧٦.

صحيحة^(١). واعتذر له بأنه ربما لم تبلغه الأحاديث الصحيحة المصرحة بالدباغ^(٢).

(ج) وأما مذهب أبي يوسف القائل بتطهير الدباغ للجلود كلها على الإطلاق، فقد رجحه الشوكاني واستدل له بأن أحاديث الدباغ لم تفرق بين جلد الخنزير والكلب وغيرها من الجلود^(٣).

(د) أدلة الحنابلة والمالكية وناقشتها:

استدل الحنابلة - في راجح مذهبهم - وكذا المالكية في المشهور عن الإمام علي القول بعدم تأثير الدباغ في تطهير جلود الميتة - على النحو الذي فصلناه - بما يلي:

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - (حرمت عليكم الميتة) وهذا عام يتناول الجلد وغيره^(٤).
- ٢ - حديث عبدالله بن عكيم قال: (أتانا كتاب رسول الله - ﷺ - قبل وفاته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية: (كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(٥).

(١) المجموع: ٢٢٢/١.

(٢) نيل الأوطار: ٧٦/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني: ٥٦/١.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من حديث عبدالله ابن عكيم وقال: (هذا حديث حسن): ٢٢٢/٤.

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة من حديث ابن عكيم أيضاً: ٣٧٠/٤ - ٣٧١.

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة: ١٧٥/٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢ برقم: ٣٦١٣.

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الحديث وأطال النفس في إيراد علله واضطرابه وإرساله وانقطاعه (انظر التلخيص الحبير ٤٦/١ - ٤٨).

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمرين :

أ - التصريح الوارد في قوله - ﷺ - : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، وهذا شامل للمدبوغ وغيره .

ب - ورد في بعض الروايات (قبل وفاته - ﷺ - بشهر أو شهرين ، فدل على أنه ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ ، وإنما يعمل بالآخر من قوله - ﷺ - يؤيده قوله في بعض الروايات : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة . . الحديث) ، فهذا يدل على سبق الترخيص ، فجاء هذا الحديث رافعاً له^(١) .

٣ - ما روى عن جابر - رضي الله عنه - من قوله - ﷺ - : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) ووجه الدلالة منه كما سبق في حديث ابن عكيم .

٤ - ولأنه جلد ميتة فحرم كلحمها^(٢) .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها :

١ - أما الآية الكريمة فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ^(٣) .

٢ - وأما حديث ابن عكيم ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك

أبرزها :

أ - القول بالإرسال : وذلك لأن ابن عكيم ليس بصحابي ، وإنما توفي

الرسول - ﷺ - وله سنة ، ثم إن ابن عكيم لم يلق الرسول - ﷺ - وإنما سمع من كتابه^(٤) .

لكن ابن حجر رد اعتراض عدم الصحبة بأن ابن عكيم كان رجلاً لما توفي

الرسول - ﷺ -^(٥) .

(١) المبدع شرح المقنع : ٨١/١ ، المغني : ٥٦/١ ، كشاف القناع : ٥٧/١ - ٥٩ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٢٧/١ ، المغني : ٥٦/١ .

(٣) انظر المجموع : ٢١٨/١ .

(٤) البناء على الهداية : ٣٦٤/١ - ٣٦٥ ، المجموع : ٢١٩/١ ، سبل السلام : ٣٠/١ .

(٥) فتح الباري : ٦٥٩/٩ ، تلخيص الحبير : ٤٦/١ - ٤٨ ، المراسيل لابن أبي حاتم ، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة) : ١٠٣ - ١٠٤ .

وقد أجاب ابن قدامة عن كون ابن عكيم لم يلق النبي - ﷺ - وإنما سمع من كتاب فقال:

(فإن قيل: هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله، قلنا: كتاب النبي - ﷺ - كرفعه، ولولا ذلك لم يكتب النبي - ﷺ - إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجة به، وحصل به البلاغ. ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب)^(١).

ب - القول بالانقطاع: فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن عكيم وإنما قال: (انطلقت أنا وناس إلى ابن عكيم فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا وقالوا: إن ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى ناس من جهينة. . الحديث)، وهؤلاء الناس مجهولون^(٢).

ج - الاضطراب سنداً ومنتناً: فأما السند فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة يروى عن ابن عكيم عن كتاب رسول الله - ﷺ - وتارة يروى عن ابن عكيم عن مشايخ من جهينة، وأما المتن فقد جاء في الحديث: تارة قبل وفاته - ﷺ - بشهر أو شهرين، وأخرى: قبل وفاته بأربعين يوماً، وثالثة: قبل وفاته - ﷺ - بثلاثة أيام، وما كان هذا شأنه فلا ينهض معارضاً للأحاديث الصحيحة^(٣).

د - على التسليم بصحة الحديث وخلوه من الاضطراب، فإنه ليس فيه دلالة على المدعي، وذلك لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ سمي بذلك لأنه تأهب للدبغ - أي استعد^(٤).

فلا تعارض بين حديثنا وحديث ابن عكيم، لأن النبي عن الجلد قبل الدبغ.

(١) المغني: ٥٦/١.

(٢) البحر الرائق: ١١١/١، سبل السلام: ٣٠/١.

(٣) المجموع: ٢١٨/١ - ٢١٩، البحر الرائق: ١١١/١، البناية: ٣٦٥/١ تلخيص الحبير: ٤٦/١ - ٤٨.

(٤) المجموع: ٢١٩/١، البحر الرائق: ١١١/١، سبل السلام: ٣٠/١.

وقد نقلوا أن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ عن بعض أئمة اللغة كالنضر بن شميل^(١) والجوهري^(٢).

وقد أجاب البهوتي في كشف القناع عن ذلك بجوابين من النقل والعقل:

فمن النقل: نقل أهل اللغة أن الإهاب اسم للجلد المدبوغ، وأما العقل: فلا يعقل أن يكون رسول الله - ﷺ - قد رخص بجلود الميتات قبل دبغها^(٣).

هـ - على التسليم بصحة الحديث وعدم اضطرابه، فإن أحاديثنا أصح منه وأصرح وسالمة من العلل فكان الأخذ بها أولى^(٤).

و - وأما قولكم: إن الرسول - ﷺ - قد رخص في جلود الميتة، وأن ذلك يدل على سبق رخصة، وأن حديث ابن عكيم قد رفع الرخصة فيكون ناسخاً لأحاديث الدباغ، فقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال بعد أن ساق الاستدلال المتقدم: (وقد يجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله - ﷺ -: (لا تنتفعوا من الميتة... الحديث)، وإنما ذكرها الدارقطني وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكرها: «كنت رخصت لكم»، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء... .

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره ويقول: «نستمع بالجلد على كل

(١) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، روى عنه جمع منهم: حماد بن سلمة، وسعيد بن أبي عروبة، وثقه ابن معين، وكذا أبو حاتم والنسائي وغيرهم، توفي سنة أربع ومائتين وقيل بل ثلاث ومائتين (انظر تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٠).

(٢) قال الجوهري: (والإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع أهب على غير قياس، انظر الصحاح: ٨٩/١).

(٣) كشف القناع: ٥٨/١.

(٤) المجموع: ٢١٩/١.

حال»، فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي وليست بناسخة ولا منسوخة^(١).

وقد ضعف ابن نجيم أيضاً هذه الزيادة - أعني زيادة كنت رخصت لكم - بفضالة بن مفضل، وهو ضعيف^(٢).

ز - أن حديث ابن عكيم مقيد من جهة الزمان، وأحاديثنا في الدباغ مطلقة، فيحتمل أن تكون أحاديث الدباغ أو بعضها متأخر عن حديث ابن عكيم، وحتى على التسليم بتأخر حديث ابن عكيم فلا يساوي أحاديثنا من أي جهة من جهات الترجيح.

ولا بد للناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى منه، وحديث ابن عكيم لا يساوي في الصحة أحاديث الدباغ.

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف، لأنه لا يشترط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ في درجة الصحة، وإنما يشترط ثبوت الحديث وثبوت تأخره.

والحق أن حديث ابن عكيم لو سلم من الاضطراب والانقطاع والإرسال، والتأويل، لكان حجة قوية للحنابلة ومن معهم.

ح - أن حديث ابن عكيم، عام، وأحاديثنا خاصة، والخاص مقدم على العام حتى لو كان العام متأخراً^(٣).

٣ - وأما حديث جابر وفيه: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء فأجاب عنه العيني قائلاً: (والجواب عن حديث جابر، أنه من رواية زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله)^(٤).

(١) معالم السنن، وبهامشه تهذيب السنن لابن القيم: ٦٨/٦.

(٢) البحر الرائق: ١١١/١.

(٣) المجموع: ٢١٩/١، البناية على الهداية: ٣٦٥/١.

(٤) البناية على الهداية: ٣٦٥/١.

٤ - وأما قياسهم جلد الميتة على لحمها فقد أجاب النووي عنه فقال:

(وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين:

أحدهما: أنه قياس في مقابلة نصوص، فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن الدباغ في اللحم لا يتأق، وليس فيه مصلحة له بل ممحقة بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه^(١)).

وهكذا ترى أنه لم يسلم للحنابلة دليل يصح الاعتماد عليه.

(هـ) أدلة الشافعية والحنفية ومناقشتها:

استدل الشافعية على تطهير الدباغ للجلود كلها إلا جلد الكلب والخنزير والحنفية على تطهيرها إلا جلد الخنزير فقط بما يلي:

١ - أحاديث الدباغ ومنها:

أ - قوله - ﷺ -: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، وفي رواية: (أبما إهاب دبغ فقد طهر)^(٢).

ب - حديث ابن عباس وفيه: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا يا رسول الله: «إنها ميتة» قال إنما حرم أكلها)^(٣).

ج - حديث سودة بنت زمعة قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً)^(٤).

(١) المجموع: ٢١٩/١.

(٢) سبق تخريجه ص () .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة: ٢٣١/٦.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: ٢٧٦/١ برقم ٣٦٣.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً. . من حديث ابن عباس عن سودة - رضي الله عنهما - ٢٣٠/٧.

د - حديث عائشة قالت: (أمر النبي - ﷺ - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)^(١).

هـ - حديث ابن عباس: (أراد النبي - ﷺ - أن يتوضأ من سقاء، ف قيل له: إنها ميتة، فقال: دباغة يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه)^(٢).

و - حديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: (أن النبي - ﷺ - في غزوة تبوك، دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي من ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى قال: فإن دباغها ذكاتها)^(٣).

قال النووي بعد أن ساق هذا الحديث: (إلا أن جونا اختلفوا فيه، قال أحمد ابن حنبل: «هو مجهول»، وقال علي بن المديني: «هو معروف»)^(٤).

وقد بين الجصاص وجه الدلالة من هذه الأحاديث فقال بعد أن ساق طرفاً من أدلة الحنفية:

(وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل، قاضية على الآية من وجهين:

أحدهما: ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط.

والثاني: جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها، فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة، وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ، وما قدمنا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أحب الميتة، من حديث عائشة ٣٦٨/٤. وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعترية، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة: ١٧٥/٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢. (٢) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ من حديث ابن عباس، وقال عنه البيهقي: (هذا اسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال: «اسمه عبدالله بن أبي الجعد») ١٧/١.

(٣) سبق تحريمه: ص () .

(٤) المجموع ٢١٨/١، وانظر مغني المحتاج: ٨٣/١، تحفة المحتاج ٣٠٧/١ - ٣٠٩، تبيين الحقائق ٢٦/١، بدائع الصنائع: ٨٦/١.

من دلالة قوله (على طاعم يطعمه) أن المراد بالآية في ما يتأتى فيه الأكل والجلد بعد الدباغ خارج عن حد الأكل، فلم يتناوله التحريم، ومع ذلك فإن هذه الأخبار لا محالة بعد تحريم الميتة، لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا: إنها ميتة، ولم يكن النبي - ﷺ - ليقول: «إنما حرم أكلها»، فدل ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار.

وأن هذه الأخبار مبينة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية، ولما وافقنا مالك - رحمه الله - على جواز الانتفاع به بعد الدباغ، فقد استعمل الأخبار الواردة في طهارتها، ولا فرق في شيء منها بين افتراشها والصلاة عليها وبين أن تباع أو يصلى فيها، بل في سائر الأخبار في دباغها ذكاتها، ودباغها طهورها، وإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم افتراشها والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكى، ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها، فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا، ثبت أنها مذكاة طاهرة بمنزلة ذكاة الأصل.

ويدل على ذلك أيضاً أن التحريم متعلق بكونها مأكولة، وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحو ذلك.

ويدل على ذلك موافقة مالك أينا على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها لامتناع أكله، وذلك موجود في الجلد بعد الدباغ، فوجب أن يكون حكمه حكمها.

فإن قيل: إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة، قيل له: ليس يمتنع أن يكون ما ذكرنا علة الإباحة، وكذلك ما ذكرت، فيكون للإباحة علتان: إحداهما: أنه لا يتأتى فيه الأكل، والأخرى: أنه يؤخذ فيه في حالة الحياة فيجوز الانتفاع به لأن موجبها حكم واحد متى عللناه بما وصفناه وجب قياس الجلد عليه، وإذا عللته بما وصفت، كان مقصور الحكم على المعلول^(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١١٦/١.

٢ - ولأن الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ، جلد طاهر طرأت عليه نجاسة، فجاز تطهيره بالدباغ كالثوب إذا تنجس، جاز تطهيره بالماء^(١).

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

١ - ادعاء النسخ بحديث ابن عكيم كما بينا:

وقد أجاب الحازمي^(٢) في الاعتبار عن هذا الاعتراض قائلاً:

(وطريق الإنصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال أبو عبد الرحمن النسائي أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة.

وروينا عن الدوري أنه قال قيل ليحيى بن معين أيما أعجب اليك من هذين الحديثين، لا يتفجع من الميتة بإهاب ولا عصب، أو دباغها طهورها؟ قال: دباغها طهورها أعجب الي. وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحيثئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة، ليكون جمعاً بين الحكمين هذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار^(٣).

٢ - حمل الطهارة الواردة في أحاديث الدباغ على الطهارة اللغوية، - أي

(١) المجموع: ٢٢١/١.

(٢) هوزين الدين أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسة مائة بطريق همدان.

اشتهر بالحفظ والإتقان وبرع في الحديث ورحل في طلبه ووصف فيه مصنفات كثيرة منها «الناسخ والمنسوخ» والفيصل في مشتبه النسبة وغيرها توفي سنة أربع وثمانين وخمسة مائة.

انظر وفيات الأعيان: ٢٩٤/٤ - ٢٩٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٨٩/٤ - ١٩٠.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للعلامة أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني. مطبعة الأندلس. حصص ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م الطبعة الأولى. ص ٥٩.

النظافة من الأوساخ والأقذار - (١).

٣ - الطعن في أحاديث الدباغ، فمن ذلك القول بأن البخاري لم يرو لفظه الدباغ في حديث شاة ميمونة، وطعنوا في رواية مسلم لها ومن ذلك أيضاً تضعيف ابن وعله - أحد رواة حديث دباغ الأديم ذكاته - (٢).

والحق أن هذا الطعن - أعني الطعن في رواية مسلم - لا يصح لالتزام الإمام مسلم إيراد الأحاديث الصحيحة فقط، وقول ابن تيمية: (إن الذين طعنوا في رواية مسلم أئمة لهم في الحديث اجتهاد) (٣) قول مردود.

الترجيح

لقد ورد في كون الدباغ مطهراً أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها دون ذلك، وهي تفيد بمجموعها القطع بأن الدباغ يطهر الجلود التي نجست بالموت أو بالذكاة غير الشرعية أو على الإطلاق - على الخلاف الذي بيناه في أول هذا الفصل - .

قال الشوكاني: (قد روى في ذلك - أعني تطهير الدباغ للأديم - خمسة عشر حديثاً عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة، وأبي أمامة، وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر، وأثران عن سودة، وابن مسعود) (٤).

وقد حاول الحنابلة ومن معهم ادعاء نسخ هذه الأحاديث كلها بحديث ابن عكيم المعلول سنداً وامتناً ومعنى كما بيناه، والذي تحفه الاحتمالات من حيث دلالته. ويبعد أن يكون أعلام الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهم، قد غاب عنهم النسخ، أو أنهم لم يعلموا به، ويعلمه ابن عكيم الذي اختلف في

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢/٢١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠/١ - ٥١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نيل الأوطار: ١/٧٥.

صحبتة وحتى في اسمه، على أن هذه الأحاديث غير مقيدة بالزمان كما عرفت، فيحتمل أن يكون بعضها قد ورد بعد حديث ابن عكيم الذي اختلف في صحبتة وحتى في اسمه - على تسليم صحته - .

وإذا كان الخنابلة قد اتبعوا قول أحمد - رحمه الله - في القول بأن الدباغ غير مطهر، فإن قول أحمد هذا منسوخ برواية الرجوع عن هذا القول فقد روى الإمام الترمذي^(١) عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ويقول: (هذا آخر الأمر ثم رجع عنه لما اضطربوا فيه)^(٢) .

أما المالكية فإن مستندهم هو نفس مستند الخنابلة، وقد ثبت أن هذا المستند لا يمكن أن يثبت بمثله حكم شرعي، وبهذا يتضح لك رجحان مذهب القائلين بأن الدباغ مطهر للجلود النجسة .

بقي الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في القدر الذي يظهر من الجلود، أهو جلد المأكول دون غيره، كما هو مذهب الأوزاعي ومن معه؟، أم الجلود كلها إلا جلد الخنزير كما قالت الحنفية، والحق أن أرجح هذه المذاهب، هو مذهب الشافعية لأن غاية ما في الدباغ، أن يرجع بالجلد إلى حاله قبل الموت، وقد رجحنا في ما مضى نجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينيه، فإذا كان الجلد قبل الموت نجساً، فلا يمكن أن يكون طاهراً بعده حتى لو دبغ .

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي، الحافظ، ولد سنة تسع ومائتين، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً، من الخرسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، وهو أحد أئمة الحديث في زمانه وله المصنفات المشهورة منها الجامع والشامل والعلل وغيرها. كان يضرب به المثل في الحفظ. . مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٣، البداية والنهاية: ١١/٦٦، طبقات الحفاظ: ٢٨٢ .

(٢) سنن الترمذي: ٤/٢٢٢، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٩١، والمجموع ٢١٨/١ - ٢١٩ .

الفصل الخامس مطهرات أخرى

هناك كثير من المطهرات التي يتكلم عنها الفقهاء حتى أن الأحناف أوصلوا هذه المطهرات إلى نيف وثلاثين مطهراً^(١).

لكن بعضها يدخل في بعض وبعضها قد تكلمنا عنه، وبعضها لا يمكن اعتباره مطهراً حقيقة، مثل ما يسميه الأحناف القلب - أي إذا أصابت النجاسة أرضاً يقلب وجه الأرض بحيث يصير أعلى التراب أسفله، لكن هذا - كما لا يخفى - دفن للنجاسة وإخفاء لها وليس تطهيراً، وستكلم في هذا الفصل عن مطهرات أخرى غير التي كنا قد تكلمنا عليها في الفصول السابقة.

وسيكون كلامنا في هذا الفصل في مباحث:

- المبحث الأول : في الاستحالة.
- المبحث الثاني : في الجفاف.
- المبحث الثالث : في الدلك.
- المبحث الرابع : في المسح.
- المبحث الخامس: في الذكاة.
- المبحث السادس : في مطهرات الماء كالترح والمكاثرة وزوال التغير

(١) حاشية ابن عابدين: ٣١٤/١.

وسيتضح من خلال البحث الخلاف في هذه المطهرات، وهو مبني على كون الماء هو الأصل في التطهير، أو أنه يتعين تعيناً بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره، وهو مبني أيضاً على ذهاب النجاسة بهذه المطهرات، فمن الفقهاء من جعل الماء متعيناً ونازع في غيره من المطهرات، ومنهم من لم ير تعين الماء في التطهير وقال: إن المطلوب إزالة النجاسة، فبأي شيء حصل كفى، ومن الفقهاء من رأى أن النجاسة لا تذهب بالكلية في بعض هذه المطهرات فلم ير فيها مطهراً ومنهم من قال إن النجاسة تذهب بالكلية. فرأي فيها أو في بعضها ما يمكن أن يكون مطهراً وإليك هذه المطهرات:

المبحث الأول الاستحالة

الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى^(١). ويذكر الفقهاء لذلك صوراً كثيرة لعل أبرزها الخمر تنقلب خلاً، ومن تلك الصور: كلب أو مية تقع في ملاحه فتصبح ملحاً، أو العذرة تصبح رماداً، أو رأس مية يحرق بالنار حتى يصير رماداً إلى غير ذلك من الصور التي يذكرها الفقهاء، والتي سنذكر طرفاً منها أثناء الكلام في هذا المبحث.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في كون الاستحالة مطهرة، لكن النووي حكى إجماعهم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وحكى عن سحنون خلاف ذلك^(٢). وهاك مذاهب الفقهاء في المسألة:

(أ) مذهب الحنفية والمالكية ومن معهم:

يرى الأحناف أن الاستحالة مطهرة، ويضربون لذلك أمثلة كالكلب يقع في الملاحه فيصبح ملحاً، أو العذرة تختفي في الأرض فتحيلها الأرض إلى طبيعتها، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة^(٣).

وأما فيما يتعلق بالخمر فإن الأحناف يقولون بطهارتها إذا انقلبت خلا، سواء في ذلك إذا انقلبت بنفسها أو انقلبت بمعالجة آدمي كطرح شيء فيها أو نقلها من ظل إلى شمس وبالعكس، أو إيقاد نار قريبها، أو بأي صورة من صور المعالجة، كما أنهم يقولون بطهارة الجزء الموازي لها من الإناء^(٤).

(١) الباجوري على ابن القاسم: ١١٠/١.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٥٢/١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٢٦/١ - ٣٢٧، تبين الحقائق: ٧٦/١، بدائع الصنائع: ٨٥/١،

البنية على الهداية: ٧٥٥/١.

(٤) البنية على الهداية: ٥٥٧/٩، العناية بهامش شرح فتح القدير: ٣٩/٩، تبين الحقائق: =

ويرى المالكية أن الاستحالة مطهرة، وأما التخليل فإن الراجح من مذهبهم أن الخمر إذا خللت طهرت، سواء تخللت بنفسها أو بالمعالجة، وهذا ما رجحه خليل وشراحه، لكن القرطبي حكى عن مالك رواية بالفرق بين أن تتخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة، فتطهر إن تخللت بنفسها، ولا تطهر إن عولجت، وقد نصر القرطبي هذه الرواية لكن ابن العربي نصر الرواية التي لم تفرق بين أن تخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة، بقي أن نشير إلى أن المالكية يقولون أنه إذا تحجرت الخمر، بأن جمدت وزال عنها وصف الإسكار، فإنها تطهر بذلك إذا كان جمودها بحيث إذا بلت لم يعد إليها الإسكار^(١).

وقد نصر ابن تيمية قول الحنفية في الاستحالة، وذكر أنها مطهرة حاكياً ذلك قولاً عن الإمام أحمد والإمام مالك^(٢).

لكنه خالف الحنفية في مسألة الخمر فقال: إنها لا تطهر إلا إذا صارت بنفسها خلا وأن المعالجة لا تضي عليها صفة الطهارة^(٣).

والتطهير بالاستحالة مذهب ابن حزم، كما نص عليه في أكثر من موضع في المحلى^(٤).

(ب) مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن الاستحالة غير مطهرة إلا في ثلاث صور:

- ١ - الاستحالة إلى حيوان: وذلك لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة، أما الاستحالة إلى غير حيوان، كالكلب يقع في الملاحظة فيصير ملحاً، أو السرجين يحرق فيصبح رماداً فليس ذلك بمطهر عند الشافعية.

= ٤٨/٦ - ٤٩.

(١) الذخيرة: ١/١٥٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٥، الخطاب على مختصر خليل: ١/٩٧-٩٨، الخرشبي على مختصر خليل: ١/٨٨، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٩٠، عارضة الأحوذى: ٥/٢٩٦-٢٩٧، ١٨/٨-١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٧٠-٧٢، ٦٠٩-٦١٢، ٤٨١-٤٨٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/٤٨٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١/١٢٨، ١٣٨.

- ٢ - الجلد المدبوغ على القول بأن الدباغ إحالة لا إزالة .
 ٣ - الخمر تنقلب بنفسها خلا، أما إذا خللت بالمعالجة، فيفرق الشافعية بين حالين : هما :

أولاً : أن تكون المعالجة بطرح شيء فيها، فلا تطهر عند الشافعية قولاً واحداً .

ثانياً : أن تكون المعالجة بنقلها من شمس إلى ظل أو بالعكس، أو بفتح رأسها ليسرع إليها الهواء لتخليلها، وجهان عند الشافعية : أحدهما الطهارة، لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها، وقيل : لا تطهر، وهناك وجه ضعيف عند الشافعية بأن الخمر المحترمة^(١) تطهر بالتخليل .

وأما الأنبذة المعتصرة من غير العنب، فهل تطهر بالتخليل؟ للشافعية في ذلك وجهان :

الأول : عدم الطهارة لأن ما فيها من ماء يتنجس حال كونها خمراً فينجسها عندما تنقلب خلاً .

الثاني : الطهارة لأن الماء الذي فيها من ضرورتها، وقد اختلف الترجيح عند الشافعية، فرجح الشربيني^(٢) في شرحه على المنهاج وغيره الطهارة^(٣) .

وأما الدخان المتصاعد من النجاسة، فلهم فيه وجهان :

أحدهما : أنه نجس، لأنها أجزاء متحللة من النجاسة، فهو كالرماد .

- (١) قال النووي : (الخمر المحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلاً) انظر: المجموع: ٥٧٦/٢ .
 (٢) هو شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعية، مفسر من أهل القاهرة، له تصانيف نافعة منها: شرحه المشهور على المنهاج، توفي سنة سبع وسبعين وتسع مائة هجرية .
 أنظر: الأعلام: ٦/٦، شذرات الذهب: ٣٨٤/٨ .
 (٣) مغني المحتاج: ٨٢/١، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٢/١، نهاية المحتاج: ٢٣٠/١-٢٣٢، تحفة المحتاج: ٣٠٣/١-٣٠٦، المجموع: ٥٧٥/٢، ٥٧٩، حاشية الباجوري على ابن القاسم: ١١٠/١-١١١، أسنى المطالب: ١٨/١-١٩، فتاوى الإمام النووي: ص ٢٤ . شرح صحيح مسلم: ١٥٢/١٣، معالم السنن: ٢٦٠/٥ .

الثاني : ليس بنجس، لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف^(١).

(ج) مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة - في راجح مذهبهم - أن الاستحالة غير مطهرة إلا في ثلاث صور:

- ١ - العلقة تستحيل إلى حيوان طاهر.
- ٢ - الدباج عند من يقول به من الحنابلة. وبناءً على أنه إحالة لا إزالة.
- ٣ - الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، فتطهر هي ودينها، أما إذا عولجت، سواء بطرح شيء فيها، أو بنقلها من شمس إلى ظل وبالعكس، فإن الراجح من مذهب الحنابلة عدم الطهارة بذلك - وإن كان هناك رواية بالطهارة -، وهل يجوز إمساك الخمر لكي تتخلل ثلاثة أوجه عند الحنابلة:

أحدها : المنع مطلقاً.

وثانيها : الجواز مطلقاً.

وثالثها : الجواز في خمرة الخلال، والمنع في غيرها.

وقيل إن الاستحالة مطهرة، وهذا القول الذي نصره شيخ الإسلام - كما تقدم -^(٢).

الأدلة

أدلة الشافعية والحنابلة

استدل الشافعية والحنابلة على أن الاستحالة غير مطهرة، وعلى أن معالجة الخمر لا تكسبها الطهارة والحل - على التفصيل الذي عرفت - بما يلي:

(١) المجموع: ٥٧٩/٢.

(٢) المبدع: ٣٢١/١ - ٣٢٢، الروض الندي، شرح كافي المبتدي: ص ٥١، الإنصاف:

٣٢٠/١، كشاف القناع: ٢١٤/١ - ٢١٥، شرح منتهى الإرادات: ١٠٠/١، المغني لابن

قدامة: ٣٤٣/١٠ - ٣٤٤، ٦٠/١، الفروع: ٢٤٢/١.

(أ) أما كون الاستحالة غير مطهرة فقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- ١ - حديث ابن عمر وفيه: (نهى رسول الله - ﷺ - عن الجلالة)^(١) فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها، فدل على أن استحالتها غير مؤثرة في منع التحريم^(٢).
- ٢ - أن العذرة ونحوها عين نجسة، فلا تطهر بالاستحالة، وفارقت الخمر بأن الخمر قد نجست بالاستحالة، إذ أصلها عصير طاهر فتطهر بها^(٣).

(ب) كما استدلوا على أن معالجة الخمر لتتقلب خلافاً تطهرها، بما يلي:

- ١ - حديث أنس وفيه: (سئل النبي - ﷺ - عن الخمر تتخذ خلا فنهى عن ذلك)^(٤).
- ٢ - حديث أبي طلحة - رضى الله عنه - وفيه: (أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن أيتام ورثوا خمرأ فقال: أهرقها، فقال: أفلا أخللها؟ قال: لا)^(٥). ووجه الدلالة من هذا ظاهر، وهو أن النبي - ﷺ - نهى عن اتخاذ الخمر خلا في الحديث الأول، ومنع من تخليل خمر لأيتام في الحديث الثاني بل أمر

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، من حديث ابن عمر: ٢٧٠/٤ برقم ١٨٢٤ قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن النبي - ﷺ - رسلاً).

وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، من حديث ابن عمر بنحوه: ١٤٨/٤ - ١٤٩.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، من حديث ابن عمر: ١٠٦٤/٢ برقم: ٣١٩٠.

وأخرج النسائي بنحوه في كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الضحايا بلفظ (أن رسول الله - ﷺ - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها: ٢٤٠/٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١/١٠٠، المبدع: ١/٣٢٢، كشف القناع: ١/٢١٤ - ٢١٥.

(٣) المجموع: ٢/٥٧٩، المبدع: ١/٣٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر من حديث أنس وفي الجواب «فقال: لا» بدلاً من قوله فنهى عن ذلك: ٣/١٥٧٣ برقم ١٩٨٣.

(٥) سبق تخريجه ص () .

بإراقتها، فلو كان هناك سبيل إلى تطهيرها لأمر بذلك، ولما نهى عنه لا سيما وهي خمر أيتام، ونحن مأمورون بالمحافظة على أموال الأيتام^(١)، لا سيما والخمر كانت عندهم قبل تحريمها، فلم يكونوا عصاة بامتلاكها^(٢).

٣ - أن النبي - ﷺ - لما أهديت له مزادة فيها خمر قال للمهدي: (إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح الرجل فم المزادة، وترك الخمر تراق منها)^(٣).

فلو كانت تطهر بالتخليل لما ترك النبي - ﷺ - الرجل يريقها لما في ذلك من إضاعة المال، ثم أنه لو أتلف مسلم لمسلم خمرًا فلا يقال إنه أتلف عليه ماله^(٤).

٤ - ما روى عن عمر بن الخطاب (لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة).

قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر، (فهذا عمر ينهي عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن في ما بدأ الله بإفسادها، ويرخص في شراء خل الخمر من أهل الكتاب، لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم، وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال)^(٥).

قال في المغني: (وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر)^(٦).

٥ - أنه لو طرح شيئاً في الخمر فإنه يتنجس بملاقاتها فينجسها عندما تنقلب خلًا^(٧).

(١) المبدع: ٣٢٢/١، المغني: ٣٤٣/١٠، المجموع: ٥٧٥/٢، معالم السنن للخطابي: ٢٦٠/٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٣/٢١.

(٣) سبق تخريجه ص () .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٠/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٤/٢١.

(٦) المغني: ٣٤٣/١٠.

(٧) مغني المحتاج: ٨٢/١، المجموع: ٥٧٥/٢.

٦ - أن الذي يخلل الخمر أو يطرح فيها شيئاً، أو ينقلها من شمس إلى ظل، فإنه يستعجل المنفعة بطريقة محرمة، فيعامل بنقيض مقصوده كقاتل مورثه^(١).

٧ - أما دليل التفرقة بين أن تحلل الخمر بنفسها أو أن يخللها مكلف فيوضحه الخطابي قائلاً:

(وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها، وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه، ولو قتله الابن لم يرثه، وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله، ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل)^(٢).

٨ - أن حبس الخمر للتخليل معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة^(٣).

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها:

١٤ - أما حديث النهي عن الجلالة فقد أجاب عنه ابن العربي بعدم تسليم صحته، وعلى فرضها فليس في الحديث ما يدل على أن النهي إنما كان لأكلها الجلة وقد اختلف العلماء في علة النهي، ولذلك اقتصر بعضهم على كراهة لحم الجلالة^(٤).

٢ - وأما قول الشافعية بأن الخمر قد نجست بالاستحالة، فتطهر بها، فقد أجيب عنه بأن كثيراً من الأعيان النجسة هي مستحيلة عن أعيان طاهرة، فالعذرة والدم النجسان، مستحيلان عن الطعام الطاهر، فاتضح ضعف هذا الفرق^(٥).

(١) مغني المحتاج: ٨٢/١، نهاية المحتاج: ٢٣١/١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٧٢/١، المجموع: ٥٧٥/٢.

(٢) معالم السنن: ٢٦١/٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨١/٢١.

(٤) عارضة الأحودي: ١٨/٨ - ١٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧١/٢١، ١٨٢/٢٢ - ١٨٤.

٣ - وأما حديث أنس فقد أجيب عنه بأن المراد بالالتحاذ هنا الاستعمال، بأن تؤدّم وتوضع على الموائد كما يوضع الخل نظير ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾^(١) قال عدي بن حاتم: (ما عبدناهم قط، فقال - ﷺ -: «أليس كانوا يأمررون وينهون وتطيعونهم؟ قال: نعم، فقال: هو ذلك) فقد فسر الالتحاذ بالاستعمال وكذا نبيه - ﷺ - أن تتخذ الدواب كراسي^(٢). فالمراد به الاستعمال^(٣) ولا يخفى عليك ما في هذا الرد من تكلف وضعف، فكيف يأمر الله - سبحانه وتعالى - باجتناّب الخمر بأقوى العبارات، وتغلظ السنة في النهي عنها حتى يلعن رسول الله - ﷺ - عاصر الخمر ومعتصمها وبائعها وشاريها وحاملها والمحمولة اليه، ويأمر بإراققتها ثم يسأل سائل عن وضعها على الموائد؟ فهذا لا يتصور من إنسان عادي فكيف يتصور من الصحابة الأبرار الأخيار الذين كسروا دنان الخمر وأراقوها فور أن سمعوا منادي رسول الله - ﷺ - ينادي بتحريم الخمر، ولم يقولوا: ننتظر حتى نتبين؟ فليت شعري أيكون حالهم ما ذكرنا ثم يسأل سائل منهم عن وضعها على الموائد؟.

٤ - أما حديث أبي طلحة فقد أجيب عنه بأن النهي كان في ابتداء الإسلام بدليل ما ورد في بعض روايات الحديث من الأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.

ومن ذلك ما رواه الطبراني^(٤) في معجمه عن أبي طلحة قال: قلت يا رسول

(١) التوبة / ٣٦ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الإمام مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم من حديث ابن عمر بنحوه بلفظ أن رسول الله - ﷺ - لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً: ٣/١٥٥٠ برقم ١٩٥٨ .

(٣) البناية على الهداية: ٨/٥٦١، تبين الحقائق: ٦/٤٨، العناية بهامش شرح فتح القدير: ٣٩/٩ .

(٤) هو أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، ولد بعكا في فلسطين، سنة ستين ومائتين، رحل وتجوّل لسباع الحديث، وحدث عن ألف شيخ قال عنه السيوطي: (مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن، له مؤلفات كثيرة، أشهرها المعاجم الثلاثة، الكبير والأوسط والصغير، توفي بأصبهان سنة ستين وثلاث مائة عن مائة عام وأشهر.

الله إني اشتريت خمرأ لأيتام في حجري فقال: (أهرق الخمر واكسر الدنان)^(١) وكان الهدف من ذلك التغليظ في أمر الخمر حتى ينتهوا عنها.

وقد رد ابن تيمية على ذلك حيث قال:

(فإن قيل هذا منسوخ، لأنه كان في أول الاسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الأنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها، قيل هذا غلط من وجوه:

أحدها : أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موت الرسول - ﷺ - عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال . . . ثم ساق أثر عمر الذي تقدم في الأدلة مع وجه الدلالة منه.

الثالث : أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها، وأمروا باراققتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله - ﷺ - فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم^(٢).

= أنظر: تذكرة الحفاظ: ٩١٢/٣، طبقات الحفاظ: ص ٣٧٢ وما بعدها، البداية والنهاية: ٢٧٠/١١، التاج المكلل: ص ٥٤.

(١) البناية على الهداية: ٥٦١/٩، العناية بهامش شرح فتح القدير: ٣٩/٩، عارضة الأحوذى: ٢٩٦/٥ - ٢٩٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٤/٢١.

أدلة الأحناف ومن معهم ومناقشتها:

استدل الأحناف ومن معهم على أن الاستحالة مطهرة، وعلى جواز التخليل بما يلي: أن الحل والتحريم والطهارة والنجاسة، متعلقة بحقائق الأعيان، فإذا انتفت بعض هذه الحقائق أو كلها انتفى الحكم معها.

فالأعيان التي تستحيل من صفة إلى صفة، تكتسب حكم الصفة المستحيلة إليها، فالله - سبحانه - قد أحل الطيبات وحرم الخبائث، وهذه الأعيان المستحيلة كالكلب يقع في الملاحاة فيصبح ملحاً، والسماد تدمل به الأرض فيستحيل نباتاً لا تنطبق عليها صفة الخبائث بل تدخل في الطيبات.

فلم تدخل هذه الأعيان المستحيلة في الخبائث، لا نصاً ولا معنى، بل إن استحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر^(١).

أما فيما يختص بالتخليل فقد احتجوا على جوازه بما يلي:

١ - ما روى عن جابر - رضي الله عنه وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - من قوله - ﷺ -: (نعم الإدام الخل)^(٢).

وهذا عام شامل لخل الخمر وغيرها^(٣).

٢ - ما روى عن أبي الزبير عنه - ﷺ -: (خير خلكم خل خمركم)^(٤). قال العيني بعد أن ساق هذا الحديث:

(١) بدائع الصنائع: ٨٥/١، حاشية ابن عابدين: ٣٢٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨١/٢١-٤٨٢، ٦١٠، ٧٠-٧١، عارضة الأحوذى: ١٨/٨-١٩، المحلى: ١٢٨/١، ١٣٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، في كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، من حديث جابر وعائشة، بلفظ نعم الأدم أو الإدام الخل، وفي رواية جابر تكرر (نعم الأدم الخل): ١٦٢١/٣-١٦٢٢.

(٣) البناية على الهداية: ٥٥٨/٩-٥٥٩، العناية بهامش شرح فتح القدير: ٣٩/٩، تبين الحقائق: ٤٨/٦.

(٤) قال السخاوي: (أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث المغيرة بن زياد وقال: «إنه ليس بالقوي» عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً).
انظر: المقاصد الحسنة: ص ٢٠٦.

(تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوى)^(١).

٣ - إن في تحليل الخمر إزالة لفسادها وإصلاح لها، فيجوز ذلك كالدباغ وهذا أولى من إراقتها^(٢).

وهاك أبرز الأجوبة على هذه الأدلة:

١ - أما قوله - ﷺ -: (نعم الإدام الخل، فلا يخفى عليك أن الاستدلال به فيه نظر: وذلك لأن الخل المقصود بالحديث، هو الخل الذي لم يتولد عن خمر، بدليل الأحاديث الأخرى التي نهت عن التخليل، ثم إن النبي - ﷺ - قال هذا الحديث في مناسبات مختلفة بعد أكله من الخل. فدل على أن الخل المقصود بالمدح من جنس الخل الذي أكل منه - ﷺ -، ولما كان تحليل الخمر منهياً عنه، فإن الخل المقدم له - ﷺ - ليس خل خمر.

٢ - وأما ما يروى عن النبي - ﷺ - (خير خلکم خل خمرکم)، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلاً:

(وأما ما يروى «خير خلکم خل خمرکم»، فهذا الكلام لم يقله النبي - ﷺ - ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه، وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر)^(٣).

٣ - وأما القياس - قياس التخليل على الدباغ - وأنه إصلاح للخمر فقد أجاب عنه الخطابي قائلاً: (وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة، وقال: هو محرم ويستباح بالعلاج، ويستصلح به فكذلك الخمر، وهذا غير مشبه بذلك، وإنما يجوز القياس مع عدم النص، وها هنا نص من السنة، وقد منع

(١) البناية على الهداية: ٥٥٩/٩.

(٢) المرجع السابق، وانظر: العناية بهامش شرح فتح القدير: ٣٩/٩، تبين الحقائق: ٤٨/٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٥/٢١.

منه، وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه. فالواجب علينا متابعة كل منهما، وترك قياس أحدهما على الآخر^(١).

الترجيح

الكلام في هذا المبحث في أمرين:

- ١ - هل الاستحالة مطهرة بشكل عام؟
- ٢ - هل تحليل الخمر جائز، ويفضي إلى الطهارة أم لا؟

أما المسألة الأولى: وهي كون الاستحالة مطهرة بشكل عام أو لا؟ فمن خلال استعراضنا للمذاهب والأدلة نرى أن أدلة القائلين أن الاستحالة مطهرة أرجح من أدلة المانعين.

فالحديث الذي استدلوا به وهو نهيه - ﷺ - عن الجلالة، فبالإضافة إلى أن الشافعية خالفوا ظاهره، فقالوا بكراهة لحم الجلالة - كما سيأتي، بالإضافة إلى ذلك فإن الحديث لا يدل، على أن الاستحالة غير مطهرة، وذلك لأن علل النهي غير مقتصرة على أكلها الجلدة، وحتى على التسليم بذلك، فإن النجاسة لا تستحيل تماماً في لحم الجلالة، بل يبقى أثرها، ويظهر هذا الأثر في صورة نتن في رائحة لحمها أو عرقها، ولذلك فإن العلماء اختلفوا في تعريف الجلالة، وكان من بين التعريفات: أن الجلالة هي التي يظهر أثر التنتن في عرقها أو لحمها.

قالوا: وفي هذه الحالة فإنها تحبس حتى يزول أثر التنتن منها.

وعلى أية حال فسيأتي تفصيل ذلك في الباب الأخير من هذه الرسالة.

فالاستحالة إذتت غير تامة فيما يتعلق بالجلالة، أما الصور التي يتكلم عنها فهي صور تنتفي فيها أوصاف النجاسة وآثارها المستقدرة، فالدليل خارج محل النزاع - على هذا -.

ثم إن المشاهد والواقع يشهدان للذين يقولون إن الاستحالة مطهرة، فهناك

(١) معالم السنن: ٢٦١/٥.

كثير من المركبات الكيماوية تختلف صفاتها اختلافاً كبيراً عن صفات العناصر المكونة وليس أدل على ذلك من ملح الطعام الذي نتناوله، والذي لا يستغنى عنه الجسم فإن هذا الملح مركب من عنصرين هما الكلور والصوديوم، يشكلان ما يعرف كيميائياً باسم (كلوريد الصوديوم)، والكلور والصوديوم عنصران سامان في الأصل فهما لذلك محرمان، لكن باتحادهما كيميائياً ينتج عنهما ملح الطعام، وهو من الطيبات المباحة ومثل ذلك كثير.

وبهذا يترجح لدي أن الاستحالة مطهرة بشكل عام، لكن بشرط انتفاء الأوصاف النجسة والمستقدرة والمحرمة، فالغذاء الذي نتناوله يتحول في أبداننا إلى مركبات طيبة طاهرة كاللبن عند النساء أو مستقدرة غير نجسة كالعرق واللحاح والمخاط والمني - على قول راجح -، أو إلى فضلات مستقدرة مستخبثة نجسة، كالبول والغائط، ومثل ذلك الحيوان، فالغذاء يستحيل في بدنه إلى مركبات طاهرة طيبة امتن الله - سبحانه وتعالى - بها علينا من ذلك قوله: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾، وقوله في النحل: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾^(١). ويخرج منه أيضاً الفضلات المستقدرة.

وعلى هذا فإن جميع المواد المتحولة التي لا يبقى من آثارها الضارة أو المحرمة شيء فإنها تعتبر طاهرة ومباحة، ومن ذلك ما ينتشر في أيامنا هذه من أنواع الصابون ومستحضرات التجميل والمعاجين والمساحيق بأنواعها المختلفة، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه المجاري واستصلاحها للأغراض المختلفة، بشرط عدم بقاء أثر للأوصاف الضارة المستخبثة المستقدرة.

ولعل قول الفقهاء: إنه إذا زال تغير الماء بمفرده فإنه يصبح طاهراً بعد أن كان نجساً إذا كان تنجس بالتغير، لعل في هذا القول ما يؤيد ما ذهبنا إليه.

وأما المسألة الثانية: وهي مسألة تحليل الخمر، فإن القياس يقتضي أن تطهر الخمر بالتخليل لأنه لا فرق يعقل بين أن تتخلل بنفسها أو تتخلل بالمعالجة لأنها

(١) النحل / ٦٩.

بذلك تنقلب من أوصاف النجاسة إلى أوصاف الطهارة، ولكن لا كلام ولا اجتهاد في موضع النص، فالنص جاء صريحاً بمنع التخليل لا سيما حديث أنس - رضي الله عنه - في صحيح مسلم.

وتأويلات الحنفية لهذا الحديث بعيدة وفيها تعسف وتكلف ظاهرين .

وعلى أية حال فقد سبقت مناقشتها .

ويمكن أن يقال: إن غاية ما تفيده أحاديث النبي عن التخليل تحريم ذلك الفعل، وليس فيها ما يدل على أن الخمر لا تطهر بالتخليل، وقد أجاب بعض مانعي التطهير بالاستحالة أن الحكم بنجاستها فيه زجر الناس عن اقتنائها وسد الذريعة إليها ولا أرى في هذا الجواب وجه قوة، لأن منع التخليل بحد ذاته كاف للزجر، وسد الذريعة، ولكن الأقوى من ذلك جواب شيخ الاسلام ابن تيمية الذي أرجع المسألة - أعني - مسألة التخليل - إلى أصول وشواهد من الشريعة السمحة حيث قال: (وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة، ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية، فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه، أو لا يقصد ذكاته، أو يأمر وثنيّاً أو مجوسياً بتذكيته، ونحو ذلك لم يباح، وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكياً، فالعين الواحدة تكون حلالاً طاهرة في حال، وتكون حراماً نجسة في حال. تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي والوثني، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره، وتارة باعتبار المحل وغيره، كالفرق بين العنق وغيره، وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته، وما قصد قتله، حتى أنه عند مالك والشافعي وأحمد، إذا ذكى الحلال صيداً أبيض للحلال دون المحرم، فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا، حراماً نجساً في حق هذا.

وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع، مثلما كان ذلك محظوراً، فإذا قصده

الإنسان لم يصير الخل به حلالاً ولا طاهراً، كما لم يصير لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية^(١).

ومهذا يترجح لدينا أن الخمر إذا انقلبت خلاً دون فعل فاعل حلت وطهرت، وإذا انقلبت بفعل المعالجة لم تحل ولم تطهر، ولذلك حكم للشارع الحكيم والله أعلم بمراده.

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٦/٢١ - ٤٨٧.

المبحث الثاني التطهير بالجفاف

صورة المسألة أن تصيب النجاسة أرضاً فلا تغسل لفورها بل تترك حتى تجف، إما بفعل الشمس أو بالريح أو بأي صورة كانت فهل يعتبر هذا الجفاف مطهراً وبالتالي تصح الصلاة على الأرض التي جفت؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك وإليك مذاهب العلماء في المسألة:

(أ) مذهب الحنفية ومن معهم:

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد وأبو يوسف، أن الجفاف يطهر الأرض في حق الصلاة فقط، فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بصعيدها، وهناك رواية عن الإمام بجواز التيمم لكن مذهب الأحناف بخلاف ذلك. وذهب زفر إلى القول بأن الجفاف غير مطهر.

وقد استدل الحنفية على مذهبهم في التفرقة بين الصلاة على الأرض، والتيمم بصعيدها بما يلي:

- ١ - إن طهارة الصعيد، بل وطهوريته ثبتت شرطاً في التيمم بنص الكتاب العزيز، وهو قطعي فلا ينتسخ بخبر الواحد الظني.
 - ٢ - أنه اشترط في التيمم طهارة التراب وطهوريته، بخلاف الصلاة على الأرض التي لم يشترط فيها إلا الطهارة، والأدلة الدالة على تطهير الأرض بالجفاف لا تفيد إلا الطهارة فقط.
 - ٣ - أن الأرض إذا جفت لا يبقى من النجاسة فيها إلا القدر اليسير وهو معفو عنه، ولا يعفى عن شيء من النجاسة في التيمم.
- ألا ترى أن نقطة من بول أو خمر لو وقعت في الماء لم يجز الوضوء به بينما لو

كانت في ثوب أو أرض جازت الصلاة فيه وعليها؟^(١).

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الأحناف في كون الجفاف مطهراً للأرض، وحكاه قولاً في مذهب الإمام أحمد، لكنه لم يفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم بل قال بجوازهما جميعاً^(٢). وهو القديم في مذهب الشافعية^(٣).

(ب) مذهب الجمهور:

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية أن الجفاف لا يعتبر مطهراً، فلا تطهر الأرض به، سواء أكان بالشمس أو بالريح أو بالظل^(٤).

الأدلة

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل جمهور الفقهاء على أن الجفاف غير مطهر بما يلي:

١ - أمره - ﷺ - بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد.
ووجه الدلالة أن النبي - ﷺ - أمر بالماء، ولو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به.

٢ - أن الأرض وغيرها محل أصابته نجاسة فلا يجزىء فيه إلا الغسل كسائر النجاسات. والذي يتأمل هذين الدليلين، لا يجدهما دالين على المدعى، وإليك تفصيل ذلك:

-
- (١) تبين الحقائق: ٧٢/١ - ٧٣، البناية على الهداية: ٧٢٨/١ - ٧٣٢، حاشية ابن عابدين: ٣١١/١ - ٣١٢، ٣١٤. شرح فتح القدير: ١٧٤/١ - ١٧٦، بدائع الصنائع: ٨٥/١، البحر الرائق: ٢٣٧/١ - ٢٣٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٦.
- (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٠/٢١ - ٤٨١، ٥١٠.
- (٣) المجموع: ٢٩٦/٢.
- (٤) المجموع: ٥٩٦/٢، شرح منتهى الإرادات: ٩٩/١، كشف القناع: ١١٤/١، المبدع: ٣١٨/١، الروض الندي شرح كافي المتدي: ٥١/١، الخطاب على مختصر خليل: ١٦٢/١، عارضة الأحوذى: ٢٤٦/١.

١ - أما حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد قال الحافظ العراقي مجيباً على وجه الاستدلال منه .

(وفي الاستدلال به على ذلك نظر، لأنه لا يلزم من كونه لو آخر فجعف بالشمس والريح ، وقلنا بطهارته بذلك جواز تأخير النجاسة في المسجد، ولو لم تجب الإزالة على الفور، فقد يقول القائل: إنما بادر إلى إزالته خشية تنجس أحد به، أو أن ينتقل بالمشي إلى مكان آخر في المسجد)^(١).

٢ - وأما القول بأنه محل اصابته نجاسة فلا يجزىء فيها إلا الماء، فهي أيضاً دعوى تحتاج الى دليل .

أدلة الحنفية ومن معهم ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الجفاف مطهر للأرض بما يلي:

١ - حديث ابن عمر وفيه: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك).

فهذا ابن عمر يخبر أنهم لم يكونوا يرشون المسجد مع إخباره ببول الكلاب وإقبالها وإدبارها في المسجد^(٢).

٢ - ما روى من قوله - ﷺ - (ذكاة الأرض يسها)^(٣).

٣ - أن الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها، فتطهر بالاستحالة^(٤).

(١) طرح الترتيب: ١٤٤/١ .

(٢) تبين الحقائق: ١٧٢/١، حاشية ابن عابدين: ٣١٢/١ .

(٣) البنية على الهداية: ٧٢٩/١، شرح فتح القدير: ١٧٥/١ .

والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسنتها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، بلفظ: (الأرض يطهر بعضها بعضاً) من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف فإن البشكري مجهول، قال الذهبي: (وشيوخه ممن اتفقوا على ضعفه: انظر سنن ابن ماجة: ١٧٧/١ قال الخطابي: روى عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها) معالم السنن: ٢٦٦/١، وانظر تلخيص الحبير: ٢٧٨/١ .

(٤) تبين الحقائق: ٧٢/١ . بدائع الصنائع: ٨٥/١ .

وقد أجب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - أما حديث ابن عمر، فقد أجب عنه الخطابي قائلاً :

(... يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه)^(١).

وقد أجب العيني عن تأويل الخطابي هذا بعد أن نقله بقوله :

قلت هذا تأويل بعيد جداً، لأن قوله في المسجد: ليس ظرفاً لقوله «تقبل وتدبر» وحده، بل إنما هو ظرف لقوله: «تبول وتقبل وتدبر» كلها، وأيضاً قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» يمنع التأويل لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وغيره، إذ لا فائدة فيه، وأبو داود بوب على هذا بقوله: «باب طهور الأرض إذا يبست»، فهذا أيضاً يرد التأويل، والظاهر أنها كانت تبول في المسجد، ولكنها تنشف فلا تحتاج إلى رش الماء)^(٢).

وادعاء الخطابي أن ذلك كان نادراً من الوهن بمكان، يدل على ذلك قول ابن عمر (كانت تقبل وتدبر)، وهذه الصيغة تدل على الاستمرارية في الماضي، وقوله تقبل وتدبر يدل على أن دخولها للمسجد كان يتكرر منها.

وأوهى من هذا القول القول بأنها كانت تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر فيه لأن الكلاب لم تؤت الحصافة والفهم بحيث تمتنع عن البول إلا خارج المسجد.

٢ - وأما حديث: (ذكاة الأرض يبسها)، فقد أجب عنه بأنه موقوف،

أخرجه ابن أبي شيبة من رواية محمد بن علي الباقر، وعبد الرزاق من رواية أبي قلابة (جفاف الأرض طهورها)^(٣).

(١) معالم السنن للخطابي: ٢٢٦/١.

(٢) البناء على الهداية: ٧٢٩/١ - ٧٣٠.

(٣) سبل السلام: ٢٥/١. نيل الأوطار: ٥٢/١.

الترجيح

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن أدلة الجمهور غير دالة على ما ذهبوا إليه لما سبق وأن عرفنا أن الإحالة على الماء في بعض الصور لا تنفي أجزاء التطهير بسواه. وأما الأحناف ومن معهم، فإن حديث ابن عمر دال على أن الجفاف يطهر النجاسة ولهذا كان في الاستدلال به وجه قوة، والذي يرجح مذهب الأحناف ومن معهم أنه يستدل على النجاسة من أوصافها، فإذا تلاشت أوصافها وانعدمت فلا يبقى لها حكم ولما كانت إزالة النجاسة مبنية على معقولة المعنى، فإن قصرها على الماء ينافي هذا الأصل، وبالتالي فإن مذهب الأحناف هو الأرجح والأقرب إلى الدليل كما أنه متمش مع أصل معقولة المعنى في إزالة النجاسة، دون أن يعني ذلك رضانا عن التفرقة بين الصلاة على الأرض والتميم بصعيدها كما هو مذهب الأحناف.

المبحث الثالث التطهير بالدلك

الدلك والفرك متقاربان: فالفرك هو الحت بأطراف الأصابع، والدلك هو المسح سواء باليد أو بالأرض أو غيرهما.

وقد اختلف الفقهاء في كون الدلك مطهراً، وهاك مذاهب العلماء في المسألة:

(أ) مذهب الأحناف:

يرى الحنفية في راجح مذهبهم أن الدلك مطهر، لكنهم اختلفوا في شروطه، فاشتراط أبو حنيفة الجفاف، بينما ذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراطه، لأن حديث أبي سعيد الخدري وفيه: (فإن التراب لهما طهور)، لم يفرق بين الرطب واليابس. وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي، فعلى حين رجح ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، رواية أبي يوسف وقال: (إن أكثر المشايخ عليها)، واختارها وصححها، نرى غيره من الأحناف كصاحب الهداية يرجح رواية أبي حنيفة في اشتراط الجفاف، وتبعه على ذلك العيني، وأجاب عن الاعتراض بأن حديث أبي سعيد لم يفرق بين الرطب واليابس بأن التعلل وهو قوله - ﷺ -: (فإن التراب لهما طهور)، قد بين بأن المراد به الجاف، لأن التراب لا يمكن أن يطهر الرطب. بينما هم متفقون على اشتراط التجسد والجرمية، بمعنى أن تكون النجاسة ذات جرم مرئي محسوس، ولا يضر بعد ذلك كونها رطبة أو جافة في الراجح من المذهب. كما أن الراجح من المذهب أيضاً، أن الدلك لا يكون مطهراً إلا في الخفاف والنعال ونحوها، دون الثياب، التي لا بد من غسل النجاسة التي تصيبها إلا إذا أصابها المني ففي هذه الحالة يجزىء فرك يابسه دون رطبه - على خلاف في المذهب - فالراجح تعميم حكم الفرك في المني ليشمل

مني المرأة والرجل، وهناك قول باستثناء مني المرأة، وآخر باستثناء مني الذي يعقب المذي .

واختلف الأحناف أيضاً، إذا أصاب مني البدن، فقليل لا يجزىء فيه الفك، لأن القياس عدم أجزاء الفك في مني، وإنما قليل في إجزائه في الثوب استحساناً للحديث الوارد فيه، وقليل: بل يجزىء في البدن لأن الفك فيه أسهل .

بقي أن نشير إلى أن محمد بن الحسن وزفر قد خالفا في كون الدلك مطهراً وقالوا: إنه لا يجزىء إلا الغسل^(١) .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة:

اختلف الترجيح في المذهب المالكي في كون الدلك مطهراً فعلى حين رجح ابن جزي كونه كذلك، رجح جمهور المالكية كخليل وشراحه العفو عنه فقط بعد ذلك سواء بالنسبة للخفاف أو بالنسبة لذيل المرأة وقد اشترط بعض القائلين بأن الدلك مطهر أن يكون الدلك بالتراب لحديث: (فإن التراب لهما طهور)^(٢) .

وكذا الحنابلة قالوا بإجزاء الصلاة في الخفاف التي دلكت، وأن ما بها من أثر النجاسة معفو عنه^(٣) .

(ج) مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن النجاسة الرطبة لا يجزىء فيها الدلك، ولا تباح الصلاة في

-
- (١) البناية على الهداية: ٧١٤/١ وما بعدها. حاشية ابن عابدين: ٣١٠/١ - ٣١٤، بدائع الصنائع: ٨٤/١، تبين الحقائق: ٧١/١. البحر الرائق: ٢٣٤/١ - ٢٣٥، ٢٣٩. الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٦ - ١٦٧ .
 - (٢) الخرشبي على مختصر خليل: ١١٠/١ - ١١١. الحطاب على مختصر خليل: ١٥٣/١ - ١٥٤، القوانين الفقهية: ص ٢٩ .
 - (٣) المبدع: ٣٢٨/١. كشف القناع: ٢١٨/١. الإنصاف: ٣٢٢/١. الروض الندي شرح كافي المبتدي: ٥١/١ .

ما أصابته بعد ذلك، وأما اليابسة، فمذهبهم أنه لا يجزىء فيها ذلك أيضاً، لكن هل يعفى عن أثرها بعد ذلك أم لا؟

قولان: الجديد لا يعفى، وهو الراجح، والقديم يعفى بشروط:

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالجفاف، أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال.

الثاني: أن يدلّكه في حال الجفاف، وما دام رطباً لا يدلّك قطعاً.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيف الخف بها وجب الغسل قطعاً^(١).

(د) وأما ابن حزم الظاهري، فيرى مشروعية التطهير بالدلك في نحو الخف إذا أصابته عذرة، ويقول: بإجزاء الغسل منه شريطة مسه بالتراب^(٢).

الأدلة

أما ابن حزم فقد تشبث بظاهر حديث: (فإن التراب لها طهور)^(٣).

وهذا مردود لأن الشرع لم يرد بالجمع بين الطهورين (التراب والماء) إلا في الغسل من ولوغ الكلب.

وأما الشافعية، فلا أعلم لهم دليلاً سوى الأحاديث الواردة في الإحالة على الماء وقولهم: أنه محلّ ملبوس نجس، فلا يجزىء فيه إلا الماء كالثوب^(٤).

وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الباب كيف أن الإحالة على الماء لا تستلزم تعيينه، وقد رأينا أيضاً كيف أن الشافعية خالفوا هذا الأصل فقالوا بطهارة الخمر إذا تخللت، والجلد إذا دبغ مع أنه يستعمل في تطهير الجلد غير الماء.

(١) المجموع: ٥٩٨/٢ - ٥٩٩. روضة الطالبين: ٢٨٠/١، شرح منظومة ابن العماد: ص ٣٥.

(٢) المحلى لابن حزم: ١٢٠/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع: ٥٩٨/٢.

وأما الحنابلة الذين قالوا بالعفو عن أثر النجاسة وكذا المالكية في قول والذين قالوا بالعفو عن أثر النجاسة في الخف وإجزاء الصلاة فيها فقد استدلوا بما يلي:

- ١ - حديث أبي هريرة: (أن النبي - ﷺ - قال: إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب).
- ٢ - أن النبي - ﷺ - وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم^(١). والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها، فلولا أن دلكتها يجزىء لما صحت الصلاة فيها.
- ٣ - أنه محل أكثر إصابتها النجاسة له، فعفى عنه بعد ذلك كمحل الاستجمار^(٢).

أدلة الحنفية ومناقشتها:

أما الحنفية ومن معهم فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحهما ويصلي فيهما)، وقد روى مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - قال صاحب البناية بعد أن ساق هذه الأحاديث:

(وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة ظاهر، فإنه قال: (فإن طهورهما التراب) - أي يزيل نجاستهما -، وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال: يجزئه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بتراب ويصلي فيه)^(٣).

(١) أخرج ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في النعال، من حديث ابن أبي أوس قال: (كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة، فأعطيه نعليه ويقول: رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي في نعليه): ٣٣٠/١. قال الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بالنعال، في النعال، وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي حبيبة، وعبدالله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة): ٢٤٩/١.

(٢) كشف القناع: ٣١٨/١، المبدع: ٣٢٨/١.

(٣) البناية على الهداية: ٧١٦/١ - ٧١٧.

٢ - أن الخف صلب لا تتداخله أجزاء النجاسة: يوضح ذلك الزيلعي في شرحه على الكنز فيقول:

(... . ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة، وإنما تتداخله رطوبتها، وذلك قليل، أو يجتذبه الجرم إذا جف، فلا يبقى بعد المسح إلا قليل، وذلك معفو عنه، فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط، لأنها متخلخلان فيتداخلها أجزاء النجاسة، وبخلاف البدن لأن لنته ورطوبته، وما به من العرق يمنع من الجفاف)^(١).

وقد ورد في كثير من كتب الأحناف مثل هذا الاستدلال^(٢).

٣ - ولأن البلوى به عامة، فيخفف فيه^(٣).

٤ - وأما فرك المني فقد استدلوا له برواية الفرك في حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله - ﷺ - وهو يصلي فيه)، وقد تقدمت مع مناقشتها في الباب الأول^(٤).

وقد أجاب النووي بتضعيف رواية أبي هريرة، وذكر أن المعول على حديث أبي سعيد ثم أجاب عنه بأن المراد بالأذى هو ما يستقدر طبعاً كالنخامة والبصاق وغير ذلك من الطاهرات أو المشكوك فيها^(٥).

وقد غفل - رحمه الله - عن أول الحديث، فإن أبا داود روى الحديث هكذا: عن أبي سعيد الخدري قال: بينما النبي - ﷺ - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله - ﷺ - - صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟

(١) تبين الحقائق: ٧١/١.

(٢) البناءة على الهداية: ٧١٨/١، بدائع الصنائع: ٨٤/١.

(٣) البناءة على الهداية: ٧١٩/١، بدائع الصنائع: ٨٥/١.

(٤) بدائع الصنائع: ٨٤/١، البناءة على الهداية: ٧٢١/١، تبين الحقائق ٧١/١.

(٥) المجموع: ٥٩٨/٢ - ٥٩٩.

قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - ﷺ -: إن جبريل - عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً.

وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما^(١).

فقد خلع النبي - ﷺ - نعليه لما أتاه جبريل يخبره أن فيها قدراً، فلو كان هذا القدر طاهراً لما خلع النبي - ﷺ - نعله وهو في الصلاة، إذ الصلاة صحيحة ما لم تكن ثم نجاسة، ثم علمنا النبي - ﷺ - كيف نفعل إذا أصاب الأذى نعالنا، وظاهر من سياق الحديث أن الأذى الذي أراده النبي - ﷺ - في آخر الحديث، هو نفس الأذى الذي خلع من أجله - ﷺ - نعله في الصلاة، كما ورد في أول الحديث، حتى يكون بين أول الحديث وآخره مناسبة، ومع هذا فقد أجاب العيني في شرحه على الهداية عن هذا الاعتراض - أعني اعتراض النووي - قائلًا:

(قلت: الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها، ولو كان طيناً لصرح باسمه، ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس، ويدل عليه قوله: «فإن الأرض لهما طهور»^(٢)).

الترجيح

إن المتأمل للمذاهب المتقدمة، يجد أن مذهب الحنابلة، وإن كان لا يقول بأن ذلك مطهر، إلا أنه عفى عن أثر النجاسة بعد ذلك، وهو بهذا قريب من مذهب الأحناف، إذ أن أهم ثمرات الخلاف - وهي جواز الصلاة في هذا الخلف - يتفق عليها الأحناف والحنابلة ومثل هذا يقال عن القول في مذهب المالكية.

لكن مذهب الأحناف أكثر اتفاقاً مع لفظ الحديث، قال - ﷺ -: (فإن

(١) سنن أبي داود: ٣٢٨/١ - ٣٢٩.

(٢) البناية على الهداية: ٧١٨/١.

التراب لهما طهور)، وهذا ظاهر في زوال وصف النجاسة مطلقاً.

وأما مذهب الشافعية الجديد فقد أول الحديث تأويلاً بعيداً، والذي دفع الشافعية إلى مثل هذا، هو المحافظة على أصلهم في كون الماء المطهر الوحيد للنجاسات كلها.

لكن الشارع قد أحال على مطهرات أخرى غير الماء، ولم يحل على الماء بأسلوب الحصر والتعيين.

وبهذا يترجح لدى أن الدلك مطهر للخفاف وما في حكمها من الأشياء الصلبة التي لا تتداخلها النجاسة.

أما فيما يتعلق بمسألة المني يصيب الثوب، فقد رأينا أن الراجح هو طهارته ولذا فإن fark الوارد في يابسه هو على سبيل إزالة المستقذرات، والله - تعالى - أعلم وأحكم.

المبحث الرابع التطهير بالمسح

صورة هذه المسألة: الأجسام الصقيلة إذا أصابتها نجاسة، هل تطهر بالمسح أم لا بد من غسلها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبهم فيها:

(أ) مذهب الأحناف والمالكية:

يرى الأحناف أن الأجسام الصقيلة كالسيوف والسكاكين والزجاج وصفائح الفضة والذهب وغيرها تطهر بمجرد مسحها، وألحق بعضهم موضع الحجامة بهذه الأجسام لا فرق عندهم في ذلك بين جامد النجاسة ومائعها بشرط أن تكون هذه الأجسام خالية عن المسام والنقوش، فإن لم تكن خالية وجب غسلها.

هذا هو راجح مذهب الأحناف، وهناك قول بالتفرقة بين مائع النجاسة وجامدها فيحكمون - وفق هذا القول - بعدم أجزاء المسح إذا أصابت الجسم الصقيل نجاسة مائعة، وبيجزائه - أعني المسح - إن أصابته نجاسة جامدة.

وآخر بأن المسح لا يطهر النجاسة بل يخففها^(١).

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم، فعلى حين رجح ابن جزري أن السيف وغيره من الأجسام الصقيلة تطهر بالمسح، نجد خليلاً وتبعه على ذلك الخرشبي، قد رجح أن ذلك معفو عنه، وقيد العفو بالدم المباح، ويعني به الدم

(١) البحر الرائق: ٢٣٦/١ - ٢٣٧، ٢٣٩. حاشية ابن عابدين: ٣١٠/١، ٣١٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٦٦. البناية على الهداية: ٧٢٧/١ - ٧٢٨. بدائع الصنائع: ٨٥/١. تبين الحقائق: ٧٢/١.

الذي لم يحصل بعد وإن كدم الذبيحة، ودم القصاص، وقيدته أيضاً بالأجسام الصقيلة، الصلبة ليخرج الصقيلة غير الصلبة كالثياب ونحوها^(١).

(ب) مذهب الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية والحنابلة أن الأجسام الصقيلة لا تطهر بالمسح، ولا بد من غسلها^(٢).

الأدلة

أما الشافعية والحنابلة، فليس لهم متعلق إلا اعتبار الماء أصلاً في التطهير، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

وأما الأحناف فقد استدلوا على مذهبهم في أجزاء المسح بما يلي:

١ - أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يصلون معها، ولم ينقل عنه - ﷺ - أنه أمرهم بغسلها ولو كان غسلها واجباً لأمرهم به.

٢ - أن الأجسام الصقيلة لا تتداخلها أجزاء النجاسة فيكفي فيها المسح.

٣ - أن الغسل يفسد الأجسام الصقيلة، فكان فيه ضرورة^(٣).

الترجيح

سبق أن عرفنا أن الأصل في إزالة النجاسة، معقولية المعنى، وبناء على هذا الأصل، فإن المطلوب إزالة النجاسة بأي وسيلة كانت، والنجاسة من باب التروك التي أمرنا باجتنابها، ومعلوم أن ما هذه حاله، المطلوب فيه الاجتناب،

(١) الخرشبي على مختصر خليل: ١١٢/١ - ١١٣. الخطاب على مختصر خليل: ١٥٦/١. القوانين الفقهية: ص ٢٨.

(٢) مغني المحتاج: ٨٥/١. المجموع: ٥٩٩/٢. شرح منظومة ابن العماد: ص ٦٤. المبدع: ٣٢٣/١، شرح منتهى الإرادات: ٩٩/١، كشف القناع: ٢١٢/١، الإنصاف: ٣٢٢/١.

(٣) البناية على الهداية: ٧٢٨/١، حاشية ابن عابدين: ٣١٠/١، البحر الرائق: ٢٣٦ - ٢٣٧، تبين الحقائق: ٧٢/١، بدائع الصنائع: ٨٥/١.

ولا تعين وسيلة لهذا الاجتناب، ومع ذلك فإن الأحناف قد استدلوا بأدلة تقوى هذا الأصل في حين ليس لدى الشافعية والحنابلة إلا العمومات والنصوص التي تحيل على الماء، وقد أوردنا في الفصل الأول من هذا الباب، طرفاً منها، ورأينا كيف أنها لا تدل على تعين الماء. ولهذا فإن الذي يترجح لدي أنه متى مسح الجسم الصقيل، بحيث لا يبقى فيه أثر للنجاسة، فإنه يطهر بذلك، والله - تعالى - أعلم.

المبحث الخامس التطهير بالذكاة

اختلف فقهاء المسلمين في كون الذكاة مطهرة، واختلف القائلون إنها مطهرة في القدر الذي تعمل فيه، وقد بين ابن رشد سبب خلاف الفقهاء فقال:

(وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة؟ أم ليست بتابعة للحم؟ فمن قال إنها تابعة للحم، قال: إنها إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه، ومن رأى أنها ليست بتابعة قال: وإن لم تعمل في اللحم، فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها، في اللحم، بقي عملها في سائر الأجزاء، إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه)^(١).

وبالإضافة إلى ما قاله ابن رشد، فإن من أسباب الخلاف الحاق الذكاة بالدباغ أم عدم الحاقها به، فمن الفقهاء من أحقها بالدباغ، وقال إن الجلود التي يطهرها الدباغ تطهرها الذكاة، واحتج هؤلاء بما روى عنه - ﷺ - من قوله: (دباغ الأديم ذكاته)^(٢)، ومنهم من لم يلحقها بالدباغ، ولم ير في الحديث دليلاً، وأجاب عنه بأجوبة، سنورد طرفاً منها فيما بعد.

وهناك مذاهب الفقهاء في المسألة:

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية والحنابلة أن الذكاة لا تعمل تطهيراً في غير مأكول اللحم، لا

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٣٢٣/١.

(٢) سبق تحريجه: ص () .

جلده ولا شحمه ولا لحمه، حتى أنهم قالوا إنه لا يجوز ذبح غير مأكول اللحم لغاية الأكل، لما فيه من إضاعة المال^(١).

(ب) مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الأحناف إلى أن التذكية تعمل تطهيراً في الحيوانات المأكولة في جميع أجزائها إلا في الدم المسفوح، وأما الحيوانات غير المأكولة، فهم متفقون على أن التذكية تطهر جلدها، وما لا تحلّه الحياة منها كشعرها وظفرها، وقد عرفنا مذهب الأحناف في لواحق الميتة.

لكن الخلاف الرئيس عند الأحناف ينصب على ما تحلّه الحياة، وما يؤكل من الميتة كشحمها ولحمها، وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي، فعلى حين رجح صاحب الهداية وبعض شراحه أن التذكية تعمل تطهيراً في الحيوانات غير المأكولة بمختلف أجزائها، وهذا ما رجحه صاحب البدائع، أيضاً، فإننا نجد صاحب الدر المختار رجح أنه لا يطهر الشحم واللحم، وإنما يطهر الجلد فقط، وذكر أن الفتوى على ذلك، وضعف قول القائلين إن التذكية تعمل تطهيراً في الحيوانات غير المأكولة كلها، وحكى صاحب شرح فتح القدير قولاً بأن التذكية لا تعمل تطهيراً في الحيوانات نجسة السؤر.

بقي أن نشير إلى أن الحنفية يشترطون لكي تكون الذكاة مطهرة للجلد أو للحيوان غير المأكول كله - على الخلاف الذي مر - أن تكون التذكية من أهلها في محلها لإخراج ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمداً وغيرهم^(٢).

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم أن الذكاة تعمل تطهيراً في الحيوانات مكروهة الأكل كالسباع ونحوها، وهذه طريقة أكثر مشايخهم، وأما طريقة ابن شماس فهي تقول إن التذكية تعمل في محرم الأكل أيضاً فتفيد طهارته، وقد

(١) المجموع: ٢٤٥/١ - ٢٤٦. كشف القناع: ٦٠/١. شرح منتهى الإرادات: ٢٧/١.

المغني: ٢٩/١.

(٢) البناءة على الهداية: ٣٧٥/١ - ٣٧٦، شرح فتح القدير: والعناية بهامشه: ٨٣/١ - ٨٤، البحر الرائق: ١١٢/١، بدائع الصنائع: ٨٦/١، حاشية ابن عابدين: ٢٥٠/١.

استثنى الخنزير من هذا لغلظ تحريمه، ونقل صاحب الذخيرة عن ابن حبيب القول بأن التذكية لا تعمل تطهيراً في ما لا يؤكل لحمه^(١).

الأدلة

أدلة الحنفية والمالكية

استدل الحنفية والمالكية على أن التذكية تعمل تطهيراً في غير الحيوانات المأكولة - على التفصيل الذي عرفنا - بما يلي:

١ - قوله - ﷺ - (دباغ الأديم ذكاته).

قال صاحب البدائع بعد أن ساق الحديث:

(ألحق الذكاة بالدباغ، ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة، لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة، فتشاركه في إفادة الطهارة)^(٢).

٢ - أن الذكاة تمنع اتصال الرطوبات النجسة والفضلات المستقدرة والدم المسفوح بجلد الحيوان ولحمه، بينما الدباغ يزيلها بعد الاتصال، فكانت الذكاة في معناه بل أولى^(٣).

٣ - واستدل المالكية على استثناء الخنزير من التطهير بالذكاة، بأن الذكاة تفيد حكمين: إباحة الأكل، والطهارة، فإذا لم تفد إباحة الأكل، فلا تفيد الطهارة^(٤).

وقد أجاب النووي عن وجه الدلالة من الحديث فقال:
(وأما الجواب عما احتجوا به من حديث: «دباغ الأديم ذكاته»، فمن أوجه - على تقدير صحته -

(١) الخطاب على مختصر خليل: ٨٨/١، ١٠٣. الذخيرة: ٥٦/١، بداية المجتهد: ٣٢٣/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٨٦/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٦/١، البناية على الهداية: ٣٧٦/١، شرح فتح القدير والعناية بهامشه:

٨٣/١ - ٨٤، الذخيرة: ١٥٦/١.

(٤) الذخيرة: ١٥٦/١.

أحدها : أنه عام في المأكول وغيره، فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا .
والثاني : أن المراد أن الدباغ يطهره .
الثالث : ذكره أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة، وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع، فلا حجة فيه للمختلف فيه^(١) .

وأجاب ابن قدامة عليه فقال :

(وحدثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم : رائحة ذكية - أي طيبة - وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته، أما الذكاة التي هي الذبح، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة، فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه)^(٢) .

وأما الجواب عن القياس، على الدباغ، وأنها أولى منه فقد أجاب عنه النووي قائلاً :

(والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين :

أحدهما : أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت، وليس كذلك الذكاة، فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة .

والثاني : أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل، بل لو وقع في المدبغة فاندبغ طهر بخلاف الذكاة فإنها مبيحة يشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة)^(٣) .

وأجاب ابن قدامة على القياس فيما يختص بالجلد فقال :

(...) ثم نقول إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم، فكذلك ما شبه به، ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا

(١) المجموع: ٢٤٦/١ .

(٢) المغني: ٥٨/١ .

(٣) المجموع: ٢٤٦/١ .

يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الذبيح^(١).

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في أن الذكاة لا تطهر لحم غير المأكول بأن الذكاة لم تعمل في إباحة الأكل في هذه الحيوانات وهو المقصود الأصلي منها، فلأن لا تعمل في تطهيرها من باب أولي، ثم إنها ذكاة غير شرعية فأشبعت ذبيحة المجوسي والوثني^(٢).

واستدلوا أيضاً بنهيه - ﷺ - عن ذبح الحيوان إلا لماكله^(٣).

واستدلوا على عدم تطهير الذكاة للجلود بما ورد من نهيه - ﷺ - عن ركوب السباع وافتراش جلودها^(٤).

ولم يقيد ذلك بالذكاة أو عدمها، فدل على أن ذلك عام^(٥).

وقد أجاب الكاساني عن استدلال الشافعية ومن معهم بأن التطهير بالذكاة تابع لإباحتها الأكل، فإذا لم يحصل الأصل، كيف يحصل التبع؟ وقياسهم على ذبيحة المجوسي أجاب عن كل ذلك قائلاً:

(وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد، لأن طهارة الجلد حكم مقصود بالجلد، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم، وفعل المجوسي ليس

(١) المغني: ٥٩/١.

(٢) المجموع: ٢٤٢/١، ٢٤٦، أسنى المطالب: ١٨/١، كشف القناع: ٦٠/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٧/١.

(٣) استدلل بهذا الحديث صاحب كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١٨/١ ولكني لم أجده بهذا اللفظ، ولكن للحديث شواهد منها: ما أخرجه ابن ماجة في كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر بلفظ: (نهي - ﷺ - عن ذبح ذوات الدر) ١٠٦١/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الذبائح ٢٣٤/٤ وصححه الألباني في الجامع الصغير: ٥٣/٦. وله شاهد آخر عند ابن حبان عن عمرو بن الشريد يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة). أنظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، باب النهي عن الذبح لغير منفعة: ص ٢٦٣.

(٤) سبق تحريجه: ص () .

(٥) المغني: ٥٩/١.

بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة، فتعين تطهيره بالدباغ^(١).

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يرى أن معتمد الحنفية، هو ما روي عنه - ﷺ - (دباغ الأديم ذكاته) وهذا الحديث كما عرفنا محتمل، والذي يتأمل نص الحديث، لا يجد فيه دلالة للأحناف، لأن معنى قوله - ﷺ - (دباغ الأديم ذكاته) أن الدباغ يطهر الأديم كما تطهر الذكاة مأكول اللحم. والذي يتناسب مع بلاغة النبي - ﷺ - أن يكون المشبه مطابقاً للمشبه به من الوجوه كلها، فإن دباغ الجلد يفيد الطهارة، وإباحة الانتفاع فيلزم من فهم الحنفية للحديث أن تكون الذكاة مفيدة للطهارة وحل الأكل، والحنفية لا يقولون بهذا، فمقصوده - ﷺ - أن الطهارة التي فاتت الجلد بالموت يعوضها الدباغ، فكأنما قد ذكى الحيوان.

وأما القول باحتباس الفضلات والرطوبات النجسة، فقد سبق أن رجحنا في مبحث الميتات أن هذا ليس هو السبب الوحيد لتنجيس الميتة، ويدل على ذلك أن المجوسي إذا ذكى شاة أراق دماءها ومع ذلك فهي ميتة نجسة، وكذا المحرم إذا صاد فصيده ميتة نجسة.

ويدل عليه أيضاً ذكر الميتة مع الدم في إطلاق وصف الرجس كما في آية الأنعام فلو كان الدم هو السبب في تنجيسها لاكتفى بذكره.

وبالجملة: فإن لتنجيس الميتة حكماً وعللاً قد لا نعلمها، فليس بالضرورة أن يكون بسبب احتباس الدماء والرطوبات النجسة فقط.

وبهذا يتضح أن الذكاة في الحيوانات غير مأكولة اللحم ذكاة غير شرعية، ومن هنا فإنها تلحق بذبيحة المجوسي بل أولى، لأن عدم شرعية ذكاة المجوسي إنما هي لسبب عارض، خارج عن طبيعة الحيوان، فكان من الأسباب الأصلية لا العارضة، ولذا فإن تذكيته وعدمها سيان.

(١) بدائع الصنائع: ٨٦/١.

المبحث السادس في مطهرات الماء المتنجس

عرفنا في الباب الثاني حكم الماء الذي خالطته نجاسة، ورأينا هناك اختلاف الفقهاء في ذلك وفيما يلي نتكلم عن الوسيلة التي يمكن بها تطهير الماء بعد الحكم بتنجسه .

والحق أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية تطهير الماء المحكوم بنجاسته وخلافهم هذا يرجع لما يلي :

١ - الاختلاف في الأصول التي بنى عليها تنجيس الماء، فالحنفية - مثلاً - لم يعتبروا القلتين، وإنما قالوا بتنجس الماء إذا ظن خلوص النجاسة إلى طرفه الآخر - على الخلاف الذي عرفنا في تفسير الخلوص وتقديره -، وعليه فإنهم حكموا بنجاسة الماء وإن بلغ قليلاً عديداً، وبالتالي فتطهيره إنما يكون بنزحه بينما اعتبر الشافعية والحنابلة القلتين، ولم يروا حاجة في تطهير ما زاد عنها إلا إذا تغير، ولم يروا حاجة إلى نزح الماء إذا زال التغير، سواء بنفسه، أو بإضافة أو نزح قليل منه . وأما الذي كان دون القلتين فيتنجس وسبيل تطهيره إضافة ماء مطلق إليه حتى يبلغ القلتين .

وأما المالكية فإنهم اعتبروا التغير فقط علة للتنجيس وبالتالي فإن تطهير الماء المتغير يكون بنزحه كله، أو بعضه إلى أن يزول التغير، وأما إن زال التغير بنفسه فالراجح عوده طهوراً، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

٢ - هل ماء البئر يلحق بغيره من المياه أم أن له أحكاماً مستقلة؟، فعلى حين ألحق جمهور الفقهاء ماء البئر بغيره من المياه ذهب الحنفية إلى أن مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار، وأنها لا تلحق بغيرها من المياه، فمسائل البئر عندهم على خلاف القياس .

٣ - الاختلاف في تصحيح الآثار الواردة في التقديرات كأثر الزنجي وغيره مما

سيأتي بعد، فعلى حين اعتمد الحنفية صحتها، وبنوا عليها مسائلهم
وتقديراتهم نرى الجمهور يطعنون في صحتها بل ويحكمون بضعفها
وتهافتها.

وسنسوق فيما يلي مذاهب العلماء في المسألة، ولكن يجدر بنا أن نذكر أن
الحنفية هم أصحاب التوسع في النزح.

(أ) مذهب الحنفية:

يعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعاً وتفريعاً في مسائل النزح وفيما يلي
أهم ملامح مذهبهم في هذا الأصل، وسنحاول التركيز على المسائل المهمة،
والأقوال الراجحة أو المرجوحة غير الشاذة، لما في مذهب الحنفية من روايات
كثيرة ومسائل تفريعية متشعبة أكثرها قائم على الرأي والاجتهاد.

فالحنفية يفرقون بين النجاسات الساقطة في البئر، وذلك باختلاف تلك
النجاسات:

١ - إذا سقط في البئر حيوان نجس العين كالخنزير فسواء مات فيه أو
أخرج حياً فإن البئر تنزح كلها، وفي الكلب خلاف مبني على خلاف الحنفية في
نجاسة عين الكلب وقد تقدم ذلك الخلاف.

٢ - سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير: وهنا اختلف الحنفية في النزح
في أي الحيوانات ينزح منها، فمن قائل إن الاعتبار بالسؤر فالحيوانات التي
سؤرها نجس كسباع البهائم ينزح من وقوعها البئر كله إذا علمنا أن أفواهاها
قد لامست الماء، والحيوانات التي سؤرها مكروه استحباب النزح من وقوعها على
خلاف في القدر المستحب نزحه - فمن قائل باستحباب نزح البئر كلها، ومن
مقدر بعدد معين من الدلاء، وأما الحيوانات التي سؤرها مشكوك فيه فتنزح
أيضاً.

وأما الحيوانات الأخرى التي ليس سؤرها بنجس، فإذا كان عليها نجاسة
حقيقية نزح البئر كله، وأما إن لم تكن عليها نجاسة حقيقية استحباب بعض

الأحناف النزح من وقوع البقر والغنم، لعدم خلو أفخاذها وأرجلها عن النجاسة^(١).

هذا كله إذا أخرج الحيوان حياً، ويجدر بنا قبل أن ننتقل إلى مذهب الحنفية فيما لو كان الحيوان ميتاً، أن نشير إلى أن الحنفية قد تكلموا في الأدمي إذا أخرج حياً، فذكروا أنه لو كان على جسده نجاسة حقيقية، أو لم يكن مستنجياً فإنه ينزح منه بعض الدلاء، لكن هذا بناءً على أن الماء المستعمل في رفع الحدث ينجس، وعلى أية حال فهذه الرواية ضعيفة، فالذي رواها هو الحسن بن زياد، وهذا مشهور بنقل الروايات الضعيفة عن أبي حنيفة.

ثم إن الرواية المنجسة للماء المستعمل عند الحنفية اشترطت أن يكون ذلك بنية القرية أو بنية التطهر، وهذا ليس متوفراً هنا، وروى أنه لو كان كافراً ينزح البئر كله^(٢).

٣ - وأما إذا مات الحيوان في البئر، أو وقع فيه ميتاً فللحنفية تقديرات تختلف باختلاف الحيوانات الواقعة: فالرجح من مذهب الأحناف جعلها في ثلاث مراتب من حيث الحجم:

الأولى : الفأرة والحمامة وما قاربها في الحجم، فينزح بسبب وقوعها في البئر ميتة أو موتها فيه عشرون أو ثلاثون دلواً.

الثانية : الدجاجة وما قاربها في الحجم، فينزح أربعون أو خمسون دلواً.

الثالثة : الأدمي وينزح بسبب موته في البئر أو وقوعه فيها ميتة، ماء البئر كلها وهذه المرتبة الأخيرة هي أكثر المراتب اتساعاً لأنها تبدأ من الشاة وما في حجمها، وتنتهي بالأدمي، أو بما هو أكبر منه.

(أما رواية الحسن بن زياد فتجعل المراتب خمساً في الحلمة ونحوها ينزح عشر دلاء، وفي الفأرة ونحوها عشرون، وفي الحمامة ونحوها ثلاثون، وفي الدجاجة

(١) البناية على الهداية: ٤٠٩/١ - ٤١٠، بدائع الصنائع: ٧٤/١. تبين الحقائق: ٣٠/١.

(٢) البناية على الهداية: ٤٠٨/١، بدائع الصنائع: ٧٤/١.

ونحوها أربعون، وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله .

هذا كله إذا لم تكن الدابة منتفخة أو متفسخة، أما إذا كانت كذلك فلا بد من نزح البئر كلها، لأنه لا يؤمن تسرب رطوباتها إلى الماء^(١).

٤ - وأما النجاسات الأخرى المتجسدة فينزح البئر كله منها، لكنهم اختلفوا في البحر، وروث الدواب وخبثي البقر إذا وقع في البئر، فالقياس عندهم تنجسه لكنهم استحسنا فقالوا بعدم تنجس البئر من بعضه .

وللاستحسان عندهم طريقتان :

الأولى : أن الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة فتد عليها الدواب، فتبعر قريباً منها، فتعمل الريح في البعر فتلقيه في البئر، فكانت ضرورة تقتضي عدم التنجيس، وظاهر هذه الطريقة أنه لا يفرق بين البعر وبين الروث والخبثي لتحقق الضرورة فيها كلها، وظاهرها أيضاً التفرقة بين آبار الفلوات، والآبار التي في الأمصار، فإن الأخيرة لها رؤوس حاجزة، فيؤمن وقوع البعر فيها فتنتفي الضرورة، وقيل بل تشملها .

كما أن ظاهر هذه الطريقة لا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وقيل بالتفرقة .

الطريقة الثانية : أن في البعر صلابة لا تخالط الماء فلا ينجس، وظاهر هذه الطريقة اختصاص الحكم بالبعر، وإخراج الخثي من ذلك، كما أن ظاهرها عدم التفرقة بين القليل والكثير، وقيل بالتفرقة، لأن البعر إذا كثر اصطك بعضه ببعض، فيفتت فيتنجس الماء به، وهذا يدل على أن هذه الطريقة تفرق بين الصحيح والمنكسر .

وعلى كلا الطريقتين فإن الأحناف لا يقولون بالعفو عن الكثير، لكنهم اختلفوا في تحديد ذلك الكثير فقول البعرة والبعرتان قليل، وما فوقهما كثير،

(١) بدائع الصنائع : ٧٥/١، البناء على الهداية : ٤٠٩/١، ٤٢٠، شرح فتح القدير، والعناية بهامشه : ٩٠/١ - ٩٢ . والحلمة هي القراة الكبيرة .

وقيل بل الكثير ما خرج من كل دلو منه بكرة أو بعرتان، وقيل الكثير ما يستكثره المبتلى^(١).

وأما إذا كانت البئر معيناً - أي في داخلها عين تنبع - كلما نزع منها دلو جاء مكانه مثله أو أكثر، فقد اختلف الأحناف في تقدير ما يجب نزحه على أقوال:

١ - قيل ينزح مائتا دلو، وهو رواية عن محمد، قالوا: وقد أفتى بذلك لأنه سكن في بغداد حيث المياه الكثيرة، فتكون مياه الآبار كذلك.

٢ - ينزح مائة دلو، وهو رواية عن أبي حنيفة، قالوا: وقد أفتى بذلك لأنه كان في الكوفة حيث المياه أشح.

٣ - وقيل بل ينزح حتى تغلبهم الماء، ولم يقدر أبو حنيفة حداً للغلبة.

٤ - قيل يحفر بجانب البئر حفرة تكون بعمق البئر، ودورها ويخصصها على رواية، ثم ينزح حتى تمتلئ هذه الحفرة.

٥ - وقيل يرسل قصبه في الماء، ويضع علامة على القصبه عند نهاية الماء ثم ينزح عشر دلاء - مثلاً - فينظر كم نقص من الماء عن العلامة فإن كان نقص عشر القصبه فالماء مائة دلو، وهكذا، قالوا: ولا يستقيم هذا إلا إذا كان دور البئر واحداً من أعلاه إلى أسفله، لأن العشر دلاء إن أنقصت شبراً من أعلى البئر، لا يلزم أنها تنقص مثلها من أسفله، لأن دوره قد يكون أوسع من أسفله.

والحق أن هذا لا يستقيم أبداً، لأن المفروض أن البئر معين كلما نزع منها دلو خرج مكانه غيره، وفي هذه الحالة لا يمكن معرفة النقص الحاصل بنزح عشر دلاء، وجل الأقوال المتقدمة هي أقوال بالرأي والتحكم لا دليل عليها، وعلى أية حال فستأتي مناقشتها بالتفصيل.

٦ - أن ينزح المقدار الذي يحكم به رجلان ذوا بصارة بالماء، ويستدلون على ذلك بالتحكيم في قتل صيد الحرم ونحو ذلك^(٢).

(١) البحر الرائق: ١١٨/١ - ١١٩، بدائع الصنائع: ٧٦/١.

(٢) البحر الرائق: ١٢٩/١ - ١٣٠، البناية على الهداية: ٤١٧/١ - ٤١٩، بدائع الصنائع:

٨٦/١، تبين الحقائق: ٣٠/١، شرح فتح القدير، والعناية بهامشه: ٩٢/١.

واختلف الأحناف في الدلو المعتبرة التي تكون مقياساً للنزح، فقيل دلو البئر نفسها، وقيل دلو البلد، وقيل دلو يسع صاعاً، وقيل بل دلو يسع عشرة أرتال، وقيل غير ذلك.

فلو نزح العشرين دلواً بدلو كبير يسعها، فقد اختلف الأحناف في جواز ذلك، فراجع مذهبهم الجواز، وروى عن زفر القول بعدمه لأنه بتكرار النزح يصبح كالماء الجاري، لكن المذهب بخلافه.

قالوا: واعتبار التكرار هنا ساقط، لأن المقصود هو إخراج ذلك القدر، فبأي دلو أخرج ذلك القدر جاز، بدليل أنه لو فرق العشرين دلواً على عشرة أيام، كل يوم دلوان، لجاز ذلك^(١).

بقي أن نذكر أنه لا بد من إخراج العين النجسة حتى يحكم بطهارة الماء، فلا تكفي الدلاء إذا لم تخرج تلك العين، كما لا يضر عندهم تقاطر الماء من الدلاء، لأن التقاطر أمر لا بد منه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٢).

(ب) مذهب المالكية:

عرفنا أن الراجح من مذهب المالكية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً، فإذا تغير الماء، فلا سبيل إلى تطهيره إلا بنزح الماء المتغير كله، وقد رجح ابن جزى استحباب نزح بعض الماء إذا وقعت في الماء دابة، ولكنها لم تنجسه.

وقد ذكر الباجي أقوالاً في النزح، ورجح أنه يراعى في ذلك حجم الدابة والماء والقدر الذي تمكث فيه^(٣).

أما إذا زال التغير بنفسه، فقد اختلف المالكية في ذلك، فرجح بعضهم

(١) تبيين الحقائق: ٢٩/١، البناية على الهداية: ٤٠٤/١، المبسوط: ٩٢/١، البحر الرائق:

١٢٤/١ - ١٢٥، بدائع الصنائع: ٨٦/١.

(٢) المبسوط: ٩٠/١، البحر الرائق: ١٢٧/١.

(٣) المتقى شرح الموطأ: ٥٨/١.

كالخرشي أن الماء يعود طهوراً، لأن علة تنجيسه التغير وقد زال، بينما رجح غيره كصاحب بلغة السالك، أن الماء يبقى نجساً إلا أن يضاف إليه ماء كثير طهور، فيزول تغيره بالإضافة، فعندئذ تزول النجاسة.

لكن المالكية اختلفوا في الوصف الذي يصير إليه الماء، فقال بعضهم: يصير طهوراً، وقال آخرون: بل يصير طاهراً، وهذا القول الثاني هو ما رجحه الدردير في الشرح الكبير^(١).

(ج) مذهب الشافعية

يفرق الشافعية في هذه المسألة بين الماء القليل والماء الكثير، فالماء القليل الذي دون القلتين سبيل تطهيره أن يكثر بماء مطلق حتى يبلغهما، وفي الماء المقيد والمستعمل خلاف، وأما الماء الكثير الذي فوق القلتين، فإنه لا ينجس عندهم إلا بالتغير، وتطهيره في هذه الحال يكون بإحدى طرق ثلاث:

١ - المكاثرة: ويستوي عند الشافعية أن تكون المكاثرة من أعلى بضم الماء إليه، أو تكون من أسفله بأن ينبع الماء من عين في أسفل البثر حتى يزول تغيره.

٢ - النزح: وذلك بإخراج كمية من الماء حتى يزول المتغير، وليس عند الشافعية تقديرات بدلاء مخصوصة كما رأينا عند الأحناف، بل إذا نزح إلى حد زوال التغير طهر، لكن إذا تفسخت النجاسة وتمعت كالفأرة تتفسخ ويتمعت شغرها فمذهب الشافعية أن الماء إذا لم يتغير فهو طاهر، ولكن يتعذر استعماله والطريق إلى استعماله أن ينزح من الماء القدر الذي يغلب على الظن مع نزحه أن أجزاء النجاسة قد تلاشت، وفي هذه الحالة يجوز استعمال هذا الماء لأنه لا يتيقن وجود النجاسة فيه، أما إذا تحقق من وجود النجاسة فلا يستعمله إلى أن يغلب على ظنه زوالها.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٢/١ - ٤٣. الفواكه الدواني: ١٢١/١، بلغة السالك: ١٧/١ - ١٨، الخرشي على مختصر خليل؛ ٨٠/١، القوانين الفقهية: ص ٢٨.

٣ - أن يزول التغير بنفسه : سواء بطول مكثه أو بشمس أو بريح أو بنحو ذلك فعندئذ يحكم بطهارة الماء كالخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، لكن هذا كله بعد إزالة النجاسة الجامدة^(١).

(د) مذهب الحنابلة :

يقسم الحنابلة الماء المتنجس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الماء الذي دون القلتين، وهذا لا سبيل إلى تطهيره إلا بمكائثرته بماء طهور، واختلف الحنابلة في قدر الماء المكائثر به، فقيل : هو ما يكون كثيراً عرفاً، وقيل : بل لا بد من اتصاله بقلتين طهورتين.

القسم الثاني : أن يكون قلتين وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون نجساً بغير التغير، وهذا يطهر بالمكائثر.

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر إما بالمكائثر، وإما بزوال التغير.

القسم الثالث : أن يكون فوق القلتين : وهذا على ضربين :

أولهما : النجس بلا تغير : وهذا يطهر بالمكائثر.

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر بإحدى طرق ثلاث : الزح أو المكائثر أو زوال التغير بنفسه كالخمر إذا انقلبت خلا.

وهذا التقسيم عند الحنابلة مشكل، إذ أن مذهبه أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير فقولهم : إن في الماء البالغ للقلتين أو الزائد عنها قسماً نجساً بلا تغير يناقض هذا المذهب، إلا أن يعني الحنابلة بذلك رواية عن الإمام أحمد تقول إن النجاسة إذا كانت بول الأدمي أو عذرتيه يتنجس بها الماء - وإن كان فوق القلتين وإن لم يتغير -، ولا يفرق الحنابلة في المكائثر بين أن تكون المكائثر بالصب، أو بإجراء ساقية إليه، أو ينبع الماء من أسفل البئر، وليس عندهم

(١) مغني المحتاج : ٢٣/١، الأم : ٥/١، أسنى المطالب : ١٥/١ - ١٦، فتح الوهاب : ٥/١ - ٤، المجموع : ١٤٨/١ - ١٤٩، ١٣٢ - ١٣٣، روضة الطالبين : ٢٢/١ - ٢٥.

مقادير مخصوصة في النزح، لكن ابن قدامة حكى رواية عن الإمام في النزح من بول الأدمي وعذرته بأنه ينزح حتى تغلبهم البثر، ولم يقدر الغلبة^(١).

الأدلة

أدلة الأحناف ومناقشتها

يقول الأحناف إن مسائل البثر مبنية على الأخبار والفقهاء الخفي، وإلا فالقياس يقتضي إما أن لا تطهر البثر أبداً، وإما أن تسقط النجاسة مطلقاً، فأما وجه قياس عدم طهارة البثر، فهو أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة، وتتنجس تبعاً لذلك أرض البثر وجدرانه، والماء إنما ينبع من أسفل البثر، فلا سبيل إلى تطهيره وأما وجه القياس الثاني فهو تشبيه ماء البثر بالماء الجاري، ويروون في ذلك أثراً عن محمد يقول فيه: (اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البثر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب ويغترف فيه من جانب آخر، أنه لا يتنجس بإدخال اليد النجسة فيه، ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف؟ فتركنا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر^(٢)).

وقد استدلل الأحناف على تقديراتهم التي سبق وأن عرفناها بما يلي:

١ - أما ميتة الأدمي والشاة، وما في حكمهما، فقد احتجوا على نزح البثر كلها من وقوعها بما روي عن ابن عباس وغيره أن زنجياً وقع في بثر زمزم، فأمر ابن عباس بنزح البثر كلها، ويروى مثل ذلك عن ابن الزبير أيضاً^(٣).

وقد ذهب الأحناف إلى حد ادعاء الإجماع، لأن ابن عباس وابن الزبير

(١) شرح منتهى الإرادات: ١٨/١ - ١٩، المبدع: ٦٢/١ - ٦٣، الإنصاف: ٦٤/١ - ٦٥،

كشاف القناع: ٢٦٣/١، المغني: ٣٤/١ - ٣٥، ٣٧ - ٣٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٧٥/١، البحر الرائق: ١١٧/١.

(٣) سبق تخريجه: ص () .

فعلا ذلك بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليهم فانعقد الإجماع^(١).

ولا أدري من أين لابن نجيم الذي ادعى هذا الإجماع أن ابن عباس فعل ذلك بحضرة من الصحابة، هذا إذا كان قد فعله أصلاً، وكيف لا يستفيض هذا الخبر وينتشر، إذا كان بمحضر من الصحابة.

٢ - وعن علي في الفأرة تقع في البئر (ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون)

٣ - وعن أبي سعيد الخدري في دجاجة وقعت في البئر: (ينزح منه أربعون دلواً)^(٢).

٤ - وأما من حيث النظر فقد استدل لهم الكاساني قائلاً:

(وأما من الفقه الخفي، فهو أن في هذه الأشياء دماً مسفوحاً وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها، وقد جاورت هذه الأشياء الماء، والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس شرعاً، قال - ﷺ - في الفأرة تموت في السمن الجامد: «يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي» فقد حكم النبي - ﷺ - بنجاسة جار النجس.

وفي الفأرة ونحوها مقدار ما يجاورها من الماء وقد قدر أصحابنا عشرين دلواً لصغر جثتها، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لأن ما وراء هذا القدر، لم يجاور الفأرة، بل جاور ما جاور الفأرة، والشرع ورد بتنجيس جار النجس، لا بتنجيس جار جار النجس، ألا ترى أن النبي - ﷺ - حكم بنجاسة السمن الذي جاور الفأرة، وحكم بطهارة ما جاور جار الفأرة هنا، لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم أيضاً بنجاسة ما جاور جار جار النجس، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدي أن قطرة من البول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه للاتصال بين أجزائه، وذلك فاسد، وفي الدجاجة

(١) البحر الرائق: ١١٧/١، البناية على الهداية: ٤٠٩/١. بدائع الصنائع ٧٥/١.

(٢) البحر الرائق: ١١٧/١، البناية على الهداية: ٤٠٧/١ - ٤٠٨، بدائع الصنائع: ٧٥/١.

والسنور وأشباه ذلك، المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها، فقدر بنجاسة ذلك القدر والادمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع أجزاء الماء في العادة لعظم جثته فيوجب تنجيس جميع الماء، وكذا إذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو انتفخ لأن عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها، فتجاور جميع أجزاء الماء^(١).

وقد أجيب عن أدلة الأحناف هذه بأجوبة هاك أبرزها:

١ - أما أثر الزنجي الذي وقع في بئر زمزم فقد أجاب عنه النووي قائلاً:

(وأما أن زنجياً مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه:

أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب:

أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له، قال الشافعي: «لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا: ما سمعنا هذا»، وروى البيهقي وغيره عن سفيان ابن عيينة إمام أهل مكة قال: «أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً لا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول نزحت زمزم «فهذا سفيان إمام أهل مكة، قد لقيت خلأق من أصحاب ابن عباس، وسمعتهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة؟»

وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة، لا يلتفت إليها.

الثاني : لو صح حمل على أن دمه غلب على الماء فغيره.

الثالث : فعله استحباباً وتنظيفاً، فإن النفس تعافه، والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير^(٢).

(١) بدائع الصنائع: ٧٥/١.

(٢) المجموع: ١١٦/١ - ١١٧.

وقد أجاب العيني وغيره عن هذه الاعتراضات بأجوبة نلخصها بما يلي:

أ - أما قول سفيان بن عيينة^(١) (أنا بمكة منذ سبعين عاماً ولم أسمع أن زمزم نزحت فأجيب عنه بما يلي:

أولاً : أنه لا يلزم من عدم سماع سفيان هذا الأمر، عدم وقوعه فكثيرة هي الأخبار التي لم يسمعها سفيان أو غيره ولا ينفي ذلك وقوعها.

ثانياً : أن سفيان بن عيينة لم يقل سألت عن نزح بئر زمزم، أو تحريت عن ذلك فلم أخبر بنزحها، ولا يلزم من حضر حادثة النزح أن يأتي الى سفيان ويخبره.

ثالثاً : أن أثر الزنجي إثبات، وقول ابن عيينة نفي، والإثبات مقدم على النفي خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذي نفاه، ولم يعاصره.

رابعاً : أن نزح البئر لا يعلم به أهل البلد كلهم، حتى لم يخبر لا صغير ولا كبير سفياناً بذلك وإنما الذي يحضرها هم من لهم بصارة في الماء أو من يستعان بهم على النزح، ألا ترى أنه لو نزحت بئر بالقاهرة، وسألت عنها لما علم ذلك أحد؟

ب - أما قول النووي كيف يصل أهل الكوفة، ولم يعلم به أهل مكة؟، فقد ألزمه العيني بأنه لا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة أو المدينة فلا يقال؟ لا نقبل الحديث الذي رواه الكوفي أو البصري، إلا إذا عرضناه على أهل مكة أو المدينة، ثم إن الصحابة قد انتشروا في الأمصار، وكذا التابعون ونشروا علمهم فلا يبعد أن يحدث كوفي عن مكّي أو مدني وهكذا.

ج - وأما حمل النزح على أن دم الزنجي قد غلب على الماء فغيره، فقد أجيب عنه من وجوه:

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي أبو محمد الكوفي، روى عن عبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس وغيرهما، وهو إمام، ولد سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة. (انظر: تهذيب التهذيب: ١١٧/٤).

أولها : أن الغالب على الواقع في الماء أن يموت من حينه دون أن ينزف دمه .

ثانيها : أنه جاء في إحدى الروايات أن عيناً من قبل الركن غلبتهم فسدوها حتى نزحوا البثر فانفجرت عليهم، فلا يتصور أن يغلب دم رجل واحد، هذا الماء مع كثرته .

ثالثها : أن الراوي قال: فمات فيها زنجي، فأمر ابن عباس بنزحها، - أي أنه جعل الموت علة للنزح، وليس غلبة الدم، كقول الراوي: «زنى ماعز فرجم» جعل علة الرجم الزنى، وليس الردة أو قتل النفس .

د - وأما حمله على الاستحباب، فإن مطلق الأمر للوجوب^(١).

والحق أن في بعض هذه الأجوبة وجه قوة، لا ترجع إلى صحة الاستدلال بهذا الأثر، وإنما ترجع إلى ضعف بعض الأجوبة التي أجاب بها الشافعية ومن معهم، ومن ذلك الجواب عن حمل النزح على التغير بغلبة الدم، لكن جل هذه الأجوبة فيه تكلف ومكابرة من ذلك .

١ - الزام الشافعية بقبول الحديث الذي رواه كوفي، أو بصري . وذلك للفرق الواضح بين هذه القصة ومسألة الإلزام، فالحديث الذي يرويه الكوفي أو البصري عن مكّي أو مدني يشترط فيه المعاصرة وإمكان اللقاء، ونزح بثر زمزم من الحوادث المشهورة التي لو وقعت لعرفت وانتشرت، أما وأن شيئاً من ذلك لم يحدث، فكان علة قاذحة في صحة الأثر .

٢ - وأما قولهم: إن نزح البثر يغلب فيها الخفاء وعدم الاشتهار، وتمثيلهم بثر زمزم بأي بثر أخرى، فهو جواب ضعيف، وذلك لأن بثر زمزم تختلف عن أي بثر أخرى، فهي بجوار الكعبة التي هي موئل المسلمين في كل مكان، فضلاً عن أنها المكان الذي يجتمع فيها علماء المسلمين للتدريس

(١) البحر الرائق: ١/١٢٥ - ١٢٧ . البناية على الهداية: ١/٤١٢ - ٤١٤ .

وغيره، ثم إن الذي وقع فيه هو إنسان، وليس أي شيء آخر، فضلاً عن الزمن الكثير الذي استغرق في نزحها كما يدل عليه سياق الرواية، فكل هذه دواع تدعو إلى اشتهار القصة وانتشارها - هذا على فرض صحتها - ويبعد جداً أن يمكث سفيان بن عيينة بمكة، سبعين عاماً ولا يسمع هذه القصة.

٣ - وأما الجواب عن حمل الحديث على الاستحباب والتنظف، فهو جواب ضعيف لأن هذا الحمل متجه، لا سيما وأن ماء زمزم للشرب، وله مكانة خاصة، ثم إن القصة لو صحت لما كان فيها دليل على وجوب النزح، لأنه فعل صاحب، وليس فيه أمر بالنزح أو إخبار بأن ذلك فعل في عهد النبي - ﷺ - فأقره.

٢ - وأما الأثار الأخرى في الفأرة والدجاجة ونحوها، فقد أجاب عنها النووي بالتضعيف، وحملها ابن العربي - على فرض صحتها - على الاستحباب.

٣ - وأما احتجاجهم من جهة النظر فهو غير قوي أيضاً، لأن النجاسة مهما صغرت، فإنها ربما تجاور كل الماء لكثرة حركتها في الماء، بل ربما كانت الشاة أو الأدمي إذا وقع في الماء أقل تحركاً من الفأرة والدجاجة.

ومعلوم أن الحي عندما يقع في البئر يغرق حتى يرسو إلى أسفلها، فإذا مات طفا على وجه الماء، وربما تغير موضعه بين لحظة وأخرى، فيجاور معظم أجزاء الماء، ثم إن نزح ماء البئر إما أن يكون من أسفل البئر، أو من أعلاها وعلى كلا الحالين فليس بعض ماء البئر أولى بالنزح من البعض الآخر.

وما الذي أدرانا أن الدلاء المنزوحة هي التي جاورت النجاسة؟ بل ربما كانت هي التي لم تجاورها.

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد بنوا سائل تطهير الماء

على أصولهم في تنجيسه، ولم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه فأصل الشافعية والحنابلة في تنجيس الماء - كما عرفنا - أن الماء لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير وعليه فإن زوال التغير هو زوال لعلة النجاسة وبالتالي الحكم بالطهارة، ولا فرق عندئذ أن يزول التغير بنفسه أو بالنزح أو بالمكاثرة مع بعض الخلافات البسيطة والتفريعات التي عرفناها عند سوق المذاهب.

وأما المالكية فهم لا يحكمون بتنجس الماء إلا بالتغير وبالتالي إذا زال التغير حكم بالطهارة - على خلاف فيما لو زال التغير بنفسه أو بالمعالجة كما عرفنا، ومن هنا، فإن مرتكز الشافعية والحنابلة هو حديث القلتين، ومرتكز المالكية حديث بئر بضاعة، وأما التقدير بالدلاء المخصوصة فلم يأخذوا بها لعدم صحتها.

الترجيح:

إن الناظر في تقديرات الحنفية بالدلاء، وفي مذهبه في الحالات التي يجب فيها نزح البئر كلها يلاحظ ما يلي:

١ - تعدد الأقوال وتباينها، ومن ذلك الأقوال التي رأيناها فيما لو كانت البئر معيناً، والاختلافات في التقديرات بل وفي مراتبها - على النحو الذي فصلناه عند استعراض المذاهب - وهذا الاختلاف البين نتيجة طبيعية للأخذ بالرأي في مثل هذه المسائل كما هي نتيجة طبيعية أيضاً لتحكيم الآثار والأخبار الضعيفة.

٢ - مذهب الحنفية في النزح ينطوي على جملة من المتناقضات فمن ذلك: أن البئر كلها تنزح إذا وقعت فيها نجاسة عينية، ولو كانت قطرة دم أو نقطة خمر بينما لا ينزح إلا خمسون أو ستون دلواً إذا كانت النجاسة ميتة دجاج أو سنور. ومعلوم أن النجاسة الأخيرة أكبر ومجاورتها للماء أكثر.

٣ - يلزم على مذهب الحنفية أنه إذا وقعت فأرة في بئر، ونزح من هذا البئر تسعة عشر دلواً أو تسعة وعشرون - على اختلاف الروايات - أن الماء كله في هذه الحال نجس، فإذا نزح الدلو المتمم للعشرين أو الثلاثين أصبح

ماء البئر طاهراً ومباح الاستعمال، فله درّ هذا الدلو ما أكيسه وما أكرمه.

٤ - عرفنا أن من أشهر الأقوال في مذهب الأحناف في مسألة البئر المعين أنها تنزح حتى تغلبهم، ومعلوم أن الماء الذي يغلب الإثنين أقل من الماء الذي يغلب الثلاثة أو العشرة أو المائة، والذي يزيد الطين بلة أن الأحناف لم يتفقوا على الدلو المعتبرة التي ينزح بها الماء، فمثلاً إذا قلنا إنها دلو كل بئر بحسبها، فإن الدلاء مختلفة فيمكن أن يكون دلو هذا البئر نصف أو ربع أو خمس دلو تلك، فيلزم من ذلك أن يطهر بئران مع أن أحدهما لم ينزح منه إلا خمس ما نزح من البئر الآخر، وقل مثل ذلك إذا كانت الآبار مختلفة في الصغر والكبر - على فرض تساوي الدلاء، فإن البئر الصغيرة إذا نزح منها عشرون دلواً طهر الباقي مع أنه ربما لا يساوي خمس أو عشر الباقي من ماء بئر أخرى نزحت منها الكمية نفسها من الماء.

كل هذا يدل على ضعف هذه التقديرات لما فيها من الاختلاف والتناقض، ولست أدري كيف يسوغ الأحناف لأنفسهم أن ينزحوا ماء البئر كله إذا وقعت فيه نقطة خمر استناداً إلى الرأي والآثار الضعيفة، ويميزون لغير المستنجى أو المستجمر أن يصلي بالنجاسة في ثوبه قدر الكف مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة بإيجاب الاستجمار.

وبهذا يظهر تناقض مذهب الأحناف في هذه المسألة، غير أن هذا لا يعني أننا نوافق على التفريعات الواردة في مذهب الجمهور، ولا نقول إن النجاسة مهما كبرت لا تؤثر في الماء إلا بالتغير، ولكننا نرجح أنه إذا كانت الدابة الميتة كبيرة، أو النجاسة كثيرة، وكان الماء في المقابل قليل نرجح استحباب نزح هذا الماء وإن لم يتغير، لما في ذلك من التنزه والتنظيف، ونفوض الحكم بالكثرة أو القلة للعرف والعادة إذ لم يرد في تقديرها في هذا المجال نص يعتمد عليه ويركن إليه والله المستعان وعليه التكال.

الفصل السادس

موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات

مما لا شك فيه أن الإسلام دين النظافة والطهارة، وقد عرفنا في أول هذا الباب مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير، وأنه لم يكلف المسلمين ما يشق عليهم أو يسبب لهم العنت، سالكاً بذلك سبيل الوسط بني إفراط اليهود وتفريط النصارى قال - تعالى - ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم، لعلكم تشكرون﴾^(١).

وقال - تعالى -: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾^(٢).

وقال - ﷺ - (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهاوا)^(٣).

وإن المتأمل في مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير، يجد أنه جاء ليحقق مصالح كثيرة في الدنيا، وليدراً المفسد التي تتسبب عن التلبس بالنجاسة،

(١) المائدة / ٦.

(٢) الأعراف / ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله - ﷺ -

وقول الله - تعالى - ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ من حديث أبي هريرة: ١٤٢/٨.

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيه - ﷺ - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً: ١٨٣٠/٤، برقم:

١٣٣٧.

وعدم التنزه منها، كما أنه جاء منسجماً تمام الانسجام مع الفطرة، ومع النفس السليمة السوية التي تأنف من التلبس بالنجاسة، وترغب في النظافة وتحرص عليها.

وتعاليم الشريعة الغراء في هذا الباب لم تكن تعاليم جامدة جافة، بل إنها من المرونة بـمكان، بحيث تحقق المصلحة في اجتناب النجاسة، وتدرأ المفسدة الحاصلة دون أن تكلف المسلمين عتاً ومشقة.

ومن هنا جاءت تعاليم الشريعة في العفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة، وكان مسلك الشريعة في العفو عن النجاسات يمتاز بالخصائص التالية:

١ - الموازنة الدقيقة بين مقصد الإسلام في التخفيف، ومقصده في التطهير، ولذلك نجده لا يعفو عن يسير النجاسة التي لا يسبب التلبس بها مفسد وأضراراً تنافي مقصد الإسلام في التطهير، وذلك لقلتها ونزارتها.

وفي الوقت نفسه تحقق مقصد الإسلام في التيسير والتخفيف بعدم التكليف بما يشق على النفس.

ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال إباحة الشريعة الغراء للمسلم أن يصلي دون أن تكلفه تعين الاستنجاء بالماء فعفت عن أثر الاستجمار وهذا الأثر لا يعد كثيراً بحيث ينافي مقصد الإسلام في التطهير، وإنما تتحقق به مصلحة التخفيف، دون مفسدة التلبس بالنجاسة الكثيرة.

٢ - أن الشريعة الغراء قد وضعت ضوابط دقيقة ومرنة في الوقت نفسه لضبط مسائل العفو، ومن تلك الضوابط:

أ - المشقة: والمشقة أقسام يحدثنا عنها القرآني موضحاً في أي قسم تندرج مسائل العفو عن النجاسة قائلًا:

(.. إن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا، فيعفى عنها إجماعاً، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث في الماء البارد في الشتاء.

ومشقة مترددة بين المرتبتين فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل^(١) نظراً إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا؟^(٢).

والقرافي بهذا يضع أيدينا على أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في العفو عن النجاسات، وهو الاختلاف في وجود ضابط المشقة في العفو عن نجاسة ما أو لا.

ب - عموم البلوى: ويفرق الفقهاء في هذه الحالة بين النجاسة الغالبة والنجاسة النادرة، فيعفون عن النجاسة الغالبة لكثرة الابتلاء بها، ويحكمون بعدم العفو عن النادرة لقلّة الابتلاء بها.

قال العز بن عبد السلام:

(... لأن الشرع قد فرق في الأعدار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وأخذ بنادرها لانتهاء المشقة الغالبة.

فإننا نفرق بين دم البراغيث والبيثرات، وبين غيرها من النجاسات النادرات وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات)^(٣).

ج - عسر الاحتراز: بمعنى أن تكون النجاسة من الملازمة والتكرار بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها.

(١) يعني الفصل الثالث: المستثنيات من أجناسها، الذي وردت فيه هذه القاعدة، والمستثنيات هنا هي النجاسات التي يعفى عنها، فهي مستثنيات من أجناسها، وهي النجاسات التي لا بد فيها من التطهير، وقد ساق المؤلف في هذا الفصل تسع عشرة صورة، يعفى فيها عن النجاسة سنورد طرفاً منها عند الحديث عن مسلك المالكية في العفو.

(٢) الذخيرة: ١٨٩/١.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٣/٢.

والحق أن هذه الضوابط إنما هي من باب التقسيم والتبويب وإلا فإنها تتداخل في بعض الوجوه، وقد يجتمع ضابطان أو أكثر لتكون سبباً للعفو عن نجاسة ما، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - طين الشوارع فإنه مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه لحاجة الإنسان للمشي في الشوارع، ويلحق المكلف مشقة تطهيره إذا أصاب الثوب، وذلك لتكرر حاجة الإنسان للخروج إلى الشوارع.

ومن ذلك أيضاً العفو عن سلس البول، إذ يجتمع فيه عسر الاحتراز، والعنت والمشقة فيما لو كلفنا صاحبه بالتطهير.

٣ - إن تعاليم الشريعة السمحة قد راعت اختلاف الأحوال في العفو، ولكنها لم تشترط حصول المشقة بالفعل وإنما اعتبرت مظنة المشقة حتى لا تترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهادات الخاطئة مما يسبب اختلافات كثيرة عند تطبيق ضابط المشقة.

٤ - أنها لم تقدر اليسير والكثير تقديراً قطعياً، وإنما تركت ذلك للعرف والعادة، وهذا الضابط في التقدير هو أصلح ضابط في مثل هذه المسائل، فالشريعة السمحة قد وازنت بين اعتبار مظنة المشقة وبين تركها التقدير للعرف والعادة. وهذه الموازنة الدقيقة هي التي تحقق مقصد الشريعة في ضبط مسائل العفو من جهة، وفي إعطائها قدراً من المرونة لاستيعاب الاختلاف في البيئات والأحوال والأزمان من جهة أخرى.

وبالرغم من الضوابط الدقيقة والمرنة التي وضعتها الشريعة لمسائل العفو فقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل بعد اتفاقهم على اعتبار أصل العفو من حيث المبدأ، وسبب اختلافهم هذا لا يرجع إلى الاختلاف في الضوابط المعتمدة في التخفيف والعفو، بقدر ما يرجع إلى تطبيق هذه الضوابط على المسائل التي تصدى لها الفقهاء لبحثها من المعفوات، ولذلك فكثيراً ما تجد في كتب الفقه تعليلاً للمسائل التي يحكمون بالعفو عن النجاسة فيها بعموم البلوى والمشقة وعسر الاحتراز^(١).

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم: ٣٥/١، شرح منظومة ابن العباد: ص ١٢، ١٥، ٢٢، =

كما أن الفقهاء اختلفوا في التقديرات التي تعتبر حداً فاصلاً بين اليسير والكثير بعد اتفاقهم على أن اليسير من النجاسة يعفى عنه - على خلاف في تعميم هذا الأصل أو قصره على بعض النجاسات دون بعض - وستكلم في هذا الفصل عن مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات مركزين على أهم المسائل، التي أوردها الفقهاء كأمثلة العفو، محاولين الأخذ بالراجح في كل مذهب، ومبتعدين قدر الإمكان عن التفريعات والتشعبات والأوجه والروايات الكثيرة داخل كل مذهب وذلك لأن المقصود من هذا البحث هو إبراز مسلك كل مذهب في مسائل المعفوات وليس المقصود استقصاء مسائل العفو، أو استقصاء الأوجه والروايات المختلفة في كل مذهب.

ثم نورد بعد ذلك أدلة المذاهب من حيث تعميم العفو لسائر النجاسات، أو قصره على نجاسات معينة، ووفق أحوال معينة، فنقول وبالله التوفيق:

مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعميم العفو على سائر النجاسات أو قصره على نجاسات معينة، وفي أحوال معينة، كما اختلف الذين قالوا بالقصر، في أي النجاسات التي يحكم بالعفو عنها وفي أي الأحوال يكون ذلك، كما اختلفوا في التقديرات التي تعتبر في العفو، وهاك مسالك المذاهب في مسائل المعفوات.

مسلك الحنفية في العفو عن النجاسات

رأينا كيف أن الحنفية قد قسموا النجاسة إلى مخففة ومغلظة، وعرفنا خلاف الإمام وصاحبيه في اعتبار مناط التخفيف والتغليظ^(١)، وقد قسم الحنفية أيضاً

= ٢٦، ٢٩، ٣١، ومغني المحتاج: ٨١/١، نهاية المحتاج: ٧١/١، روضة الطالبين: ٢٧٩/١ - ٢٨٠، قواعد الأحكام: ٣/٢، البناء على الهداية: ٧٣٥/١، المبسوط: ٦٠/١ - ٦١، شرح فتح القدير ١٧٧/١ - ١٧٩، بدائع الصنائع: ٧٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٦، الخطاب على مختصر خليل: ١٥٤/١، الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٨/١، القوانين الفقهية: ص ٢٨، شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١، كشاف القناع: ٢١٨/١.

(١) انظر ص () .

النجاسات المعفو عنها إلى مخففة ومغلظة، وفيما يلي أهم ملامح المذهب الحنفي في العفو:

أ - النجاسة المغلظة:

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد، أن النجاسة المغلظة يعفى عنها إذا أصابت الثوب أو البدن، بشرط ألا تزيد عن الدرهم، بينما ذهب نضر إلى القول بعدم العفو، ولكنهم اختلفوا في تفسير الدرهم، فمن حيث المساحة قالوا: إنه قدر الكف، ومن حيث الثقل قالوا: إنه الدرهم المثقال، وقد حاول الحنفية التوفيق بين هذه الروايات بالقول إن التقدير بالمساحة إنما هو في النجاسة المائعة، وأما التقدير بالوزن فللمتجسدة الجامدة^(١).

وقيل: إنه أكبر درهم معتمد في كل بلد، ولا عبرة بالدراهم غير المتداولة لكنهم يستحبون غسل ما قل عن الدرهم تنزيهاً كما قال صاحب الدر المختار.

ب - النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس وغير ذلك:

وهذه النجاسة اختلف في القدر الذي يعفى عنه منها على روايات: عن الإمام: فالراجح أنه الربع، والقائلون بهذا اختلفوا في الربع المقصود على أقوال:

١ - قيل إنه ربع الثوب كله.

٢ - وقيل بل ربع الطرف الذي أصابته النجاسة، فلو أصابت النجاسة ذيل الثوب، أو الكم أو الدخريص^(٢) جازت الصلاة فيه إذا لم تزد النجاسة عن ربع الطرف المصاب، ويقال مثل ذلك إن أصابت النجاسة البدن، فيعفى عن إصابتها لربع العضو المصاب كاليد أو الرجل وهكذا.

(١) بدائع الصنائع: ٧٩/١ - ٨٠، البناية على الهداية: ٧٣٣/١ - ٧٣٦، المبسوط: ٦٠/١، حاشية ابن عابدين: ٣١٨/١، شرح فتح القدير ١٧٧/١ - ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٦.

(٢) الدخريص هو ياقة الثوب وهو الطرف المحيط بالعنق منه.

٣ - وقيل إن المراد بالثوب أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالإزار ونحوه.

وقد اختلف الترجيح عند الحنفية، فعلى حين رجح صاحب الدر المختار القول الثالث، رجح صاحب البدائع القول الثاني.

وقيل بل يعنى في المخففة عن شبر في شبر، وقيل بل عن ذراع في ذراع، وقيل يفوض إلى رأي المبتلى^(١).

ج - النجاسة المنتزحة كرؤوس الإبر، وهذه يعفو عنها الحنفية بلا تقدير بشرط ألا ترى، فإن رؤيت، وكان بحال لو جمعت بلغت أكثر من الدرهم، وجبت إزالتها ولم تجز الصلاة معها^(٢).

د - نجاسة المعذور: الذي كلما طهر ثوبه منها تجددت أخرى، وهذه يعفى عنها بلا تقدير أيضاً.

هـ - دم البق والبراغيث ونحوها مما تكثر ملابسته للإنسان: وهذه يعفى عنها وإن كثرت^(٣).

و - طين الشوارع: ومذهبهم العفو عنه وإن فحش، ويروون أن محمد بن الحسن الذي كان يقول بعدم العفو عنه، رجح عن ذلك لما رأى عموم البلوى به^(٤).

ز - خرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالبازي والصقر ونحوهما، فيعفى عنه وإن زاد على قدر الدرهم، لأنها تذرق في الهواء، فيصعب التحرز عنها^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٢١/١، البحر الرائق: ٢٤٥/١ - ٢٤٧، بدائع الصنائع: ٨٠/١،

البنية على الهداية: ٧٣٩/١ - ٧٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٦.

(٢) شرح فتح القدير: ١٨٣/١، البنية على الهداية: ٧٤٩/١، البحر الرائق: ٢٤٨/١، الأشباه والنظائر ص ٧٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٦.

(٤) المرجع السابق، البنية على الهداية: ٧٤٤/١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٦، البنية على الهداية: ٧٤٦/١.

مذهب المالكية:

يفرق المالكية في العفو بين الدم وسائر النجاسات، فيحكمون بالعفو عما دون الدرهم البغلي^(١) من الدم مطلقاً، كما رجحه خليل، ويشمل إطلاقه دم الميتة ودم الخنزير، وعلّة العفو عندهم عسر الاحتراز وتكرر النجاسة.

وأما دم الحيض، فهل يلحق بسائر الدماء، أم لا؟ روايتان: (٢)

أن تتحاشاه قدر الإمكان، ويستحب لها ثوب الصلاة، وإلا استحب لها غسله.

٧ - يعفى عن أثر الجروح والدمامل، وكذا موضع الحجامة إذا مسحه.

٨ - يعفى عن بلل الباسور والناصور^(٣).

٩ - يعفى عن لون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما.

١٠ - يعفى عن الأجسام الصقيلة تصيبها النجاسة بعد مسحها شرط أن يكون الغسل يفسدها، وبالنسبة للسيف يشترط أن يكون الدم الذي عليه بفعل مباح، ليخرج القتل العمد العدوان.

١١ - يعفى عن الماء المسكوب من ميزاب إذا كان صاحب الميزاب مسلماً، ولا يكلف بالسؤال عنه إن كان طاهراً أولاً.

١٢ - يعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض فيحط بها على ثوب آدمي أو بدنه.

وعلّة العفو عن هذه النجاسة هي إما المشقة بغسلها، وإما عموم البلوى بها، وإما عسر الإحتراز عنها، وإما عدم الجزم بنجاستها، كما في ماء ميزاب

(١) هو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون.

(٢) الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٧/١، التاج والإكليل بهامش الخطاب: ١٤٤/١، ١٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٥-٧٧، المنتقى شرح الموطأ: ٤٣/١ - ٤٤، بلغة السالك: ٣٠/١، الذخيرة: ١٨٩/١.

(٣) هما داءان في المقعدة.

المسلم^(١). والمعفوات السابقة غير الدم يعفى عنها إذا لم تتفاحش، وأما إذا تفاحشت فتغسل وجوباً، أو ندباً على قولين.

وقد اعتبر المالكية حد التفاحش، إما بالاستحياء من التلبس بالنجاسة في المجالس، وإما بظهور رائحتها عليه بحيث يتأذى من قربانه^(٢).

بقي أن نذكر أن المعفو في المذكورات يكون في حق الصلاة ودخول المسجد، لا في الطعام والشراب^(٣).

مسلك الشافعية:

ذهب الشافعية إلى القول بالعمو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة مخصوصة وإليك تفصيل ذلك:

١ - يعفى عن قليل الدم مما له نفس سائله كالآدمي وغيره من الحيوانات وقد اشترط الباجوري في حاشيته على ابن القاسم لذلك شروطاً فقال:

(...) وخرج باليسير الكثير، فإن كان من الشخص نفسه، ولم يكن بفعله، ولم يختلط بأجنبي، ولم يجاوز محله، عفى عنه وإلا فلا^(٤). ويلحق بالدم القيح والصدید^(٥).

٢ - يعفى عما يعسر الاحتراز عنه من الدماء، ويضربون لذلك أمثلة بدم القمل والبراغيث والبعوض، لكن عندهم خلاف فيما إذا كان هذا الدم ناتجاً عن فعله كما لو قتل إحدى هذه الحشرات في ثوبه فسال دمه، والراجح العفو.

(١) الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٦/١ - ١١٣، الذخيرة: ١٨٩/١ - ١٩٢. التاج والإكليل بهامش الخطاب: ١٤٤/١ - ١٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٥/١ - ٧٧، بلغة السالك: ٣٠/١، القوانين الفقهية ص ٢٨، الخطاب على مختصر خليل: ١٥٤/١ - ١٥٦، ١٥٨.

(٢) الخطاب على خليل: ١٥٨/١، الخرشبي على خليل: ١١٣/١.

(٣) بلغة السالك: ٣٠/١، القوانين الفقهية: ص ٢٨، الذخيرة: ١٨٩/١.

(٤) حاشية الباجوري على ابن القاسم: ١٠٧/١.

(٥) روضة الطالبين: ٢٨١/١، شرح منظومة ابن العماد: ص ١٢، المجموع: ١٣٤/٣.

هذا بالنسبة لقليل الدم منها، أما كثيره ففيه وجهان :
أصحها العفو، كما يعنى عن دم القروح والدمامل^(١).

٣ - يعنى عن بعض الأبول والأرواث التي يشق الإحتراز عنها، كونيم الذباب وبول الخفاش، وبول وروث الزنابير والبعوض، وروث السمك في الماء، يعنى عن المذكورات ما لم تصل إلى حد التفاحش^(٢).

٤ - يعنى عن أثر الاستجمار بعد استيفاء شروطه من الجمود والقلع والتثليث^(٣) وغير ذلك مما سبق بيانه في مبحث الاستجمار^(٤).

٥ - يعنى عن القليل من طين الشوارع إذا كانت النجاسة مستهلكة فيه -
وعندهم خلاف في المغلظة راجحها العفو أيضاً^(٥).

٦ - يعنى عن سلسل البول، ودم الاستحاضة في حق كل صلاة في وقتها مع التحفظ^(٦).

٧ - يعنى عن قليل دخان النجاسة، وقليل دخان السرجين^(٧).

٨ - يعنى عن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء، شرط أن يكون الواقع قليلاً، وألا يغير الماء، وهذا مبني على قول الشافعية بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة^(٨).

٩ - يعنى عن ماء فم النائم في حق نفسه إذا عمت به البلوى^(٩).

(١) روضة الطالبين: ٢٨٠/١ - ٢٨١، شرح منظومة ابن العماد: ص ١٥، المجموع ١٣٤/٣ - ١٣٦.

(٢) شرح منظومة ابن العماد ص ١٨ - ١٩، مغنى المحتاج: ٨١/١، نهاية المحتاج: ٧١/١ - ٧٣.

(٣) شرح منظومة ابن العماد: ص ٤٧، روضة الطالبين: ٢٧٩/١.

(٤) انظر ص ٤٣٣.

(٥) شرح منظومة ابن العماد: ص ٣١. روضة الطالبين: ٢٧٩/١.

(٦) شرح منظومة ابن العماد: ص ٤٦، أسنى الطالب: ١٧٥/١، روضة الطالبين ٢٨٢/١.

(٧) شرح منظومة ابن العماد: ص ٣٧ - ٣٨، حاشية الباجوري على ابن القاسم: ٣٥/١، مغنى المحتاج: ٨١/١، نهاية المحتاج: ٧٣/١.

(٨) شرح منظومة ابن العماد: ص ٥٥، نهاية المحتاج: ٧١/١ - ٧٢.

(٩) شرح منظومة ابن العماد: ص ٢٢.

- ١٠ - يعفى عن ذرق الطيور في المساجد إذا شق الإحتراز عنه^(١).
- ١١ - يعفى عن الدم إذا أصاب السيف، فتجوز الصلاة معه، ولو كثر للضرورة^(٢).
- ١٢ - يعفى عن النجاسة المظنونة في ثياب الأطفال، لما ثبت من حمل النبي ﷺ - لأمامة في الصلاة^(٣).
- ١٣ - يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف من معتدل البصر، أما من كان بصره حديداً، فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة به^(٤).
- وللشافعية في التفرقة أو التسوية في العفو في إصابة هذه النجاسة للثوب أو الماء أوجه نترك النووي يحدثنا عنها ويرجح أصحابها:
- (النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة خمر، وبول يسير، لا تبصر لقلتها - أي النجاسة -، وكذبابة تقع على نجاسة، ثم تطير عنها، هل ينجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة، أم يعفى عنها؟ فيه سبع طرق:
- أحدها: يعفى عنها فيهما.
- والثاني: لا
- والثالث: فيهما قولان.
- والرابع: ينجس الماء، وفي الثوب قولان.
- والخامس: ينجس الثوب وفي الماء قولان.
- والسادس: ينجس الماء دون الثوب.
- والسابع: عكسه.
- واختار الغزالي العفو فيهما، وظاهر المذهب - عند المعظم - خلافه -.

(١) شرح منظومة ابن العماد: ص ٢٩ .
(٢) شرح منظومة ابن العماد: ص ٢٢ .
(٣) شرح منظومة ابن العماد: ص ٤١ .
(٤) شرح منظومة ابن العماد: ص ٤٨ - ٤٩، نهاية المحتاج: ٧١/١ - ٧٢. روضة الطالبين: ٢٨٢/١، المجموع: ١٢٦/١ - ١٢٧ .

قلت: المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الأصح، والله أعلم^(١).

١٤ - يعفى عن قليل الشعر المنفصل عن الحيوان، ويعفى عن كثيره في المركوب^(٢).

١٥ - يعفى عن قليل الشعر بعد دبغ الجلد^(٣).

وللشافعية في العفو عن شعر الخنزير أوجه يحدثنا عنها الرملي في شرحه على منظومة ابن العماد قائلاً:
(وعندنا فيه أوجه:

أحدها: العفو مطلقاً، قال في الروضة: «وحكي أن أبا زيد كان يصلي في الخف المخروز بشعر الخنزير النافذة ويقول: الأمر إذا ضاق اتسع».

وثانيهما: وهو الأصح: المنع مطلقاً، إذ لا يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب الطهور، والفرق ثالثها وهو العفو في حق الأساكفة دون غيرهم^(٤).

١٦ - يعفى عن الدم الباقي في العروق لعموم البلوى به، ومشقة الإحتراز عنه^(٥).

١٧ - يعفى عن بول البقر، وغيره من الحيوانات التي تدوس الحب فلا يؤمر بغسل الحب منه^(٦).

وهذه هي بعض المعفوات التي تكلم عنها الشافعية في كتبهم، وقد

(١) روضة الطالبين: ٢١/١.

(٢) شرح منظومة ابن العماد: ص ٣٧-٣٨، معنى المحتاج: ٨١/١.

(٣) شرح منظومة ابن العماد: ص ٥٥، معنى المحتاج: ٨٢/١.

(٤) شرح منظومة ابن العماد: ص ٦٥.

(٥) المرجع السابق ص ٢٢.

(٦) شرح منظومة ابن العماد: ص ٤٤.

قسمها السيوطي^(١) وفق اعتبارات منها:

- أ - ما يعنى عن كثيره وقليله، وهو ما يشق الإحتراز عنه كدم
البراغيث وونيم الذباب وغيره.
- ب - ما يعنى عن قليله دون كثيره كدم ما له نفس سائلة، وطين
الشارع المتيقن نجاسته.
- ج - ما يعنى عن أثره دون عينه كأثر الاستجمار.
- د - ما لا يعنى لا عن عينه ولا عن أثره. وهو سائر النجاسات وقد
قسمها تقسيماً آخر باعتبار المحل المعفو عنها فيه:
- ١ - ما يعنى عنها في الماء والثوب مثل ما لا يدركه الطرف
وغبار النجس الجاف مثل الماء المائع ومثل الثوب:
البدن.
- ب - ما يعنى عنه في الماء، والمائع: دون الثوب والبدن، مثل
الميتة التي لا دم لها سائل.
- ج - عكسه، مثل الدم اليسير وطين الشارع،
- د - ما يعنى عنه في المكان فقط مثل ذرق الطيور في المساجد
والمطاف^(٢).

وقد أورد السيوطي أيضاً بعض الصور التي يعنى عن النجاسة فيها إلا من
المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وهي:

- ١ - الدم اليسير من كل حيوان إلا منها.
- ٢ - الشعر اليسير.
- ٣ - النجاسة التي لا يدركها الطرف.

(١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيرى السيوطى،
الشافعى، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة، تتلمذ على يد الكيال بن الهمام ونشأ على العلم،
من مصنفاته: الإقتان في علوم القرآن، والأشبه والنظائر، وألفية في مصطلح الحديث وغير
ذلك كثير، توفي سنة إحدى عشرة وتسع مائة. (انظر شذرات الذهب ٥١/٨، الفتح المبين:
٦٥/٣-٦٦.

(٢) الأشبه والنظائر للسيوطى: ص ٤٣٢-٤٣٣.

٤ - لون النجاسة أوريحها. إذا عسر زواله.

٥ - دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما فلا يعفى عن قليلها^(١).

بقي أن نذكر أن للشافعية أقوالاً في تحديد القليل والكثير وفي تحديد حد التفاحش وهذه الأقوال هي : -

١ - القليل ما تعافاه الناس والكثير بخلافه.

٢ - القليل ما دون الكف، والكثير ما زاد عليه.

٣ - القليل ما دون الدرهم البغلي، والكثير ما زاد عنه.

٤ - القليل ما دون الشبر والكثير ما زاد عنه.

٥ - القليل ما لا يظهر للناظر من دون تأمل وإمعان نظر، والكثير بخلافه.

٦ - وقيل القليل ما لا ينسب صاحبه إلى الهفوة والكبوة، والتفريط، والكثير بخلافه.

غير أن الراجح من هذه الأقوال كلها إرجاع ذلك إلى العرف والعادة، فما عدّه الناس قليلاً فهو قليل، وما عدّوه كثيراً فهو كثير، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمنة، ففي بعض الأماكن ينتشر الذباب والبعوض، فيكون الكثير بحسب ذلك، وفي بعض الأزمنة يكثر انتشاره كانتشار الذباب في الصيف، فيكون الكثير بحسب ذلك، وفي بعض الأماكن يكثر القمل والبراغيث وفي بعضها ينعدم، وهكذا^(٢).

مسلك الحنابلة :

يعتبر مذهب الحنابلة أكثر المذاهب الأربعة تشدداً في العفو عن النجاسات مثلما كان أكثرها تشدداً في تطهيرها، فمذهب الحنابلة لا يقول بالعفو إلا عن قليل من النجاسات ووفق أحوال معينة، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الروايات والأقوال والأوجه في المذهب تقول بالعفو عن غير ما سنذكره من النجاسات، وفيما يلي تفصيل بعض النجاسات التي يعفى عنها عند الحنابلة :

(١) المرجع السابق: ص ٤٣٣.

(٢) شرح منظومة ابن العماد: ص ١٣، المجموع: ١٣٤/٣، حاشية الباجوري على ابن القاسم:

١٠٧/١، روضة الطالبين: ٢٨٠/١ - ٢٨١، أسنى المطالب: ١٧٥/١.

- ١ - اليسير من الدم إلا دم الحيوانات النجسة، فلا يعفى عن يسير دمها. كسائر فضلاتها، ويستثنون أيضاً الدماء التي تخرج من القبل والدبر، إلا أنهم حكموا بالعفو عن دم الحيض والنفاس والاستحاضة لمشقة الإحتراز، هذا بالنسبة لغير المائع والمطعوم، أما فيهما فلا يعفى عن شيء من ذلك^(١).
- ٢ - أثر الاستجمار في حق نفسه، وبعد الإنقاء واستكمال العدد في حق الصلاة فقط^(٢).
- ٣ - السيف الصقيل المصاب بدم - ولو كثير - فيعفى عن أثره بعد مسحه^(٣).
- ٤ - محل نجاسة في صلاة الخوف - ولو كثرت -^(٤).
- ٥ - الماء المتنجس بما يعفى عن يسيره، وذلك لأن تنجس الماء فرع عن النجاسة الواقعة فيه، فيعطى للفرع حكم الأصل في العفو^(٥).
- ٦ - يعفى عن دخان النجاسة وغبارها ما لم تظهر صفته^(٦).
- ٧ - يعفى عن أثر النجاسة في الخف بعد ذلك^(٧).
- ٨ - يعفى عن يسير طين الشوارع، وإن تحققت نجاسته^(٨).
- ٩ - يسير سلس البول مع كمال التحفظ^(٩).
- ١٠ - يعفى عن رطوبة فرج المرأة على القول بنجاسة الرطوبة^(١٠).

-
- (١) الفروع: ٢٥٣/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٢/١، كشف القناع: ٢١٨/١، الإنصاف: ٣٢٥/١ - ٣٢٦، المعني: ٣٠/١.
 - (٢) الإنصاف: ٣٢٩/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١، كشف القناع: ٢٢٠/١.
 - (٣) كشف القناع: ٢٢١/١، الإنصاف: ٣٣٦/١.
 - (٤) شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١، كشف القناع: ٢٢١/١.
 - (٥) شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١، كشف القناع: ٢٢٠/١، المعني: ٣١/١، ٣٥، الإنصاف: ٣٣٤/١.
 - (٦) كشف القناع: ٢٢٠/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١، الإنصاف: ٣٣٣/١.
 - (٧) الإنصاف: ٣٣٣/١.
 - (٨) المرجع السابق: ٣٣٥/١، الفروع: ٢٢٥/١، كشف القناع: ٢٢٠/١.
 - (٩) الإنصاف: ٣٣٣/١، كشف القناع: ٢٢٠/١، شرح منتهى الإرادات: ١٣٠/١.
 - (١٠) شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١.

١١ - وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف، فإن مذهب الحنابلة عدم العفو عنها مما لا يعفى عن يسيره.

وقد رجح ذلك البهوتي وابن قدامة في المغني، وزعم أنه لا فرق بين النجاسة التي يدركها الطرف، والتي لا يدركها ما دما قد علمنا بالإصابة^(١).

ورد على الشافعية الذين عفوا عنها للمشقة بأن المشقة حكمة غير منضبطة، وهي ليست علة بحد ذاتها، ولا يخفى عليك ما في هذا القول من شدة تنافي مسلك الإسلام في التيسير.

وأما قوله: إن المشقة حكمة غير منضبطة، فنعم: وهذا دليل عليه، لأن الشارع وإن لم يعتبر حصول المشقة بالفعل، فقد اعتبر مظنتها، وهذا أبلغ في التسهيل والتيسير، فإذا كانت المشقة متحققة فاعتبارها من باب أولى.

وقال ابن قدامة أيضاً: إن الفرق بين النجاسة التي يدركها الطرف، والتي لا يدركها، تحكم لا توقيف فيه. لكن هذا غير مستقيم لأنها تدخل في عموم قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾.

ومذهب الحنابلة أن النجاسة المتفرقة في ثوب، يضم بعضها إلى بعض فإن كان مجموعها يصدق عليه لفظ اليسير، فإنه يعفى عنه، هذا فيما يعفى عن يسيره^(٢). وللحنابلة تقديرات في اليسير والكثير أوصلها صاحب الإنصاف إلى عشرة نختار منها:

١ - اليسير ما لا ينقض الوضوء، والكثير ما ينقضه.

ولا يخفى عليك أن هذا الضابط غير منضبط، ولا مطرد، لأن اعتبار نقض الوضوء وإن صدق على يسير القيء والحصاة تخرج من السبيلين، وغير ذلك، فإنه لا يصدق على سائر النجاسات، وبالتالي لا يمكن تعميمه واعتباره ضابطاً.

٢ - قيل اليسير ما دون شبر في شبر، والكثير ما زاد على ذلك.

(١) المغني: ٣٠/١ - ٣١، كشف القناع: ٢١٨/١.

(٢) كشف القناع: ٢١٩/١، الإنصاف: ٣٢٦/١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٣/١.

٣ - وقيل اليسير ما دون الكف، والكثير ما زاد على ذلك .

٤ - اليسير ما فحش في النفس والكثير ما لم يفحش .

وقد رجح صاحب الإنصاف وغيره هذا الأخير، وهو متّجه لما يكتنف التقديرات الأخرى من التحكم والاجتهاد إذ لا تقدير فيها^(١).

بقي أن نشير إلى أن كل المعفوات التي ذكرناها تقريباً فيها أوجه وروايات وأقوال كثيرة، لكن الراجح ما ذكرناه من العفو.

الأدلة:

من خلال استعراضنا للمذاهب السابقة يتضح لنا أنها ترجع في مجموعها إلى مذهبين رئيسين، وذلك باعتبار تعميم العفو أو عدم تعميمه، وفيما يلي أدلة كلا المذهبين:

أ - أدلة الحنفية ومناقشتها:

الحنفية هم الذين عمموا العفو عن كل النجاسات، وفرقوا بين المخففة والمغلظة، ووضعوا لكل تقديرات وضوابط - على النحو الذي فصلناه - وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

١ - ما روي عن عائشة: - رضي الله عنها - قالت: (صلى رسول الله - ﷺ - في كساء، فقال رجل: «يا رسول الله هذه لمعة من دم»، فقبض رسول الله - ﷺ - على ما يليها، فبعثها إلى عائشة - رضي الله عنها - مصرورة في يد الغلام فقال: «اغسلي على هذه ولم يعد صلاته»).

قال العيني بعد أن أورد الحديث:

(فدل على أن القليل من النجاسة محتمل، وأمرها بغسلها لأنه

يستحسن إزالة القليل منها...)^(٢).

٢ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من تقدير النجاسة التي

(١) الإنصاف: ٣٣٦/١ - ٣٣٧، كشف القناع: ٢١٩/١.

(٢) البناية على الهداية: ٧٣٦/١.

تمنع الصلاة بقدر ظفره، قالوا: وظفر عمر كان قريباً من كف أحدنا^(١).

٣ - ويروى تقدير الكثير بالدرهم عن علي وعبدالله بن سعود^(٢).

٤ - أن الاستنجاء بالماء غير واجب، والاستجمار لا يزيل النجاسة بل يخففها فلما جازت الصلاة مع هذه النجاسة، عرفنا أن يسير النجاسة معفو عنه^(٣).

٥ - أن الذباب وغيره يقع على الثياب، وفي الحكم بتنجسه وعدم العفو عنه حرج يلحق بالملكف، وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية^(٤).

٦ - أن في إصابة النجاسة اليسيرة للإنسان عموم بلوى، وما عمت بليته خفت قضيته^(٥).

٧ - أما التقدير بالربع في المخففة فإلحاقاً بالربع في مسح الرأس^(٦).

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بأجوبة هاك أبرزها:

١ - أما إلحاق سائر النجاسات بيسير الدم، وتقدير ذلك بالدرهم أخذاً من موضع الاستجمار فقد أجيب عنه بعدم التسليم وبالفرق بين أثر الاستجمار وغيره من النجاسات يوضح ذلك القرطبي قائلاً:

(قال القاضي أبو بكر بن العربي، «وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي - يعني كبار الدراهم التي هي على قدرة استدارة الدينار - قياساً على المسربة ففاسد من وجهين:

أحدهما: أن المقدرات لا تثبت قياساً، فلا يقبل هذا التقدير.

(١) البناية على الهداية: ٧٣٦/١، بدائع الصنائع: ٧٩/١، البحر الرائق ٢٤٠/١، المبسوط: ٦٠/١.

(٢) البناية على الهداية: ٧٣٥/١ - ٧٣٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٠/١، البحر الرائق: ٢٣٩/١، البناية على الهداية: ٧٣٥/١، المبسوط: ٦٠/١، شرح فتح القدير: ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٤) بدائع الصنائع: ٧٩/١ - ٨٠، شرح فتح القدير: ١٨٣/١، المبسوط: ٦٠/١.

(٥) البحر الرائق: ٢٤١/١، البناية على الهداية: ٧٣٥/١، شرح فتح القدير ١٧٧/١.

(٦) البحر الرائق: ٢٤٥/١.

الثاني: أن هذا الذي خففت عنه في المسربة رخصت للضرورة والحاجة، والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس، فلا ترد عليه^(١).

٢ - وأما آثار عمر وعلي وابن مسعود فقد أجيب عنها بجهالة أسانيدها وبعدم دلالة أثر عمر على المدعي، يوضح ذلك الشيخ المبارك فوري قائلاً:

(لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - المذكورة وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها، واني قد فتشت كثيراً لكن لم أقف على أسانيدها، ولا على مخرجيها، فالله تعالى أعلم كيف حالها، وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريباً من كَفْنَا فهذا ادعاء محض، لم يثبت بدليل صحيح. نعم: إنه - رضي الله تعالى عنه - كان طويل القامة قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلقيح ما لفظه «تسمية الطوال عمر بن الخطاب، الزبير بن العوام...» ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفراً قريباً من كَفْنَا^(٢)).

٣ - أما استدلالات الحنفية بعموم البلوى وعسر الإحتراز عن السير ولحوق المشقة بتطهير ما نعم به البلوى فهي ضوابط معتبرة في التخفيف، ولكن الكلام معهم ليس في أصل اعتبارها وإنما في التعميم والتحكم في التقدير، وسيأتي في الترجيح مناقشة الذين عمموا العفو، وكذا الذين حصروه على بعض النجاسات وأن تطبيقهم للضوابط التي وضعوها للعفو كان فيه نوع من القصور في بعض الأحوال والمبالغة في أحوال أخرى.

ب - أدلة الجمهور ومناقشتها:

وأما الجمهور الذين خصوا العفو في نجاسات معينة وفي أحوال مخصوصة - على ما سبق أن عرفنا من تفصيلات وتفريعات - فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم التعميم بما يلي:

١ - قوله - تعالى - : ﴿وَيَابِكُ فَطَهَّرْ﴾ .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٣/٨ .

(٢) تحفة الأحوذى ٤٢٦/١ .

٢ - الأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسة كحديث صاحبي القبرين، وحديث ابن عمر وفيه (فما زال رسول الله - ﷺ - يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثياب مرة).

ووجه الدلالة من الآية والأحاديث أنها أمرت بالتطهير، ولم تفرق بين قليل وكثير^(١).

٣ - واستدل الأحناف لزفر القائل بعدم التعميم كالجُمهور بقياس طهارة الخبث على طهارة الحدث، فكما أن طهارة الحدث، لا يعفى عن قليلها فطهارة الخبث كذلك^(٢).

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

- ١ - أما العمومات الواردة في الآية والأحاديث الدالة على وجوب التطهير فقد خصصها المستدلون أنفسهم فأخرجوا موضع الاستجمار^(٣).
- ٢ - وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث فقد أجيب عنه بالفرق بأن الأولى تعم بقليلها البلوى بخلاف الثانية فلا تعم بقليلها ولا كثيرها البلوى^(٤).

الترجيح:

إن المتأمل في المذاهب السابقة، يجدها إما متساهلة في العفو كمذهب الأحناف، وإما متشدة كالجُمهور - على خلاف في درجة ذلك التشدد - وقد عرفنا في مقدمة هذا الفصل أن الفقهاء متفقون على معظم الضوابط والعلل المخففة والمعتبرة في العفو عن النجاسات، لكنهم عند تطبيقها اختلفوا حسب قواعد كل مذهب وأصوله في الحكم على الأشياء بالنجاسة، وفي كيفية

(١) كشف القناع: ٢١٨/١، شرح منظومة ابن العماد: ص ٦٦، المتقى شرح الموطأ: ٤٣/١ - ٤٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٧٩/١ - ٨٠، المبسوط: ٦٠/١.

(٣) البناية على الهداية: ٧٣٥/١.

(٤) المبسوط: ٦١/١.

تطهيرها، ومذهب الأحناف قد عمم كثيراً بحيث أدخل في العفو ما لا ضرورة إليه، ولا عموم بلوى به.

فأي بلوى في الخمر حتى يعفى عنه قدر الدرهم؟، وأي بلوى في بول وفضلات الكلب - مثلاً - مع النهي عن اتخاذه إلا لحالات معينة مخصوصة ومحدودة.

وأما الشافعية فإنهم اعتبروا المشقة ولكنهم حكموا بالعفو عن أشياء هي أقل مشقة وأقل بلوى من أشياء لم يحكموا بالعفو عنها، فهم لم يحكموا بالعفو عن سير البول إلا في موضع الاستجمار مع أن التحرز عن رشاش البول في الثياب أو البدن عند قضاء الحاجة، من الأشياء التي فيها مشقة ظاهرة.

ولا يخفى أن هذه المشقة، وهذه البلوى أكبر بكثير من المشقة الناجمة عن خروج سير الدم، فالدم لا يخرج إلا مرات قليلة وحتى دم الحدث - أعني دم الحيض - فإنه غالباً ما يخرج في الشهر مرة، ولعل الدافع للشافعية ومن معهم على استثناء سير الدم في العفودون يسير سائر النجاسات، هو محاولتهم التوفيق بين مذهبهم في نجاسة الدماء كلها، وبعض الآثار التي يفهم منها طهارة هذا الدم.

ومن ذلك حديث جابر في غزوة ذات الرقاع، وحديث عائشة في دم العروق وغيرها.

إن المدارس لهذه المذاهب في هذه المسألة يلحظ اختلالاً في تطبيق بعض الفقهاء لضوابط العفو في بعض الأحيان مع اتفاقهم على اعتبار هذه الضوابط إما بصريح القول وإما بالعمل من حيث حكمهم بالعفو عن بعض هذه النجاسات، ولذلك فإن الذي ترجحه قواعد الشريعة وتطبيق هذه الضوابط تطبيقاً مرناً دقيقاً هو تعميم العفو عن النجاسات كلها بشروط:

١ - أن تكون هذه النجاسات متكررة الحدوث ودائمة الملابس بحيث يفضي التكليف بتطهيرها إلى مشقة ظاهرة، وهذا الشرط يخرج النجاسات التي لا تتكرر ولا تعم بها البلوى كالخمر وفضلات الحيوانات المنهي عن اتخاذه أو المأذون باتخاذها، ولكن لا تكثر مخالطة الإنسان لها.

٢ - إن تكون هذه النجاسة يسيرة، ولم يصح تقدير في اليسير، كما أن قلة النجاسة وكثرتها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فبالنسبة للدم - مثلاً - يختلف يسير النجاسة بين من تكثر ملابستهم للدم كالجزارين، وبين من لا تكثر ملابستهم له كسائر الناس.

وبالنسبة لبول الدواب وروثها يختلف الحكم بين المبتلى بها كمن يحرث الأرض ومن لا يباشر ذلك، وغير ذلك كثير مما هو مشاهد ومعروف.

غير أن قولنا بعدم التقدير لا يعني أننا نقول: بأن يترك الحبل على الغارب وإلا لتعطل مقصود الشريعة في التخفيف، وأفضى إلى إلغاء مقصودها في التطهير ولكن العرف والعادة هما اللذان يحددان كون النجاسة كثيرة أو يسيرة.

٣ - أن تكون هذه النجاسة مما نعم به البلوى كطين الشارع في الأحياء الشعبية أو المناطق التي لم تعبد شوارعها.

ومن هنا، فإنه يترجح لدينا أن كل نجاسة عسر الاحتراز عنها، أو كان في تطهيرها مشقة غالبية فإنه يعفى عنها، وأن العفو لا يختص بالنجاسات التي لا يشق الاحتراز عنها، والله أعلم وأحكم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الباب الرابع
في عقوبة المتضخم بالنجاسة أو المتعاطي
لها عهدا
وفي أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

عرفنا في الأبواب المتقدمة، ما هي النجاسات العينية، وخلاف الفقهاء فيها، وحكم الأشياء المخالطة لها، وكيفية تطهيرها، وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها.

أما في هذا الباب فسندرس عقوبة المتضمن ببعض هذه النجاسات أو المتعاطي لها عمداً، وأحكام المتلبس بالنجاسة، وأحكام الانتفاع بها بيعاً واستصباحاً وتداوياً وغير ذلك، وحكم ملابس ثياب وأواني المخالطين لها، وأحكام المضطر إلى تناول العين النجسة، وأحكام الشك والوسوسة في باب النجاسات.

وهذا الباب يقع في فصلين :

الفصل الأول : موقف الإسلام من عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً.

الفصل الثاني : في أحكام أخرى متعلقة بالنجاسات.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

في عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً

النجاسات بمختلف أنواعها من الأمور المكروهة طبعاً، والتي تعافها النفوس وتنفر منها أيما نفور، وتشمئز منها كل الاشمئزاز، ولذلك فإنه من أندر النادر أن يعتمد إنسان ذو فطرة سوية التلطيخ بها، أو التضمن، فيما بالك بإدخالها جوفه عن طريق تعاطيها عمداً.

هذا هو الغالب في النجاسات، وهناك بعض النجاسات تستسيغها بعض النفوس المريضة ومنها الخمر والخنزير.

ومن هنا نفهم كيف أن الإسلام لم يضع عقوبة مقدرة لتعاطي النجاسات إلا في الخمر ونفهم أيضاً كيف أن فقهاء المسلمين لم ينصوا في جل كتبهم على عقوبة للمتضمن أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات.

فإن الخمر تستسيغها بعض النفوس ويدعو قليلها إلى كثيرها، وقد يصل الحال بشاربها إلى الإدمان الذي تسيطر فيه الخمر على عقله، وقلبه، وتملك من نفسه كل شيء.

ولعل هذا يفسر لنا كيف أن الشريعة الغراء لم تضع عقوبة مقدرة في الدنيا لمن يتعاطى لحم الخنزير من المسلمين، ذلك أن من خصائص الخمر أنها تستعبد شاربها فيدمن عليها ولا يستطيع التخلص منها أبداً.

وأما الأكل من لحم الخنزير، فلا يؤدي إلى الإدمان عليه، ولذا فإننا لانكاد نسمع في المجتمعات التي يدين أهلها بالإسلام عمن يتناول لحم الخنزير من المسلمين، بينما نرى الكثير الكثير من فسقة المسلمين يعاقرون الخمر ويدمنون عليها، ويشربونها بكميات أكثر مما يشربها من يستحلون الخمر من غير المسلمين.

ولذا فإن الإسلام وضع العقوبة الرادعة التي تمنع متعاطيها من الإستمرار في ذلك وتردع غيره عن تعاطيها.

وأما سائر النجاسات فقد ترك الإسلام للطبع السليم والفطرية السوية أمر الابتعاد عنها ضاماً إلى ذلك النصوص التي تحرمها، وتأمراً بالتطهير منها، دون النص على العقوبة الرادعة في الدنيا لعدم الحاجة إليها.

وإننا إذا تصفحنا كتب الفقه نبحت عن عقوبة للمتضمن بالبول أو الدم أو بالمذي أو غيره من النجاسات غير الخمر، فإننا لا نجد كتاباً ينص على عقوبة لذلك، عدا ما كان من بعض الكتب التي نصت على أن العاصي والمتعمد في تضمخه بالنجاسة تجب عليه إزالة النجاسة على الفور^(١).

وهذا - كما ترى ليس بعقوبة بالمعنى المتعارف عليه، وإن كان في إلزامه بإزالتها على الفور نوع من التوبيخ له.

وإذا قلنا بأن إزالة النجاسة واجبة وجوباً شرعياً لا شرطياً لم يبق هناك أي نوع من العقوبة لأن إزالتها على الفور آنذاك واجبة.

غير أن هذا لا يمنع من فرض عقوبة تعزيرية يراها القاضي على المتضمن أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات، لأنه - أعني المتضمن أو المتعاطي للنجاسة - قد ارتكب محظوراً شرعياً ليس في ارتكابه عقوبة مقدرة فيفوض القاضي في إيقاع عقوبة تعزيرية عليه لأن ترك الواجب وارتكاب الحرام من الأسباب الموجبة للعقوبة. فتوقع عليه عقوبة تعزيرية، بل إن بعض الفقهاء يذهب إلى

(١) حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٧٦/١، مغنى المحتاج ٨٦/١.

أنه لا يلزم من تعاطي النجاسة أن يتقيأها لأنها حلت في الجوف الذي يوجد فيه الطاهر والنجس فهي في معدنها^(١).

وبعض الفقهاء لم يقل بحرمة التضمخ بالنجاسة، وإن قالوا بكراهته، وهو أحد الأقوال في المذهب المالكي، لكن المالكية مجمعون على أن إمساس الخمر للبدن حرام^(٢).

وأما الخمر فإن الإسلام قد وضع لمتعاطيها عقوبة مقدره، وبين شروط العقوبة وما يتعلق بها بياناً شافياً لما فيها من إزالة العقل الذي حفظه من أهم مقاصد الشريعة السمحة، ولما فيها من أضرار ومفاسد جعلتها تستحق أن توصف بأب الخبائث.

وستتكملم في هذا الفصل عن حد الخمر مقتصرين على المباحث التي لها مساس مباشر بعقوبة شارب الخمر دون المباحث الأخرى التي لا تمس موضوع البحث، فلن نتكلم - على سبيل المثال - عن تعريف الحد، وكيفية إقامته، ولا عن حكم إقامته في المساجد وشروط منفذ الحد، وأنواع الحدود إلى غير ذلك من المباحث التي لا تمس صلب الموضوع بصفة مباشرة.

وستكون دراستنا في هذا الفصل في مباحث:

- المبحث الأول : في سبب وجوب الحد.
- المبحث الثاني : في شروط إقامة الحد على شارب الخمر.
- المبحث الثالث : في طرق إثبات جريمة الشرب أو السكر.
- المبحث الرابع : في قدر عقوبة شارب الخمر، وهل تقام على السكران حال سكره.

(١) كشف القناع: ١/٣٤٠.

(٢) الفواكه الدواني: ١/١٢٤.

المبحث الأول

سبب وجوب الحد في جريمة شرب الخمر

اتفق فقهاء المسلمين على أن شارب الخمر المعتصرة من العنب يحد سواء كانت الكمية التي شربها قليلة أو كثيرة، وسواء سكر من شرب تلك الكمية أم لم يسكر.

وأما الخمر المعتصرة من غير العنب من الثمار والحبوب كنعيق التمر والشعير، وغير ذلك، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد على شارب القليل منها:

أ - ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وحتى الظاهرية إلى وجوب الحد على شارب القليل من هذه الأنبذة سواء سكر أم لم يسكر.

ب - وذهب الأحناف إلى أن الشارب من هذه الأنبذة لا يحد إلا إذا سكر من شربها وهذا مبني على حرمة القليل من الأنبذة المعتصرة من غير العنب، وقد تقدمت هذه المسألة في الباب الأول^(١) وقد رجحنا هناك أن القليل والكثير من الأنبذة التي يسكر كثيرها محرمة، وأن اسم الخمر وحكمها ينتظم هذه الأنبذة كما يطلق على المعتصر من العنب.

وأما ضابط السكر، وهو الحد الذي يعتبر فيه شارب الخمر أو غيرها من الأنبذة سكران فقد اختلف فيه الفقهاء أيضاً على النحو التالي:

أ - ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو المذهب عند الحنفية إلى أن السكران هو الذي يهذي في الكلام وتختلط عليه الأشياء، فلا يعرف رداءه من رداء غيره، ولا نعله من نعل غيره^(٢).

(١) راجع ذلك، ص () .

(٢) المغني: ٣٣٥/١٠، حاشية ابن عابدين: ٤١/٤، شرح فتح القدير: ٨٥/٥ - ٨٦.

ب - وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذي لا يعقل منطقاً قليلاً أو كثيراً، ولا يعرف الأرض من السماء^(١).

ج - وأما الشافعية فقد أوجز الماوردي^(٢) مذهبهم قائلاً:

(وحده أصحاب الشافعي أنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان متكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة متخبط ومشى متمايل، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً صار داخلاً في حد السكر، وما زاد فهو زيادة في حد السكر)^(٣).

وهذا المذهب قريب من الراجح من مذهب الأحناف والحنابلة، إلا أن الأحناف لم يعتبروا التخبط والترنح في المشية ضابطاً للسكر، وقالوا إن الترنح في المشية ليس منضبطاً، ولا خاصاً بالسكران، فإنه يوجد في غير السكران من يترنح ويتخبط بينما يوجد من السكران من هو ثابت ومترنح في مشيته^(٤).

وأما الأدلة التي استدلت بها كل فريق على ما ذهب إليه، فإننا نوجزها بما يلي:

أما أبو حنيفة فقد استدلت له بأن الشارب الذي يبلغ هذه المرتبة - أعني مرتبة عدم العقل ومرتبة عدم التمييز بين السماء والأرض، قد بلغ الحد الذي لا شبهة فيه، وأما ما دونه فإن فيه الشبهة، لأنه إذا ميز الأشياء عرفنا أنه استعمل عقله، فيكون ما به من السرور غير كافٍ وذلك لأن النقص عن الحالة التي لا يميز فيها الأشياء، ولا يعرف فيها السماء من الأرض، فيها شبهة النقص، والحدود تدرأ بالشبهات^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٤١، شرح فتح القدير: ٥/٨٥ - ٨٦، تبين الحقائق: ٣/١٩٨.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن، المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي ولد سنة أربع وستين وثلاث مائة، من مصنفاته الأحكام السلطانية والحاوي والإقناع في الفقه، دلائل النبوة في الحديث وأدب الدين والدنيا، توفي سنة أربع وخمسين وأربع مائة. (انظر وفيات الأعيان: ٣/٢٨٢ - ٢٨٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠٣).

(٣) الأحكام السلطانية، ص ١٩٨.

(٤) تبين الحقائق: ٣/١٩٨، شرح فتح القدير: ٥/٨٧.

(٥) شرح فتح القدير: ٥/٨٦.

وأما جمهور الفقهاء الذين قالوا إن السكران هو الذي يهذي في كلامه، وتختلط عليه الأشياء، فقد استدل لهم ابن قدامة في المغني، ورد على مذهب أبي حنيفة فقال: (ولنا قول الله تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾) نزلت في أصحاب رسول الله - ﷺ - حين قدموا رجلاً منهم في الصلاة، فصلى بهم، وترك في قراءته ما غير المعنى، وقد كانوا قاموا إلى الصلاة عالين بها، وعرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم والقراءة لهم، وقصدوا الائتمام به، وعرفوا أركان الصلاة فأتوا بها ودلت الآية على أنه ما لم يعلم ما يقول فهو سكران، وقد روى أن النبي ﷺ أتى بسكران فقال: «ما شربت»، فقال: «ما شربت إلا الخليطين» وأتى بآخر سكران فقال: «ألا أبلغ رسول الله - ﷺ - أني ما سرقت ولا زنيت» فهؤلاء قد عرفوا رسول الله - ﷺ - واعتذروا إليه وهم سكارى، وفي حديث حمزة عم النبي ﷺ حين غتته قبينة وهو سكران:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفنساء

وكان علي أناخ شارفين في فناء البيت الذي فيه حمزة فقام إليها فبقر بطونها واجتث أسنمتها فذهب علي فاستعدى عليه رسول الله - ﷺ - فجاء رسول الله - ﷺ - فإذا حمزة محمرة عيناه، فلامه النبي ﷺ، فنظر إليه وإلى زيد ابن حارثة فقال: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي» فانصرف عنه رسول الله - ﷺ - .

فقد فهم ما قالت القبينة في غنائها: وعرف الشارفين وهو في غاية سكره، ولأن المجنون الذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة مع ذهاب عقله، ورفع القلم عنه^(١).

والحق أن مذهب الجمهور أولى بالاتباع، وذلك لأن الأحكام التي علقت على السكر لم تفرق بين مرتبة وأخرى من مراتب السكر فضلاً عن أن مراتب السكر غير منضبطة وتختلف باختلاف الأشخاص، فكانت إناطة الأحكام بأدناها أولى.

(١) المغني: ١٠/٣٣٥ - ٣٣٦.

وثمره الخلاف في هذه المسألة ظاهرة بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فعند الإمام لا يقام الحد على من شرب الأنبذة المعتصرة من غير العنب إلا إذا بلغ السكر به الحد الذي لا يميز بين السماء والأرض، وبين الرجل والمرأة، أما عند الصاحبين فيقام الحد على من وصل أدنى مراتب السكر، وهو الهذيان في الكلام واختلاط الأشياء.

أما الشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون في إقامة الحد بين شرب القليل والكثير من الأنبذة المسكرة، فثمره الخلاف بينهم وبين أبي حنيفة تظهر في أمور أخرى بعضها يتعلق بالحد، كإقامة الحد على السكران حال سكره، فأبو حنيفة يرى إقامة الحد على من وصل إلى درجة الهذيان والاختلاط لأنه ليس بسكران عنده، وجمهور الفقهاء لا يقيمونه - أعني الحد - في هذه الحالة لأن من وصل إليها سكران عندهم، وبعضها لا يتعلق بالحد، ومنها تفسيق السكران من الأنبذة المسكرة من غير العنب وإيقاع طلاقه وعتاقه وغير ذلك من الأمور.

المبحث الثاني شروط اقامة الحد

اشترط فقهاء المسلمين لإقامة الحد على شارب الخمر، أو على السكران من غير العنب من الأنبذة كما هو مذهب الحنفية - شروطاً، بعضها محل خلاف، وجلها محل وفاق، كما أن هذه الشروط ينفرد حد الخمر ببعضها ويشارك غيره من الحدود في بعضها الآخر، ويلى أهم هذه الشروط:

١ - الإسلام: اشترط فقهاء المسلمين لإقامة الحد على شارب الخمر أن يكون شاربها مسلماً، فلا حد على الحربي أو المستأمن، أما الذمي فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقام عليه الحد لكن بعض الفقهاء، وخصوصاً المالكية يقولون بأن للقاضي تعزير أهل الذمة إذا جاهروا بالشرب في الأسواق وغيرها.

وهناك قول في المذهب الحنفي يفرق بين الذمي إذا ما شرب خمرأ وبين ما إذا سكر، سواء بشرب الخمر أو بغيره من الأنبذة فلا يوجبون الحد على الذمي إن شرب خمرأ قليلة أو كثيرة، ويوجبونه على من سكر بشرب الخمر وغيره من الأنبذة وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بوجوب الحد على الذمي^(١).

واستدل ابن حزم على ما ذهب إليه من إقامة الحد على الذمي بما يلي:

أ - قوله - سبحانه وتعالى - ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾^(٢).

ب - وقوله - سبحانه وتعالى - ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤١/٤، بدائع الصنائع: ٣٩/٧ - ٤٠. شرح منتهى الإرادات:

٣٥٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/٤. مغني المحتاج: ١٨٧/٤، المحلى:

٣٧٢/١١.

(٢) الأنفال/٣٩.

(٣) المائدة/٤٩.

والدلالة من الآية الأولى أمر النبي ﷺ أن يقاتل الكفار عامة حتى يكون الدين كله لله، ويدخل في الدين حدود الله وعقوباته للعاصين.

وأما الآية الثانية فهي صريحة بأمر النبي ﷺ بأن يحكم بين أهل الذمة بما أنزل الله، وهذا عام في الحدود وغيرها.

وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن مأمورون بترك أهل الذمة وما يدينون وفقاً لعقد الذمة بيننا وبينهم، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم، ومنعهم مما يدينون.

والذي يظهر لي أن مذهب الجمهور في عدم إقامة الحد على الذمي هو الأرجح، وأما ما استدل به ابن حزم فهو لا يدل على ما ذهب إليه.

أما قوله سبحانه: ﴿وقاتلوهم..﴾ الآية، فإنها لا تتعارض مع عدم إقامة الحد على الذمي لأنها فضلاً عن كونها آية عامة فإن الدين يكون لله فيما لو لم نقم الحد على الذمي، وذلك بعزة الدين وسيطرته ومنعته، ثم إن الفتنة مأمونة لأن السلطان بيد المسلمين، والحدود مقامة عليهم.

وأما قوله سبحانه: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾، فهذا إنما يكون فيما لو تحاكموا إلينا بدليل قوله - سبحانه - ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾^(١).

٢ - التكليف: فلا يقام الحد على الصبي أو المجنون، لكن المالكية يستحبون تأديب الصبي.

والدليل على عدم إقامة الحد على الصبي والمجنون:

أ - قوله - ﷺ -: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)^(٢).

(١) المائدة/ ٤٢.

(٢) علقه البخاري في كتاب الطلاق بصيغة الجزم ١٦٩/٦.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً من حديث عائشة =

ب - أن الحد عقوبة محضة، فيستدعي جنائية محضة، وفعل الصبي والمجنون لا يسمى جنائية ولا يوصف بها^(١).

٣ - أن يكون عالماً بالتحريم: فلا يقام الحد على جاهل به، ويصدق من ادعى الجهل بيمينه، ولكن لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ في ديار الإسلام إلا أن يكون في بادية لم يبلغه التحريم.

وكذلك لا يقام الحد على من شرب شراباً ظاناً أنه ليس بمسكر.

واستدلوا على هذا الشرط بما يلي:

أ - قول عمر - رضي الله عنه - (لا حد إلا على من علم).

ب - أن الجاهل لم يقصد ارتكاب معصية^(٢).

٤ - أن يكون مختاراً: غير مكره على شربها فيخرج بهذا الشرط صنفان:

أ - المكره على شرب الخمر سواء أكره بالإيجار^(٣) أو بالتهديد بالقتل من قادر عليه، ويذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الشرب عليه في هذه الحالة، أو بالإلجاء إلى شربها بأي طريقة كانت.

ب - المضطر إلى شربها: وذلك كأن يكون ببذاء منقطعة فيشربها لدفع العطش والشافعية والحنابلة - وإن كانوا لا يميزون شربها في هذه الحالة -

= وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وفي الطريق إلى علي بن أبي طالب، وفي الطريق إلى علي انقطاع ٥٥٨/٤ - ٥٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم من حديث عائشة وعلي وضعف البوصيري رواية علي لجهالة القاسم بن يزيد وانقطاع بينه وبين علي - رضي الله عنه - ٥٦٨/١.

وأخرجه الدارمي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ١٧١/٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ١٧٩/٣ برقم: ٣٥٠٦ - ٣٥٠٨.

(١) بدائع الصنائع: ٣٩/٧، مغني المحتاج: ١٨٧/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٣.

(٢) كشف القناع: ١١٧/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/٤، حاشية ابن عابدين ٤١/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٣/٤ - ٢٠٤.

(٣) الإيجار: هو فتح الفم وصب شيء في الحلق عنوة وقهراً.

إلا أنهم يعللون ذلك بأن الخمر لا تسد العطش، بل تزيده، ونصوا على أنه إذا تأكدت إزالة الخمر للعطش فيجوز شربها كما سنعرفه في الفصل الثاني من هذا الباب.

ومن صور الاضطرار أيضاً شربها لدفع لقمة غص بها فيجوز شربها لذلك. والأدلة على اعتبار شرط الاختيار لإقامة الحدّ وعدم إقامته على المضطر والمكره كما يلي:

أولاً: قوله - سبحانه وتعالى - ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾^(١) فقد رفع الإثم عن أكل الميتة ولحم الخنزير والدم حال الاضطرار، فكذلك الخمر.

ثانياً: قوله - ﷺ - (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢).

ثالثاً: قصة عبد الله بن حذافة السهمي^(٣) عندما أسره الروم فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوي ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ثم أخرجه حين خشوا موته، فقال: (والله لقد كان الله أحله لي فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام)^(٤).

٥ - بقاء إسم الخمرية: فلو شرب ماءً ممزوجاً بها بحيث تكون مستهلكة

(١) البقرة/ ١٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي من حديث أبي ذر، بلفظ: (إن الله تجاوز عن أمتي... ٥٦٨/١).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الأئمة الستة) (أنظر مصباح الزجاجة: ١٢٥/٢ - ١٢٦ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٢٣/١ - ١٢٤ وقال: (لم أجده بلفظ عفي وفصل القول فيه).

(٣) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة مع أخيه، وقيل شهد بدرًا، توفي زمن عثمان. (انظر: تهذيب التهذيب: ١٨٥/٥).

(٤) المغني: ٣٣٠/١٠، الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٧/٨، المحلي: ٣٧١/١١ - ٣٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/٤، حاشية ابن عابدين: ٤١/٤، مغني المحتاج: ١٨٧/٤ - ١٨٨. روضة الطالبين: ١٦٩/١٠، كشف القناع: ١١٧/٦.

فيه، فلا حد عليه، وذهب الأحناف إلى عدم إقامة الحد على من شرب دردي^(١) الخمر وذهب الشافعية إلى وجوب إقامته^(٢).

٦ - النطق: فلا يقام الحد على أخرس، وإن قدر على الإشارة، لأنه يحتمل أن لو كان ناطقاً أن يقول شربتها مكرهاً أو مضطراً، أو لم أعلم أنها حرام. وهذا الشرط خاص بالحنفية فلا يقول به غيرهم^(٣).

والحق أن الأخرس إذا كان لا يفهم بالإشارة أو الكتابة أنه كان مضطراً أو جاهلاً فإن الأوجه ألا يقام عليه الحد لوجود الشبهة، وهي كافية لدرء الحد. وأما الحرية فلا تشترط لإقامة الحد لكن حد العبد على النصف من حد الحر كما سيأتي.

(١) الدردي: هو ما يبقى في الإناء من الشراب المتعكر بأجزاء الخمر.

(٢) المغني: ٣٢٩/١٠، بدائع الصنائع: ٤٠/٧، شرح منتهى الإرادات: ٣٥٨/٣، روضة الطالبين: ١٦٩/١٠، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٢٠٣/٤، مغني المحتاج: ١٨٨/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣٧/٤.

المبحث الثالث طرق إثبات الجريمة (جريمة الشرب)

لكي يقام الحد على من شرب الخمر فلا بد من إثبات تلك الجناية، وهذا من محاسن الشريعة السمحة، فإنها لا تأخذ أحداً بذنبه إلا إذا ثبت ذلك الذنب بطرق معينة.

والشريعة الغراء متشوفة إلى درء الحد ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، ومن هنا كانت القاعدة المعروفة المشهورة (الحدود تدرأ بالشبهات).

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الوسائل التي شرعها الإسلام لإثبات جريمة الشرب محاولين التركيز على الجوانب التي تتعلق بإثبات هذه الجريمة بوجه خاص دون الخوض في مباحث الإثبات المتشعبة لأن لتلك المباحث مجالاً آخر، وسنسلك في هذا المبحث أيضاً سبيل الإيجاز غير المخل - إن شاء الله تعالى - فنقول وبالله التوفيق:

شرع الإسلام طرقاً معينة لإثبات الجنايات بوجه عام، ولإثبات جناية الشرب بوجه خاص، وبعض هذه الطرق تنفرد فيها جناية الشرب عن غيرها، من الجنايات وبعضها تشترك فيها مع غيرها.

كما أن وسائل إثبات جريمة الشرب بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها مختلف فيه وفيما يلي نبذة عن هذه الوسائل:

١ - الإقرار حال الصحو:

يثبت الحد بالإقرار وهو أن يقول: «شربت خمرًا» أو يقول: شربت مما شرب منه غيري فسكر» وجمهور الفقهاء يكتفي لإقامة الحد بالإقرار مرة واحدة، بينما يشترط أبو يوسف من الحنفية الثنية فيه اعتباراً بعدد الشهود، وإذا رجع المقر

عن إقراره قبل منه لأن حد الخمر خالص حق الله - تعالى - فيقبل الرجوع بالإقرار فيه^(١).

٢ - الشهادة:

ويثبت حد الخمر بشهادة رجلين مسلمين عدلين بأنه شرب خمراً أو أنه شرب مما شرب منه غيره فسكر، ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود لما فيهن من تهمة النسيان والضلال، وهذه التهمة تورث الشبهة التي يدرأ بها الحد والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

وقبل أن نختم الكلام في الشهادة والإقرار، لا بد لنا من الكلام في أمرين كانا محل خلاف بين الحنفية من جهة، وبين الجمهور من جهة أخرى في كل من الشهادة والإقرار، وهذان الأمران هما:

(أ) الفورية:

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه لا بد من الفورية في الإقرار والشهادة، وأن التقادم يمنع قبول الإقرار والشهادة، واعتبروا التقادم بانقطاع الرائحة، فإن أقر شارب الخمر أنه شرب الخمر ولم توجد رائحتها عليه فلا يحد بذلك الإقرار إلا لعذر كأن ينقل من مصر إلى مصر فإن بعد المسافة هنا عذر إذ تنقطع الرائحة بالانتقال من مصر إلى مصر، وكذا الشهادة عندهم فلا بد فيها من وجود الرائحة، أو أن يشهد الشهود بأنهم أخذوه وريحها موجودة عليه وذهب محمد وزفر من الحنفية إلى أن التقادم غير معتبر في الإقرار وإنما هو معتبر في الشهادة، لكنهما لم يعتبراه بالرائحة، وإنما اعتبراه بالزمن واختلفت الرواية عن محمد في ذلك الزمن المعتبر، فقليل: ستة أشهر وقيل بل شهر واحد^(٣).

(١) تبين الحقائق: ١٩٦/٣، البناية على الهداية: ٤٧٣/٥، الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٩/٨، مواهب الجليل: ٣١٧/٦ - ٣١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/٤ - ٣١٤، مغنى المحتاج: ١٩٠/٤، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لأبي زكريا الأنصاري: ١٠٧/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٥٩/٣.

(١) انظر المراجع السابقة نفسها.

(٢) تبين الحقائق: ١٩٦/٣، البناية على الهداية: ٤٩٢/٥ - ٤٦٧.

وأما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فلم يعتبروا التقادم . لا في الشهادة ولا في الإقرار .

وقد استدل للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف على ما ذهبوا إليه من اعتبار التقادم في الشهادة والاقرار، واعتبار الرائحة ضابطاً لذلك بما يلي :

أولاً : ما روى عن ابن مسعود في قصة السكران الذي أتى به وفيها قول ابن مسعود في من شرب الخمر (تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه)^(١) .

ثانياً : ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه أتى برجل قد شرب الخمر بعدما ذهب رائحتها واعترف به فعززه ولم يحده^(٢) .

ثالثاً : أن الرائحة من أقوى الدلالات على وجود أثر الشرب وهي من المؤكدات التي تدل على تحقق جناية الشرب^(٣) .

وأما محمد وزفر فقد استدل لهما بأن الاعتبار بالرائحة غير منضبط إذ قد تكون من الخمر، وقد تكون من غيرها كقول الشاعر:

يقولون لي إنك شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا
وقد أجاب ناصر ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف على القول بعدم انضباط الرائحة بأن تمييز الرائحة ممكن، ولا يشتبه إلا على الجهال .

والعجيب أن الحنفية أنفسهم والذين نصرروا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٨ من طريق عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد، قال: (جاء رجال من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال: «يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران» فقال: تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه، ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد وذكر الحديث في كيفية جلده) قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لضعف يحيى الجابر، وجهالة أبي ماجد. والتلتلة والترترة والمزمزة بمعنى واحد وهي التحريك حتى تظهر رائحة الفم .

(٢) هكذا هو في كتب الفقه، ولم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن إساعيل بن أمية قال: (كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه) ٢٢٩/٩ .

(٣) تبين الحقائق: ١٩٧/٣، البناية على الهداية: ٤٦٥/٥ .

في اعتبار الرائحة قد استدلوا على عدم ثبوت حد الخمر بالرائحة، وقالوا بأن الرائحة غير منضبطة ومحتملة، والحق أن مذهب الجمهور في عدم اعتبار التقادم هو الأولى والأحرى، ويمكن لشربة الخمر أن يخفوا رائحة الخمر بطرق كثيرة كأكل الأطعمة ذات الروائح الحادة كالبصل والثوم وما في معناه، فإذا قلنا بمذهب الحنفية من أنه لا يقام الحد على من شهد عليه بشرب الخمر إلا وريحها موجودة عليه، لو قلنا بهذا المذهب لتعطل الحد، ولكانت ذريعة للفسقة لا يمكن سدها أما قصة عبد الله بن مسعود فقد أنكرها بعض أهل العلم كما نقله صاحب البناية^(١). لأننا مأمورون بالإعراض عن صاحب الحد إلا أن يقر هو بنفسه أو يشهد عليه، ومأمورون أيضاً بدرء الحد عنه بأي شبهة، فكيف يعقل أن يقوم عبد الله بن مسعود بالتلتة والمزمزة والاستنكاه لمعرفة ريح الخمر؟

(ب) التفصيل في الشهادة والإقرار:

ذهب الأحناف إلى أنه لا بد من التفصيل في الشهادة والإقرار كأن يقول المقر: (شربت الخمر وأنا عالم بالتحريم غير مضطر ولا مكره) وكان يقول: الشهود: (رأيناه يشربها عالماً مختاراً غير مكره) بل إنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقالوا: إنه إذا لم يفصل الشهود استفصلوا كأن يقال لهم: كيف شربها؟ لاحتمال الإكراه، وأين شربها؟ لاحتمال أن يكون قد شربها في دار الحرب^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط التفصيل في الشهادة، لأن الأصل عدم الإكراه، وأن الشارب يعلم ما يشرب.

وفارق حد الخمر هنا حد الزنى لأن الزنى يمكن أن يطلق على مقدماته كقوله - ﷺ -: (العينان تزنيان، واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(٣).

ولا يشترط البيان من أي شراب شرب الخمر أو غير الخمر؟ لأن الجمهور لا

(١) البناية على الهداية: ٤٦٥/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤١/٤.

(٣) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره من حديث ابن عباس وأبي هريرة بنحوه ٢٠٤٦/٤ - ٢٠٤٧. برقم: ٢٦٥٧ وما بعده.

يقولون بالتفرقة بين الخمر المعتصرة من العنب، وتلك المعتصرة من سائر الأنبذة^(١).

٣ - الرائحة والقيء :

اختلف فقهاء المسلمين في من وجدت عليه ريح الخمر أو تقيأها، هل هذا يكفي لثبوت الجريمة وبالتالي إقامة الحد أو لا؟ وهاك المذاهب في المسألة :

أ - ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والأحناف والحنابلة في قول إلى أنه لا تثبت جنابة الشرب بمجرد الرائحة، وأما القيء فكذلك عند الشافعية والأحناف أما الحنابلة فقد رجح البهوتي وكذلك ابن قدامة في المغني أنه يجد إذا تقيأها^(٢).

ب - وذهب المالكية إلى أنه يجد بالرائحة والتقيؤ حتى ولو اختلفت الشهادة كأن قال أحد الشهود: (وجدت رائحة الخمر عليه) وقال آخر: (رأيتَه يتقيؤها) فإن ذلك يكفي لثبوت الجنابة وبالتالي إقامة الحد^(٣).

والحد بالرائحة قول مرجوح عند الحنابلة وبالقيء قول راجح عندهم كما عرفنا.

أما القائلون إن الرائحة والقيء معتبران في إثبات الجنابة فاستدل لهم بما يلي :

أ - عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال رجل: ما

(١) المغني: ٣٣٣/١٠، الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٩/٨، خطاب على مختصر خليل: ٣١٧/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/٤ - ٣١٤. شرح منتهى الإرادات: ٣٥٩/٣، مغني المحتاج: ١٩٠/٤، نهاية المحتاج: ١٤/٨، حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٢٠٤/٤.

(٢) المغني: ٣٣٢/١٠، شرح منتهى الإرادات: ٣٥٨/٣، مغني المحتاج: ١٩٠/٤، شرح فتح القدير: ٨٢/٥، تبين الحقائق: ١٩٧/٣، بدائع الصنائع: ٤٠/٧، طرح التثريب: ٣٧/٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣١٣/٤ - ٣١٤، الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٩/٨، الخطاب على مختصر خليل: ٣١٧/٦ - ٣١٨.

هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله فوجد منه رائحة الخمر، فقال: أتكذب بالحق وتشرب الرجس؟ لا أدعك حتى أجلدك حداً، فضربه الحد وقال: والله لهكذا أقرأنها رسول الله ﷺ - (١).

لكن الشافعية أولوه بأن الشارب اعترف فأقام عليه الحد، لا أن ابن مسعود أقامه بمجرد وجود الرائحة عليه (٢).

ب - ما روى عن عمر أنه قال: (إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطلا، فقال عمر «إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته» (٣).

ج - لأن الرائحة تدل على شربه فجرت مجرى الإقرار.

أما أدلة اعتبار القيء:

أ - ما روى عن الشعبي أنه قال: (لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال: أشهد أني رأيته يتقيؤها فقال عمر: من قاءها فقد شربها فضربه الحد) (٤).

ب - وروى حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي أقم عليه الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه (٥).

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ - من حديث إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود ١٠٢/٦.
 - (٢) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل استماع القرآن: ٥٥١/١ برقم ٨٠١ بلفظ أتشرب الخمر بدل أتشرب الرجس. طرح التثريب: ٣٦/٨.
 - (٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأشربة باب الباذق، ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة عن عمر تعليقاً مجزوماً به ٢٤٤/٦.
 - (٤) وأخرجه الشافعي في مسنده من حديث السائب عن يزيد. انظر بدائع السنن ٢/٢١٥.
 - (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١٠ - ٤٠، ١٢٨ - ١٢٩. وكذا عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/٩ وما بعدها.
 - (٥) أخرجه مسلم بآتم منه في كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أبي ساسان ١٣٣٢/٣.

وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعاً.
ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو لا يسكر منها حتى
يشربها^(١).

وأما جمهور الفقهاء الذين قالوا إن الرائحة والقيء لا يكفيان لثبوت الجريمة
وبالتالي إقامة الحد، فقد قالوا إنه يمكن أن يكون قد شرب الخمر مكرهاً أو في
مخمصة أو أنه لم يعلم أنها مسكرة فلما علمها مجها.

والرائحة مع ذلك محتملة، فقد تكون من الخمر، وقد تكون من غيره كما
يقول الشاعر:

يقولون لي إنكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا^(٢).
وهذا مشكل على مذهب الأحناف الذين اعتبروا التقادم في الإقرار والشهادة
بالرائحة كما عرفنا.

وقد حاول الأحناف دفع هذا الإشكال بشيء من التكلف قال صاحب
العناية: (فإن قيل: هذا التعليل مناقض لما ذكر قبله، وهو قوله^(٣) «والتمييز بين
الروائح ممكن للمستدل» أجيب بأن الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال
والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء، أو التمييز ممكن لمن عاين الشرب
والاحتمال لمن لم يعاينه، أقول والجواب الثاني أحسن لاشتماله على تفسير المستدل
فإنه يدل على أن المستدل هو من معه دليل، وهو معاينة الشرب، والجاهل هو
من ليس معه ذلك، ويجوز أن يكون قوله: لأن الرائحة محتملة على مذهب
محمد^(٤)).

(١) الغني: ٣٣٢/١٠.

(٢) المغني: ٣٣٢/١٠، تبين الحقائق: ١٩٧/٣.

(٣) يعني قول صاحب الهداية الذي شرحه المؤلف وكان قد قال هذا القول أثناء الاستدلال على

مذهب الحنفية في اعتبار التقادم بالرائحة وقد مر.

(٤) العناية بهامش شرح فتح القدير: ٨٢/٥.

٤ - التلبس بالسكر

إذا وجد الشارب سكران، فهل يكفي ذلك لثبوت الجريمة أولاً؟

أ - الراجع من مذهب الحنابلة أنه يجد إذا وجد سكراناً، لأننا علمنا قطعاً أنه شربها والأصل عدم الإكراه، والعلم.

ب - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجد بذلك لاحتمال الإكراه أو عدم العلم بأنها مسكرة فلا يثبت به الحد^(١).

ويظهر لي أن الراجع في هذه المسألة أنه يقام الحد عليه إذا وجد سكراناً ولكن بعد إفاقته وسؤاله عن ظروف شربها، فإن ادعى إكراهاً أو عدم علم صدق درءاً للحد.

أما أن يترك السكرى في الشوارع ولا نقيم عليهم الحدود إلا بالشهادة والإقرار فلا إخال الشريعة تحييء بمثل هذا، والحالات التي يكون فيها شهادة أو إقرار قليلة لأن الغالب أنهم لا يشربون على ملأ من الناس حتى يشهد عليهم، بل يشربون في البيوت وخفية، فإذا لعبت الخمر برؤوسهم واستبد بهم السكر، خرجوا إلى الشوارع، وكثيراً ما تجد في البلاد التي يباح فيها الخمر بعض السكرى نائمين على قارعة الطريق.

فكيف يقال: إنه في هذه الحالة لا تثبت الجنائية، ويمكن التحقق من عدم الإكراه بالظروف والقرائن الأخرى.

(١) نهاية المحتاج: ١٤/٨، مغني المحتاج: ١٩٠/٤، حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج: ٢٠٤/٤، تبين الحقائق: ١٩٧/٣.

المبحث الرابع في قدر عقوبة شارب الخمر وهل يقام الحد على السكران حال سكره؟

إن عقوبة شارب الخمر ذات شقين:

أحدهما: دنيوي، والآخر أخروي، فأما الأخروي فأمره إلى الله - تعالى - إن شاء عاقب شارب الخمر، وإن شاء عفا عنه برحمته وفضله.

ومع ذلك فقد وردت بعض النصوص التي تشير إلى العقوبة الأخروية: كقوله - ﷺ -:

(إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار^(١)).

ولا يعني هذا أن شارب الخمر لا يدخل الجنة كما فهم البعض وإنما يعني أنه وإن دخل الجنة كغيره من أهل الكبائر إلا أنه لا يشرب من خمرها.

وغير ذلك من النصوص التي تبين عظم عقوبة شارب الخمر في الآخرة وهي كثيرة. وأما العقوبة الدنيوية، فهي التي تقام على شارب الخمر في الدنيا، من قبل الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه بعد توفر شروطها.

وقد اختلف الفقهاء في قدر هذه العقوبة على مذهبين رئيسيين:

أ - ذهب الشافعية والظاهرية وهو رواية عند الحنابلة إلى أن شارب الخمر يجد أربعين جلدة، غير أن الشافعية يقولون بجواز بلوغ الثمانين - على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر بنحوه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وقال حديث حسن ثم قال: وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي - ﷺ - ٢٩٠/٤ - ٢٩١. وأخرجه عبد الرزاق بنحوه في باب ما يقال في الشراب: من حديث ابن عمر مرفوعاً ومن حديث ابن جبير أيضاً ٢٣٨/٩.

خلاف بينهم في القدر الزائد على الأربعين أهو حد أم تعزير؟، والأصح عندهم أن الزائد على الأربعين تعزيرات للجنايات المتولدة عن الشرب - وحد العبد على النصف من حد الحر، إلا أن داود الظاهري سوى بينهما^(١).

ب - وذهب الأحناف والمالكية إلى أن شارب الخمر يجد ثمانين جلدة إن كان حراً، ونصفها إن كان عبداً، وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة^(٢).

ج - وذهب بعض العلماء كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح^(٣) والشوكاني في نيل الأوطار^(٤)، إلى أن لا حد في شرب الخمر وإنما فيها التعزير، وقد تبني هذا الرأي بعض العلماء المحدثين ومنهم الشيخ شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة فقد قال بعد أن ساق بعض النصوص التي تدل على عدم التحديد:

(وللناظر في هذا الموضوع أن يرى العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملترماً في كفه وكيفه، وإنما هو نوع من التعزير الذي نتكلم عليه بعد)^(٥).

الأدلة:

أدلة القائلين إن عقوبة الخمر تعزير

استدل القائلون إن عقوبة الخمر تعزير بما يأتي:

١ - ما رواه عقبة بن الحرث^(٦) قال: (جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر

(١) نهاية المحتاج: ١٢/٨، حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٢٠٣/٤ - ٢٠٤، مغني المحتاج: ١٨٩/٤، شرح صحيح مسلم: ٢١٥/١١، ٢٢١، المحلى: ٣٦٤/١١ - ٣٦٥، المغني: ٣٢٨/١٠، أحكام الأحكام: ١٣٥/٤ - ١٣٦.

(٢) البناءة على الهداية: ٤٧١/٥، شرح معاني الآثار: ١٥٨/٣، تبيين الحقائق: ١٩٨/٣، الخرشبي على مختصر خليل: ١٠٨/٨، شرح منتهى الإرادات: ٣٥٨/٣ - ٣٥٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٧٤/١٢ - ٧٥.

(٤) نيل الأوطار: ٣١٩/٧.

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص ٣٠٧.

(٦) عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن نوفل بن قصي النوفلي المكي، أسلم يوم الفتح روى عن الرسول =

رسول الله ﷺ - من كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه،
فضربناه بالنعال والجريد^(١).

٢ - ما رواه السائب بن يزيد^(٢) قال: (كنا نؤتي بالشارب في عهد
رسول الله - ﷺ - وفي إمرة أبي بكر، وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه
فنضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر، فجلد فيها
أربعين حتى عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين)^(٣).

٣ - ما رواه أبو هريرة قال: (أتى النبي - ﷺ - برجل قد شرب فقال: اضربوه
فقال أبو هريرة: فمن الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما
انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه
الشیطان)^(٤).

٤ - ما روى عن الزهري أن النبي - ﷺ - لم يفرض في الخمر حداً، وإنما كان
يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم حتى يقول لهم ارفعوا)^(٥).

٥ - ما روى عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - لم يوقت في الخمر حداً)^(٦).

٦ - ما روى عن علي - رضي الله عنه - من قوله: (ما كنت لأقيم حداً على

-
- = - وعن الصحابة، ويكنى بأبي عروبة. (انظر تهذيب التهذيب: ٢٣٨/٧).
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في بيته، من حديث عقبة بن
الحريث، وليس فيه بالجريد، وإنما هو من رواية أخرى عنه في الباب الذي يليه ١٣/٨.
- (٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال الأسدي أو الليثي أو
الهدلي، روى عن النبي - ﷺ - وعن حويطب بن عبد العزى وعمر وعثمان وأبيه يزيد، وخالد
العلاء بن الحضرمي، توفي بالمدينة سنة إحدى وستين وقيل ستين وثمانين. (انظر
تهذيب التهذيب: ٤٥٠/٣).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال من حديث السائب بن
يزيد ١٤/٨.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال من حديث أبي هريرة
١٤/٨. وباب ما يكره من لعن شارب الخمر ١٤/٨ - ١٥.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب حد الخمر: ٣٧٧/٧ عن معمر وابن جريج بنحوه.
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحد بالخمر، من حديث عكرمة عن ابن عباس
- رضي الله عنه - وقال أبو داود هذا مما تفرد به أهل المدينة ٦١٩/٤ وسكت عنه المنذري في
المختصر: ٢٨٣/٦ - ٢٨٤.

أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه لومات
وديته، وذلك لأن رسول الله - ﷺ - لم يسنه^(١).

والذي يتأمل هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً واحداً يدل مباشرة على ما ذهبوا
إليه فأما الأحاديث التي وردت مصرحة بالضرب بالنعال والجريد دون ذكر العدد
فهي محتملة، فمن الجائز أن تكون قد جاءت قبل مشروعية الحد، ومع هذا فلا
تعرض فيها لعدم التقدير، وعدم التعرض للتقدير لا يدل على عدم التقدير.

وأما قول علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - لم يسنه - أي الحد -
فيمكن أن يحمل على أنه لم يسن الثمانين، أو أنه لم يسنه على جهة التكرار،
وعلى أية حال فهو معارض بقول علي وفعله^(٢).

وأما الأحاديث التي وردت في عدم إقامة الحد بأي وجه من الوجوه أصلاً كما
في حديث ابن عباس فقد أجاب عنها الشوكاني قائلاً:

(وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وحديث
ابن عباس المذكور^(٣) قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد، ثم شرع الجلد،
والأولى أن يقال: أن النبي - ﷺ - إنما لم يقيم على ذلك الرجل الحد لأنه لكونه لم
يقر لديه، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا بوب المصنف^(٤).
فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص
لمجرد أخبار الناس له أنه فعل ما يوجب، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، من حديث عمير بن سعيد
عن علي ١٤/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث عمير بن سعيد عن علي أيضاً،
١٣٣٢/٣. برقم: ١٧٠٧.

(٢) في قصة جلد الوليد بن عقبة، وستأتي عند استعراض أدلة الشافعية.

(٣) يعني ما ذكره صاحب المنتقى من حديث ابن عباس وفيه: (شرب رجل فسكر فلقي يميل في
الضح فانتطلق به إلى النبي - ﷺ -، فلما حاذى بدار العباس، انفلت فدخل على العباس
فالتزمه، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فضحك وقال: أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء.

(٤) يعني صاحب منتقى الأخبار أبو البركات المجد ابن تيمية حيث قال: (باب من وجد منه سكر
أو ربح خمر ولم يعترف).

من مشروعية الستر، وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه^(١).

أدلة الجمهور ومناقشتها:

١ - حديث السائب بن يزيد قال: (كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله - ﷺ - وإمرة أبي بكر - رضي الله عنه - وصدرا من خلافة عمر - رضي الله عنه - فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر - رضي الله عنه - فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين).

قال العيني بعد أن ساق هذا الاستدلال:

(ولا ينكر أن عمر - رضي الله عنه - جلد ثمانين بحضرة أصحاب رسول الله - ﷺ - فلم ينكر عليه أحد منهم فحصل الاجماع)^(٢).

٢ - ما رواه أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال: عبد الرحمن بن عوف: أرى أن نجعله ثمانين كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين)^(٣).

٣ - قصة مشورة عمر بن الخطاب حينما كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد تحاقروا العقوبة، وفيها قول عبد الرحمن بن عوف: أجدله كأخف الحدود ثمانين وفي رواية كان المشير فيها علي - رضي الله عنه - حين قال: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى.. وحد المفتري ثمانين)^(٤).

قال في فتح القدير:

(١) نيل الأوطار: ٣٢٨/٧.

(٢) البناية على الهداية: ٤٧١/٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر: ١٣٣١/٣. من حديث أنس.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر استشار في الخمر يشرها الرجل، فقال له علي.. الحديث ٨٤٢/٢ ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين ثور بن زيد الديلي، وعمر بن الخطاب لكن وصله النسائي في السنن، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما أشار إلى ذلك ابن حجر في تلخيص الخبير ٧٥/٤. وانظر نصب الراية: ٣٥١/٣.

(ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشاروا بذلك،
فروى الحديث مرة مقتصراً على هذا ومرة على هذا)^(١).

٤ - عن علي قال: (شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن
أبي سفيان، وقالوا هي حلال وتأولوا «ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح في ما طعموا. الآية»^(٢)) فكتب فيهم إلى عمر، فكتب
عمر أن أبعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر
استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على
الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم، وعلي
ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا
ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم،
فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم
فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين)^(٣).

(ففي هذا الحديث أن علياً - رضي الله عنه - لما سأله عمر - رضي الله
عنه - عن حدهم أجابه أنه ثمانون، ولم يقل إن شئت جعلته أربعين، وإن
شئت جعلته ثمانين)^(٤).

وقد أجيب عن أدلة الجمهور هذه بما يلي:

أ - ما قيل في دعوى الإجماع في حديث السائب بن يزيد، وقصة استشارة
عمر - رضي الله عنه - فقد أجيب بأن علياً قد رجع عن هذه المشورة،
فجلد هو وأربعين رجوعاً إلى ما كان فعله النبي - ﷺ -، وقد تبين من

(١) شرح فتح القدير: ١٨٣/٥ وانظر البناية على الهداية: ٤٧١/٥، تبين الحقائق: ١٩٨/٣.

(٢) المائة/٩٣.

(٣) ذكره الحصاص في أحكام القرآن ١٢٨/٤ من طريق عطاء بن السائب .
وذكره السيوطي في الدر المنثور ونسبه لابن أبي شيبه وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب
عن محارب بن دثار «أن ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - شربوا الخمر بالشام . . .»
الحديث . قلت ولم أجده في المصنف ولعله في مسنده والله أعلم، وفي سند الحديث عطاء بن
السائب ضعيف لاختلاطه انظر الدر المنثور: ١٧٤/٣.

(٤) شرح معاني الآثار: ١٥٤/٣.

سياق القصة أن مشورة علي بالثمانين كانت لردع الشراب الذين انهمكوا في الشراب^(١).

ثم إن عمر نفسه قد جلد أربعين، وستين، بعد أن جلد الثمانين بأصح الأسانيد^(٢).

ب - إلزام الخنفيه ومن معهم ببعض الإلزامات لاحتجاجهم بفعل عمر يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول:

(فمن تعلق بزيادة عمر - رضي الله عنه - ومن زادها معه على وجه التعزير وجعل ذلك حداً واجباً مفترضاً فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ويجعل ذلك حداً مفترضاً لأن عمر فعله، وأن ينفي شارب الخمر أيضاً ويجعله حداً واجباً لأن عمر فعله، فإن قال: قد قال عمر: لا أغرب بعده أحداً، قيل: وقد جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح إسناد يمكن وجوده، ويلزمهم أن يخلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر، فلا يجدونه أصلاً، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضاً ولا بد على من فضّل علياً على أبي بكر، أو على عمر، أو على من فضل عمر على أبي بكر لأن عمر وعلياً قالوا ذلك بحضرة الصحابة.

ويلزمهم أن يجلد حداً واجباً كل من كذب على الله - تعالى - وعلى القرآن وإلا فقد تناقضوا بالباطل، فظهر فساد قولهم^(٣).

أدلة الشافعية ومن معهم ومناقشتها:

استدل الشافعية ومن وافقهم على مذهبهم بما يلي:

١ - ما رواه أبو ساسان^(٤) قال: (شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد قد صلى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧٣/١٢.

(٢) المحلى لابن حزم: ٣٦٤/١١ - ٣٦٥.

(٣) المحلى لابن حزم: ٣٦٤/١١ - ٣٦٥.

(٤) هو الحصين بن المنذر بن الحارث البصري التابعي، ثقة سمع من عثمان بن عفان، وجمع من الصحابة، توفي قبل المائة للهجرة، واختلف في أبي ساسان هل هو لقب أو كنية؟ (انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٣٦).

الصبح ركعتين ثم قال: «أزيدكم» فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها فقال: عثمان «إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال أمسك، ثم قال: جلد النبي - ﷺ - أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»^(١).

قال النووي مبيناً وجه الدلالة من الحديث:

(«وهذا أحب إلي» الإشارة إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلاد: «أمسك» ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين)^(٢).

٢ - حديث أنس - رضي الله عنه - كان النبي - ﷺ - يضرب في الخمر بالجرید والنعال أربعين)^(٣).

ووجه الدلالة في الحديث هو أن الرسول - ﷺ - قد جلد أربعين وفعله أولى من فعل غيره^(٤).

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة هالك أبرزها:

أ - أما ما روى عن علي - رضي الله عنه - من قوله: (ما حددت أحداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً. . الحديث)، وأن هذا يبين أن النبي - ﷺ - لم يسن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أبي ساسان: ١٣٣١/٣. برقم: ١٧٠٧.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٢١٧/١١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ضرب شارب الخمر: ١٣/٨.

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، في باب حد الخمر من حديث أنس ١٣٣٠/٣ - ١٣٣١.

(٤) مغني المحتاج: ١٨٩/٤.

في ذلك سنة باعتراف على نفسه، فيدل ذلك على ضعف الاستدلال بقصة الوليد بن عقبة^(١).

وقد أجاب عن هذا الاعتراض ابن حجر في الفتح فقال:

(وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد^(٢) وخبر أبي ساسان^(٣) فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي، وخبر عمير موقوف على علي، وإذا تعارض المرفوع والموقوف، قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردوده، والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروایتين وهما، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد ساعدتها رواية أنس - على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة - وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك^(٤).

ب - تضعيف حديث أبي ساسان بتعارضه مع فعل علي، فقد روى الطحاوي بإسناده عن عطاء عن أبي مروان عن أبيه قال: (أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله)^(٥).

وقد رد الخافظ ابن حجر في الفتح فقال:

(والجواب عن ذلك من وجهين:

-
- (١) شرح معاني الآثار: ١٥٣/٣.
 - (٢) يعني حديث علي: (ما حددت أحداً حداً فمات فيه . . الحديث).
 - (٣) يعني فعل علي وقوله في قصة جلد الوليد بن عقبة التي استدلت بها الشافعية.
 - (٤) فتح الباري: ٧٢/١٢.
 - (٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٣/٣. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، (باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، من طريق الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال . . الأثر) ٢٣١/٩.

أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي .

والثاني: على تقدير ثبوته - فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين، ولا يزداد عن الثمانين، والحجة إنما هي في جزمه بأنه - ﷺ - جلد أربعين^(١).

ج - ادعاء أن الجريد أو السوط الذي ضرب به علي الوليد بن عقبة، كان له طرفان يوضح ذلك الزيلعي حيث يقول:

(وما رواه كان بجريدتين فعلمين، فيكون كل ضربة بضربتين، فكان حجة لنا والذي يدلك على هذا قول أبي سعيد - رضي الله عنه - «جلد على عهد رسول الله - ﷺ - بنعلين، فلما كان في زمن عمر - رضي الله عنه - جعل بدل كل نعل سوطاً - رواه أحمد - والجريدتان فيما روى عنه - عليه الصلاة والسلام - منصوص عليهما، وفي الصحيح: أن عثمان أمر علياً أن يجلد الوليد ثمانين، وفي رواية أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي أن علياً بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان - رواه الشافعي رحمه الله في مسنده - وكل ما ورد في هذا الباب من ضربه أربعين سوطاً محمول على ذلك، ولهذا جلده عمر - رضي الله عنه - ثمانين بعدما استشار الناس^(٢)).

وقد أجب عن هذا الاعتراض - على تسليم ثبوته - بأنه ليس في الآثار التي رويتها أن الطرفين قد أصاباه، ثم أنه يحتمل أن يكون قد جلده بطرفين أو جريدتين مجموعهما أربعون - أي جلده بكل جريدة أو طرف عشرين - .

ثم أنه لو كان المجموع ثمانين، لما كان لقول علي (وهذا أحب إليّ) فائدة، لأنه على ذلك التقدير يكون الفريقان قد جلدا ثمانين، فلا يقع التغير، وبالتالي لم يبق للمفاضلة في قول علي (وهذا أحب إليّ) مكان^(٣).

د - أن علياً - رضي الله عنه - في قصة استشارة عمر للصحابية، قد أشار

(١) فتح الباري: ٧٠/١٢ - ٧١.

(٢) تبين الحقائق: ١٩٨/٣.

(٣) فتح الباري: ٧١/١٢.

بجلد الثمانين، بقوله: (إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحده المفترى ثمانون، وهذا يدل على أنه ليس عند علي توقيف أو سنة من النبي - ﷺ - وإلا لما احتاج إلى القياس وضرب الأمثال، فلا يلجأ إلى مثل هذا مع وجود توقيف من النبي - ﷺ -، وقد قال علي هذا في محضر من الصحابة ولم ينكروا عليه^(١)).

قال في الفتح بعد حكايته هذا الاعتراض راداً عليه:

(...) وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزوع واحداً، فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاقترض رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره، إما اجتهاداً بناءً على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد، لا النقصان منه، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً، لأن من أحتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك فرأى على الرجوع إلى الحد المنصوص، وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تورد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، وبدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره «فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلدة أربعين»، قال: «وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين»^(٢).

الترجيح

إن المتأمل في أدلة الفرقاء يرى أن الجمهور قد اعتمدوا في القول بالثمانين على

(١) شرح معاني الآثار: ١٥٤/٣.

(٢) فتح الباري: ٧١/١٢.

واقعة بعينها، وهي فعل عمر - رضي الله عنه -، وليس في الأحاديث التي استدلووا بها ما يدل على أن النبي - ﷺ - أو أبو بكر - رضي الله عنه - قد جلدا في الخمر ثمانين، بل هناك من الأحاديث ما يصرح أنه جلد في أول إمرته أربعين - كما مر -، وقد اعتمد الحنفية في توهين حديث أبي ساسان على أجوبة ضعيفة والحق أنه لا يمكن الطعن في هذا الحديث بمثل هذه الأجوبة الضعيفة، فليت شعري كيف يضعف حديث أخرجه مسلم في الصحيح، لتعارضه مع أثر جلد فيه على الحبشي ثمانين، أو بقصة قدامة بن مظعون أو بغيره من الآثار.

يبقى حديث علي - رضي الله عنه - في قوله: (ما حدثت أحدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر. . الحديث).

فهذا الحديث هو أقوى ما اعتمد عليه الحنفية، ولكن سبق وأن عرفنا أنه لا يقوى على معارضة حديث أبي ساسان من قول علي نفسه، وعلى أية حال فقد سلك ابن حجر طريقة حسنة في الجمع بينهما فقال:

(والجمع بين حديث علي المصريح بأن النبي - ﷺ - جلد أربعين وأنه سنة، وبين حديثه المذكور في هذا الباب، أن النبي - ﷺ - لم يسنه، بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين - أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن» يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لوديته» - أي في الأربعين الزائدة - وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله: «لم يسنه» - أي الثمانين - لقوله في الرواية الأخرى «وإنما هو شيء صنعناه»، فكأنه خاف من الذي صنعه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك، واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى، فرجع إلى ترجيحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب وداه للعلة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «لم يسنه» لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد - أي لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي، وقال ابن حزم أيضاً: «لوجاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون لوجب حمل

أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه»^(١).

ولا يخفى أن الأحاديث التي جاءت مصرحة بجلد النبي - ﷺ - أربعين هي من الصحة والقوة بمكان، وأما فعل عمر - رضي الله عنه - فلا يتعارض مع هذه الأحاديث، فلا شك أن الذي يستخف بالعقوبة يجلد جلدات للتعزير وحتى على فرض تعارضه، فإن فعل النبي - ﷺ - والصديق من بعده مقدم على فعل عمر، ومما يؤيد هذا أن عمر - رضي الله عنه - قد جلد في صدر إمرته الأربعين وروى عنه أنه جلد ستين أيضاً، فما دام الأمر كذلك، فليس فعل عمر في جلد الثمانين بأولى من فعله وفعل غيره من جلد الأربعين.

ولعل الوجه الأصح عند الشافعية في جواز بلوغ الإمام الثمانين هو الأوفق لجمعه بين الآثار كلها، وإعمال الآثار أولى من إهمال بعضها، والله أعلم بالصواب.

هل يقتل شارب الخمر في الرابعة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين رئيسيين:

أ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن المدمن على شرب الخمر لا يقتل، وإن شربها أربع مرات أو أكثر من ذلك^(٢).

قال ابن المنذر:

(وأجمعوا على أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا من لا يعد خلافه خلافاً)^(٣).

-
- (١) فتح الباري: ٧١/١٢ - ٧٢.
(٢) شرح معاني الآثار: ١٦٢/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٧/٣٤، فتح الباري: ٧٥/١٢، شرح صحيح مسلم: ٢١٧/١١.
(٣) الإجماع: ص ١٤٦.

ب - وذهب الظاهرية إلى أن شارب الخمر إن شربها أربع مرات فأكثر فإنه يقتل^(١).

الأدلة:

أدلة الظاهرية ومناقشتها:

استدل الظاهرية على مذهبهم في قتل من شرب الخمر إذا تكرر منه شربها أربع مرات فأكثر بما يلي:

- ١ - حديث معاوية بن أبي سفيان قال: (قال رسول الله - ﷺ - إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم)^(٢).
- ٢ - ما رواه أبو هريرة (أن النبي - ﷺ - قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه)^(٣).
- ٣ - ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب)^(٤).

(١) المحلى: ٣٦٥/١١ - ٣٦٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر، فاجلدوه، من حديث معاوية، ٤٨/٤ قال: (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرجيل . .) قال الترمذي: (سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي - ﷺ - في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد . .) ٤٩/٤.

وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر من حديث معاوية: ٦٢٣/٤.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً من حديث معاوية: ٨٥٩/٢ برقم: ٢٥٧٣. وأنظر نصب الراية: ٣٤٦/٣ - ٣٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر من حديث أبي هريرة: ٦٢٤/٤ - ٦٢٥ وفيه لفظ (سكر) بدل (شرب).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً ٨٥٩/٢.

وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر: ٣١٣/٨. قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد أخرجه أصحاب السنن عن جمع من الصحابة) (انظر: نصب الراية: ٣٤٦/٣ وما بعدها، ٢٨٨/٤).

(٤) قال الزيلعي: رواه ابن راهويه في مسنده، لكنه بلفظ (ائتوني برجل شرب الخمر أربع مرات، =

وقد أجيب عن أدلة ابن حزم، بأن الصحيح منها منسوخ إما بالإجماع، وإما بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنسخ.

وأما قول عبد الله بن عمرو فهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما ذكره المدني، وحتى لو سلمت صحته، فإن ابن عمرو معذور لعدم بلوغه أحاديث النسخ^(١).

أدلة الجمهور ومناقشتها:

استدل الجمهور على عدم قتل مدمن الخمر حتى لو تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات بما يلي:

١ - قوله - ﷺ -: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٢).

٢ - ما روى عن زيد بن أسلم^(٣) عن أبيه عن عمر بن الخطاب (أن رجلاً كان على عهد النبي - ﷺ - كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمراً وكان يضحك رسول الله - ﷺ -، وكان النبي - ﷺ - قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما

= فلکم علی أن أضرب عنقه . . .) وقال: وكذلك لفظ عبد الرزاق: (اثتوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً، فلکم علي . . .) من طريق ابن راهويه، رواه الطبراني في معجمه. (انظر نصب الراية: ٣/٣٤٨).

(١) شرح صحيح مسلم: ١١/٢١٧، فتح الباري: ١٢/٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله - تعالى -: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ من حديث عبد الله بن مسعود: ٨/٣٨.

وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم: ٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣ برقم: ١٦٧٦.

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي، لقي ابن عمر، وجماعة كان زين العابدين علي بن الحسين يجلس إليه روى عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس له تفسير القرآن يرويه عنه ابنه عبد الرحمن وثقه جمع من الحفاظ توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر شذرات الذهب ١/١٩٦، تهذيب التهذيب: ٣/٣٩٥.

يؤق به، فقال النبي - ﷺ -: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله
ورسوله^(١).

فقوله: (ما أكثر ما يؤق به) دليل على أنه كان يتكرر منه ذلك، ومع
ذلك، فلم يأمر النبي - ﷺ - بقتله^(٢).

٣ - واستدلوا أيضاً بمجموعة من الأحاديث تدل على نسخ القتل ومنها:

حديث جابر بن عبد الله قال: (قال رسول الله - ﷺ -: من شرب
الخمير، فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد
فاجلدوه قال: فثبت الجلد ودرى القتل)^(٣).

ومنها أيضاً ما ورد عن محمد بن المنكدر أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ -
قال في شارب الخمر: (من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً، ثم قال في
الرابعة: فاقتلوه، فأقي ثلاث مرات برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به في
الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس، وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب
مثله)^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر، وهو عدم القتل إذا تكرر
الشرب، وقد تبين أن هذه الأحاديث نسخت الأحاديث التي ورد فيها
الأمر بالقتل في الرابعة.

٤ - واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر. الخ من حديث
زيد بن أسلم ١٤/٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٧/٣٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦١/٣ - ١٦٢.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، (باب من جاء من شرب الخمر فاجلدوه. .) من حديث
محمد بن اسحق: ٤٩/٤.

وأخرجه البيزار في مسنده عن ابن اسحق، وفيه: أن النبي - ﷺ - قد أتى بالنعيمان قد شرب
الرابعة، فجلده ولم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل).

قال البيزار: (لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن اسحق) (انظر كشف الأستار: ٢٢١/٢. وانظر
نصب الراية: ٣٤٧/٣).

أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرات^(١).

٥ - وقد استدل الطحاوي من النظر بما ملخصه :

أن الحدود اما جلد كحد الزنى والقذف، فمن زنى مرة واحدة أو قذف واحداً من الناس مرة واحدة، حكمه الجلد، ولا يتغير ذلك الحكم إن زنى أربع مرات، أو أكثر ولا أن قذف أربعة أشخاص أو شخصاً واحداً أربع مرات أو أكثر.

وأما أن يكون القتل كالزاني المحصن، أو المرتد، فمن زنى وهو محصن مرة واحدة أو ارتد مرة واحدة لم تنتظر على الزاني المحصن أن يزني أربع مرات، أو على المرتد أن يرتد أربع مرات حتى تأمر بقتله.

فعلم أن من كان حده الجلد، لم يتغير حده بتكرار ما يوجب الجلد منه ومن كان حده القتل قتل دون انتظار أن يتكرر ما يوجب القتل منه، وحد الخمر هكذا^(٢).

وقد أجاب ابن حزم على أدلة الجمهور هذه بأجوبة هاهنا ملخصها :

١ - قوله - ﷺ - لا يحمل دم امرئ مسلم . . الحديث) أجاب عنه ابن حزم بالزامات للمذاهب بايجابهم القتل على حالات ليست واردة في الحديث كقتل اللوطي عند الشافعية والمالكية وقتل الساحر عند الشافعية والأحناف، وغير ذلك من الحالات التي لم ترد في الحديث.

٢ - وأما حديث زيد بن أسلم في قصة الرجل الذي كان يؤتى به كثيراً في شرب الخمر، فقد أجاب عنها ابن حزم بجوابين :

(١) حديث ضعيف، رواه عبد الرزاق في المصنف في موضعين: ٣٣٨١/٧، ٢٤٧/٩، فيها عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابن أخيه عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي ﷺ - (ضرب في الخمر رجلاً أربع مرات، ثم إن عمر ضرب أبا محجن ثماني مرات) والحديث مرسل ضعيف، فإن قبيصة لا يصح له سماع من النبي - ﷺ - لأنه ولد يوم الفتح كما في ترجمته في التهذيب: ٣٤٦/٨.

(٢) شرح معاني الآثار: ١٦١/٣ - ١٦٢.

أ - ادعاء الانقطاع في حديث زيد بن أسلم، والحق أن هذا الادعاء لا يصح لأن البخاري خرج الحديث في صحيحه، وقد التزم إخراج الصحيح، وهو أعلم بالحديث من ابن حزم.

ب - على تسليم صحته، فهو لا يدل على أنه أتى به بعد شرب الثلاث، وليس فيه أنه كان بعد الأحاديث الموجبة للقتل حتى يقال: إنه ناسخ لها.

٣ - أما حديث محمد بن المنكدر وقبيصة بن ذؤيب فقد أجاب عنها بتضعيف الأول بشريك القاضي، وزيد بن عبد الله البكائي، فإنه لم يروه متصلاً عن محمد بن المنكدر إلاهما، فقد روياه عن محمد بن اسحق عنه، وهما ضعيفان.

وادعاء الانقطاع في حديث قبيصة، فلا يبقى حجة^(١).

الترجيح:

إن قتل شارب الخمر من الأمور التي لا تخفى، لا سيما وأن شارب الخمر لا يشربها مرة واحدة، وإنما غالباً ما يكون مدمناً عليها، فلو كان من النبي - ﷺ - توقيف في قتل شارب الخمر، لاشتهر واستفاض، ولما جاء بهذين الأثرين أو الثلاثة - على ما في بعضها من كلام -.

ثم أن قصة مشورة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تبين أن الناس قد انهمكوا في الشراب، وكان عمر - رضي الله عنه - في رهط من أكابر الصحابة، فلو كان عند هؤلاء الصحابة توقيف في قتل المدمنين على الخمر لما احتجج إلى تشديد العقوبة إلى الثمانين، ولقال عبد الرحمن بن عوف أو علي - رضي الله عنهما - : اقتلوا الشارب في الرابعة، ولو كانا لا يعلمان التوقيف لاستبعاد هذا الفرض لسعة علمهما بالسنة، لأنكر عليه من في المجلس من الصحابة، وقالوا نكتفي بقتل الشارب في الرابعة.

ومعلوم أنه يحصل الزجر والردع بالقتل أضعاف ما يحصل به عند الجلد

(١) المحلى: ٣٦٩/١١.

ثمانين فإن الناس إذا رأوا مدمن الخمر قد قتل لشربه في الرابعة، حصل لهم من الخوف والزجر أضعاف ما يحصل بالجلد.

وبهذا يترجح أن القتل في الرابعة منسوخ بالأحاديث الثابتة.

هل يقام الحد على السكران حال سكره؟

اتفق جمهور الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على أن السكران لا يقام عليه الحد حال سكره، بل ينتظر حتى يصحو، وذلك لأن المقصود بالحد الانزجار والردع وإقامة الحد عليه حال سكره، لا يحقق الغرض المقصود، فإن أقيم الحد عليه حال سكره، فهل يعاد؟

ذهب الشافعية إلى عدم الإعادة، والراجح من مذهب الحنفية والمالكية الإعادة^(١).

وخالف ابن حزم فقال: يقام عليه الحد حال سكره، إلا أن يكون لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس، وقد احتج بما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - أتى بالشارب فأقر، فضربه، ولم ينتظر أن يصحو^(٢).

وقد أجاب ابن حجر في الفتح:

(استدل به^(٣) على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية: والجمهور على خلافه، وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب، لا أن ذلك الوصف استمر في حال ضربه، وأيدوا ذلك بالمعنى، وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع...^(٤)). ومذهب الجمهور هو الذي أختره في هذه المسألة.

(١) تبين الحقائق: ١٩٦/٣، البناية على الهداية: ٤٧/٥، حاشية ابن عابدين: ٣٩/٤، الخرشبي

على مختصر خليل: ١٠٨/٨ - ١٠٩، نهاية المحتاج: ١٤/٨ - ١٥، مغني المحتاج: ١٨٠/٤،

حاشيتنا القليوبي وعميرة: على شرح المنهاج للمحلي: ٢٠٤/٤، المغني: ٣٣٥/١٠.

(٢) المحلى: ٣٧١/١١.

(٣) يعني حديث عقبة بن الحرث في قصة جلد النعيان وقد تقدم تخريجه، ص () .

(٤) فتح الباري: ٦٥/١٢.

رفع
عبد الرحمن العبدى
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

تكلّمنا في الفصل الأول من هذا الباب عن عقوبة المتضمخ بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً ورأينا كيف أن الشريعة الغراء لم تقدر حداً إلا في الخمر وعرفنا هناك حكمة الشريعة في ذلك .

أما هذا الفصل فسنخصه لدراسة بعض الأحكام المتفرقة التي تتعلق بالنجاسات وسيكون هذا الفصل على مباحث في الوجه الآتي :

المبحث الأول : في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة، عامداً، أو ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً .

المبحث الثاني : في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة والمنتجسة بيعاً واستصباحاً إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

المبحث الثالث : في حكم التداوي بالأعيان النجسة .

المبحث الرابع : في حكم المضطر إلى تناول العين النجسة، وتفصيل ذلك .

المبحث الخامس : في حكم استعمال أمتعة من تكثر ملابستهم للنجاسة، وحكم الجلالة .

المبحث السادس : في حكم الاشتباه والشك والوسوسة في باب النجاسات .

وسوف نحاول في بحثنا هذا تلمس الضوابط التي اعتبرها الفقهاء في هذه الأحكام مقتصرين على أهم المسائل محاولين الابتعاد عن الفرعيات الكثيرة والتي لا تخدم البحث .

المبحث الأول في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً

إن الأمر باجتنب النجاسات معروف ومشهور في ديننا الحنيف، وذلك من محاسن هذا الدين.

بيد أن سماحة الإسلام قد ظهرت فيه أيضاً، فجعلت أحكاماً للناسي والجاهل والعاجز عن إزالة النجاسة، وليس ذلك بغريب على الشريعة الغراء، لما عرف عنها من سلوكها مسلكاً متوسطاً بعيداً عن الإفراط والتفريط.

ونحن في هذا المبحث سنتعرض لدراسة شرطية طهارة البدن والمكان والثوب عن النجاسة فيما يتعلق بالصلاة، كما سنعرض لحكم صلاة المتلبس بالنجاسة، سواء أكان ناسياً أو جاهلاً أو غير ذلك من الأحوال التي تعتري المكلف فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول في شرطية طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة لمريد الصلاة

أ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول رجحه الدردير إلى شرطية طهارة المذكورات لمريد الصلاة، وأنه لا صحة لصلاة من تعمد أداءها في ثوب نجس أو مباشر لمكان نجس^(١).

لكن الفقهاء قد اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع، ومن

(١) بدائع الصنائع: ٨٣/١، تبيين الحقائق: ٩٥/١، الأم: ٥٣/١، المجموع: ١٥١/٣ - ١٥٢، روضة الطالبين: ٢٧٤/١، شرح منتهى الإرادات: ١٦٢/١، كشاف القناع: ٣٣٥/١ - ٣٣٦، بلغة السالك: ٢٦/١، الخطاب على مختصر خليل: ١٣١/١، مغنى المحتاج: ١٨٨/١.

تلك الجزئيات الخلاف في المعتبر من المكان الذي لا تصح الصلاة فيه .

فعلى حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر ملاقة أي عضو من أعضاء المصلي للنجاسة، فإننا نرى في مذهب الأحناف تفصيلاً وأقوالاً ذكرها الكاساني ومجملها:

- ١ - أن تكون النجاسة قريبة من مكان الصلاة، وهذه لا تبطل الصلاة قلت أم كثرت، ولكن يستحب الابتعاد عنها تعظيماً لأمر الصلاة.
- ٢ - أن تكون النجاسة في مكان الصلاة، فإن كانت قليلة جازت الصلاة معها في أي موضع كانت، وذلك لأن قليل النجاسة معفو عنه عند الأحناف، وقد عرفنا أن قليل النجاسة المغلظة ما دون الدرهم البغلي، وقليل المخففة ما دون ربع الثوب.

وأما إن كانت النجاسة كثيرة، فيفرق الأحناف بين أحوال:

أولها : أن تكون النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين، ومذهب الأحناف صحة الصلاة في هذا الحال، لأن وضع اليدين والركبتين ليس بركن، وخالف زفر فقال بعدم الصحة.

ثانيها : أن تكون النجاسة في موضع القيام، فلا يصح افتتاح الصلاة، وهو مباشر لها.

ثالثها : أن تكون النجاسة الكثيرة في موضع السجود، وقد رجح الكاساني عدم صحة الصلاة في هذه الحالة لأن السجود ركن^(١).

ويضرب بعض الفقهاء صوراً لمباشر النجاسة كمن ربط في حبل في نهايته نجاسة أو بسفينة فيها نجاسة، أو حمل قارورة فيها نجاسة، ففي مسألة الحبل يفرق بعضهم بين ما إذا تحرك الحبل بحركته أولاً، فيعتبرونه مباشراً للنجاسة في الحالة الأولى وغير مباشر لها في الثانية، وأما من حمل قارورة فيها نجاسة، فمنهم من أحقها بالحيوان الطاهر الذي في بطنه نجاسة فلم يعتبره حاملاً للنجاسة

(١) بدائع الصنائع: ١/٨٢.

للمتلبس بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً^(١) رجح آخرون عدم الإعادة كما رجحوا عدم الإعادة حال التلبس بالنجاسة شاكاً وهو المذهب عندهم^(٢).

قال العيني:

(. .) فإنه لا يلزمه إعادة شيء من الصلاة بالاتفاق - على الأصح -^(٣).

ب - مذهب المالكية:

المالكية مضطربون في هذه المسألة أعني مسألة التلبس - بناء على اضطرابهم في حكم إزالة النجاسة، فعندهم في حكم التلبس بالنجاسة أقوال: هالك أبرزها:

١ - إن رجحنا وجوب إزالة النجاسة فإن المتعمد والجاهل سواء في أنهما يعيدان الصلاة.

٢ - أن الناسي والعاجز والجاهل يعيدون في الوقت ولا يعيدون إن خرج^(٤).

٣ - على القول بالسنية اختلفت المالكية، فمنهم من قال إن المتعمد والعالم يعيد بخلاف الجاهل والناسي والعاجز لتعمد العامد والعامل ترك السنة، ومنهم من قال إن الجميع لا يعيدون لأنها سنة.

وقد اختلفت المالكية أيضاً في حكم الإعادة في الوقت، فهي على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب، قولان^(٥).

وهكذا نرى مدى الاضطراب الذي وقع فيه المالكية في هذه المسألة.

(١) الفتاوى الهندية: ٦٢/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٨١/١، البناء على الهداية: ٤٢١/١.

(٣) البناء على الهداية الصفحة السابقة نفسها.

(٤) الكافي لابن عبر البر: ٢٤١/١.

(٥) بلغة السالك: ٢٦/١، الخطاب علي خليل: ١٣١/١، ١٤٠، ١٦٠، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير: ١٨٥/١.

ج - مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - أن الجاهل والعالم سواء حال تلبسها بالنجاسة إذا لم يحتمل إصابتها لهما بعد الصلاة، وإنما الفرق بينهما في المأثم، فالعالم يأثم لتعمده ولا يأثم الجاهل لعدم التعمد.

وأما إذا جوز إصابتها له بعد الصلاة فلا إعادة عليه لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك، كما لا إعادة عليه إذا شك في الإصابة.

وأما الناسي فلهم فيه قولان: وأما العاجز عن إزالتها فتجب عليه الصلاة لحزمة الوقت، فإذا قدر على إزالتها بعد ذلك وجبته عليه لإعادة، ولم يفرق الشافعية في الحالات التي قالوا بوجوب الإعادة فيها، بين خروج الوقت أو عدم خروجه. فمتى قالوا بالإعادة فمذهبهم الإعادة أبداً^(١).

(د) مذهب الحنابلة :

وأما الحنابلة فقد اتفقوا مع الشافعية على أن من رأى على بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يصلي فيه نجاسة، إذا احتمل أنها أصابته بعد الصلاة أو قبلها أنه لا إعادة عليه، لكن اختلف الترجيح عندهم في من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فعلى حين رجح البهوتي الإعادة، رجح ابن قدامة عدم الإعادة، وهو ما رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية، وذكر أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد: لكن المذهب ما رجحه البهوتي.

وأما العاجز عن الإزالة فالراجح عندهم أنه لا يعيد^(٢).

قال ابن رجب:

(...) ومنها لو صلى ثم رأى نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلاة أو بعدها،

(١) الأم: ٥٦/١، المجموع: ١٥٦/٣، ١٣٦، قواعد الأحكام ابن عبد السلام: ٢/٢، روضة الطالبين: ٢٨٢/١.

(٢) ذم الموسوسين، لابن قدامة شرح ابن القيم: ص ٥١، شرح منتهى الإرادات: ١٥٤/١، كشف القناع: ١/٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، الفتاوى: ١٧/٢١ - ١٨، ٤٢٩، ٤٧٨، ٣٠/٢٢ - ٣٥، ٩٥.

وأمكن الأمران فالصلاة صحيحة، وإن كان الأصل عدم انعقاد الصلاة وبقاؤها في الذمة، حتى يتيقن صحتها لكن حكم بالصحة لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريانها على الكمال وعضد ذلك أن الأصل عدم مقارنة الصلاة للنجاسة، وترجع المسألة حينئذٍ إلى تعارض أصلين رجح أحدهما بظاهر عضده^(١).

الأدلة:

أما الشافعية ومن معهم القائلون بوجوب الإعادة على الناسي والجاهل والعاجز فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - قوله - تعالى - : ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ ولم يتعرض لنسيان أو جهل .
- ٢ - قوله - ﷺ - : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)^(٢).
- ولم يفرق بين حال وحال^(٣).
- ٣ - ولأنه إذا صلاها متلبساً بالنجاسة، فإما أن تكون مجزئة، أو لا تكون وحكم الصلاة غير المجزئة الإعادة^(٤).
- ٤ - واستدل ابن قدامة للرواية المرجوحة عنده وهي الإعادة بالقياس على طهارة الحدث^(٥).

ولا يخفى عليك ما في هذه الاستدلالات من نظر، فالاستدلال بالآية الكريمة وبالحدث الشريف لا يدل على الوجوب إلا حال العلم والاختيار، وأما حالة

(١) القواعد لابن رجب: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره من حديث عائشة: ٨٢/١. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من حديث عائشة: ٢٦٢/١ برقم ٣٣٣.

(٣) أسنى المطالب: ١٧٢/١.

(٤) الأم: ٥٦/١.

(٥) المغني: ابن قدامة: ٧١٥/١.

النسيان والجهل وعدم القدرة فسيتضح من استعراض أدلة القائلين بعدم الإعادة أنها مخصصة لهذه الأدلة.

وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث، فقد أجاب عنه في المغني بالفرق بأن طهارة الحدث أكد بدليل أنه لا يعفى عن اليسير منها بخلاف طهارة الخبث^(١).

أدلة القائلين بعدم الإعادة:

استدل القائلون بعدم الإعادة كما هو قول في المذهب المالكي ومذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

أ - من الكتاب:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . .^(٢).

٢ - قوله - سبحانه -: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهرة، في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان^(٤).

ب - من السنة:

١ - قوله - ﷺ -:

(عفى لأمتي الخطأ والنسيان . . الحديث)^(٥).

ووجه الدلالة منه كما في الآيتين الكريميتين.

٢ - بينا رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه ووضعها عن يساره

فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله - ﷺ - صلاته، قال: (ما

(١) المغني: ابن قدامة: ٧١٥/١.

(٢) الأحزاب/ ٥.

(٣) البقرة/ ٢٨٦.

(٤) الفتاوى: ٩٩/٢٢.

(٥) سبق تخريجه، ص ().

حملكم على إلقاء نعالكم)، قالوا رأيناك ألقىت نعليك فألقينا نعالنا، قال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا).

ووجه الدلالة منه أن الرسول ﷺ - قد بنى على ما كان صلى ولو كان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجبا للإعادة لاستأنف - ﷺ - الصلاة ولم يبن على ما كان صلى^(١).

ج - من حيث النظر:

- ١ - قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفطر في رمضان أو تكلم في الصلاة أو تطيب حال الإحرام ناسياً^(٢).
- ٢ - قياس العاجز عن إزالة النجاسة على المريض، الذي لا يستطيع الإتيان بالأركان والواجبات فإنه يأتي منها بما يستطيع.
- ٣ - إن الشريعة لم توجب على شخص أن يصلي، أو يأتي بالفرض مرتين إلا إذا أتى به على وجه خلل كعدم الطمأنينة كما في حديث المسيء صلاته^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر من استعراض المذاهب السابقة وأدلتها، أن مذهب القائلين بعدم الإعادة حال النسيان والجهل والعجز هو الأولى والأقرب إلى دلالة النصوص، والأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، كما أن أدلة القائلين بعدم الإعادة كانت أمس بصلب الموضوع من أدلة القائلين بالإعادة التي هي أدلة عامة مخصوصة بأدلة القائلين بعدم الإعادة، ثم إن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مع الفارق وقد عرفنا في بداية هذه الرسالة أهم الفوارق بين الطهارتين.

(١) المغني ابن قدامة: ٧١٥/١.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٩٩/٢٢.

(٣) المرجع السابق: ٩٩/٢٢.

مطلب في حكم من أكره على الصلاة في موضع نجس كالحشوش وغيرها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

- أ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أكره على الصلاة في موضع نجس فإنه تجب عليه الصلاة، ولكن عليه أن يتحاشى ملاقة النجاسة، فإن لم يمكنه التحاشي صلى بالإيماء، وقد اختلف الشافعية في وجوب الإعادة، ففي القديم أنها لا تجب، بل تستحب وأما في الجديد، فإنها تجب، وقد اختلفوا في تحديد أي الصلاتين هي الفرض، فمن قائل إنها الأولى، ومن قائل إنها الثانية، بينما قال آخرون كلتاهما مفروضة وقال آخرون يحتسب له الله - تعالى - أيهما شاء فرضاً قياساً على من صلى الظهر ثم أدرك الجمعة، وهذه الأقوال في تحديد أي الصلاتين أدى بها الفرض، لا يترتب عليه كبير أثر من الناحية العملية ما دام الشافعية قد أوجبوا الاثنتين^(١).
- ب - وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب عليه الصلاة^(٢).
- ج - مذهب المالكية.

هذه المسألة مبنية على مسألة وجوب إزالة النجاسة، من جهة، وعلى الصلاة في المكان الذي تظن نجاسته من جهة أخرى، فأما مسألة وجوب إزالة النجاسة، فقد قيدها أكثر المالكية بالوقت والقدرة، وعلى هذا يكون من صلى مكرهاً على مباشرة النجاسة وهو غير قادر على إزالتها فإزالة النجاسة ليست واجبة في حقه، لكن المالكية استحبوا له الإعادة في الوقت، وأما الصلاة فيما تظن نجاسته كالحمام والمزبلة والمجزرة، فقد رجح الدردير في شرحه الصغير جواز الصلاة فيها إن أمن النجاسة^(٣).

(١) المجموع: ١٥٤/٣ - ١٥٥، كشاف القناع: ٣٤٧.

(٢) التنف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي: ٨٤/١.

(٣) الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد المالكي: ١٦٤/١ - ١٦٥. بلغة السالك، =

الأدلة:

أ - أدلة الأحناف: استدلل لهم بالنهي عن ذكر الله في الحشوش وما في معناها.

ب - وأما أدلة الشافعية ومن معهم فهي:

١ - قوله - تعالى - : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

٢ - حديث أبي هريرة فيه قوله - ﷺ - : (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) .

فالآية والحديث يدلان على أن من استطاع أن يأتي ببعض المأمور به وجب عليه ذلك البعض .

٣ - القياس على صلاة المريض، فإن المريض يأتي من أركان الصلاة ما يستطيع .

الترجيح:

والترجيح في هذه المسألة مبني على أمرين:

١ - سقوط الصلاة عن المكلف في أحوال الضرورة، والمعهود من الشريعة السمحة أنها لم تسقط الصلاة في الجملة عن ذوي الأعذار، وإن خففت فيها تخفيفاً، فشرعت من هيئات الصلاة ما يناسب الأحوال الضرورية كصلاة المريض وصلاة الخوف والقصر في صلاة المسافر وغير ذلك، ومن هنا نرى أنها لم تسقط الصلاة بالكلية عن ذوي الأعذار وإن خففت فيها .

٢ - ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الحشوش والمواضع النجسة: وهو منهي عنه حتى أن النبي - ﷺ - لم يرد السلام على من ألقاه عليه وقت قضاء الحاجة فهذان أصلان متعارضان في الظاهر، لكن يمكن التوفيق بينهما بأن يحمل الأصل الثاني على حالة الاختيار لا الاضطرار، وأما في حالة

= لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي: ٢٦/١ - ٢٧، ٩٥. الشرح الصغير للدردير: ٢٣/١.

الاضطرار فالأمر مختلف، وهناك من القواعد الفقهية ما يرجح الأول،
ومنها:

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

قاعدة ارتكاب أخف الضررين في سبيل درء أعظمهما، ولا شك أن ضرر
ترك الصلاة أعظم من ضرر ذكر الله في المواضع النجسة.

فإن قيل يعارض هاتين القاعدتين، قاعدة درء المفسد مقدم على جلب
المصالح قلنا وأي مفسدة يمكن أن تكون أعظم من ترك الصلاة التي هي عماد
الدين.

وبهذا يظهر أن مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الصلاة هو
الأرجح.

المبحث الثاني في حكم الانتفاع بالنجاسات والمنتجسات بيعا واستعمالا واستصحابا.... الخ

عرفنا أن الحكم بنجاسة شيء يقتضي حرمة، وحرمة ملابسته، وحرمة الانتفاع به بأي وجه من الوجوه.

غير أن هذا الأصل ليس مطرداً بالنسبة للبيع والانتفاع، فهناك بعض الأفراد التي أباح الفقهاء أو بعضهم بيعها واستعمالها أو الانتفاع بها بوجه دون وجه.

وسنعرض لها في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - وستكون دراستنا فيه في

مطالب:

المطلب الأول : حكم بيع النجاسات.

المطلب الثاني : حكم بيع المنتجسات والانتفاع بها.

المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالأعيان النجسة.

المطلب الأول

في حكم بيع النجاسات

اتفق الفقهاء على حرمة بيع بعض النجاسات، واختلفوا في حرمة بيع البعض الآخر، وهذا الاختلاف يرجع إلى الأمور التالية:

١ - الاختلاف في علة حرمة البيع، هل هي النجاسة، أو عدم المالية وحرمة الانتفاع؟

فمن ذهب إلى أن العلة هي النجاسة، حكم ببطلان بيع النجاسات كلها، ومن ذهب إلى أن العلة هي عدم المالية وحرمة الانتفاع، أجاز بيع ما تموله الناس أو كان فيه نفع بوجه من الوجوه، فأجاز بيعه في ذلك الوجه.

٢ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك التعارض الظاهري بين الأحاديث
الناهية عن بيع الكلب، وبين تلك الأخرى المبيحة لبيع بعض أنواع
الكلاب ككلب الصيد ونحوه.

فمن الفقهاء من أخذ بعموم الأحاديث الأولى، وأجاب عن الأحاديث الثانية
بالتضعيف، ومنهم من أخذ بالتخصيص في الأحاديث الثانية، فأباح بيع كلب
الصيد دون غيره، ومنهم من أجاز البيع مطلقاً الحاقاً لسائر الكلاب بكلب
الصيد.

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في بيع النجاسات:

أ - مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن مناط حرمة البيع هو حرمة الانتفاع وعدم المالية لا
النجاسة^(١).

وقد اختلفت أنظار فقهاء الأحناف في الحكم على حرمة بيع بعض
النجاسات، فهم يحكمون ببطلان بيع الميتة والدم سواء جعلت ثمناً أم مثنياً،
وذلك لأن الميتة والدم ليس بمال عند أحد.

لكنهم يفرقون في الميتة بين أن تموت حتف أنفها، أو تموت بسبب كالموقوذة
والمنخنقة والمتردية، فيحكمون ببطلان بيع الأولى سواء من مسلم أو كافر،
ويبيحون بيع الثانية لأهل الكتاب لاعتقادهم حلها عندهم.

وأما الخمر والخنزير فهم يحكمون ببطلان بيعهما إذا كانا مثنين، وذلك لعدم
ماليتهما ولأن الشرع جاء بإهانتها، وفي مقابلتهما بالمال إعزاز لهما، ولأن البيع
مبادلة مال بمال وهذا ليس بمال.

وأما إذا جعلاً ثمناً، فيفرق الحنفية بين مبادلتها بالدين كالدراهم والدينارين
وبين أن تكون المبادلة بالعرض كالثياب وغيرها، ففي الحالة الأولى يحكمون

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ٥١/٤.

ببطلان بيعها لأن الخمر في هذه الحالة تكون هي المقصودة، وأما في الثانية فيحكمون بفساد البيع فتجب القيمة للثياب^(١).

وهم يصححون بيع الذمي للخمر لاعتقاده حلها، ويروون في ذلك أثراً عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرج أبو يوسف في الخراج وفيه:

(حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله، فقال: (يا هؤلاء بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر)، فقال بلال: «أجل إنهم يفعلون ذلك». فقال: لا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم)^(٢).

وأما الأنبذة المسكرة والمتخذة من غير العنب، فقد أجاز أبو حنيفة بيعها وأوجب القيمة على متلفها بخلاف الصحابين^(٣).

ويرى أبو حنيفة - رحمه الله - توكيل الذمي في شراء الخمر والخنزير، لأن الموكل ما باشر العقد بنفسه، وإنما باشره من هو أهل له وهو الوكيل، وانتقال الملك بعد ذلك أمر حكمي لا ينافيه الإسلام، فيجب على الموكل بعد انتقال الملك إليه أن يخلل الخمر ويسيب الخنزير.

وأما الصحابان فلا يميزان ذلك لأن شراءهما محرم على المسلم وما الوكيل إلا واسطة^(٤).

وقد منع الحنفية في ظاهر مذهبهم بيع شعر الخنزير - وإن جوزوا الانتفاع به للخرازين في حالة الضرورة لأنه ليس بمال، وما ليس بمال لا يجوز بيعه، وقد

(١) يفرق الحنفية بين البيع الباطل، والفساد، فالبيع الباطل عندهم ما كان النهي منصباً على أصله، فهذا لا يمكن تصحيحه بحال فيعتبر كأن لم يكن. وأما الفساد فهو ما كان النهي منصباً على وصفه، وهذا يمكن تصحيحه وإيجاب القيمة بدل أحد العوضين المنهي عن بيعه لوصف خارج عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥/٥ - ٥٦، تبيين الحقائق: ٤٤/٤، شرح فتح القدير: ٢٨/٩ - ٢٩، ٤٣/٦ - ٤٦، البناء على الهداية: ٣٧٤/٦ - ٣٧٥.

(٣) فتح القدير: ٣١/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٥/٥ - ٥٦.

(٤) شرح فتح القدير: ٧٤/٦، ٧٦، البناء على الهداية: ٤٢٢/٦ - ٤٢٤.

نقل عن الفقيه أبي الليث السمرقندي قول بتجويز شرائه للخرازين عند الضرورة وكراهة بيعه^(١).

ومذهب الأحناف عدم جواز بيع رجيع الأدمي وبوله إذا لم يكن مغلوباً بالتراب وأما إذا كان مغلوباً به فيجوز بيعه، كما يجوز بيع أزال الدواب كافة مطلقاً^(٢) وهذا بناءً على أصلهم في تعليل حرمة البيع بعدم المالية، وحرمة الانتفاع، وأنه لا مدخل للنجاسة في علة حرمة البيع.

ويجوز الأحناف بيع الكلاب كلها حتى الكلب العقور، وإن كانوا في جواز الاقتناء لا يبيحون إلا اقتناء أنواع معينة من الكلاب^(٣).

مذهب المالكية:

يفرق المالكية بين ما نجاسته ذاتية كالعذرة والدم والخمر، وبين ما نجاسته كالذاتية كالأدهان التي لا يمكن تطهيرها أو عارضة كالثياب المتنجسة.

فأما ما كانت نجاسته ذاتية فإنهم لا يبيحون بيعه بحال، وأما ما كانت نجاسته كالذاتية أو عارضة فلهم فيه تفصيل سيأتي عند بحث حكم بيع المتنجسات.

وأما الأزال، فإنهم لا يبيحون إلا بيع زبل ما يؤكل لحمه، بناءً على أصلهم في طهارته، ومع أن المعتمد في المذهب المالكي، طهارة الكلاب، إلا أنهم اختلفوا في حكم بيعها بناءً على شرطهم في الثمن والمثمن وهو أن يكون كلاهما مما يجوز الانتفاع به فالمعتمد عندهم عدم جواز بيع الكلاب كلها، وروى عن ابن نافع وابن كنانة وسحنون القول بجواز البيع^(٤).

وقد رجح ابن العربي جواز البيع، بعد أن نص على أن مذهب مالك المنع^(٥).

(١) تبين الحقائق: ٥٠/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٨/٥.

(٣) المرجع السابق: ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٤) خطاب على مختصر خليل: ٢٦٠/٤، ٢٥٨، الخريفي على مختصر خليل: ١٥/٥ - ١٦.

(٥) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي: ٢٧٨/٥ - ١٧٩.

مذهب الشافعية :

مذهب الشافعية عدم بيع النجاسات كلها، فيحرمون بيع الميتة والدم والخمر ولو محترمة، والكلب ولو معلماً، وكذلك الخنزير، وأما جلد الميتة بعد الدبغ ففي القديم لا يجوز بيعه لأنه بالموت صار نجس العين، وهذا لا يطهر، وجواز الانتفاع به لا يستلزم جواز بيعه، لكنهم في الحديد يجوزون بيعه لأنه بالدبغ صار طاهراً، كما أن الشافعية يحكمون ببطان بيع الأزبال كلها^(١).

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز بيع النجاسات كلها سواء الميتة أو الدم أو الخنزير أو الكلب، وكذلك يرون عدم جواز بيع الأزبال غير أنهم يفرقون بين زبل ما لا يؤكل لحمه، فيحكمون بعدم جواز بيعه لأنه نجس، وبين زبل ما يؤكل لحمه، فيحكمون بجواز بيعه بناءً على طهارته عندهم^(٢).

الأدلة :

عرفنا مما سبق من استعراض المذاهب أن الفقهاء متفقون على عدم صحة بيع بعض النجاسات، ومختلفون في صحة بيع البعض الآخر، والخلاف الرئيسي بين المذاهب، إنما هو في صحة بيع الكلب، أما باقي النجاسات العينية ففيها خلافات بسيطة فرعية سبق أن بينها مع أدلتها عند استعراض المذاهب، ومنها خلاف الحنفية مع الجمهور في شراء الخمر أو بيعها، وكذلك تباع الميتات التي ماتت بسبب بين أهل الكتاب وخلاف الحنفية مع الجمهور في بيع الأزبال النجسة، ولذا فإننا سنورد أولاً أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب، ثم

(١) المجموع شرح المذهب: ٢٢٨/١ - ٢٢٩، ٢٣٠/٩ - ٢٣٢، مالم السنن للخطابي: ١٢٦/٥ - ١٢٨، مغني المحتاج الشربيني: ١١/٢، نهاية المحتاج الرملي: ٣٨٠/٣، زاد المحتاج للكوهجي: ١١/٢، حاشية القليوبي وعميرة: ١٥٧/٢، حاشية البيجوري/ابن القاسم: ١٢٥/١، ٢٥٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١٤٢/٢، الشرح الكبير: ١٣/٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٣/٣ - ١٤٥.

نعقبها بإيراد أدلة بيع الكلب سواء في ذلك الأدلة المانعة، أو المجوزة، ومناقشات فقهاء المسلمين لها.

أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب:

١ - حديث جابر قال:

(قال رسول الله - ﷺ - إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير. .
الحديث^(١)).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه (فلا تشتروا ولا تبع)^(٢).

٣ - حديث عائشة: وفيه خرج رسول الله - ﷺ - إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر^(٣).

٤ - أن رجلاً أهدى لرسول الله - ﷺ - مزادة فيها خمر وفيه قوله - ﷺ - أما علمت أن الله حرم الخمر، فساره صاحبه فقال له: (بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها فقال - ﷺ - إن الذي حرم شربها حرم بيعها: ففتح الرجل السقاء وأراقها)^(٤).

٥ - حديث ابن عباس قال: (بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال: (قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها)^(٥)).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: ٤٣/٣، وأخرجه البخاري في أبواب أخرى من الكتاب نفسه: ٤٠/٣ - ٤١.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من حديث جابر بن عبد الله: ١٢٠٧/٣ برقم ١٥٨١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر: ١٢٠٥/٣ برقم ١٥٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر من حديث مسروق عن عائشة: ٤١/٣.

وأخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر من حديث مسروق عن عائشة: ١٢٠٦/٣، برقم ١٥٨٠.

(٤) سبق تخريجه، ص () .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: ٤٠/٣ . =

٦ - حديث أبي هريرة (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه) وهذه الأحاديث تدل على تحريم بيع بعض النجاسات، فمن الفقهاء من جعل العلة هي النجاسة، فعدى تحريم البيع إلى كل نجس، ومنهم من جعل العلة عدم الانتفاع فقصر التحريم على ما لا منفعة فيه وبالتالي أباح الانتفاع بالأزبال النجسة - كما مرّ عند استعراض مذهب الأحناف).

خلاف العلماء في بيع الكلب وأدلتهم:

وضحنا آنفاً أن الحنفية قد خالفوا الجمهور فأجازوا بيع الكلاب كلها، بينما الراجح من مذاهب الأئمة الثلاثة عدم صحة البيع، وقد روى عن عطاء والنخعي^(١) أنهم أباحوا بيع كلب الصيد دون سائر الكلاب.

أما الحنفية الذين جوزوا بيع الكلاب فقد استدلوا بما يلي:

١ - قوله - تعالى - : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾.

٢ - حديث جابر، نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد^(٢).

٣ - مجموعة من الآثار منها:

أ - أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

= وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: ١٢٠٧/٣، برقم ١٥٨٢.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ٤٢٦/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظة السنور: ٥٦٩/٣، برقم ١٢٨١.

قال الترمذي بعد أن ساقه: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج. وضعفه.

وقد روى عن جابر، عن النبي - ﷺ - نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً ٥٧٠/٣.

وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد من حديث أبي الزبير عن جابر: ١٩٠/٧.

- ب - وعن عطاء قال (لا بأس بئمن الكلب السلوقي).
- ج - عن ابن شهاب أنه قال (إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله).
- د - عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال (كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً).
- هـ - عن ابراهيم النخعي : (لا بأس بئمن كلب الصيد).
- ٤ - القياس على الحمار الأهلي بجامع حل الانتفاع في كل^(١).
- وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة :

- ١ - أما الآية الكريمة فليس فيها دليل على حل البيع، ولا تعرض له، إذ غاية ما فيها إباحة الصيد بهذه الكلاب في قوله - سبحانه - : ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فأين ذكر حل البيع وذكر إباحة الثمن.
- ٢ - وأما حديث جابر - رضي الله عنه -، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة :

- أ - ادعاء ضعفه تارة بالحسن بن أبي جعفر^(٢).
- ب - اعلاله بأنه من رواية أبي الزبير عن جابر وقد روى ابن حزم بسنده عن الليث قال : (أن أبا الزبير دفع إلى كتابين، فقلت في نفسي، (لو سألته أسمع هذا كله من جابر، فرجعت إليه فقلت هذا كله سمعته من جابر، فقال : (منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه) فقلت له (أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي).

قال ابن حزم :

(فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير إنه سمعه من جابر أو حدثه

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي : ٥٣/٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني : ١٣/٤، زاد المعاد : ٤٧٩/٤.

به جابر، أو لم يروه الليث عنه عن جابر، فلم يسمعه من جابر بإقراره.

وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، ولا هو مما عند الليث فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعاً^(١).

ب - ادعاء وقف الحديث على جابر من طريق الحجاج بن محمد كما ذكر ذلك الدارقطني^(٢).

ج - رواية آثار مرفوعة صحيحة عن جابر لا ينتهض هذا الحديث لمعارضتها^(٣).

د - على التسليم بصحة حديث جابر وخلوه من العلل فإنه لا يدل إلا على حل ثمن كلب الصيد والحنفية يبيحون أثمان الكلاب كلها المعلم منها وغير المعلم^(٤).

٣ - وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة وغيرهم في تغريم متلف الكلاب، فهي ضعيفة ولا تقوم بها حجة، وعلى تسليم صحتها فليس فيها إلا إيجاب القيمة بدل إتلاف المال وإلا فلا ثمن لميت أصلاً^(٥).

٤ - أما قياس الكلب على الحمار وغيره بجامع حل الانتفاع، فقد أجيب عنه بجوابين:

أ - أن الحمار طاهر الأصل بخلاف الكلب.

ب - إن قياس الكلب على الخنزير أولى لأنه أشبه به ولو فرض تساوي القياسين فالقياس الذي تؤيده النصوص الصحيحة أولى من غيره^(٦).

(١) المحلى: ١١/٩.

(٢) زاد المعاد: ٤٧٩/٤.

(٣) سيأتي ذكرها عند استعراض أدلة المانعين.

(٤) المحلى: ١١/٩ - ١٢، المجموع: ٢٢٩/٩.

(٥) المراجع السابقة نفسها.

(٦) زاد المعاد: ٤٨٠/٤.

أدلة المانعين :

- ١ - حديث أبي مسعود البدري^(١)، (أن رسول الله - ﷺ - قد نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن)^(٢).
- ٢ - عن أبي جحيفة^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -، نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور)^(٤).
- ٣ - عن رافع بن خديج^(٥) - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله - ﷺ - كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثن الكلب خبيث)^(٦).
- ٤ - عن ابن الزبير، قال سألت جابراً - رضي الله عنه - عن ثمن الكلب والسنور فقال: (زجر النبي - ﷺ - عن ذلك)^(٧).
- ٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: (نهى النبي - ﷺ - عن من الكلب

-
- (١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري أبو مسعود البدري . شهد العقبة وبدراً على القول الراجح - وأحداً وما بعدها مات سنة أربعين . انظر تهذيب التهذيب : ٢٤٨/٧ .
 - (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ثمن الكلب من حديث أبي مسعود، ٤٣/٣ . وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور: ١١٩٨/٣ برقم ١٥٦٧ .
 - (٣) هو وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب أبو جحيفة السوائي، يقال له وهب الخير روى عن علي والبراء بن عازب، وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل وغيرهم توفي سنة أربع وسبعين . انظر تهذيب التهذيب : ١٦٤/١١ .
 - (٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب: ٤٣/٣، من حديث عون ابن أبي جحيفة بلفظ كسب الأمة بدل مهر البغي .
 - (٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ويقال أبو رافع . شهد أحداً والخندق روى عن عمه ظهير بن رافع وروى عنه خلق كثير مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب : ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ .
 - (٦) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور من حديث رافع بن خديج : ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٨ .
 - (٧) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور . ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٩ .

وقال: (إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً)^(١).

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله - ﷺ - لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي)^(٢).

٧ - عن ابن عباس قال:

(رأيت رسول الله - ﷺ - خالياً عند الركن فرفع بصره إلى السماء فقال: لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن بعضها جاء في النهي عن ثمن الكلب، والنهي يقتضي الفساد، وبعضها الآخر في الإخبار عن خبث ثمن الكلب، وبعضها قارنا ثمن الكلب بمهر البغي وحلوان الكاهن فلو حل ثمن الكلب لاقتضى ذلك حل مهر البغي وحلوان الكاهن^(٤).

٨ - القياس على الخنزير بجماع حرمة الاقتناء في غير حال الحاجة.

وقد أجيّب عن هذه الأدلة بما يلي:

أ - ان هذه الأحاديث منسوخة، فإنها كانت عند الأمر بقتل الكلاب، حيث لم تكن في الكلاب منفعة مباحة، ولما نسخ الأمر بقتل الكلاب وجاء الأمر بإباحة الاقتناء لبعضها ثبت أن أحاديث النهي منسوخة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب من حديث ابن عباس ١٢٦/٥ برقم ٣٣٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب من رواية أبي هريرة: ١٢٧/٥، برقم ٣٣٣٨.

وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب من حديث أبي هريرة: ١٩٠/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة من حديث ابن عباس بلفظه: ١٢٩/٥ برقم ٣٣٤١.

(٤) الأم: ١١/٣ - ١٢، المجموع: ٢٢٨/٩ - ٢٢٩، زاد المعاد: ٤٧٧/٤.

(٥) شرح معاني الآثار: ٥٤/٤.

ب - إن قرن ثمن الكلب مع مهر البغي وحلوان الكاهن، لا يدل على أنه له حكمهما، فهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة، حتى قال ابن العربي: (لا يشتغل بها المحققون)^(١).

وقال الأسنوي^(٢):

(الاقتران ليس بحجة عندنا)^(٣).

وقد أجاب ابن القيم عن ادعاء نسخ أحاديث النهي فقال:

(... هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة، بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها نوعان:

نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر.

فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصصاً، لجاءت به الآثار كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله^(٤).

الترجيح:

إن الناظر في الأدلة التي ساقها كل فريق يرى أن الأدلة التي ساقها الحنفية - بالإضافة إلى ما في سندها من مقال لا تدل على ما ذهبوا إليه، لأن استثناء

(١) عارضه الأحوذى: ٢٧٨/٥ - ٢٧٩.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي محمد ولد سنة أربع وسبعائة، له تصانيف كثيرة منها المهات والتنقيح فيما يرد على التصحيح والبدور الطوالع في الفروق والجوامع، والتمهيد وغيرها كثير. توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعائة.

انظر الدرر الكامنة: ٤٦٣/٢ - ٤٦٥، الفتح المبين: ١٨٦/٢ - ١٨٧، شذرات الذهب: ٢٢/٦.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص ٢٧٣.

(٤) زاد المعاد: ٤٨٠/٤.

بعض الكلاب من النهي عن البيع لا يدل على تعميم ذلك الحكم على الكلاب كلها، كما أن ادعاء نسخ أحاديث النهي عن البيع بالآثار الناسخة للقتل فيه نظر، لأن نسخ إباحة القتل لا يستلزم نسخ حرمة البيع.

وإباحة الانتفاع لأفراد معينة لا تستلزم صحة بيع هذه الأفراد، فضلاً عن أن تستلزم صحة بيع سواها كما وردت الآثار بالانتفاع بالأدهان المتنجسة ولم يدل ذلك على جواز بيعها.

وأما أحاديث المانعين فقد ثبتت صحتها، وهي فوق ذلك دالة على حرمة البيع ومنفرة من قبض الثمن أيما تنفير.

وقد يكون للشارع حكمة في إباحة الانتفاع، لبعض أفرادها مع النهي عن بيعها لا سيما إذا علمنا أن في إباحة بيعها ذريعة إلى اقتنائها، وقد قال - ﷺ -:

(من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراط).

كما أن في بذل المال في شرائها إعزاز لها، والشرع إنما جاء بإهانتها وإبعادها.

المطلب الثاني الانتفاع بالأعيان النجسة

الانتفاع بالأعيان النجسة

الحكم بنجاسة شيء يستلزم الأمر بجانبه، وإبعاده، ولذا فقد اختلف الفقهاء في الانتفاع بالأعيان النجسة اختلافاً بينا فنجد أن المذاهب لم تسلك مسلكاً مضطرباً في الانتفاع بالأعيان النجسة.

فالقائلون بجواز الانتفاع لم يميزوه على الإطلاق، بل أجازوه في بعض الصور ومنعوه في صور أخرى، وكذا القائلون بعدم جواز الانتفاع.

وأسباب خلافهم ترجع إلى الأمور التالية:

١ - الاختلاف في عود الضمير في قوله - ﷺ - في حديث جابر وقد سئل عن

شحوم الميتة تدهن بها الجلود وتطلي بها السفن ويستصبح بها الناس، فقال (لا هو حرام).

فمن أرجع الضمير إلى البيع الوارد في أول الحديث قصر التحريم عليه ومن أرجعه إلى الوجوه المسؤول عنها كطلاء السفن، والأدهان والاستصباح، قال بحرمة الانتفاع في الوجوه المذكورة، وقاس عليها غيرها مما يماثلها^(١).

٢ - الاختلاف في منفعة بعض النجاسات أهي غالبية ومشروعة في الصور المختلف فيها، أم أنها غير مشروعة ومن ذلك، الخلاف في تسميد الأرض بالأزبال النجسة.

فمن الفقهاء من نظر إلى المنفعة الغالبة فيها، فقال بالجواز، ومنهم من غلب الجانب الضار منها فقال بالحرمة.

٣ - الاختلاف في بعض الأصول العامة بين المذاهب، ومن تلك الأصول: أصل التطهير بالاستحالة، فمن الفقهاء من رأى الاستحالة مطهرة للنجاسة فلم يحكم بنجاسة الزرع المتغذى بالزبل النجس، ولا بنجاسة البخار المتصاعد من النجاسات، ولا الدخان المتصاعد منها أيضاً.

ومن الفقهاء من لم ير الاستحالة مطهرة وبالتالي حكم بالنجاسة في بعض الصور المتقدمة وغيرها، وبني الحكم بالنجاسة على الحكم بحرمة الانتفاع. وفي ما يلي مذاهب الفقهاء في تلك المسائل.

مذهب الحنفية:

عرفنا في المطلب الأول أن الحنفية لا يقولون بأن علة تحريم البيع هي النجاسة. وإنما العلة في تحريم البيع هي عدم المالية أو حرمة الانتفاع، ورأينا هناك كيف أنهم أباحوا بيع الأزبال النجسة ومن هنا فإن مذهبهم حل الانتفاع بها.

(١) أحكام الأحكام: ١٥٢/٣ - ١٥٣، نيل الأوطار: ٢٣٧/٥، زاد المعاد: ٤٦٤/٤ - ٤٦٥.

وأما الخمر فلا يجوز الانتفاع بها عندهم بحال وإن قالوا إنها مال لأنه يضمن بها.

كما يجوز عندهم الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين خاصة لخرز الأحذية والنعال به^(١).

وأما مذهبهم في أجزاء الميتة فقد علمنا أنهم لا يقولون بنجاسة ما لا يتصور فيه الأكل منها.

وعلى هذا فإن أجزاء الميتة عندهم طاهرة وأنه إن أمكن الانتفاع بها أو ببعضها فلا مانع من ذلك للماليتها، ولعدم قيام دليل يحرم الانتفاع بها، كما أنهم يميزون الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والحريث كما عرفنا في المطلب الأول^(٢).

مذهب المالكية:

اختلف المالكية في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المنتفع.

ومن ذلك إجازتهم إطعام الميتة للكلاب، والإيقاد بعظمها شرط أن لا يعلق دخانها بثياب المباشر أو بالشيء الموقد عليه، وكذا إباحتهم إطفاء الحريق بالخمر وذهب ابن الماجشون، وآخرون إلى القول بعدم جواز الانتفاع بالنجاسات بأي وجه من الوجوه، فلا يميزون إطعام الميتة للكلاب، وإذا أكلتها لم تمنع، حتى أن ابن الماجشون لا يميز صب الخمر بالبلوعة لإذهاب كمامتها.

والراجح من مذهبهم جواز تزبيل الأرض بالزبل النجس^(٣).

(١) البناية على الهداية: ٥١٢/٩ - ٥١٣، تكملة شرح فتح القدير والعناية بهامشه: ٤٠/٩، تبين الحقائق: ٥٠/٤.

(٢) انظر ص () .

(٣) خطاب علي خليل: ١١٧/١ - ١١٩، خرشي علي خليل: ٩٦/٥ - ٩٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٥/١ - ٥٦، خطاب علي خليل: ١٠٧/٥، بلغة السالك: ٢٤/١، القرطبي: ٢١٨/٢.

كما أنهم يميزون الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات دون المائعات كما مر في مبحث الدباج .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فما يختص بالثوب والبدن وأما ما خلا ذلك فعلى التفصيل :

١ - استعمال جلد الميتة قبل الدباج في اليابسات، وهذا ما رجحه النووي وحمل كلام بعض الشافعية كالشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي في عدم جواز الاستعمال على الرطبات أو في اللبس خاصة^(١).

٢ - استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة^(٢).

٣ - الإيقاد بعظم الميتة^(٣).

٤ - طلي السفن بشحم الميتة، وكذا دهن الدواب^(٤).

مذهب الحنابلة :

يختلف حكم الانتفاع بالنجاسة عند الحنابلة باختلاف الصور، فهم يميزون الانتفاع ببعضها دون البعض الآخر وهما بعض الصور مع بيان مذهبهم فيها :

١ - إفتراش جلود السباع فهم لا يميزون في الراجع من مذهبهم افتراشها، كما لا يميزون افتراش جلد كل حيوان كان نجساً في حياته، غير أن أبا الخطاب أباح افتراش الجلود كلها حتى جلد الكلب^(٥).

٢ - تسميد الأرض بالزبل النجس والراجع من مذهبهم عدم جواز ذلك^(٦).

(١) المجموع : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

(٢) روضة الطالبين : ٤٤/١ .

(٣) أسنى المطالب : ١٢/١ .

(٤) المجموع : ٤٤٦/٤ - ٤٤٨ .

(٥) الإنصاف : ٩٠/١ .

(٦) شرح منتهى الإرادات : ١٩٩/٣ ، كشف القناع : ١٩٢/٦ ، ١٩٩ .

٣ - التسخين بالنجاسة: وعندهم فيه روايات، أرجحها الجواز مع الكراهة، وقيل بالإباحة مطلقاً، وقيل بالتفرقة بين المحتاج وغيره وبين التسخين بالوعاء الحصين وغيره^(١).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الكراهة فقال:
وللكراهة مأخذان:

أحدهما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره، وهذه طريقة الشريف ابن جعفر، وابن عقيل، وغيرهما.

والثاني: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً، وأنسخونة حصلت بفعل مكروه، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى، ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فإن نضج الطعام وسخونة الماء والكراهة في طبخ الخباز بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز^(٢).

٤ - الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ:

عرفنا أن الحنابلة لا يقولون بأن الدباغ مطهر لجلود الميتة، لكنهم اختلفوا فيها يتعلق بالانتفاع بها في الياسات والمائعات على روايتين:
الأولى عدم الجواز، والثانية الجواز^(٣).

٥ - الانتفاع بالأدهان نجسة العين ومذهب الحنابلة عدم جواز الانتفاع بها لا في الاستصباح بها ولا في غير ذلك من وجوه الانتفاع^(٤).

٦ - كما أجاز الحنابلة الوصية بكلب مباح الاقتناء ككلب المشية والصيد والحرث^(٥).

(١) المبدع شرح المقنع: ٣٩/١، الإنصاف: ٣٠/١ - ٣١، القواعد لابن رجب: ٣٤٣.

(٢) الفتاوى: ٦١٢/٢١ - ٦١٣.

(٣) المغني ابن قدامة: ٥٧/١.

(٤) كشف القناع: ١٤٣/٣ - ١٤٥، شرح منتهى الإرادات: ١٤٢/٢ - ١٤٣، الآداب الشرعية

لابن مفلح: ٤/٣ - ٥.

(٥) الفروع: ابن مفلح: ٦٨٦/٤.

الأدلة:

تبين من الاستعراض السابق أن المذاهب لم تحرم الانتفاع ولم تبحه على الإطلاق وإنما اختلف ذلك باختلاف الأعيان والأفعال، ونحن في استعراضنا لأدلة كلا الفريقين سنستعرض أولاً أدلة المانعين، لبعض الصور، ثم نتبعها بأدلة المجوزين في صور أخرى فنقول وبالله التوفيق:

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل مانعو الانتفاع في بعض الصور، على ما منعوا الانتفاع فيه بما يلي:

- ١ - قوله - تعالى - : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ . وهذا عام في التحريم ويدخل الانتفاع في العموم بظاهر الآية حيث لم يخص وجهاً دون وجهه^(١) .
 - ٢ - قوله - تعالى - : في الخمر ﴿ رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ . وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه^(٢) .
 - ٣ - حديث ابن عكيم وفيه (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) .
 - ٤ - حديث (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) . وهما نصان في عدم الانتفاع بأي شيء من الميتة^(٣) .
 - ٥ - ما روى عن ابن عباس قال : (كنا نكري أراضى رسول الله - ﷺ - ، ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس)^(٤) .
- ولو كان الانتفاع مباحاً في هذه الصورة لما اشترط ذلك^(٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٨/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٨٩/٦ .

(٣) المغني: ابن قدامة: ٥٧/١ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٣٩٩/٣، كشاف القناع: ١٩٢/٦ - ١٩٩ .

٦ - حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلي بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال (لا هو حرام، ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم فجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)^(١).
ودلالته من وجوه:

- أ - أنه في بعض روايات الحديث، ورد قوله - ﷺ -: (هي حرام) مما يرجح عودة الضمير إلى الأفعال المسؤولة عنها لا إلى البيع.
- ب - إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وسؤالهم عن الأفعال أقرب إلى الضمير من تحريم البيع.
- ج - إن الانتفاع بها ذريعة إلى اقتنائها وبيعها^(٢).

والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعي وبيان ذلك كما يلي:

- ١ - أما آية تحريم الميتة فهي عامة خصصت بمخصصات كثيرة، سواء بالنسبة لأفراد الميتة أو أجزائها، فقد خصت ميتة السمك والجراد من أفرادها، وخص الجلد، والعظم والشعر على قول من أجزائها، فيمكن تخصيصها بالأدلة الدالة على جواز الانتفاع.
- ٢ - وأما قوله - تعالى -: ﴿فاجتنبوه﴾ فهو مع دلالته على الأمر بالاجتناب في كل الوجوه، إلا أنه يمكن الانتفاع بالخمر في بعض الأوجه مع تحقق الاجتناب، كصبتها في بالوعة لإذها بكتامتها.
- ٣ - وأما نهي - ﷺ - في حديث جابر وابن عكيم، فعلى التسليم بصحتها فهما مخصوصان بأحاديث الدباغ بالنسبة للجلود، وبحديث (إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها).

(١) زاد المعاد: ٤/٤٦٢.

(٢) زاد المعاد: ٤/٤٦٥.

٤ - وأما حديث جابر فقد أجاب عنه ابن القيم، بعد أن ذكره وذكر وجه الدلالة منه فقال:

(قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنما كان منهم عن البيع، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع، فأبى عليهم، وقال: (هو حرام)، فإنهم لو سألوه، عن حكم هذه الأفعال لقالوا: (أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصيح بها الناس وتدهن بها الجلود) ولم يقولوا فإنه يفعل بها كذا وكذا.

فإن هذا إخبار منهم لا سؤال. ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله: (لا هو حرام) صريحاً في تحريمها، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة، وكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم، وفي هذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل، ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه^(١).

أدلة المجوزين

- ١ - حديث: إنما حرم من الميتة أكلها. فدل على أن غير الأكل من وجوه الانتفاع غير محرم^(٢).
- ٢ - حديث أم سلمة وفيه قوله - ﷺ - (ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به). وهذا الدليل إنما يتأتى القول به على الراجح من مذهب المالكية والحنابلة القائلين أن الدباغ غير مطهر لجلود الميتة^(٣).
- ٣ - ما ثبت عنه - ﷺ - من نهيته عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم^(٤).

(١) زاد المعاد: ٤/٤٦٥ - ٤٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية: ٦٠٩/٢١.

(٣) كشف القناع: ٥٨/١ - ٥٩.

(٤) زاد المعاد: ٤/٤٦٦. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وإلى

ثمود أخاهم صالحاً﴾.. الخ من حديث عبد الله بن عمر: ١٢١/٤.

٤ - لما فتح الصحابة - رضي الله عنهم - فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة، ونجاستها لم تمنع الانتفاع بها^(١).

٥ - إن الحكم بالنجاسة يستلزم الحكم بالمجانبة والإبعاد، وعدم الملابس ظاهراً وباطناً، ومعلوم أن الاستصباح بالدهن النجس أو إطعام الميتة للجوارح وغير ذلك من وجوه الانتفاع، ليس فيها ملابس للنجاسة فلأي شيء تحرم؟ بل فيها نفع محض والشريعة إنما حرمت المفسدة الراجعة والغالبة، وأما ما فيه مصلحة غالبية، فلم يعهد من الشريعة تحريمه^(٢).

الترجيح :

الترجيح في هذه المسألة مبني على أمور:

١ - ثبوت عود الضمير في قوله - ﷺ - (هو حرام) في حديث جابر، على الأفعال المسؤول عنها:

وقد رأينا من خلال مناقشة الأدلة كيف أن الحديث يحتمل تحريم الأفعال وتحريم البيع ونقلنا كلام بعض العلماء في ترجيح هذا أو ذاك هناك.

وإليك ما قاله الشوكاني في هذه المسألة:

(والظاهر أن مرجع الضمير للبيع لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث، (فباعوها) وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث (لا تنتفعوا من الميتة بشيء).)

وقد تقدم والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام^(٣).

= وأخرجه مسلم في كتاب الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين من حديث عبد الله بن عمر: ٢٢٨٦/٤، برقم ٢٩٨١.

(١) كشف القناع: ٥٨/١ - ٥٩، المغني: ٥٧/١.

(٢) زاد المعاد: ٤٦٦/٤، المغني: ٥٧/١.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني: ٢٣٧/٥.

فأنت ترى أن الشوكاني مع ميله إلى تحريم الانتفاع بالميتة إلا أنه لم ير في الحديث دليلاً على ذلك بل أحال على دليل آخر.

ومن هنا يتضح أن الأرجح عود الضمير إلى البيع وهو ما رجحه ابن دقيق العيد^(١).

٢ - هل الحكم بالنجاسة يستلزم حرمة الانتفاع أم لا، والحق أن الحكم بالنجاسة - وإن كان يستلزم المجانبة والإبعاد - إلا أنه لا دليل على استلزام حرمة الانتفاع، إذا أمكن الجمع بين الانتفاع والمجانبة والإبعاد.

٣ - هل حرمة بيع بعض النجاسات أو كلها يستلزم حرمة الانتفاع بها وقد بينا أثناء الكلام على بيع الكلب أن حل الانتفاع غير مستلزم لحل البيع، فقد رأينا كيف أن الشرع أباح الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والماشية والحرث، ونهى عن بيعها نهياً مطلقاً، فإذا كان حل الانتفاع أو حرمة لا يستلزم بالضرورة حل البيع أو حرمة، فلأن لا يستلزم حل البيع أو حرمة حل الانتفاع أو حرمة من طريق الأولى.

قال ابن القيم:

(وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع)^(٢).

٤ - والذي يتناسب مع الشريعة السمحة، وسلوكها مسلك التيسير الحكم بحل الانتفاع بالنجاسة مع عدم مباشرتها وملابستها، ومع تحقيق غرض إبعادها ومجانبتها.

فإذا كان الشرع الحكيم قد حكم بكرهة الجلالة وأباح أكلها بعد أن تطعم الطاهر، وهي تأكل العذرات فلأن يبيح إطعام الميتة لما لا يؤكل من الحيوانات أو استعمال النجاسة فيما لا ملابسة فيه من باب أولى.

(١) أحكام الأحكام: ابن دقيق العيد: ١٥٢/٣ - ١٥٣.

(٢) زاد المعاد: ٤٦٧/٤.

٥ - وأما حديثاً جابر، وابن عكيم، فقد تقدّم الكلام عليهما في مبحث الدبغ وفيه إشارة إلى عدم حجيتها^(١).

المطلب الثالث

حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة، فمن مجوز للبيع والانتفاع، ومن مجوز للانتفاع مانع للبيع، ومن مجوز للانتفاع ببعض المتنجسات مانع للانتفاع ببعض الآخر.

وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى ما يلي:

١ - هل النهي عن البيع يستلزم النهي عن الانتفاع أم لا؟ فمن رأي أن النهي عن البيع يستلزم النهي عن سائر وجوه الانتفاع حكم بحرمة البيع والانتفاع ومن لم ير ذلك فرق.

٢ - هل إباحة الانتفاع في بعض الوجوه تستلزم إباحة الانتفاع في الوجوه كلها أم أنها تقتصر على الصور المباحة ولا تتعدها؟

فمن رأى الرأي الأول عدي الإباحة الواردة في بعض الصور إلى مختلف وجوه الانتفاع، ومن أخذ بالرأي الثاني قصر حل الانتفاع على الصور المباحة، ومن ذلك ما وقع في حديث الفأرة تموت في السمن.

فقد ورد في بعض ألفاظه، إباحة الاستصباح، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث على ظاهره وقصر الانتفاع على الاستصباح، ووضع له شروطاً وقيوداً ومنهم من عدي الحكم إلى سائر وجوه الانتفاع، بل وإلى البيع أيضاً.

٣ - الاختلاف في منفعة بعض الصور: أهي منفعة غالبية ومشروعة أم أنها منفعة قليلة وغير مشروعة؟

ومن ذلك بيع الأدهان المتنجسة لمن يعتقد حلها، فمن الفقهاء من منع ذلك

(١) انظر صفحة: () .

معتقداً أن هذه المنفعة غير مشروعة، ومنهم من أباح بيعها للكافر، وشرط البيان وسنسوق مذاهب العلماء في هذه المسائل محاولين التركيز على الأصول والكلليات.

أ - مذهب الحنفية:

يرى الأحناف جواز بيع المتنجسات كلها لا فرق عندهم بين الأدهان المتنجسة والثياب المتنجسة، ولا بين بيعها من مسلم أو كافر، لكنهم فيما يختص بالأدهان المتنجسة يشترطون البيان، فإن لم يبينها البائع، ثم على المشتري فله الخيار في فسخ البيع أو إمضائه.

وهم يميزون الانتفاع بها في كل الوجوه، لكنهم يكرهون الاستصباح بها في المساجد لما فيه من إدخال النجاسة.

ويميزون عمل الصابون بها^(١).

ب - مذهب المالكية:

يفرق المالكية بين مانجاسته ذاتية، وبين مانجاسته كالذاتية، وبين مانجاسته عارضة - على ما مر - فأما مانجاسته ذاتية كالخمر والميتة فقد سبق بيان حكمه.

وأما ما كانت نجاسته كالذاتية كالزيت واللبن والعسل والخل تقع فيه النجاسة فقد اختلفت المالكية في حكم بيعه والانتفاع به.

أما البيع فقد روى ابن وهب جواز بيعه، وهذا ما نصره ابن العربي لكن راجح مذهبهم عدم جواز البيع.

وأما الانتفاع، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع به إلا في شيئين:

الأول الأدمي، فلا يجوز له شربه أو أكله، وفي الأدهان به خلاف الراجح فيه الكراهة. ووجوب إزالته عند الصلاة والطواف أو دخول المسجد.

(١) المبسوط للرخي: ٩٥/١، بدائع الصنائع: ٦٦/١، ٧٨، البحر الرائق: ١/١٢٨، حاشية ابن عبادين: ٣١٦/١.

الثاني المساجد: فلا يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس إلا أن يكون المصباح خارجة والضوء داخله فيجوز.

وأما ما نجاسته عارضة كالثياب المتنجسة، فيجوز بيعها عندهم بشرط أن يبين البائع تنجسها، سواء كان الغسل ينقضها أو لا، كما يجوزون الانتفاع بالثياب المتنجسة لبساً في غير الصلاة، وغير الأوقات التي يعرق بها، لأنه لا يؤمن اختلاط النجاسة بعرقه.

كما أنهم يجيزون سقاية الدواب الماء المتنجس وإطعام النحل العسل النجس. ويجيزون عمل الصابون من الزيوت المتنجسة^(١).

ج - مذهب الشافعية:

يفرق الشافعية فيما يختص بالمتنجسات بين المتنجس الجامد الذي يمكن تطهيره كالثوب الذي أصابته نجاسة، وبين المتنجس المائع الذي لا يمكن تطهيره كالدهن والزيت واللبن والخل إذا أصابته نجاسة.

فهم يحكمون بصحة بيع الثوب المتنجس لإمكان تطهيره، وكذا بجواز لبسه في غير الصلاة.

وأما المتنجسات الأخرى كالزيت واللبن ونحوه، فعندهم فيها خلاف مبني على الخلاف في إمكان تطهيرها، فالراجح من المذهب عدم صحة البيع لعدم إمكان تطهيرها، إذ لو كان هناك سبيل لتطهيرها لبينه النبي - ﷺ - ولما أمر بإرافة السمن الذي وقعت فيه الفأرة، وهنالك وجه بإباحة البيع لإمكان التطهير.

بيد أن الشافعية يجيزون الاستصباح بها في ظاهر مذهبهم.

(١) الخرشبي علي خليل: ٩٧/١، ١٥/٥ - ١٦، الخطاب على مختصر خليل: ٥٩/١، ١١٧ - ١١٨، ١١٩، بلغة السالك: ٢٤/١، القوانين الفقهية: ١٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٥/١ - ٥٦، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٠/٢، عارضة الأحوزي ابن العربي: ٣٠٢/٧ - ٣٠٣، ١٨/٨ - ١٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩٥/٢، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

وإن كان هناك وجه بعدم الجواز لأنه لا تؤمن مباشرة النجاسة، ولما قد يعلق في ثياب المستصبح من دخان النجاسة وهو نجس عندهم.

ومع هذا يرون هبتها والتصديق بها والوصية بها على سبيل نقل اليد، لا على سبيل التملك^(١).

د - مذهب الحنابلة:

الراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز بيع الأدهان المتنجسة، وهناك رواية عن الإمام أحمد بجواز بيعه للكافر، لقول أبي موسى الأشعري:

(لتوا بها السوق ويبيعه ولا تبيعه من مسلم وبينوه)، وقد رجح في الشرح الكبير جواز دفع الدهن المتنجس لكافر لفكك مسلم، لأنه ليس ببيع حقيقه، وإنما هو استنقاذ المسلم به.

وأما الاستصباح به فالراجح من مذهبه جواز ذلك في غير المساجد، على وجه لا تتعدى نجاسته إلى المنتفع.

ويحكمون بالعفو عن قليل الدخان إذا أصاب ثياب المستصبح.

وقد نصر ابن تيمية، وابن القيم رواية جواز الاستصباح، وهناك رواية بعدم جواز الاستصباح مطلقاً^(٢).

لكنهم يبيحون إطعام المتنجسات للبهائم كالنواضح، ويقيده بعضهم بما لا يؤكل لحمه قريباً. واستحب بعضهم إطعامها الطاهرات بعده^(٣). لكن لا تحلب ذات اللبن إذا سبقت النجس قريباً^(٤).

(١) المجموع: ٢٣٥/٩ - ٢٣٨، مغني المحتاج: ١١/٢، نهاية المحتاج: ٣٨١/٣، حاشية

الباجوري على ابن القاسم: ٢٥٦/١ - ٢٥٧، فتاوى الإمام النووي، ص ٢٤.

(٢) الفروع: ابن مفلح: ١٩/٤ - ٣١، كشاف القناع: ٢١٦/١، مجموع الفتاوى ابن تيمية:

٥١٢/٢١، الشرح الكبير بهامش المغني: ١٤/٤ - ١٥، زاد المعاد: ٤٧١/٤.

(٣) المغني: ابن قدامة: ٣٦/١.

(٤) كشاف القناع: ٣٨/١ - ٣٩.

هـ - مذهب الظاهرية :

مذهب الظاهرية قائم في هذه المسألة على التفرقة بين الفأرة وغيرها من النجاسات، والسمن وغيره من المائعات، فإذا وقعت الفأرة في السمن لم يجز عندهم بيعه والانتفاع به في وجه من الوجوه، وأما إذا وقعت الفأرة في غير السمن أو وقعت نجاسة أخرى في السمن وغيره فيجوز بيعه عندهم والانتفاع به في أي وجه من الوجوه^(١).

الأدلة:

وبعد هذا الاستعراض لمذهب الفقهاء في المسألة، فإننا نورد الأدلة وسنورد أدلة جواز البيع والانتفاع، ثم نتبعها بأدلة عدم الجواز.

ولكن قبل ذلك نشير إلى مذهب الظاهرية، فإنه تشبثوا بظاهر حديث الفأرة تقع في السمن، في البيع والانتفاع، كما تشبثوا به في مذهبهم في تنجس المائعات.

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل مانعو البيع والانتفاع بالأدهان المتنجسة بما يلي:

١ - قوله - ﷺ -:

(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

وحرمة الثمن تقتضي حرمة البيع.

٢ - قوله - ﷺ - في حديث الفأرة تقع في السمن:

(إذا كان مائعاً فلا تقربوه)، وفي رواية فأريقوه.

فلو كان هناك سبيل إلى تطهيره والانتفاع به، لنبه - ﷺ - عليه كما

فعل في جلد الميتة. فإنه - ﷺ - أمر بدباغه والانتفاع به.

٣ - قياس الأدهان المتنجسة على الأدهان النجسة العين كودك الميتة من جهة

(١) المحلى: ٢٥/٩، ١٣٨/١.

وقياسه على الخمر من جهة أخرى بجامع النجاسة، فيحرم الانتفاع بها لذلك^(١).

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها:

- أ - أما حديث الفأرة تقع في السمن فقد أجيب عنه بجوابين:
 - ١ - إن المراد بتحريم السمن والأمر بإراقة إذا كان مائعاً، إنما هو تحريم الأكل، لأن الأكل هو المقصود الأعظم من السمن^(٢).
 - ٢ - وأما عدم بيان النبي - ﷺ - للانتفاع به، فلعل ذلك كان لتزارته، وأنه لا يوازى الشغل به، وأوكل المعرفة في حكم الكثير إلى الدليل^(٣).
- ب - وأما قياس الأدهان المتنجسة على الأدهان نجسة العين، من جهة، وقياسها على الخمر من جهة أخرى، فقد أجيب عن ذلك، بأن الخمر وشحم الميتة نجس العين والأدهان المتنجسة إنما نجست بالمجاورة، فقياسها على الثوب النجس أولى من قياسها على شحم الميتة والخمر^(٤).

أدلة المجوزين:

- ١ - ما روى عن علي - رضي الله عنه -، في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال: (يستصبح به ويدبغ به الجلود).
- ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (فإن كان مائعاً فانتفعوا به).
- ٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، أن النبي سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال:
تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي: فقيل: يا رسول الله أرأيت لو كان

(١) الشرح الكبير بهامش المغني: ١٤/٤ - ١٥، كشاف القناع: ١٤٣/٣ - ١٤٥.

(٢) المبسوط: ٩٥/١، بدائع الصنائع: ٦٦/١.

(٣) عارضة الأحوزي: ٣٠٢/٧ - ٣٠٣.

(٤) المبسوط: ٩٥/١.

السمن ذائباً: فقال: (لا تأكلوه ولكن انتفعوا به).

وهذا تصريح منه - ﷺ - بالانتفاع بالمتنجسات^(١).

٤ - القياس على الثوب المتنجس بجامع أن كلا النجاستين ليست عينية، بل هي بالمجاورة.

وقد أجيب عن بعض هذه الأدلة بأجوبة هاك أبرزها:

أ - أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد أجاب عنه ابن حجر في الفتح قائلاً: وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر (إن كان السمن مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه)، وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه^(٢).

وقال أيضاً:

وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وعبد الجبار مختلف فيه، قال البيهقي: (وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن السند ضعيف، والمحفوظ أنه من قول ابن عمر^(٣)).

ب - وأما القياس على الثوب المتنجس فقد أجاب عنه النووي قائلاً:

(والجواب عن قياسهم على الثوب، يمكن غسله بالإجماع بخلاف الدهن لأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس وهو حاصل مع أنه نجس، والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام^(٤)).

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١١٨/١، المسوط: ٩٥/١.

(٢) فتح الباري: ٦٧٠/٩.

(٣) فتح الباري: ٦٦٨/٩.

(٤) المجموع بشرح المهذب: ٢٣٨/٩ - ٢٣٩.

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين، يجد أن جلها يدور حول حديث أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن، وقد اختلف في ألفاظه، فتارة يقول: (أريقوا) وأخرى فلا تقربوه، وثالثة ولكن انتفعوا به).

ومع ثبوت أصل حديث الفأرة في البخاري من رواية ابن عباس عن ميمونة إلا أن الزيادات المفرقة بين الجامد والمائع لا تخلو من المقال.

وقد تقدم الكلام عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني بما يغني عن إعادته هنا^(١).

وأدلة المانعين وإن كان بعضها صحيحاً، إلا أنها لا تدل على المدعي، فتحريم ثمن الشيء لا يستلزم حرمة الانتفاع به، وإن كان يستلزم حرمة البيع.

وأما أدلة المجوزين فمع صراحتها ونصيتها على موضع الخلاف، إلا أنها لا تخلو من مقال، كما أشار إلى شيء من ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(٢).

ولذا فلا بد من الاحتكام إلى القواعد الكلية مع مراعاة ساحة التشريع ومن المعلوم أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم مجانبته وإبعاده وعدم مباشرته، والانتفاع به على الوجه الذي لا تتعدى النجاسة فيه إلى المباشر أو المنتفع، لم يمنع منه نص، زيادة على عدم معارضته لقواعد الشريعة.

هذا كله إذا تغير المائع بالنجاسة، وأما إذا لم يتغير بها فليس بنجس على الصحيح كما سبق ترجيح ذلك.

ومنه يعلم إباحة الانتفاع بالأدهان المتنجسة، شرط أن لا تتعدى النجاسة إلى من باشر ذلك والله تعالى أعلم.

(١) انظر ص: () .

(٢) فتح الباري: ٦٦٨/٩ - ٦٧٠ .

أما البيع فقد جاء النص عاماً بتحريم الثمن، وإذا كان الثمن حراماً فالأدهان التي لاقتها نجاسة لا تكون حراماً إلا إذا غيرتها نجاسة، فإذا لم تغيرها نجاسة فليست حراماً، ومن ذلك يعلم أن الانتفاع بالأدهان والمائعات المتغيرة بالنجاسة جائز، بخلاف بيعها، ولا يبعد أن يحرم بيع الشيء ولا يحرم الانتفاع به في بعض الأوجه كما في الانتفاع بالكلب ببعض الوجوه مع حرمة بيعه كما سبق وأن عرفنا.

المبحث الثالث في حكم التداوي بالنجاسات

اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة، بين قائل بعدم المشروعية، ومفرق بين الخمر وسائر النجاسات، فمانع في الخمر، مجيز في غيرها من النجاسات.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها، فمن ذلك قوله - ﷺ - (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)، ونهيه - ﷺ - عن الدواء الخبيث، فهو متعارض في ظاهره مع حديث العرنين.

فمنهم من أخذ بالأحاديث أوول ورد حديث العرنين حاملاً إياه على حال الضرورة وأنه خارج محل النزاع على القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه كما عرف من راجح مذهب الحنابلة والمالكية.

ومنهم من أخذ بهذا الحديث ورأى فيه دليلاً على حل التداوي بسائر النجاسات وأجاب عن الأحاديث الأولى بأجوبة سنورها عند مناقشة الأدلة.

٢ - هل التداوي حال ضرورة فيباح فيه ما يباح في الضرورة أم أنه ليس كذلك؟ فمن الفقهاء من اعتبره حال ضرورة فقاسه على إباحة الميتة للمضطر، ومنهم من لم يره حال ضرورة، وفرق بين إباحة الميتة للمضطر والتداوي بالنجاسات.

٣ - هل التداوي في أصله واجب أو غير واجب، فمن الفقهاء من لم ير أصل التداوي واجباً، واحتج على ذلك بأدلة كثيرة، منها التخيير بين الصبر والدعاء بالجثة وبين العافية والدعاء بالشفاء للجارية التي كانت تصرع^(١)،

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب، باب فضل من يصرع من الريح من حديث ابن =

فلو كان واجباً لما كان للتخيير معنى إذ الواجب لا يخير فيه .

ومنهم من رآه واجباً لحديث (قد جعل الله لكل داء دواء فتداووا).

ونحن في هذا المبحث سنتكلم عن حكم التداوي في الأحوال العادية دون التعرض للضرورة إذ لها مبحث خاص بها .

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف في راجح مذهبهم إلى حل التداوي بالنجاسة غير الخمر، إذا لم يجد دواءً طاهراً يقوم مقامها، وإذا أخبره طبيب مسلم بحصول الشفاء بتناولها، أما إذا أخبره الطبيب بأن ذلك يعجل شفاءه، فوجهان، وكذا في شرب العليل الخمر للتداوي قولان^(١) الراجح منها عدم جواز ذلك كما جزم به صاحب الهداية^(٢)، وتابعه على ذلك العيني في البناية^(٣).

مذهب المالكية :

للمالكية في هذه المسألة أقوال :

أرجحها التفرقة بين ظاهر البدن وباطنه، فيجيزون التضمخ بالنجاسة في ظاهر البدن بقصد التداوي لأن غاية ما فيه تلطخ بالنجاسة يزيلها بعد انتهاء الضرورة. أهـ.

لكن المشهور منع ذلك في الخمر خاصة، كما صرح به الخرشي، وذهب إلى حد من شربها للتداوي، ولو خشى على نفسه الموت.

وأما في باطن البدن فلا يجيزونها أبداً، على أن منهم من فرق في هذه المسألة

= عباس : ٤/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها. من حديث ابن عباس : ١٩٩٤/٤ برقم ٢٥٧٦ .

(١) حاشية ابن عابدي : ٢٢٨/٥ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤٠/٩ .

(٣) البناية على الهداية : ٥٦٣/٩ .

بين الخمر وغيره، فممنوع في الخمر وأجاز في غيرها.
ومنهم من فرق بين أن تكون النجاسة قائمة العين فيمنع التداوي بها مطلقاً
أو أن تكون محرقة، فيجوز ذلك كما روى عن ابن حبيب.
وهناك وجه يمنع التداوي بالنجاسات مطلقاً^(١).

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - إلى أن التداوي بالنجاسات غير الخمر
جائز بشرطين:

أولهما: عدم وجود طاهر يقوم مقامها،
والثاني: إذا أخبره طبيب عدل مسلم بذلك، وأما إن أخبره الطبيب بتعجل
الشفاء أو تأخره بعدم التداوي ففيه وجهان: أحدهما جواز ذلك في الحالين.
وهناك وجه عند الشافعية بعدم جواز التداوي بالنجاسة مطلقاً.

وأما الخمر فمذهبهم عدم جواز التداوي بها بحال، وقد رجح البيجوري أن
ذلك في صرف الخمر، وأما ما استهلكت فيه كالترياق الكبير فقد رجح جواز
التداوي بها إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات^(٢). وهذا ما رجحه
الأسنوي^(٣).

قال ابن العماد في منظومته في المعفوات:

وصرفها ما رأوا حل الدواء به لسلب نفع به فدعه برمته معجونها جاز
كالأبوال في مرض وصرفها لم يبح إلا لغصته^(٤).

(١) الخرشبي علي مختصر خليل: ١٠٩/٨، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٩/١، الخطاب علي مختصر
خليل: ١١٥/١ - ١٢٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٩/١، الجامع لأحكام القرآن:
٢٣٠/٢ - ٢٣١، ٢٨٩/٦.

(٢) المجموع: ٥٠/٩ - ٥١، شرح صحيح مسلم: ١٥٢/١٣ - ١٥٣، معالم السنن: ٣٥٨/٥،
طرح الثريب: ١١٧/٢ - ١١٨، حاشية البيجوري علي ابن القاسم: ٢٤٤/٢، قواعد
الأحكام: ٨١/١، مغني المحتاج: ١٨٨/٤، نهاية المحتاج: ١٢/٨.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي: ص ٤٦٣.

(٤) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد: ص ٦٢.

مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة عدم جواز التداوي بالنجاسات كلها، لا فرق عندهم بين الخمر وغيرها من النجاسات^(١) وقد رجح ابن تيمية ذلك في أكثر من موضع من فتاواه^(٢) وكذا ابن القيم^(٣).

قال البهوتي:

(ولا يجوز التداوي بشيء محرم، أو بشيء فيه محرم، كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات، ولا بشرب مسكر، لقوله - ﷺ -: «ولا تداؤوا بحرام»^(٤)).

مذهب الظاهرية:

وذهب الظاهرية إلى جواز التداوي بالنجاسات ما عدا الخمر لأنها ليست بدواء كما هو ظاهر الحديث، وأما غيرها فيباح التداوي بها عندهم، لأن التداوي حال ضرورة^(٥).

الأدلة:

أدلة المجوزين:

استدل مجوزوا التداوي بالنجاسة على التفصيل الذي عرفناه بما يلي:

١ - حديث العرنين: فيه، (أن النبي - ﷺ - أمرهم أن يلحقوا بابل الصدقة ويشربوا من أبواها).

وهذا الاستدلال إنما يتأتى على مذهب الشافعية والحنفية القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه^(٦).

(١) المغني: ابن قدامة: ٣١٣/١٠، كشاف القناع: ١٩٨/٦.

(٢) الفتاوى: ابن تيمية: ٥٦٣/٢١، ٢٦٦/٢٤.

(٣) زاد المعاد: ١٢٩/٣، ٢٤٢.

(٤) كشاف القناع: ١٩٨/٦.

(٥) المحلي: ١٧٥/١ - ١٧٧.

(٦) المجموع: ٥٠/٩ - ٥١.

٢ - التداوي حال ضرورة، وقد قال - تبارك وتعالى - :
(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه).

وفي السنة شواهد لاعتبار حال الضرورة في إباحة المحرمات للتداوي،
فإن النبي - ﷺ - مع نهيهِ عن لبس الحرير بالنسبة للرجال، رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكمة كانت بهما^(١).

٣ - قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، ومصلحة عافية
البدن أرجح من مضلحة اجتناب النجاسة^(٢).

والناظر في أدلة المجوزين هذه لا يجدها تخلو من مقال وإليك تفصيل ذلك:

١ - قصة العرنيين الاستدلال بها مبني على التسليم بنجاسة أبوال الإبل، وهذا
غير مسلم، لأن الحنابلة والمالكية قالوا بطهارتها، وهذا ما يؤيده الدليل.

وعلى التسليم بنجاستها فقد خصت بالسنة فأين دليل تخصيص سائر
النجاسات؟

٢ - وأما القول بأن التداوي حال ضرورة فيباح ما يباح في الضرورة كأكل لحم
الميتة للمضطر، ولبس الحرير لمن به حكة.

فقد أجاب ابن تيمية على ذلك، بأن التداوي ليس بضرورة من وجوه
مفرقاً فيها بين أكل الميتة للمضطر، وبين التداوي بالنجاسة نلخصها بما
يلي:

١ - إن كثيراً من المرضى يشفيهم الله - تعالى - بغير طريق التداوي، بل
بما خلق في أبدانهم من قوة رافعة للمرض، أو برقية نافعة، أو

(١) المحلي: ١٧٧/١.

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة من حديث
أنس: ٤٦/٧، وأخرجه كذلك في كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب من حديث أنس:
٢٣١/٣ - ٢٣٢.

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو
نحوها من حديث أنس برقم ٢٠٧٦، ١٦٥٦/٣.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٨١/١.

بحسن توكل، أو دعوة مستجابة وأما الأكل فهو ضرورة لأن الله - سبحانه - لم يجعل الأبدان تقوم إلا به، فلو لم يأكل لمات.

٢ - إن الأكل عند الضرورة واجب، قال مسروق: (من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات، دخل النار) بخلاف التداوي فإنه ليس بواجب، يؤيده حديث ابن عباس في الجارية السوداء التي خيرها النبي - ﷺ - بين الصبر ودخول الجنة، والدعاء بالشفاء، فلو كان التداوي واجباً، لما خيرها، وغير ذلك من فعل السلف الصالح كما قيل لأبي بكر - رضي الله عنه - : (أندعو لك الطبيب؟) فقال: «قد رأيته» فقالوا: «فماذا قال لك» قال: «إني فعال لما أريد» . . . ثم قال: - أعني ابن تيمية - (ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضي به وتسليماً له، وهذا المنصوص عن أحمد - وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكاً بما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سنته في عباده).

٣ - إن الشفاء بالدواء غير مستيقن بل يستمر المرض مع التداوي، بخلاف الاضطرار إلى الأكل في المسغبة، فإنه يندفع به الجوع يقيناً بحكم سنة الله في عباده وخلقته.

٤ - إن التداوي يمكن أن يحصل بغير الأدوية المحرمة، وهناك كثير من الأدوية الحلال التي يحصل بها الشفاء. فمحال أن يجعل الله الشفاء في الأدوية المحرمة بخلاف الجوع فإنه يندفع بأي طعام اتفق^(١).

وأما الاستدلال بإباحة لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف، والزبير لحكمة كانت بهما، فقد أجاب عنه ابن تيمية أيضاً قائلاً:

(أما لبس الحرير للحكمة والجرب - إن سلم ذلك - فإن الحرير والذهب

(١) الفتاوى: ٢١/٥٦٣ - ٥٦٥، ٢٤/٢٦٨ - ٢٦٩.

ليساً محرمين على الإطلاق، فإنها قد أبيحاً لأحد صنفى المكلفين، وأبيح للمصنف الآخر بعضهما وأبيحت التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم أنها أبيحاً لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات^(١).

٣ - وأما قولهم بتحصيل مصلحة التداوي أعظم من تحصيل مصلحة اجتناب النجاسات، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلاً:

(وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعه متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح، وهذا بعينه معنى قوله - تعالى - : ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما... ﴾^(٢).

أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل مانعو التداوي بالمحرمات والنجاسات على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ - الأدلة العامة في التحريم ومنها:

١ - قوله - تعالى - :

﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ .

٢ - قوله - تعالى - :

﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... الآية ﴾ .

٣ - قوله - ﷺ - :

(وكل ذي ناب من السباع حرام).

ووجه الدلالة من الأدلة المتقدمة أنها عامة في حال التداوي وغيره، فمن

(١) مجموع الفتاوي : ٥٦٧/٢١ .

(٢) الفتاوي : ٥٦٩/٢١ .

فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه، وخصص العموم وذلك غير جائز إلا بدليل^(١).

ب - مجموعة من الأحاديث التي تنهى عن التداوي بالمحرم وتخبر بأنه ليس بدواء ومنها:

١ - حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بمحرم).

٢ - حديث أبي هريرة قال:

(نهى رسول الله - ﷺ - عن الدواء الخبيث)^(٢).

٣ - حديث طارق بن سويد الجعفي، الحضرمي أو سويد بن طارق أنه سأل النبي ﷺ: عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: (إنما أصنعها للدواء) فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء).

٤ - وفي السنن أنه - ﷺ - سئل عن الخمر يجعل في الدواء فقال: (إنها داء وليست بالدواء).

٥ - وعن طارق بن سويد الحضرمي قال:

(قلت يا رسول الله إنا بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، قال: «لا» فراجعته قلت: «إننا نستشفى المريض بها» قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»).

٦ - وعن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند

(١) فتاوي ابن تيمية: ٥٦٢/٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره من حديث أبي

هريرة برقم: ٢٠٤٥، ٣٨٧/٤.

وأخرجه أبو داود كتاب الطب باب الأدوية المكروهة: ٣٥٥/٥ برقم ٣٧٢١ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله - ﷺ - عن الدواء الخبيث يعني السم كتاب الطب باب النهي عن الدواء الخبيث: ١١٤٥/٢ برقم: ٣٤٥٩.

رسول الله - ﷺ - فنهاه عن قتلها^(١).

والدلالة من هذه الأحاديث من أوجه:

١ - أنه - ﷺ - قد حرم التداوي بالخمر بل قال: (إنها داء) وهذا نص في الخمر، فيقاس سائر النجاسات عليها بجامع الخبث والتحريم في كلها^(٢).

٢ - الإخبار بأن الله - سبحانه - لم يجعل الشفاء في محرم، وهذا عام في كل محرم.

٣ - النهي عن الدواء الخبيث، وهو يؤكد التحريم على ما فيه من التعميم في كل خبيث^(٣).

٤ - وعن مخارق أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في جرة، فخرج والنبيذ يهدر، فقال: ما هذا فقالت: (فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال: (إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاءً).

ج - أما من الناحية العقلية فقد استدلوا بأدلة ذكرها ابن القيم في بحث شيق نلخصه بما يلي:

١ - إن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما هو الشأن مع بني إسرائيل، إنما حرم عليها الخبائث التي تضر بالبدن والطبع صيانة وحمية لها فلا يطلب فيها شفاء، وإنما - وإن أزال سقم البدن - أعقت سقماً في القلب.

٢ - إن التحريم يقتضي الاجتناب، وفي إباحتها للدواء ترغيب في ملابتها وهذا ضد مقصود الشرع.

٣ - إن النفس تنفعل بطبيعة الدواء انفعالاً بيناً، فإن كانت طبيعته طيبة اكتسبت النفس طيباً، وإن كانت خبيثة اكتسبت خبيثاً، ولهذا حرم الله

(١) سبق تخريجه: ص () .

(٢) الفتاوى: ٥٦٨/٢١ .

(٣) زاد المعاد: ٣/٢٤٠، فتاوى ابن تيمية: ٥٦٨/٢١، المغني: ابن قدامة: ٣٣١/١ .

- سبحانه - على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة .

٤ - إن في إباحة التداوي به سبيل إلى تناوله على سبيل اللذة والشهوة، فإن النفس إذا عرفت أن فيه شفاء لأسقامها أحبته، فكان في هذا السبيل إلى تناوله على سبيل الشهوة والالتذاذ .

والشريعة جاءت بسد الذريعة إليه، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى ذلك تناقض وتعارض .

٥ - إن التداوي بالمحرمات ضار بالبدن أيضاً، فالخمر تضر بالدماغ لأنها ترتفع إليها عند الشرب وكذلك تضر بالذهن .

٦ - إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعة، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، وهذا غير موجود في الأدوية المحرمة، إذ كل مؤمن يعتقد حرمتها وعدم الشفاء فيها، فمن أين يأتيه الشفاء؟^(١) .

وقد أجيّب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها:

١ - أما الأدلة العامة، فهي لا تنهض للاستدلال، لأنها قد تخصص بأدلة أخرى فلا تبقى على عمومها .

٢ - وأما النصوص التي جاءت ناهية عن التداوي ببعض المحرمات، ومخبرة بأن لا شفاء فيها فقد أجيّب عنها بمجموعة من الأجوبة:

أ - تضعيف حديث طارق بن سويد بسماك بن حرب، وسماك بن حرب يقبل التلقين، كما نقل ذلك ابن حزم عن شعبة .

غير أن هذا الحديث قد أخرجه مسلم وهو يحتج بسماك .

ب - إنه قد ورد في حديث طارق بن سويد أن الخمر داء وليست بدواء، وما ليس بدواء لا يصح تناوله إذا كان محرماً^(٢) .

ج - حمل حديث (إن الله لم يجعل شفاء أمّي فيما حرم عليها) على ما لم

(١) زاد المعاد: ٣/٢٤٠ - ٢٤٣ .

(٢) المحلى: ابن حزم: ١/١٧٥ .

يتيقن وجود الشفاء فيه^(١)، أو يحمل على صرف الخمر.
د - تضعيف الحديث السابق، لأنه من رواية سليمان الشيباني، وهو
مجهول كما قال ابن حزم^(٢).

الترجيح :

اتضح مما سبق أن فقهاء المسلمين، كادوا أن يجمعوا على منع التداوي بالخمر
وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في شأنها، مثل حديث (طارق بن
سويد). ولا عبرة لتضعيف ابن حزم إذ قد صح من طريق شعبة، وإسرائيل^(٣).
وكلام ابن حزم في سماك بن حرب لا يقتضي رد روايته، إذ أنه تغير في آخر
حياته فرجماً لقن، ولذلك فإن من سمع منه قبل ذلك مثل شعبة فحديثه صحيح
مستقيم^(٤).

قال الحافظ في التلخيص:

(وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم)^(٥).

ومن الفقهاء من جعل العلة النجاسة، فعدي حكم منع التداوي إلى
النجاسات كلها، ومنهم من خص الحكم بالخمر، وعلى أية حال فإن الخمر
الصرفة يجرم التداوي بها قطعاً لنص الحديث، وما عداها من النجاسات فإن
الأقرب أن تلحق بها، ليس لعل النجاسة، وإنما لما فيها من الخبث، وقد جاءت
الشرعية بتحريم الخبائث ولو فرض أن تلك الخبائث طاهرة كالنباتات السمية
والمركبات الكيماوية السامة.

وأما أبوال إبل، فقد جاء النص باستثنائها، وبهذا يرجح أن المحرمات

(١) المجموع: ٥٣/٩، البيجوري علي ابن القاسم: ٢٤٤/٢.

(٢) المحلي: ١٧٦/١.

(٣) انظر تحقيق الشيخ أحمد شاکر علي المحلي: ١٧٥/١.

(٤) تهذيب التهذيب: ابن حجر: ٢٣٤/٦ ترجمة رقم: ٣٩٥.

(٥) تلخيص الحبير: ١٤/١.

كلها لا يجوز التداوي بها إذ لا شفاء فيها كما قال - ﷺ - . ولو كان في بعضها شفاء لدلنا الشارع عليه كما دل العرنيين على أبواب الإبل .

وفي أيامنا هذه يدخل الغول في كثير من المركبات الدوائية والصيدلانية، فيستخدم مذيباً للمواد الدهنية والقلوية، أو لاعطاء الدواء نكهة معينة تعودها الغريبيون من حيث يأتينا الدواء جاهزاً مصنعاً^(١).

وإذا قلنا أن المحرم هو صرف الخمر دون المستهلكة، فيمكن أن يكون الدواء المركب بذلك المركب الدوائي جائز لعدم ظهور أثر الخمر فيه، لكن دخول الغول في الدواء لا يخلو من أضرار ولذلك يسمونه (الكحول المتخفي)^(٢).

وهناك أبحاث تثبت أنه يمكن الاستغناء عن الغول كمادة مذيبة وحافظة^(٣).

وقد سبق أن رجحنا في مطلب نجاسة الكولونيا أن أي مركب دوائي أو عطري، إذا كانت فيه نسبة الخمر مما يسكر إذا شرب منه الكثير فإنه حرام، وإن كانت النسبة قليلة بحيث لا يسكر إذا شرب منه الكثير فليس بحرام، وعرفنا في عقوبة المتضخم بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً، أن فقهاء المسلمين اشترطوا لإقامة الحد على شارب الخمر بقاء اسم الخمرية، ونصوا على عدم إقامة الحد في حق من شرب ماء فيه قطرات من الخمر أو أكل عجيناً استهلكت فيه الخمر لعدم بقاء اسم الخمرية.

وعرفنا أيضاً أن الاستحالة مطهرة عند كثير من الفقهاء كما هو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومادة الغول الموجودة في المستحضرات الصيدلانية قد فقدت كثيراً من أوصافها لوجودها في تلك المستحضرات، ومن هذا يتبين عدم صواب الجزم

(١) الخمر بين الطب والفقہ محمد علي البار: ص ٣٠.

(٢) العدد الأول من السنة الثانية عشرة العدد ٤٥ من مجلة الجامعة الإسلامية، ص ٣٥٢، بقلم الدكتور أبو الوفا عبد الآخر.

(٣) المرجع السابق: ٣٥٨.

بحرمة تلك الأدوية، إذا توفرت فيها تلك القيود المذكورة، ومع عدم جزمنا بحرمتها فإننا نهيب بالمسلمين حكومات وعلماء وأطباء أن يعملوا على التحرر من التبعية الغربية في الشؤون كلها لا سيما الاقتصادية، وأن يعملوا على إنشاء المصانع والقيام بالأبحاث وأن يخلصوا المسلمين من الخيرة التي هم فيها، نتيجة لإغراق بلادهم بالمستوردات المشبوهة وخاصة في مجال حيوي كالطب والدواء.

المبحث الرابع أحكام المضطر الى تناول العين النجسة

من محاسن هذه الشريعة السمحة، أنها رفعت الإصر عن المسلمين، ولم تكلفهم ما لا يطيقون بل إنها سلكت سبل التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم ومن هذه السبل: فأباحت تناول العين المحرمة والنجسة عند الاضطرار إليها حين المخمصة أو عند الإكراه.

وقد أكد الله إباحة هذه الأعيان عند الضرورة في أكثر من موضع في كتابه العزيز، حتى لا يبقى أدنى شك في إباحتها، وليسد الطريق على المتشددة والمنتطعة ولهذا نص عليها بالاسم والعين.

ولورود إباحة بعض هذه الأعيان في القرآن الكريم عند الضرورة، أجمع المسلمون على إباحة الميتة للمضطر - مثلاً - كما ذكر ذلك ابن المنذر وغيره^(١).

وقال الإمام النووي:

(أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم والخنزير ونحوها)^(٢).

وهذا الإجماع يستند إلى أدلة من القرآن والسنة:

أ - أما من القرآن الكريم:

١ - قوله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَحَلَّ بِهِ لغيرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٢ - قوله - تعالى - ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر: ١٥٧، فتح الباري: ٦٧٣/٩ - ٦٧٤.

(٢) المجموع: ٥٢/٩.

(٣) المائدة/٣.

٣ - قوله - سبحانه -: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضرتم إليه﴾.

ب - من السنة المطهرة أحاديث منها:

١ - حديث جابر في قصة جيش الخبط، وفيه قول أبي عبيدة - رضي الله عنه -
لما أكلوا من العنبر: (وقد أضرتنا).

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -: (أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله
وولده فقال رجل: «إن ناقة لي ضلت»، فإن وجدتها «فأمسكها» فوجدوها
فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته: «انحرها»، فأبى فنفتت،
فقالت: «اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله» فقال: «حتى أسأل
رسول الله - ﷺ -، فاتاه فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك» قال: «لا»
قال «فكلوها» . . . الحديث^(١).

وإذا كان فقهاء المسلمين قد أجمعوا على إباحة تناول هذه الأعيان، فقد
اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية، كالمقدار المباح أكله، وفي جواز التزود
منها، وهل يخرج من هذه الأحكام من عصى بسفره، فلا تجري عليه أحكام
الاضطرار؟ وغير ذلك من الفروع.

وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي:

١ - الخلاف في هذه الإباحة هل هي رخصة أو عزيمة: فمن الفقهاء من قال:
إنها رخصة، وبالتالي لم يجوز للعصاة الترخيص إلا بعد التوبة، لأن
الرخصة تخفيف، وهم لا يستحقون التخفيف في حالتهم هذه.

ومنهم من قال: إنها عزيمة، وبالتالي استوى فيها العصاة وغيرهم،
كأكل الخبز وشرب الماء^(٢).

٢ - الاختلاف في تفسير قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿غير باغ ولا عاد﴾.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. من حديث جابر بن سمرة:
١٦٦/٤ - ١٦٧.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الأسنوي: ١/١٢٠، ١٢٢، روضة الناظر: ٥٩، التمهيد
في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي: ٧١.

فمن أخذ بالتفسير القائل إن معناه غير مفسد أو خارج عن الإمام، أو عاد على المسلمين، أخرج العصاة من الترخيص، قياساً على معصية الخروج على الإمام، والعدو على المسلمين، كقطع الطريق.

ومنهم من أخذ بالتفسير القائل إن البغي والعدو وفي نفس الأكل، فمنع التزود والأكل إلى درجة الشيع.

وفيما يلي صور لمسائل اختلف فيها الفقهاء نوردها مقتصرين على ما له مساس مباشر بموضوع البحث، دون الخوض في التفاصيل الأخرى، محاولين سلوك سبيل الإيجاز مع الإيضاح:

حد الاضطرار المبيح للأكل

حد الاضطرار عند الفقهاء، هو أن يصل المضطر إلى حال يخاف الهلاك على نفسه سواء كان ذلك الخوف علماً أو ظناً ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الهلاك.

ويلحق الفقهاء بخوف الهلاك خوف المرض المخوف، أو زيادته أو طول مدته، أو خوف تلف عضو منه أو انقطاع عن رفقته^(١).

هل الأكل للمضطر واجب أم مباح؟

من خلال استعراض المذاهب يتضح أن الصحيح منها الأكل وجوباً، وهو مذهب أبي حنيفة، وإن خالفه أبو يوسف فقال بالإباحة، وهو أرجح الوجهين عند الشافعية الذي اعتمده النووي في المجموع وبه قطع الأكترون وصححه الباقر.

(١) البناء على الهداية: ١٨٥/٨، القوانين الفقهية: ١١٦، الخرشني على مختصر خليل: ٢٨/٣، مغني المحتاج: ٣٠٦/٤، نهاية المحتاج: ١٥٠/٨، حاشيتنا القليوبي وعميرة: ٢٦٢/٤، المجموع: ٤٢/٩، الفروع ابن مفلح: ٣٠٢/٦ - ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات: ٤٠٠/٣، كشاف القناع: ١٩٤/٦.

وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أرجح الأقوال عند الحنابلة كما نص عليه المحققون منهم^(١).

الأدلة:

أدلة القائلين بالإباحة:

استدل القائلون بالإباحة بما يلي:

- ١ - فعل عبد الله بن حذافة السهمي، عندما حبسه طاغية الروم وجعل معه خمرًا ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: (كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام)^(٢).
- ٢ - إن للمكلف غرضاً مقصوداً في اجتناب النجاسة، ثم إنها رخصة، فيكون التارك لها آخذاً بالعزيمة فلا يآثم بذلك^(٣).

أدلة القائلين بالوجوب:

- ١ - قوله - تعالى - : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾.
 - ٢ - قوله - تعالى - : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.
- ومن امتنع عن أكل ما أباح له عند الاضطرار، كان قاتلاً لنفسه، ملقياً بنفسه إلى التهلكة^(٤).
- ٣ - ولأن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال^(٥).

(١) البناية على الهداية: ١٨٥/٨ - ١٨٦، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٨/١، تكملة فتح القدير: ١٧٢/٨ - ١٧٣، المجموع: ٤٢/٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٧١، الفروع: ٣٠٣/٦، شرح منتهى الإرادات: ٤٠٠/٣، كشاف القناع: ١٩٤/٦، منار السبيل في شرح الدليل: ٤١٨/٢.

(٢) منار السبيل: ٤١٨/٢.

(٣) المجموع: ٣٩/٩، البناية على الهداية: ١٨٦/٨.

(٤) المغني: ٦٠٦/٨، منار السبيل: ٤١٨/٢.

(٥) نفس المرجع السابق.

الترجيح :

من استعراض الأقوال السابقة وأدلتها نجد أن الراجح في هذه المسألة، قول القائلين بالوجوب، لأن الشريعة جاءت بحفظ النفس وصيانتها، بل اعتبرت الحفاظ على النفس من أهم مقاصدها الضرورية، والمفسدة المتحققة بعدم الأكل، وهي هلاك النفس أعظم من المفسدة المتحققة بالأكل، وهي مقارفة الخبائث، ومصلحة صيانة النفس المرجوة من الأكل أعظم من مصلحة مجانبة النجاسة^(١).

أما القول (إنها رخصة فهو منازع فيه، والقائلون إنها رخصة اعتبروها رخصة واجبة)^(٢).

وبهذا يتبين أن وجوب الأكل هو الراجح لموافقته مقاصد الشريعة السمحة.

مقدار ما يأكله المضطر، وهل له التزود؟

(اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فراجح مذهب الأحناف أنه ليس للمضطر إلا سد الرمق، وأنه لا يجوز له الشبع)^(٣).

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم فعلى حين رجح ابن عبد البر، وابن العربي وابن رشد جواز الشبع والتزود، نجد أن خليلاً قد رجح في مختصره جواز سد الرمق فقط، ولم يجوز الشبع مرجحاً ما روى عن ابن حبيب وابن الماجشون^(٤).

وللشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاه النووي وغيره:

- (١) قواعد الأحكام: ٨١/١.
- (٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٧١.
- (٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٧/١، روح المعاني للألوسي: ٤٢/٢، مختصر الطحاوي: ٢٨٠.
- (٤) الكافي لابن عبد البر: ٣٧٨/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٤٩/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٥/١، الخرشني على مختصر خليل: ٢٨/٣.

أصحها الاقتصار على سد الرمق دون الشبع، وجواز التزود.
والثاني جواز الشبع.

والثالث التفصيل في الشبع والتزود، فإن رجا حلالاً قريباً لم يجز الشبع،
والتزود وإن لم يرجه جاز^(١).

والراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز الشبع، وإن أجازوا التزود بقيد
خوف الحاجة، وفي قول له الشبع ذكره ابن مفلح في الفروع^(٢).

وحد الشبع هو أن يأكل ما يقتل به سورة الجوع، لا أن يأكل حتى لا يجد
للأكل مساعاً^(٣).

بقي أن نذكر أن الخلاف المتقدم في الشبع والتزود، إنما هو في المجاعة غير
الدائمة، أما فيها فلا خلاف في جواز الشبع والتزود اتفاقاً^(٤).

وقد استدل من جوز الشبع بأنه طعام جاز له أكل القليل منه، فجاز له أكل
الكثير كالحلال^(٥).

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة فتوقفت عنده
ناقة فقالت له امرأته: «أسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله»، فقال:
«حتى أسأل رسول الله - ﷺ -» فسأله فقال: «هل عندك غني يغنيك» قال:
«لا» قال: «فكلوها».. الحديث) ولم يفرق بين الشبع وغيره^(٦).

أما من لم يجوز الشبع فقد استدل بظاهر قوله سبحانه وتعالى -: ﴿غَيْرِ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ﴾ وقوله: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ حاملين ذلك على الشبع^(٧).

(١) المجموع: ٣٩/٩ - ٤١، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤، نهاية المحتاج: ١٥١/٨، طرح التثريب:
١٢/٦ - ١٣.

(٢) المغني: ٦٠٥/٨، الفروع: ٣٠٣/٦، كشف القناع: ١٩٤/٦ - ١٩٥، منار السبيل:
٤١٨/٢.

(٣) المغني: ٦٠٥/٨، فتح الوهاب: ١٩٣/٢، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

(٤) المغني: ٦٠٥/٨ - ٦٠٦، طبعة مكتبة الجمهورية العربية المتحدة بالأزهر.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٧/١، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

(٦) سبق تخريجه، ص () .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٧/١، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

واستدلوا أيضاً بأنها حال ضرورة فتقدر بقدرها^(١).

الترجيح :

لما كانت الضرورة تقدر بقدرها، ولما كانت الرخص لا يتوسع فيها، تبين لنا أن قول القائلين بسد الرمق هو الأرجح والأكثر مناسبة لطبيعة الضرورة والرخصة.

ولكن حتى يأمن المجاعة مرة ثانية، ومن باب الاحتياط والأخذ بالأسباب، فإن له أن يتزود سواء رجا حلالاً قريباً أو لم يرج، فإن ظفر بالحلال كانت له فيه مندوحة عن الحرام، وإن لم يظفر به أمن الهلاك والتلف بسد رمقه مرة أخرى.

هل يترخص العاصي بسفره أم لا؟

اختلف الفقهاء في العاصي بسفره، هل له أن يأكل الميتة وغيرها من المحرمات والنجاسات أم لا؟ وسبب اختلافهم يرجع إلى أن إباحة أكل المحرمات للمضطر هل هي رخصة أم عزيمة؟، وإذا كانت رخصة فهل يستحقها العصاة أم لا؟

يرى الأحناف عدم التفرقة بين الطائع والعاصي في ذلك، بل ذهب الجصاص إلى حد القول بأن الأكل من المحرمات للمضطر ليس رخصة، بل هو عزيمة بمعنى أكل الخبز وشرب الماء لغير المضطر^(٢).

وأما المالكية فالراجح من مذهبهم أن ليس للعاصي الترخص كما رجح ذلك ابن عبد البر وابن العربي، وذكره ابن رشد^(٣).

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٨٦.

(٢) روح المعاني للألوسي: ٤٣/٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٧/١ - ١٢٩، الاختيار في تعليل المختار: ١٠٤/١.

(٣) بداية المجتهد: ٣٤٩/١، الكافي لابن عبد البر: ٣٧٨/١.

لكن القرطبي رجح جواز الترخص للعاصي^(١).

وللشافعية في هذه المسألة وجهان: أصحهما المنع من الترخص، وحكى النووي وجهاً ضعيفاً بجوازه^(٢).

والمنع من الترخص هو مذهب الحنابلة كما جزم به البهوتي^(٣).

بقي أن نشير إلى أن الذين منعوا الترخص للعاصي أجازوه بشرط التوبة.

وقد استدل القائلون بعدم جواز الترخص للعاصي بما يلي:

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾.

فحمل هؤلاء البغي والعدو على الخروج للفساد والتعدي على المسلمين^(٤).

٢ - أن الأكل من الميتة للمضطر رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، ثم إن بإمكان المضطر العاصي أن يستبجح الأكل بالتوبة، فإذا لم يفعل فهو الذي جنى على نفسه^(٥).

وأجيب عن أدلة المانعين هذه بما يلي:

١ - أما استدلالهم بالآية فأجيب عنه، بأنه استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين، فمفهوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب، فمن ادعى زوال هذا العموم فعليه الدليل^(٦).

٢ - أما القول إن الميتة أكلها رخصة للمضطر، وهي لا تناط بمعصية فقد أجيب عنه بما يلي:

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٢/٢.

(٢) المجموع: ٥٠/٩، فتح الوهاب: ١٩٣/٢، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤، نهاية المحتاج: ١٥٠/٨.

(٣) كشف القناع: ١٩٥/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٧/١، المجموع: ٥٠/٩.

(٥) كشف القناع: ١٩٥/٦، بداية المجتهد: ٣٤٩/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ٢٣٤/٢.

أ - أن أكل الميتة وما في معناها للمضطر ليس برخصة، بل هو عزيمة.

ب - إن إهلاك النفس معصية أكبر من معصية من عصي بسفرة، فإذا كان ذلك كذلك، أيجوز أن يقال له عصيت مرة فاعص مرة أخرى؟.

ج - إن هذه القاعدة منقوضة بإجماع المسلمين على إباحة التيمم للعاصي بسفره والفطر للمقيم المريض، ولو كان عاصياً، وجواز المسح للمقيم العاصي.

د - أما القول بجنايته على نفسه إن لم يتب، فعلى التسليم بذلك، أيباح له جناية أخرى باهلاك نفسه^(١).

أما الذين قالوا بجواز الترخص للعاصي فقد استدلوا بما يلي:

١ - قوله - سبحانه - ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾.

وهذا العام في العاصي وغيره، ومن خصص فعليه الدليل^(٢).

٢ - إن الطائع والعاصي يستويان في ما يحل لهما من المأكولات أو يحرم، فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة، وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة^(٣).

الترجيح:

إن القول بأن أكل الميتة للمضطر في معنى أكل الخبز وشرب الماء لغير المضطر صواب من وجه دون وجه، ووجه الصواب فيه أنها يشتركان في الإباحة ويختلفان في أن له أن يشبع من الخبز والماء وليس له إلا سد الرمق من الميتة كما سبق أن عرفنا.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٣/٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٨/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٢/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٧/١ - ١٢٨.

أما القول إن أكل الميتة للمضطر عزيمة فمع احتياجه إلى دليل فهو ينافي الأصل، حيث أن الأصل في الميتة وغيرها من المحرمات التحريم والمنع، والعدول عن هذا الأصل في حال دون حال يدل على أنها رخصة، وأما كونها واجبة أو غير واجبة فأمر آخر، يؤخذ من دليل آخر.

وأما قاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلها صواب من وجه دون وجه، ووجه الصواب فيها، أن الرخصة تخفيف والمعاصي لا يستحق التخفيف، ثم إن إصراره على المعصية وقد بلغ حالة الاضطرار التي تفيء فيها القلوب إلى بارئها، دليل على عناد وخبث نفس.

لكن حرمة النفس البشرية في شرع الإسلام أعظم من ذلك، ثم إنه لا فائدة في منعه من الأكل من حيث أن المعصية قد تحققت ولا يمكن أن تنقلب طاعة إذا منع من ذلك.

فالذي يتراءى لي أنه لا طائل وراء هذا الخلاف، لأن طبيعة الغرائز البشرية هي التي تتحكم في أعمال الناس حال الاضطرار، لأن المضطر في هذه الحالة سيقدم على الأكل مدفوعاً بغريزة الجوع وحب البقاء والحفاظ على النفس، سيما إذا كان عاصياً.

فإذا كان قد أنشأ سفيراً لمعصية حال الاختيار والرخاء، فلا نظنه يمتنع عن أكل الميتة حال الاضطرار وإن منعناه من ذلك.

وبهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة جواز الترخيص للمعاصي، فإنه الأقرب لروح التشريع، والأدل على عموم رحمة الله - سبحانه وتعالى - .

هل يجوز للمضطر شرب الخمر، وما هي الحالات التي يجوز فيها؟:

لم يفرق الأحناف في شرب الخمر للمضطر بين حالة وأخرى، فمذهبهم جواز شربه إذا أكره على شربها بقتل أو إتلاف عضو، لا بضرب شديد، كما

يجوزون شربها للعتش وبعبارة أخرى يجوز شربها عندهم في كل حال يصدق عليه اسم الاضطراب^(١).

أما المالكية فقد منعوا شرب الخمر للعتش، وأجازوها لدفع غصة، إذا خاف على نفسه الهلاك منها، ولم يجد ما يزيلها - وإن خالف في ذلك ابن عرفة منهم في الجواز -، لكنهم أجازوا شربها عند الإكراه، بينما ذهب أبو بكر الأبهري إلى جواز شربها إن ردت عنه جوعاً أو عطشاً^(٢).

وللشافعية في ذلك تفصيل: فإنهم يفرقون بين شربها للعتش، وشربها لدفع غصة أو شربها للعتش، فلهم فيه وجهان: أصحهما القطع بعدم الجواز، به قطع النووي وقال: وهو المذهب الصحيح، غير أنه نقل عن إمام الحرمين والغزالي اختيار جوازها للعتش.

وسبب الخلاف بينها هو طبيعة الخمر، هل تروى أم لا؟ فالذين منعوا الشرب قالوا إنها لا تروى بل تزيد العتث ونقلوا ذلك عن بعض الأطباء، وأيدوه بحال شربة الخمر قائلين إنهم يحرصون على شرب الماء البارد.

أما القائلون بالجواز، فيقولون إنها تروى ولذلك يستغني بها بعض شربتها عن شرب الماء.

وبهذا يتضح أن الخلاف بين الشافعية في هذه المسألة مبني على أمر طبي، فإن ثبت طبياً أن الخمر تروى، كان الصحيح من مذهب الشافعية جواز شربها، ويؤيده إجازة الشافعية لصاحب الغصة أن يدفعها بالخمر معللين ذلك بأن منفعة الخمر في هذه الحال متيقنة، وأن المفسدة المتحققة بإهلاك النفس أعظم منها في معاقرة الخمر^(٣).

ويفرق الحنابلة بين العتث ودفع الغصة كالشافعية، لكنهم أجازوا شربها

(١) البناية على الهداية: ١٨٤/٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٦/١، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٨/٢ - ٢٢٩.

(٣) مغني المحتاج: ١٨٨/٤، نهاية المحتاج: ١١/٨، زاد المحتاج: ٢٦١/٤، حاشيتنا القليوبي وعميرة: ٢٠٣/٤.

عند خوف التلف كما أجازوا شرب الماء المتنجس^(١).

وقد احتج من جوز شربها لعطش بأن الله - سبحانه وتعالى - قد قال في الخنزير: (إنه رجس) وقال في الخمر (إنها رجس) وقد أباح الخنزير للضرورة فتباح الخمر للضرورة أيضاً للمعنى الجلي^(٢).

غير أنه لا يخفى عليك ما في هذا الدليل من ضعف، لأن إباحة شيء بعد حظره للضرورة، لا يستلزم إباحة الشيء الآخر لمجرد اشتراكهما في وصف من الأوصاف.

وأما المانعون فقد احتجوا على المجوزين، بأن الله قد حرم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميتة وأباحها للضرورة^(٣).

قال ابن العربي: راداً على أدلة المانعين.

(والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة، في أوقات مطلقة، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال، فقال - تعالى -: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ فرفعت الضرورة التحريم، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين:

أحدهما: حملاً على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة.

والثاني: أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل للضرورة، ذكر أنها لا تزيده إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً، فإن صح ما ذكره كانت حراماً، وإن لم يصح وهو الظاهر أباحته الضرورة كسائر المحرمات^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات: ٣/٣٥٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٦، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٦، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٦ - ٥٧.

ويتضح مما سبق أن المانعين لشرب الخمر في بعض الأحوال، إنما منعوها لصفة فيها، وهي اعتقادهم بأنها لا تروى، ولكن إذا ثبت أنها تروى كان مقتضى قولهم إباحتها.

ولا يخفى أن في الخمر نسبة كبيرة من الماء تساعد على تعويض الجسم عن الماء الذي فقده، وإن لم يشعر شاربها بالإرواء، فإن كثيراً من الأغذية التي يوجد فيها الماء إذا شربها العطش لا يشعر بالارتواء، لكن ما فيها من الماء يساعد على إمساك الرمق، وترطيب الجسم، بل إنه لو لم يشربها، وبلل بها جسمه لخفف الظمأ عنه قليلاً، ولا نجد فرقاً بين شربها لدفع الغصة، وشربها لدفع العطش، لأن كليهما يصدق عليه وصف الاضطرار.

وبهذا يتضح أن الراجع في المسألة، هو إباحة الخمر للمضطر بأي صورة كانت لكن لا يباح منها إلا ما يسد الرمق ويمسك النفس.

المبحث الخامس في حكم استعمال أمتعة من تكثر ملابستهم للنجاسة وفي حكم الجلالة

المقصود من هذا البحث حكم ثياب وأواني المشركين وفسقة المسلمين، الذين يغلب عليهم مباشرة النجاسة، وستتكلّم في هذا المبحث عن حكم الصلاة في ثيابهم واستعمال أوانيهم سالكين سبيل الإيجاز فنقول وبالله التوفيق:

اختلفت أنظار فقهاء المسلمين في هذه المسألة، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلي:

١ - تعارض النصوص في ظاهرها، ومن ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، عندما سأل النبي - ﷺ - عن استعمال أواني الكفار فقال له: (إن لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء وكلوا فيها).

فهذا الحديث يتعارض - في ظاهره - مع فعله - ﷺ - عندما توضأ من مزادة مشركة^(١)، وعندما دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة^(٢).

فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول، ورأى كراهة أو حرمة استعمال أنية أهل الكتاب والمشركين قبل الغسل، وعند عدم تيقن النجاسة.

ومنهم من أخذ بفعله - ﷺ - ورأى إباحة استعمالها.

(١) أخرجه بمعناه البخاري من حديث طويل في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء. الخ. من حديث عمران بن حصين: ٨٨/١.

وأخرجه مسلم أيضاً بمعناه من حديث طويل في كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من حديث عمران بن حصين: ٤٧٤/١، برقم: ٦٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء النبي - ﷺ - بالنسيئة من حديث أنس بلفظ إنه مشى إلى النبي - ﷺ - بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي - ﷺ - - درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله. الخ الحديث. وليس فيه أن يهودياً دعاه. . ٨/٣. وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الرهن: ١١٥/٣.

٢ - تعارض الأصل مع الغالب: فالأصل في الأشياء الطهارة، ويدخل تحت هذا الأصل أواني وثياب ملابسي النجاسة، لكن الغالب من حال هؤلاء كثرة ملابستهم للنجاسة، فمن الفقهاء من غلب حكم الأصل، وحكم بإباحة الاستعمال، ومنهم من غلب حكم الغالب، فرأى عدم جواز ذلك، أو فرق بين استعمال أمتعة المتدينين بالنجاسة وغيرهم، وبين الأواني المستخدمة للطبخ وغيرها، وبين الأواني التي تتشرب النجاسة كالفخار وغيرها.

٣ - الاختلاف في نجاسة أعيان الكفار، فمن رأى نجاسة أعيانهم حكم بعدم جواز استعمال ما يلبسونه، بناءً على تنجسها بملاقاة رطوباتهم، ومن لم ير نجاسة أعيانهم، حكم بالجواز.

وفي ما يلي مذاهب العلماء في المسألة:

أ - يفرق الأحناف فيما يتعلق بثياب الكفار، بين ما علا منها، وبين ما سفل، كالسراويل والأزر ونحوها، فأما الأولى فلا بأس عند الأحناف بالصلاة فيها، وأما الثانية فمذهبهم جواز الصلاة فيها مع الكراهة.

بينما حكى صاحب المبسوط عدم الصحة^(١).

وأما الآنية فمذهب الأحناف عدم نجاستها، وأن الغسل المأمور به في حديث أبي ثعلبة إنما هو للندب لا للنجاسة ما لم تتحقق نجاستها^(٢).

ب - وأما المالكية فالراجح من مذهبهم عدم جواز الصلاة في ثياب من تكثر ملابستهم للنجاسة، لا فرق عندهم بين الكتابيين وغيرهم، أو بين ذكرائهم وإناثهم أو صغارهم وكبارهم، سواء باشرت الثياب جلودهم أم لا.

يبد أن من المالكية من يفرق بين الثياب التي تلي عوراتهم وغيرها، وحكم ثياب فسقة المسلمين كشراب الخمر عندهم مثل حكم الكفار، لا تجوز الصلاة

(١) المبسوط: ٩٧/١، بدائع الصنائع: ٨١/١ - ٨٢.

(٢) شرح فتح القدير: ٦٥/١.

فيها إلا بعد غسلها، بل إنهم عدوا الحكم إلى ثياب من لم يصل قطعاً أو غالباً كالنساء^(١).

وأما آنية الكفار، فيفرون فيها بين أن تكون مما يطبخ فيه عادة، فلا بد من غسلها وغليها قبل الأكل فيها، وبين ما إذا كانت مما لا يطبخ فيه عادة فلا بأس باستعمالها من غير غسل^(٢).

ج - مذهب الشافعية:

يرى الشافعية كراهة استعمال ثياب المشركين وأوانيهم، سواءً في ذلك أهل الكتاب وغيرهم المتدينون باستعمال النجاسة^(٣) وغيرهم.

أما التطهر من أواني المشركين فيفرون الشافعية بين ما إذا كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة، أو يتدينون باستعمالها، ففي الحالة الأولى تصح الطهارة منها اتفاقاً، وأما الحالة الثانية، فلم فيها وجهان؟

الصحيح منها أنه تصح طهارتها.

والثاني لا تصح.

هذا كله فيما لو لم يتيقن طهارتها، أما إذا تيقنها فلا كراهة حينئذ في استعمالها.

وقد ذكر الشريبي أن الوجهين بالكراهة وعدمها يجريان، في أواني من تكثر ملابسته للنجاسة من المسلمين كشراب الخمر والقصابين، لعدم تحرزهم عن النجاسة غالباً^(٤).

(١) الخرشبي علي سيدي خليل: ٩٧/١ - ٩٨، خطاب علي خليل: ١٢١/١ - ١٢٤.

(٢) المدونة الكبرى: ٣٥/١، الجامع لأحكام القرآن: ٧٨/٦.

(٣) قال النووي: (قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة، وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال: البقر وأخنائها قرينة وطاعة، قال الماوردي: «ومن ذلك البراهمة»). المجموع: ٢٦٤/١.

(٤) المجموع: ٢٦٣/١ - ٢٦٤، مغني المحتاج: ٣١/١.

د - مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة طهارة وإباحة ثياب وأواني المشركين كلهم، سواء ما لبسوه من الثياب أو نسجوه، كما رجح ذلك البهوتي، ونص عليه ابن قدامة في المقنع، وقدمه ابن مفلح في الفروع^(١) وذكره ابن رجب في القواعد، لكنه في الشرح الكبير فصل في الأواني على روايتين مقدماً عدم الكراهة، ناقلاً عن ابن عقيل قوله (لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم - يعني أهل الكتاب -).

أما أواني المجوس وعبدة الأوثان، فقد نقل عن أبي الخطاب أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب في إباحة الاستعمال ما لم يتحقق نجاستها، ونقل عن القاضي نجاستها، وعدم إباحة استعمالها إلا بعد الغسل^(٢)، ونقل ابن مفلح في الفروع والمبدع في الثياب والأواني روايات :

الأولى : القائلة بالإباحة وهي الراجحة، كما سبق.

الثانية : الكراهة.

الثالثة : المنع.

الرابعة : المنع فيما يلي العورات.

الخامسة : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته^(٣).

وقال في الشرح الكبير :

(ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في الإرشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين : إحداهما لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا^(٤)).

(١) كشف القناع : ٥٦/١ - ٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني : ٦١/١، الفروع لابن مفلح :

١٠٠/١، المبدع : ٧٨/١، ٨٠، القواعد لابن رجب : ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني : ٦١/١ - ٦٣.

(٣) الفروع ابن مفلح : ١٠٠/١.

(٤) سيأتي ذلك في الأدلة.

والثانية يجب ليتيقن الطهارة^(١).

وقال ابن رجب في ثياب الصبيان ومن لا يتحرز من النجاسة:

(وفيه ثلاثة أوجه الكراهة، وعدمها والمنع حتى تغسل وهو اختيار ابن أبي

موسى)^(٢).

وقد ذكر ابن مفلح روايات في لبس ما تظن نجاسته كثياب المربيات

والمرضعات والصبيان مرجحاً الكراهة في كل^(٣).

الأدلة:

عرفنا من خلال الاستعراض السابق للمذاهب أن مجمل الأقوال تدور حول

التحريم أو الكراهة أو الإباحة، وسنورد فيما يلي أدلة القائلين بالإباحة، ثم

نعقبها بأدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة:

أدلة القائلين بالإباحة:

استدل القائلون بإباحة استعمال أواني الكفار وثيابهم بما يلي:

١ - قوله - تعالى - : ﴿و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾

فإباحة طعامهم يستلزم إباحة آنيتهم التي يطبخون فيها، ومعلوم أن

طعامهم يطبخونه في قدورهم، ويباشرونه بأيديهم^(٤).

٢ - أن النبي - ﷺ - توضأ من مزادة مشركة . . (متفق عليه من حديث

عمران)^(٥).

٣ - حديث عبد الله بن المغفل قال:

(١) الشرح الكبير بهامش المغني: ٦٣/١.

(٢) القواعد لابن رجب: ٣٤٤.

(٣) الآداب الشرعية ابن مفلح: ٥٢٤/٣.

(٤) المجموع: ٢٦٤/١.

(٥) المبدع شرح المقنع: ٧٨/١، كشاف القناع: ٥٧/١، المجموع: ٢٦٢/١.

(دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: «والله لا أعطي أحداً منه شيئاً». فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - يتسم^(١)).

٤ - أن النبي - ﷺ - أضافه يهودي، بخبز شعير وإهالة سنخة^(٢).

٥ - وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب، وشرط عمر عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين، وقال: (أطعموهم مما تأكلون)^(٣).

٦ - توضأ عمر - رضي الله عنه - من جرة نصرانية ولا تخلو جرة النصرانية من نجاسة^(٤).

٧ - حديث جابر بن عبد الله قال:

(كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ -، ونصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك علينا)^(٥).

٨ - إن التوارث قد جرى بين المسلمين، في لبس ثياب الكفار المغنومة قبل غسلها^(٦).

٩ - إن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينتقل إلى النجاسة إلا بدليل^(٧).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب: ١٣٩٣/٣.

(٢) سبق تخريجه، ص () .

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني: ٦١/١ - ٦٢، المبدع: ٧٨/١، نيل الأوطار: ٨٧/١، ذم الموسوسين: ٥٨ - ٥٩.

(٤) المبدع/ المقنع: ٧٩/١، المجموع: ٢٦٣/١، ذم الموسوسين: ٥٣ والأثر أخرجه البخاري في كتاب الوضوء معلقاً مجزوماً به وفي ترجمة لباب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية: ٥٦/١.

وأخرجه الدارقطني مطولاً في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء أهل الكتاب عن زيد بن أسلم عن أبيه: ٣٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب من حديث جابر: ١٧٧/٤.

(٦) بدائع الصنائع: ٨١/١.

(٧) نفس المرجع السابق، كشاف القناع: ٥٧/١، المبدع شرح المقنع: ٧٨/١، فتح الجواد شرح =

١٠ - إن النبي - ﷺ - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار^(١).

أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة:

استدل القائلون بتحريم استعمال أواني المشركين أو كراهة ذلك بما يلي:

١ - قوله - سبحانه - وتعالى -: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ .
ولا بد لأوانيهم وثيابهم من ملاقة رطوباتهم^(٢).

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: (قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتيهم؟ فقال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»^(٣)).

٣ - إنهم لا يتوقون من النجاسة غالباً، إضافة إلى أن ذبائحهم ميتة، فنجاسة الأنية بها متيقنة، وعليه يمنع من الثياب أيضاً، لأن الظاهر أنهم لا يتوقونها في الثياب فتكون نجسة^(٤).

٤ - سئل النبي - ﷺ - عن قدور المجوس، قال: (أنقوها غسلًا واطبخوا فيها)^(٥).

وقد أجيّب عن الاستدلال بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، بأن المراد نجاسة أديانهم، واعتقاداتهم، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم.

وأجيّب عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الأنية التي يطبخون فيها

= منظومة ابن العماد: ٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني: ٦٣/١، قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام: ٤٦/١.

(١) ذم الموسوسين: ٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني: ٦٣/١.

(٢) المبسوط: ٩٧/١، المبدع: ٧٨/١.

(٣) المجموع: ٢٦١/١ - ٢٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني: ٦٢/١ - ٦٣، المبدع: ٧٨/١، المبسوط: ٩٧/١.

(٤) المبدع: ٧٩/١.

(٥) نيل الأوطار: ٨٦/١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٦٣/١.

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين من رواية ثعلبة الخشني قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح؛ ١٣٠/٤ برقم: ١٥٦٠.

لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، كما جاء في رواية أبي داود، إذ أن رواية أبي داود وأحمد مقيدة بالآنية التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر، فتحمل رواية الشيخين المطلقة على رواية أبي داود وأحمد المقيدة والتي تدل على أن النجاسة إنما هي لما يطبخ فيها.

أو أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب، ويدل عليه أنه - ﷺ - نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها، وهذا محمول على الاستحباب^(١).

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن بعضها عام ضعيف الدلالة على المدعي كالاستدلال بقوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. فهذه الآية عامة لا تدل على نجاسة الأواني والثياب حتى على التسليم بأنها تدل على نجاسة أعيان المشركين، وهو مذهب مرجوح كما تقدم^(٢).

ومثل ذلك الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْمَلِكِ الْمُقْتَدِرِ﴾. الكتاب حل لكم.

فإنه يدل على حل ذبائحهم، ولا تعرض فيه للآنية وغيرها، وبعضها جاء في قضايا مخصوصة، كدعوة اليهودي للنبي - ﷺ - على الأكل من الإهالة السنخة، ولعل حديث أبي ثعلبة الخشني، هو الأمس بطلب الموضوع.

لكن صيغته لا تدل على الجزم بأن النبي - ﷺ - علق استعمال آنية الكفار على عدم وجدان غيرها وأمر بغسلها وهذه قرينة كافية لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

ولذا فإن أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب - والله أعلم - التفصيل بين ما إذا كان المسلم بين ظهراي الكفار، ففي هذه الحالة يباح له استعمال آنيتهم بشرط عدم وجدان غيرها، واستحباب غسلها كما هو الظاهر من حال السائل،

(١) المجموع: ٢٦٤/١ - ٢٦٥، سبل السلام: ٣٢/١.

(٢) انظر، ص () .

فإنه قال: (إنا بأرض قوم أهل كتاب) وأفتاه النبي - ﷺ - بمقتضى حاله .

وأما إذا كان المسلم بين المسلمين وأنيتهم متوفرة فالأولى ألا يستعملها ما دام يجد عن ذلك مندوحة .

وأما الثياب فيفصل فيها بين المنسوج الجديد، فيباح إذا لم تكن في نسجه نجاسة متيقنة وبين المستعمل من ثيابهم، فيفصل فيه أيضاً بين ما كان مباشراً لعوراتهم فيكره مراعاة للغالب وهو عدم توقيهم النجاسة، وبين الثياب التي لا تباشر عوراتهم فالأصل فيها الطهارة .

هذا إذا جهل حالها طهارة ونجاسة، أما إذا علم فالحكم لما يعلم من حالها . والله تعالى أعلم وأحكم .

حكم الجلالة:

المقصود بالجلالة عند الفقهاء، هو الدواب التي تأكل الجلة، - أي العذرة - وللفقهاء في ماهيتها أقوال منها:

- ١ - قيل هي التي غالب علفها النجاسة .
- ٢ - وقيل لا عبرة بكثرة العلف أو قلته، بل إذا ظهر أثر النجاسة ونتاجها في لحمها فهي جلالة وإلا فلا^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم لحم الجلالة من حيث حل أكله، أو حرمة أو كراهته وخلافهم هذا مبني على ما يلي:

- ١ - الاختلاف في تفسير نهيه - ﷺ - عن الجلالة، هل هذا النهي للتحريم أو الكراهة؟

فمن الفقهاء من حمله على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة منه إلى حكم آخر، ومنهم من حمله على الكراهة .

(١) المجموع : ٢٨/٩ - ٢٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٩٩ ، معالم السنن للخطابي : ٣٠٦/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي : ٢/٢٧٥ .

٢ - الاختلاف في ماهية الجلالة: فمنهم من يفرق بين ما كان غالب علفها النجاسة وبين ما تملط، ومنهم من جعل الاعتبار بتتن اللحم، ومنهم من جعله بتتن العرق.

٣ - الخلاف في كون الاستحالة مطهرة أم لا: فمن رآها مطهرة قال إن النجاسة قد استحالت إلى غذاء ففقدت بذلك أوصاف النجاسة ومن لم يرها مطهرة قال إن النجاسة قد أثرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نتنها في عرقه أو لحمه.

وفيما يلي مذاهب العلماء في المسألة:

أ - مذهب الأحناف والمالكية:

يرى الأحناف أن الجلالة لا تؤكل بشرطين:

أولهما: أن يكون أكلها النجاسات فلا تأكل غيرها.

الثاني: أن يظهر نتن النجاسة في لحمها.

فإن كانت تملط أي تأكل الطاهر والنجس، ولا يظهر أثر النجاسة في لحمها، أو حبست فزال أثر النجاسة في لحمها، فلا بأس عندهم بأكلها.

غير أنهم اختلفوا في تقدير مدة الحبس التي يزول بها التتن، فقليل لا تقدير أصلاً، وقليل شهر، وقليل أربعون يوماً في الإبل، وعشرون يوماً في البقر، وعشرة أيام في الشاة، وثلاثة أيام في الدجاجة^(١).

وأما المالكية فقد نقل الخطاب عن ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا (لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيور التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز)^(٢). ونقل صاحب القوانين الفقهية خلافاً في المذهب^(٣).

(١) تبين الحقائق: ١٠/٦، أحكام القرآن للجصاص: ٢١/٣، اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٧٨/١.

(٢) الخطاب علي خليل: ٩٢/١، الخرشي علي خليل: ٢٦/٣.

(٣) القوانين الفقهية: ١١٦.

ب - مذهب الشافعية:

اختلف الشافعية في ماهية الجلالة، فقليل إنها التي غالب علفها النجاسة، وقليل لا اعتبار بالعلف، بل الاعتبار بظهور نتن النجاسة في عرقها وفي لحمها. وهذا ما رجحه النووي، والشيخ زكريا الأنصاري وبناءً عليه فالراجح عندهم كراهة لحمها كراهة تنزيهية.

ثم إنهم اختلفوا في نجاستها فرجحوا طهارتها، واختلف القائلون بالنجاسة هل نجاستها بالموت أو لعينها على قولين.

والقائلون بالكراهة التنزيهية حكموا بزوال هذه الكراهة، إن حبست بعد ظهور النتن وعلفت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة، ثم إن القائلين بالكراهة عدوا هذا الحكم إلى بيضها ولبنها والركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل^(١).

ج - مذهب الحنابلة:

الجلالة عند الحنابلة هي التي غالب طعامها النجاسة، وهي بهذا المعنى مختلف فيها عندهم، والراجح حرمة لحمها ولبنها وبيضها، وقيل بالكراهة.

والقائلون بالحرمة اشترطوا حلها أن تحبس وتطعم الطاهر على خلاف في القدر الذي تحبس فيه^(٢).

أدلة القائلين بالحرمة:

استدل القائلون بالحرمة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - نهى النبي - ﷺ - عن أكل لحم الجلالة وألبانها. وفي رواية نهى عن ركوب جلالة الإبل.

(١) المجموع: ٢٨/٩ - ٢٩، فتح الوهاب: ١/١٩٢، معالم السنن للخطابي: ٣٠٦/٥.

(٢) الفروع لابن مفلح: ٦/٣٠٠، شرح منتهى الإرادات: ٣/٣٩٩، منار السبيل شرح الدليل:

٣١٦/٢.

٢ - وعن ابن عباس: (نهى النبي - ﷺ - عن شرب لبن الجلالة)^(١) وقد حمل الخطابي هذا النهي على الكراهة التنزيهية حيث قال: (كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً)^(٢).

وأما القائلون بالكراهة فقد قالوا إن غاية ما فيها تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم^(٣).

الترجيح:

إن الناظر في حديثي ابن عباس وابن عمر، لا يرى فيهما دليلاً على النهي القاطع الجازم الذي يستلزم الحرمة، بل غاية ما فيهما إخبار الصاحبين - رضي الله عنهما - عن نهيه - ﷺ - عن الجلالة أو عن ركوبها وهكذا.

فليس فيها قوله - ﷺ - (لا تأكلوا الجلالة أو لا تشربوا ألبانها مثلاً وهذه الصيغة - أعني صيغة النهي التي ورد بها الحديثان - لا تدل على الحرمة بل هي محتملة.

وأقل أحوال النهي الكراهة، ولعل نفور الطبع السليم والنفس البشرية السوية من الطعام التي تشم فيها رائحة النتن لعل في هذا ما يرجح جانب الكراهة والله تعالى أعلم.

(١) شرح منتهى الإرادات: ٣/٣٩٩، منار السبيل: ٢/٤٠٦.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها من حديث ابن عباس: ٤/١٤٩ برقم: ٣٧٨٦.

وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب النهي عن لبن الجلالة بنحوه من حديث ابن عباس: ٧/٢٤٠.

(٢) معالم السنن: ٥/٣٠٦.

(٣) المهذب لأبي اسحق الشيرازي: ١/٢٥٠.

المبحث السادس أحكام الشك والاشتباه والوسوسة في النجاسات

يحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : في أحكام الشك والاشتباه .

والمطلب الثاني : في الوسوسة .

المطلب الأول في أحكام الشك والاشتباه

الشك في عرف الفقهاء (هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً^(١)).

وأما عند الأصوليين، فهو التردد بين الطرفين على السواء، والراجع ظن والمرجوح وهم .

قال في مراقبي السعود:

والظن تجوز امرئ أمرين	مرجحاً لأحد الأمرين
فالراجع المذكور ظناً يسمى	والطرف المرجوح يسمى وهماً
والشك تحريراً بلا رجحان	لواحد حيث استوى الأمران

وقال الإمام الجويني في الورقات:

(والشك تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)^(٢).

(١) المجموع: ١٦٨/١ .

(٢) نشر البنود على مراقبي السعود، الشيخ الشنقيطي: ٦٢/١ - ٦٣ . لطائف الإشارات شرح

تسهيل الطرقات، لنظم الورقات: ص ١٦ .

اللمع لأبي إسحق الشيرازي: ص ٣ .

وقد اختلف الفقهاء في مسائل الشك في الماء والثياب والأمكنة باختلاف الصور وسبب اختلافهم يرجع إلى ندرة الأدلة التوقيفية في صور هذه المسائل، إذ جل هذه الصور مبني على الاجتهاد، أو الرد إلى القواعد الكلية العامة.

قال الخطاب ناقلًا عن ابن فرحون:

(هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسه أو يقاربه، وإنما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التحري بقوله - تعالى - ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

وأصحاب التيمم بقوله - ﷺ - (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١).

غير أن لمسائل الشك أصلاً أخذ به جمهور الفقهاء وهو قوله - ﷺ - وقد شكى إليه الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٢).

ولما كان المعنى أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، وبقي الحديث أصلاً لبقاء الأشياء على أصولها (٣).

وقال النووي:

(هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه،

(١) الخطاب علي خليل: ١٧٣/١.

أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات موقوفاً إلى حسان بن أبي سنان: ٤/٣. وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع في الباب الأخير منه من حديث الحسن بن علي: ٦٦٨/٤، برقم: ٢٥١٨.

قال الترمذي بعد إيراد الحديث: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من حديث عباد بن تميم عن عمه: ٤٣/١.

كما أخرجه البخاري بنحوه في كتاب البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشبهات من حديث عباد بن تميم أيضاً: ٥/٣.

(٣) المجموع: ١٦٨/١، فتح الباري: ٢٣٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٠.

وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها^(١).

قال ابن دقيق العيد:

(والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها)^(٢).

وفي ما يلي مذاهب العلماء في صور من هذه المسائل، وقد جمعنا أهم هذه المسائل في كل مذهب على حدة ليتيسر على القارئ تلمس مسلك كل مذهب في تقرير وتحرير هذه المسائل.

ولما كانت أدلة هذه المسائل مبنية على الاجتهاد والتعليل، فإننا نكتفي باستعراضها ضمناً مع حكاية المذهب.

أ - مذهب الحنفية:

يفرق الحنفية في مسألة الاشتباه بين اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، وبين اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة.

أما مسألة اشتباه الثياب، فإنهم يقولون إن على المشتبه عليه أن يجتهد، ويتحرى ثم يصلي بما غلب على ظنه أنه طاهر، وأما إذا اشتبه اناءان، أحدهما طاهر والآخر نجس، فإن مذهبهم أن يريقها ويتيمم.

وهناك قول بالترقية بين القلة والكثرة، فيجيزون التحري عند غلبة الطاهر ويمنعونه عند كثرة النجس، أو التساوي، وحينئذ له أن يتيمم ويصلي بعد إراقة الأواني فإن لم يريقها جاز، ولكن الإراقة أفضل، حتى يعلم أنه لا ماء معه، وقيد الطحاوي في مختصره جواز التحري في ثلاثة أواني أو أكثر، وقال في الإناءين إذا اشتبهتا يخلطهما ويتيمم.

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ٤٨/٤.

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد: ٧٨/١.

وهناك قول بجواز التحري، والأول أولى، وبنوا التفرقة بين الثياب والأواني على أن الثياب ليس لها بدل ولا خلف في ستر العورة، فإن قلنا بعدم جواز الصلاة فيها كان فواتها أصلاً وبدلاً، بخلاف الوضوء فإن له بدلاً وهو التيمم^(١).

وإذا شك بالنجاسة بعد الطهارة، فهو على الطهارة، لأن اليقين لا يزول بالشك بل يزول بيقين مثله^(٢).

وأما إذا أصاب الثوب نجاسة، وخفي عليه موضعها أو أصابت أحد الكمين ولا يدري أيهما هو، فعليه أن يغسل الثوب كله - في المسألة الأولى - وكلا الكمين - في المسألة الثانية^(٣).

وقال الحصكفي:

(وغسل طرف ثوب أو بدن أصابت نجاسة محلاً منه، ونسي المحل، مطهر له، وإن وقع الغسل بغير تحر وهو المختار).

وكذا إن أصابت المكان نجاسة، وخفي عليه موضعها فيغسل الكل احتياطاً. وقيل إذا غسل موضعاً جاز، وفي البدائع أن الأول أرجح، لأن موضع النجاسة غير معلوم، وليس البعض أولى من البعض^(٤).

ويرى الأحناف أنه إذا ورد شخص على ماء، وأخبره مسلم بتنجسه، قبل خبره إن كان عدلاً وفي المستور روايتان^(٥).

(١) البناية على الهداية: ٥٤٧/١ - ٥٤٨، فتح القدير، والعناية بهامشه: ١٢٤/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١١١.

الأصل: ٢٤/٣ - ٢٥، مختصر الطحاوي: ص ١٦ - ١٧.

(٢) فتح القدير، والعناية بهامشه: ٥٣/١، البناية على الهداية: ٤٢١/١، حاشية ابن عابدين: ١٥٠/١.

(٣) بدائع الصنائع: ٨١/١، مختصر الطحاوي: ص ٣١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ٦٩/١.

(٤) بدائع الصنائع: ٨١/١.

(٥) البحر الرائق: ٩٢/١.

ب - مذهب المالكية:

للمالكية في أحكام الشك في الثياب واشتباه الأواني الطاهرة بالنجاسة أقوال وترجيحات تختلف باختلاف صورها ومسائلها، وفي ما يلي بيان ذلك:

١ - الشك في الثياب:

فصل المالكية الشك في الثياب وقالوا إنه على صور ثلاث:

الأولى: أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب، ويشك هل غسله أم لا بعد ذلك؟، ففي هذه الحالة لا بد من الغسل ولا يجزىء النضح لأن الأصل بقاء النجاسة وهي متيقنة فلا يزول حكمها إلا بدليل^(١).

الثانية: أن يشك في إصابته شيئاً من بول أو غيره، مما لو تيقن وصوله إليه، لحكم بنجاسته، فحكمه النضح^(٢).

وقال الخرشي:

(... فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة) لأنه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره - عليه الصلاة والسلام - ينضح الحصير الذي اسود بطول ما لبث لحصول الشك فيه، وقول عمار حين شك في ثوبه هل أصابه مني: «أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»، ولعمل الصحابة والتابعين، وقال مالك في المدونة: «وهو من أمر الناس»^(٣).

(١) المتتقى شرح الموطأ: ١٠١/١، حاشية العدوي على الخرشي: ١١٧/١، الخرشي على مختصر خليل: ١١٧/١.

(٢) المتتقى للباجي: ١٠١/١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل: ١١٦/١.

وأمر الرسول - ﷺ - بنضح الحصير. الخ. أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير بنحوه وليس فيه لفظ حصول الشك فيه من حديث أنس: ١٠٠/١ - ١٠١.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وحمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من حديث أنس بنحوه وليس فيه حصول الشك فيه: ٤٥٨/١ برقم: ٢٦٦.

الثالثة: أن يصيب الثوب شيء ولا يدري أطاهر هو أم نجس؟ وفي هذه الحالة ليس عليه نضح وحكى صاحب المنتقى قولاً بالنضح^(١).

أما إذا شك في الإصابة، وفي نجاسة المصيب، فقد سقط النضح من وجهين، لأن الشك من وجهين كما ذكره الخرشبي^(٢).

الرابعة: أن يصيب الثوب نجاسة ولا يدري موضعها، ففي هذه الحالة يغسل الثوب كله شريطة أن يجد الماء الذي يعم به الثوب، ويتسع الوقت، وإلا يتحرى موضعها^(٣).

الخامسة: أن تشبهه عليه الثياب الطاهرة بالنجسة، يصلي بعدد الثياب الطاهرة، وزيادة واحد، قاله ابن الماجشون، وقال ابن مسلمة: كذلك ما لم تكثر^(٤).

٢ - الاشتباه والشك في الأواني:

فصل المالكية في ذلك بين صور:

الأولى: أن يكون الاشتباه بين إناءين، أحدهما نجس لا يعرفه بعينه ففي هذه الحالة لهم أقوال:

أ - أن يتوضأ من أحدهما ويصلي ثم يتوضأ من الآخر ويصلي، وزاد محمد ابن مسلمة ويغسل أعضائه بالثاني قبل أن يتوضأ.

ب - أن يريق أحدهما، فيحصل الثاني مشكوكاً فيه، فلا يؤثر فيه الشك، لأنه على طهارته شريطة أن لا يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح، فله أن يتوضأ ويصلي، وقد مال إلى هذا ابن عبد البر وقال: (أنه أصح المذاهب).

(١) المنتقى للباقي: ١٠١/١، بلغة السالك: ٣٤/١.

(٢) الخرشبي على مختصر خليل: ١١٧/١.

(٣) الخرشبي على مختصر خليل: ١١٤/١.

(٤) الخطاب علي خليل: ١٦٠/١.

ج - أن يتركهما ويتيمم .

د - أن يتحرى واحداً ويتوضأ به^(١) .

الثانية : الاشتباه بين أكثر من إناءين :

وفي هذه الحالة للمالكية أقوال :

الأول : أن يتوضأ بعدد الأواني المتنجسة وزيادة إناء، ويصلي بعد كل وضوء، وهو ما رجحه خليل والدرديسر، وقيده باتساع الوقت، فإن ضاق الوقت تركهما وتيمم ونقله الخطاب عن ابن فرحون^(٢) .

الثاني : يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلي كما يتحرى للقبلة، وهو قول محمد بن المواز وابن سحنون .

الثالث : يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون^(٣) .

وقد وجه الخطاب الأقوال بتوجيهات منها :

أما توجيه القول الأول، فلأن الشخص معه ماء، محقق الطهارة، قادر على استعماله فلا يجوز له التيمم، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك، ولم يغسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها .

ووجه الثاني بالقياس على القبلة لأن كلا من الطهارة واستقبال القبلة شرط للصلاة .

ووجه الثالث بأن الله أباح التيمم عند عدم الماء الطهور . وهو هنا عادم له لوقوع الشك^(٤) .

(١) الكافي لابن عبد البر: ١٣١/١ - ١٣٢، القوانين الفقهية: ٢٦/١ .

(٢) الخطاب علي خليل: ١٧١/١ - ١٧٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٦/١ .

(٣) الخطاب علي خليل: ١٧١/١ .

(٤) نفس المرجع السابق: ١٧٣/١ .

٣ - الشك والاشتباه في إصابة النجاسة للبدن :

يرى المالكية أنه إن تحقق إصابة النجاسة لبدنه، فإن عرف موضعها غسله، وإن لم يعرف موضعها، غسل الجميع^(١).

ويرى المالكية أنه يجوز قبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس الماء أو غيره شريطة أن يكون مسلماً، عدلاً، فلا تشترط الذكورة فيقبل خبر المرأة، ولا الحرية فيقبل خبر العبد، لكنهم يشترطون أن يكون المخبر موافقاً للمخبر في المذهب لاختلاف الحكم بالتنجيس بين المذاهب، فإن لم يكن موافقاً للمذهب، فيقبل خبره بشرط بيان النجاسة^(٢).

ج - مذهب الشافعية :

للشافعية في مسائل الاشتباه والشك أوجه وأقوال، تختلف باختلاف الصور ومنها:

١ - أن تشبهه أواني فيها ماء طاهر بأخرى فيها ماء نجس، وفي هذه الحالة إما أن يكون إناءين أو أكثر ليس فيها طاهر بيقين. أو أن يكون فيها طاه بيقين.

ففي المسألة الأولى ثلاثة أوجه حكاه النووي وغيره :

الأول : أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر، لم تجز الطهارة به.

الثاني : تجوز الطهارة منها مع الظن بطهارة أحدها، وإن لم يظهر علامة.

الثالث : جواز الاستعمال بلا ظن أو اجتهد.

وقد نقل النووي عن إمام الحرمين تضعيف الوجهين الأخيرين، بينما رجح هو الوجه الأول، وقال: (إنه الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي)^(٣).

(١) نفس المرجع السابق: ١٦٠/١.

(٢) الفواكه الدواني: ١٢١/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣/١ - ٤٤.

(٣) المجموع: ١٨٠/١، المهذب: ٩/١، روضة الطالبين: ٣٥/١.

واحتج الشافعية على راجح مذهبهم بالقياس على القبلة، وعلى الاجتهاد في الأحكام الشرعية، والاجتهاد في تقويم المتلفات^(١).

وفي المسألة الثانية - وهي اشتباه اناءين مع وجود ثالث طاهر بيقين - ففي جواز التحري وجهان:

الأول : يجوز وهو اختيار ابن سريج وجمهور أصحاب الشافعي المتقدمين.

والثاني : لا يجوز لأنه قدر على طاهر بيقين كالمكي في القبلة.

غير أن الوجه الأول هو الراجح عندهم.

قال السيوطي : (هو الأصح).

لكنهم استحبوا استعمال الطاهر بيقين احتياطاً.

واستدل أصحاب الوجه الأول، القائلون بجواز التحري، بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي - ﷺ - من صحابي آخر، ويعمل به، ولا يفيد إلا الظن، ولا يلزمه أن يأتي النبي - ﷺ - فيسأله فيحصل له العلم قطعاً^(٢).

كيفية الاجتهاد عند الاشتباه بين الأواني.

كيفية الاجتهاد أن ينظر إلى الإناءين، ويميز النجس منها بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه، أو رشاش حوله، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما، لوجود بعض العلامات، وطهارة الآخر لعدمها، ومنع ذوق الماء لاحتمال النجاسة، ومن اشترط العلامة قال لا بد منها مع الظن، ومن لم يشترطها قال يكفيه الظن اعتماداً على الأصل والظاهر.

بينما جوز الشريبي ذوق أحد الإناءين حيث قال:

(١) المجموع: ١٨١/١، المهذب: ٩/١.

(٢) المجموع: ١٩٣/١، فتح الوهاب: ٥/١، الأشباه والنظائر، السيوطي: ص ١٨٤، نهاية

المحتاج: ٧٧/١، مغني المحتاج: ٢٦/١.

(وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن المنوع ذوق النجاسة المتيقنة، نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين، لأن النجاسة تصير متيقنة^(١)).

وهذا ما رجحه الرملي أيضاً، ورد على المانعين بقريب مما رد به الشربيني.
قال صاحب المذهب:

(وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء، أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة، أو الصب أعاد الصلاة، لأنه تيمم ومعه إناء طاهر بيقين^(٢)).

٢ - الاشتباه والشك في الثياب والأمكنة.

وأما الاشتباه والشك في الثياب ففيه مسائل:

الأولى : أن تشبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة، وفي هذه الحالة يجتهد ويتحرى، فإن أمكنه غسل ثوب منها غسله وصلى فيه إن اتسع الوقت، وإن لم يمكنه تركها وصلى عرياناً، ولا فرق عندهم بين أن تكون الثياب قليلة أو كثيرة، حتى لو اشتبه ثوب طاهر بعشرة نجسة أو بالعكس فلا بد من الاجتهاد والتحري.

وأما إذا اشتبه ثوبان، وعنده ثالث طاهر بيقين، ففيه الوجهان كما مر في الأواني^(٣).

الثانية : إذا أصابت الثوب نجاسة وخفي عليه موضعها، غسله كله وكذا إن أصابت أحد الكمين، ولا يدري أيها بعينه^(٤).

الثالثة : إذا أصابت المكان نجاسة، ولا يدري أين هي، فقد فصلوا بين أن يكون الاشتباه في بيتين أو في موضع في بيت واحد، ففي الحالة

(١) مغني المحتاج: ٢٦/١، نهاية المحتاج: ٨٠/١، المجموع: ١٨٤/١، فتح الوهاب: ٥/١.

(٢) المذهب: ٩/١.

(٣) المجموع: ١٤٤/٣، نهاية المحتاج: ١٦/٢، مغني المحتاج: ١٨٩/١.

(٤) روضة الطالبين: ٢٧٣/١.

الأولى يجتهد ويتحرى كالاقتداء في الثوبين، فإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما صلى وأعاد.

وأما في الحالة الثانية، فقد فرقوا بين المكان الضيق والمتسع، فلم يميزوا الصلاة في المكان الضيق، إلا بعد غسله، وذلك لتيقن بقاء النجاسة، وأما في المكان المتسع، فله الصلاة حيث كان بلا تحريم^(١).

غير أنهم لم يذكروا في الضيق والواسع ضابطاً، والأحسن في ضبطه العرف.

٣ - ولو وقع في الماء نجاسة، وشك هل هو قلتين أم لا؟

فوجهان عند الشافعية: حكاهما النووي:

أولهما : الحكم بنجاسته لأن الأصل في المياه القلة.

والثاني : أنه طاهر لأن الأصل في الماء الطهارة، وهذا ما رجحه النووي فقال:

(هو الصواب ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة، وشكنا في

المنجس، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وقد قال - ﷺ -

في الحديث الصحيح: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فلا يخرج من هذا

العموم إلا ما تحققناه^(٢).

قبول خبر الواحد في التنجيس:

اشترط الشافعية لقبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس ماء أو غيره شروطاً:

أولها : أن يكون المخبر عدل الرواية فيخرج بذلك الفاسق والكافر والصبي

والمجنون ومجهول الحال، وفي الصبي المميز وجهان، ولا يشترط

الحرية ولا الذكورة فيصح قبول خبر العبد والمرأة.

ثانيهما : أن يبين السبب كأن يقول: ولغ فيه كلب لاحتمال أن يرى المخبر

تنجيس ما لم يره المخبر، كأن يخبره بولسوخ سبع، فمن الفقهاء من

يرى نجاسة سوره كالأحناف ومنهم من لا يرى ذلك كالشافعية^(٣). أو

(١) روضة الطالبين: ٢٧٧/١، مغني المحتاج: ١٨٩/١، نهاية المحتاج: ١٦/٢ - ١٧.

(٢) المجموع: ١٢٤/١ - ١٢٥، ١٨٠ - ١٨١.

(٣) انظر: ص () () .

أن يكون فقيهاً بما ينجس موافقاً للمخبر في مذهبه وإن لم يبين السبب، غير أنهم يقبلون خبر الفاسق، إذا أخبر عن نفسه، كأن قال: (بليت في هذا الإناء) إلا المجنون، ويقبلون خبر الفسقة إذا بلغوا من الكثرة حداً يؤمن تواطؤهم على الكذب فيه^(١).

د - مذهب الحنابلة:

للحنابلة في مسائل الشك والاشتباه أقوال وروايات تختلف باختلاف الصور، نستعرض أهمها فيما يلي:

أ - أن تشبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة، ولهم فيها أقوال:

١ - يصلى بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب دون تحري وينيوي الفرض في كل صلاة احتياطاً، وهذا أرجح الأقوال عندهم.

وهناك قول بالتحري وقد رجحه ابن القيم فقال:

(القول بالتحري هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الثياب أو قل، وهو اختيار شيخنا)^(٢).

وفرقوا بين مسألة الاشتباه في الثياب، ومسألة الاشتباه في القبلة بفروق:

أحدها : أن القبلة يكثر فيها الاشتباه.

الثاني : أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه، لأنه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة.

الثالث : أن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها، فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا، بخلاف الثياب.

(١) المجموع: ١/١٧٥ - ١٧٦، مغني المحتاج: ١/٢٨، نهاية المحتاج: ١/٨٥ - ٨٦، روضة الطالبين: ١/٣٥.

(٢) ذم الموسوسين: ص ٨٦.

٢ - جواز التحري نقله في المغني والمبدع بقيد الكثرة لما في إلزامه في الصلاة بعدد الثياب النجسة، وزيادة واحد من مشقة وحرَج، لكن نقل في الفروع عن ابن عقيل دون التقييد بالكثرة.

٣ - أن يصلي بثوب منها دون تحري، لكنهم لا يميزون الصلاة مع وجود طاهر بيقين ويتحري في الأمكنة الضيقة، ويصلي في الواسعة حيث شاء بلا تحري^(١).

ب - أن تشبهه أوان طاهرة بأخرى نجسة:

إذا اشتبهت أوان طاهرة بنجسة، فلا يخلو الحال من أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس، أو يزيد، ففي الحالة الأولى، لا يجوز له التحري بغير خلاف في المذهب بل يتيمم، وفي الحالة الثانية، الظاهر من كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه عدم التحري، كما حكاه في المغني، ونقل عن أبي علي النجاد القول بجواز التحري، وذلك لترجح جهة الإباحة، ولأن الظاهر إصابته الطاهر كما لو اشتبهت أخته بأجنبية في مصر ونقله في الفروع رواية ثانية، غير أن ابن رجب منع الطهارة بواحد منها حتى يتبين على الراجح.

وأما الذين أوجبوا عليه التيمم فقد اختلفوا في التيمم قبل الإراقة أو بعدها على روايتين:

إحداهما : لا يشترط الإراقة بل يصح تيممه مع بقائهما، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر.

الثانية : تشترط لأن معه ماءً طاهراً بيقين.

ورجح البهوتي التيمم بلا إراقة أو خلط^(٢).

(١) المغني: ٥٣/١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٥٣/١، المبدع: ٧٢/١، الفروع: ٩٥/١ - ٩٦، شرح منتهى الإرادات: ٢٣/١.

(٢) الفروع: ٩٣/١ - ٩٤، تصحيح الفروع بهامشه نفس الصفحات. المغني والشرح الكبير بهامشه: ٤٩/١ - ٥٠، الإنصاف: ٧٧/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٢/١، ذم الموسوسين: ص ٨٦، القواعد لابن رجب: ص ١٤٢.

قبول خبر الواحد في التنجيس .

ج - وهناك بعض صور في الشك تختلف باختلاف المحال فمن تلك الصور:

١ - الشك في المياه، فلا يزول اليقين بالشك، ولو وجد ماءً متغيراً فيحكم بطهارته لأن الأصل الطهارة، ويحتمل أن يتغير بمكث أو بما لا ينجس^(١).

قال في المغني:

(...) فهو طاهر وإن غلب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك^(٢).

وإذا وقعت في الماء نجاسة، وشك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة فوجهان مبنيان على قاعدة تعارض أصليين متساويين:

الأول: هو على الطهارة لأن الأصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك.

الثاني: هو نجس لأن الأصل قلة الماء، وصححه المرادوي، ونقل فيه أنه الأحوط، لتعارض الأصليين، ورجحه في المغني أيضاً^(٣).

٢ - وإن خفى عليه موضع النجاسة من ثوب أو بدن، غسل ما يحتمل إصابتها له فإن لم يعلم جهتها من الثوب أو البدن، غسله كله، فإن علم إصابتها لإحدى جهتيه ككمه أو يده، وخفى عليه موضعها منها غسل ما يتقن إصابتها له، لأن النجاسة أصابته بيقين فلا تزول إلا بيقين مثله. وهذا لا يتأتى إلا بالغسل^(٤).

ويرى الحنابلة قبول خبر الواحد، إن أخبر عن تنجس ماء ونحوه شريطة أن

(١) المبدع: ٦٧/١.

(٢) المغني: ٣٨/١.

(٣) المغني والشرح الكبير بهامشه: ٣٨/١ - ٤٠، القواعد الفقهية لابن رجب: ص ٣٣٥، تصحيح الفروع: ٩٠/١.

(٤) المغني: ٧٣٠/١ - ٧٣١، شرح منتهى الإرادات: ١٠٠/١ - ١٠١.

يكون من الذين تقبل روايتهم، فلا يقبل خبر الكافر والفاستق والصبي والأصح قبول خبر مستور الحال، شريطة أن يكون موافقاً للمخبر في المذهب لأنه قد يعتقد ما لا يعتقد المخبر تنجيسه، وشرط أن لا يكون موسوساً لأنه قد يتوهم تنجس ما لم ينجس، وأن يبين السبب.

وإذا تعارض خبران مع توفر الشروط السابقة، فإن أمكن الجمع بينهما صدقاً، كأن يخبره أحدهما بأن الكلب ولغ في أحد الإناءين ويخبره آخر بأنه ولغ في إناء آخر واختلف الوقت، فإن عينا وقتا وكلباً واحداً، وكان الوقت يضيق عن ذلك تساقطاً، وحكم بالطهارة^(١).

وقد خرَّج ابن رجب هذه المسألة، على قاعدة تعارض الأصل مع الظاهر، وقال بوجوب قبول الظاهر شرعاً، إذا كان حجة^(٢)، وهنا تعارض الأصل وهو الطهارة مع الظاهر وهو إخبار العدل الثقة، فغلب الظاهر.

المطلب الثاني الوسوسة في الطهارة صورها وكيفية علاجها

سلك الإسلام في شرائعه عموماً، وفي مجال الطهارة خصوصاً، سبيل التوسط، بلا إفراط ولا تفريط، ونهى عن الغلو والتضييق على النفس بلا مبرر، ونهى على المتنطعين والمتشددين الذين يضيقون أمراً كان لهم فيه سعة.

ونصوص الشريعة في هذا المجال كثيرة متضافرة منها:

١ - قوله - تعالى -:

﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾^(٣).

(١) المغني: ٥٤/١، المبدع: ٦٨/١، الفروع: ٩٢/١.

(٢) القواعد لابن رجب: ص ٣٣٩.

(٣) المائدة / ٧٧.

٢ - قوله - تعالى - :

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ .

٣ - قوله - ﷺ - :

(إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فلن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه)^(١).

٤ - قوله - ﷺ - :

(هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً^(٢).

٥ - قوله - ﷺ - :

(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(٣).

وهذه النصوص وغيرها كثير تؤكد أن شريعة الإسلام ليس من مقاصدها تعذيب النفس ولكن مقصدها تهذيبها بأقرب طريق وأيسرها، وقد جاء - ﷺ - ليضع الأغلال والأصر التي كانت على الذين من قبلنا.

ورغم هذه النصوص الصريحة البينة، فإننا نرى طائفة من المسلمين قد ألقى إليهم الشيطان بالوسوسة، ودخل عليهم من باب الطاعة فزين لهم أن المبالغة في الطاعة وخاصة في الطهارة احتياط ومكرمة، حتى إذا خطوا معه الخطوة الأولى، انتقل بهم إلى الشك والتشكيك، فألقى في روعهم أنهم ما فعلوا الطهارة على الوجه المطلوب، أو أنهم ما فعلوها أصلاً، فإذا أعادوا الفعل مرة أخرى شككهم فيه، وألقى بهم إلى حلبة التشكيك إلى ما لا نهاية.

وسيتضح ذلك عند عرضنا لبعض صور الوسوسة في الطهارة، وسنستعرض في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر بلفظ (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه.. الخ) من رواية أبي هريرة: ١٥/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون عن الأحنف بن قيس عن عبد الله: ٢٠٥٥/٤ برقم (٢٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وجزم به تعليقاً: ١٥/١.

مبحثنا هذا حقيقة الوسوسة، وبعض صورها، وشيئاً من حجج الموسوسين والرد عليها، وكيفية علاج الموسوسين.

حقيقة الوسوسة:

الوسوسة من وسوس الرجل فهو موسوس، بالكسر وهو فعل غير متعد نحو، ولول ووعوع، والوسواس ما يلقيه الشيطان في القلب بما لا نفع فيه ولا خير.

ويقال: ووسوست إليه نفسه، وسوسة وسواساً بكسر الواو والوسواس بفتح الواو الاسم.

ومدار المادة على الاختلاط والخفاء^(١).

وهي مجرد وهم لا دلالة عليه^(٢).

بعض صور الوسوسة في الطهارة:

صور الوسوسة في الطهارة كثيرة، سواء في الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة ومنها:

١ - الوسوسة في الوضوء والغسل، فمن ذلك أن يشك في النية أنوى الوضوء والغسل أم لا، أو يشك في غسل بعض أعضاء الوضوء، أو تعميم الماء على الجسد في الغسل.

فترى الموسوس إذا غسل آخر عضو من أعضاء الوضوء، يشك في النية فيعيد الوضوء مرة أخرى، فإذا غسل عضوين أو ثلاثة شك بأنه ما غسل العضو الأول، فيعيد الوضوء مرة ثانية، فيحدثه الشيطان، بأنه ما أسبغ الوضوء إلا

(١) تهذيب الصحاح: ٣٩٦/١، جمهرة اللغة لابن دريد: ١٥٢/١، أساس البلاغة: ٥٠٤/٢،

المعرب، للمطرزي: ص ٤٨٣، مختار القاموس: ص ٦٥٨، ذيل أقرب الموارد: ٤٣٦/٢.

(٢) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة: ص ٨٩.

على أحد الأعضاء، فيعيد الثالثة ويكرر له الشيطان وسواسه مرات ومرات تفوت عليه بها صلاة الجماعة.

وأما في الغسل فإنك ترى أحدهم لا يكفيه الماء الكثير في تغميم جسده، ولا الوقت الكثير في إيصال الماء إلى أصول شعره، فلا يقتنع ولو غمر جسده في نهر عظيم.

٢ - الوسوسة في إزالة النجاسة، فمن ذلك غسل الثياب، فإنك ترى الموسوس ينهمك في غسل موضع النجاسة من الثوب، ساعات وساعات، ومع ذلك لا تظمن نفسه إلى طهارته وأحياناً تراه ينسى عدد المرات عند من يشترط العدد في إزالة النجاسة الحكيمية^(١). فكلما غسل عدداً من المرات أنساه الشيطان ذلك العدد فبدأ من جديد حتى يضيع وقته وجهده وربما فوت عليه الجماعة.

ومن الوسوسة في إزالة النجاسة ما يفعله الموسوسون بعد قضاء الحاجة من البول، فتراه يأتي بأشياء مثل السلت، والنتر، والنحنة، والمشي، والقفز والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو والعصابة والدرج.

أما السلت فإنه يسلك ذكره من أصله إلى رأسه، وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك فإنه يفعل ذلك من قبيل الإحسان على زعم الموسوسين.

والنحنة ليستخرج الفضلة، والقفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

والحبل، كأن يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يرتفع ثم ينفلت منه حتى يقعد، والتفقد يمسك الذكر، ثم ينظر في المخرج هل بقي شيء أم لا.

والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحشو كأن يكون معه قطن يحشوه فيه، والعصابة يعصب ذكره، بخرقه وغيرها.

(١) كالأحناف الذين يشترطون التلث، والحنابلة الذين يشترطون التسبيع.

والدرج يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة، والمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار^(١).

وهناك صور أخرى للوسوسة في الصلاة وغيرها من العبادات، ونقتصر على ما ذكرناه بما يناسب طبيعة بحثنا.

بعض حجج الموسوسين، والرد عليها:

١ - التعلق ببعض الأحاديث التي تحث على الاحتياط في الدين وحملها على ما يذهبون إليه ومن تلك الأحاديث:

قوله - ﷺ -:

(دع ما يريك إلى ما لا يريك)^(٢).

وقوله:

(من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)^(٣).

وقوله: (الإثم ما حاك في الصدر. . الحديث)^(٤).

٢ - أنه - ﷺ - وجد تمره فقال:

(لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(٥).

ألا ترى أن النبي - ﷺ - ترك أكلها احتياطاً.

(١) ذم الموسوسين: ص ٤٠ - ٤١.

(٢) سبق تخريجه: ص ().

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه من حديث النعمان بن بشير: ١٩/١.

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات من حديث النعمان بن بشير: ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠.

(٤) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس بلفظ لا يبلغ العبد درجة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر: ٨/١.

(٥) أخرجه البخاري بفوه في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات من حديث أنس رضي الله عنه: ٥/٣.

وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله - ﷺ - وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم من حديث أنس بألفاظ متعددة: ٧٥٢/٢.

٣ - فتاوى بعض الفقهاء، بالأخذ بالاحتياط في بعض المسائل كقولهم، أن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجه عليه غسله كله^(١).

وقد أجاب ابن القيم على هذه الحجج قائلاً:

(أما قوله ما نفعه احتياط لا وسواس، قلنا سموه ما شئتم، فنحن نسألکم، هل هو موافق لفعل رسول الله - ﷺ - وأمره؟ وما كان عليه أصحابه أو مخالف؟ فإن زعمتم أنه موافق فبهت وكذب صريح، فإذن لا بد من الإقرار بعدم موافقته، وأنه مخالف له فلا ينفعكم تسميته احتياطاً، وهذا نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه، فالاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما لنفسه من خروج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك...).

ثم أجاب عن احتجاجهم بقوله - ﷺ -:

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، قائلاً:

(فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا ترجح في ظنه إحداهما، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشدنا النبي - ﷺ - إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي ومعلوم أن غاية الوسواس، أن يشتبه على صاحبه هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله - ﷺ -...).

وأجاب عن الاحتجاج بقوله - ﷺ - حينما وجد تمر: (لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها).

قائلاً:

(وأما التمرة التي ترك الرسول - ﷺ - أكلها وقال: (أخشى أن تكون من الصدقة، فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام فإن

(١) ذم الموسوسين: ص ١٨ - ٢٠.

التمرّة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة)، ويدخل بيته تمر يقات منه أهله، فكان في بيته نوعان، فلما وجد تلك التمرّة لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أي النوعين هي فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وما له^(١).

وقد أجاب أيضاً عن الاحتجاج ببعض الفتاوى كالفتاوى بخفاء موضع النجاسة أنه يغسل الثوب كله احتياطاً. قائلاً:

(وأما قولكم إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه، ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه)^(٢).

كيفية العلاج:

يذكر الفقهاء أساليب لعلاج بعض صور الوسوسة، كقولهم بعدم البول في المستحم واستندوا في ذلك إلى قوله - ﷺ -: في النهي عن البول في المستحم (فإن عامة الوسواس منه)^(٣)، وعللوا ذلك بأنه ربما تطاير عليه أثناء الاغتسال رشاش فيظن أنه نجاسة.

وقولهم أيضاً باستحباب نضح بعض الماء على سراويل المستحجى، لأنه في هذه الحال إذا وجد بللاً في سراويله عزاه إلى الماء الذي نضحه وبذلك يتجنب الوسوسة^(٤).

(١) ذم الموسوسين: ص ٦٦ - ٦٩.

(٢) ذم الموسوسين: ص ٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل عن عبد الله بن مفضل.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى.

وقال: فيه أيضاً وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - ٣٢/١ - ٣٣.

(٤) كشف القناع: ٧١/١ - ٧٤، الخرشبي على مختصر خليل: ١١٦/١، الذخيرة، للقرافي: =

ولا يخفى عليك أن هذه الأساليب مخصوصة بصور معينة لا تنسحب على جميع صور الوسواس لكن لا بد من علاج عام شامل يستأصل الوسوسة عند الموسوس من جذورها. إذ الوسوسة كما قال أبو حامد الغزالي وغيره: (الوسوسة سببها إما جهل بالشرع، وإما خبل بالعقل)^(١).

وعلاج الجهل بتبيان هدى النبي - ﷺ - والسلف الصالح من بعده فقد أمرنا النبي - ﷺ - بتكذيب الشيطان مع احتمال صدقه، فيحدث الرجل الذي يخيل إليه أنه أحدث في صلاته حيث عاجله - ﷺ - بقوله: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

وقوله - ﷺ - لما مر بسعد وهو يتوضأ فقال: (لا تسرف فقال يا رسول الله أوفي الماء إسراف؟ قال «نعم» وإن كنت على نهر جار)^(٢).

السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

(جاء أعرابي إلى رسول الله - ﷺ - يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»)^(٣).

وعن عبد الله بن مغفل، قال:

(سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»)^(٤).

-
- = ١٩٦/١ - ١٩٧، البناية على الهداية: ٢٥٢/١، طرح التثريب: ٤٨/٢، عون المعبود: ٥٠/١.
- (١) المجموع: ٢٠٧/١، فتح الجواد شرح منظومة ابن العباد: ص ٧٥، ذم الموسوسين: ص ٣٣.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه: ١٤٧/١ برقم ٤٢٥، وقال: إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة.
- (٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء - الاعتداء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه: ٨٨/١.
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاسراف في الماء من حديث عبد الله بن مغفل: ٧٣/١، برقم: ٩٦.
- =

ومن الآثار في ذلك عن السلف:

١ - قال محمد بن عجلان: (الفقه في دين الله إسباغ الوضوء، وقلة اهراق الماء).

٢ - قال الإمام أحمد: (كان يقال: من قلة فقه الرجل ولعله بالماء).

٣ - قال الميموني: (كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد: (يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا) فتركته).

٤ - قال إسحاق بن منصور: (وقلت لأحمد «نزيد على ثلاث في الوضوء» فقال: لا والله إلا رجل مبتلى)^(١).

قال ابن القيم:

(فإن قال: هذا مرض بليت به، قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان، ولم يعذر الله تعالى أحداً بذلك، ألا ترى أن آدم وحواء، لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة، ونودي عليهما بما سمعت، وهما أقرب إلى العذر، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت قد سمعت، وحذرك الله - تعالى - من فتنته، وبين لك عداوته وأوضح لك الطريق، فما لك عذر ولا حجة، في ترك السنة والقبول من الشيطان)^(٢).

وقال أيضاً:

(فمن أراد التخلص من هذه البلية، فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله - ﷺ - في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل ابليس، ووسوسته، ويوقن أنه عدو لا يدعوه إلى خير (إنما يدعوه حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) وليترك

= وأخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء من حديث عبد الله بن مغفل وليس فيه لفظ الطهور: ١٢٧١/٢ برقم: ٣٨٦٤.

(١) ذم الموسوسين: ص ٣٧.

(٢) ذم الموسوسين: ص ٣٢.

التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله - ﷺ - كائناً من كان، فإنه لا يشك أن رسول الله - ﷺ - كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم، ومن علمه فأين العدول عن سنته؟، وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته، ويقول لنفسه: «ألست تعلمين أن طريقة رسول الله - ﷺ - هي الصراط المستقيم؟ فإذا قالت له بلى، قال لها فهل كان يفعل هذا؟. فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق الا الضلال؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله - ﷺ - إلا سبيل الشيطان؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه، وستقولين، يا ليت بيني وبينك بعد المشركين فبئس القرين).

ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله - ﷺ - فليقتدى بهم، وليختر طريقهم، لقد روينا عن بعضهم أنه قال: لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا في الوضوء الظفر ما تجاوزته^(١).

قال ابن العماد في منظومته:

ان التنطع داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته^(٢)

(١) المرجع السابق: ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد: ص ٧٩.

رَفَعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة البحث

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي هدانا إلى هذا البحث ثم أعاننا على إتمامه وبعد.. .

فإنني توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، أجمل أهمها بما يلي:

١ - أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن لهذا الأصل العظيم أهمية كبيرة في مسائل النجاسات وأحكامها، بينها في أول هذا البحث، كما بإمكان القارئ أن يلحظ ما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة من خلال قراءة البحث.

٢ - أنه لا يثبت الحكم بنجاسة عين ما لمجرد استقذار الطبع لها أو تحريمها، وإنما الحكم بنجاسة عين ما يثبت بأحد أمرين:

أ - التصريح بنجاسة تلك العين أو رجسيتها، أو ركسيتها، مع عدم وجود قرينة تصرف هذه الألفاظ من حقيقتها الشرعية إلى إطلاقاتها اللغوية، لأن الحقيقة الشرعية هي الأصل في كلام الشارع خصوصاً إذا كان في معرض بيان الأحكام الشرعية. ولا يعدل إلى الإطلاقات اللغوية إلا إذا وجدت القرائن التي تصرف اللفظ إلى هذه الإطلاقات.

ب - الأمر بغسل الثياب أو الأواني أو الأبدان من إصابة أو ملامسة أو

التلبس بهذه العين، أمراً صريحاً مع عدم وجود القرائن التي تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب أو غيره.

فمن الأول: قوله - سبحانه وتعالى -: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) ومن الثاني: قوله - ﷺ -: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات... الحديث).

٣ - كما أنني توصلت إلى جملة من الترجيحات في المباحث التي تعرضت لها في هذه الرسالة كترجيح طهارة بول ما يؤكل لحمه، وطهارة المني وطهارة سباع البهائم والطيور.. إلى غير ذلك.

ونجاسة الدم والكلب والخنزير والخمر... إلى غير ذلك من الترجيحات.

٤ - أن الماء وسائر المائعات إذا خالطتها نجاسة، فإنها لا ينجسان إلا بالتغير سواء أقلت الكمية التي خالطتها النجاسة أو كثرت، وسواء أقلت النجاسة المخالطة أو كثرت، لكن يكره استعمال القليل منها إذا أصابته نجاسة.

٥ - أن استحالة العين من حال إلى حال تؤدي إلى الحكم بطهارتها إذا كانت قبل الاستحالة نجسة، وإذا استحالت إلى عين طاهرة، أو اختفت الأوصاف المستقدرة والمستخبثة، والضارة المحرمة اختفاءً لا يظهر معه أي وصف من هذه الأوصاف.

ولذا فإني حكمت بطهارة جميع المواد المتحولة بالمعالجة الكيماوية أو غيرها إذا تحولت إلى مركبات تختفي فيها الأوصاف الأصلية للمادة المشتركة في ذلك المركب حتى لو كانت قبل اشتراكها في المركب نجسة العين أو متنجسة وانطلاقاً من هذا فقد توصلت إلى طهارة الصابون وبعض مساحيق التجميل وبعض المستحضرات التي قيل عن دخول بعض النجاسات فيها كما توصلت إلى امكانية استعمال المياه المتنجسة أو الملوثة

كمياه المجاري بعد تكريرها وبعد اختفاء كل الأوصاف التي أفضت إلى الحكم بتنجسها، وإمكانية استعمالها في سقي المزروعات وغيرها من الأغراض.

٦ - كما أنني توصلت إلى بيان خصائص مسلك الشريعة، في العفو عن النجاسات وذلك من خلال دراسة المسائل التي حكم الفقهاء بالعفو عن النجاسة فيها، كما توصلت إلى إيجاد الضوابط التي تربط هذه المسائل، وتوصلت إلى مسلك في العفو عن النجاسات متوسط بين المتساهلين في العفو والمتشددين فيه حاولت من خلاله وضع شروط للعفو، كما حاولت تجنب الخلل الذي وقع فيه بعض الفقهاء عند تطبيقهم للضوابط التي وضعوها لمسائل المعفوات.

٧ - أن الفقهاء لم ينصوا على عقوبة للمتضمن بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً لأسباب يبيتها خلال الفصل الأول من الباب الأخير من هذه الرسالة. كما أن الشريعة وضعت العقوبة الرادعة لتعاطي الخمر لحكم وأسباب بينت طرفاً منها في الفصل المذكور أيضاً.

٨ - كما أنني توصلت إلى جواز الانتفاع بالنجاسات والمنتجسات، على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المنتفع، وشروط ألا يكون الانتفاع بهذه النجاسة أو تلك ذريعة إلى الانتفاع بها منفعة محرمة. وأما التداوي بالنجاسات فقد رجحت عدم جوازه لتخلف الشرطين السابقين من جهة ولوجود بعض النصوص المانعة من ذلك من جهة أخرى.

٩ - أن منهج الإسلام في التطهير من النجاسات جاء متوسطاً بين إفراط اليهود وتفريط النصارى، كما أنه جاء ليحقق مصلحة التطهير من النجاسة دون أن يكلف المسلمين العنت والمشقة الظاهرة من خلال التخفيف في التطهير من بعض النجاسات، كالاكتفاء بالنضح من بول الذكر الرضيع، والاكتفاء بالدلك بالنسبة لما يصيب الخفاف والنعال من النجاسة، وكالاكتفاء بالاستجمار بالحجارة حتى مع وجود الماء، وذلك لتكرار تلك النجاسة من الإنسان كثيراً.

وهذا يبين لنا مدى الساحة واليسر اللذين تميز بهما ديننا الحنيف.

١٠ - وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبثوثة في ثنايا البحث.

قائمة المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

١ - القرآن الكريم .

(أ)

٢ - الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن مفلح الحنبلي .

مطبعة المنار: القاهرة، ١٣٤٨ هـ .

٣ - الاجماع .

أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق: أبي حماد: صغير أحمد بن محمد حنيف .

دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: الرياض، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٤ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

أبو الفتح تقي الدين، الشهير بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان .

٥ - الأحكام السلطانية، والولايات الدينية .

أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي .

دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٦ - أحكام القرآن .

أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي .
دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، مصور عن الطبعة الأولى - مطبعة الأوقاف
الإسلامية بدار الخلافة العثمانية، ١٣٣٥ هـ .

٧ - أحكام القرآن .

عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراس .
تحقيق: موسى محمد علي، دكتور عزت علي عيد عطية .
مطبعة حسان، شارع الجيش، القاهرة .

٨ - أحكام القرآن .

أبو بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي .
تحقيق: علي محمد البجاوي .
دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

٩ - الاختيار في تعليل المختار .

عبد الله محمود الموصلی .
تعلیق: محمود أبو دقیق .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: بمصر .

١٠ - ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : (تفسير أبو السعود) .
أبو السعود بن محمد العمادي .
دار الفكر: بيروت، لبنان .

١١ - ارواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م .

١٢ - أساس البلاغة .

أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري .
دار الكتب: الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م .

- ١٣ - الاستذكار، في مذاهب علماء الأمصار .
 أبو عمر، يوسف بن عبد الله، بن عبد البر.
 تحقيق: علي النجدي ناصف .
 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م .
- ١٤ - أسنى المطالب، شرح روض الطالب .
 أبو يحيى زكريا الأنصاري .
 المكتبة الإسلامية: لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ١٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .
 زين الدين، بن ابراهيم بن نجيم .
 دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- ١٦ - الاشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية .
 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
 دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- ١٧ - الاصابة في تمييز الصحابة .
 الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
 دار صادر: بيروت، لبنان .
- ١٨ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
 محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
 المطابع الأهلية للأوفست: الرياض، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- ١٩ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
 الإمام، أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني .
 مطبعة الأندلس: حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م -
- ٢٠ - الأعلام .
 خير الدين الزركلي .
 دار العلم للملايين: بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م .

٢١ - الأم .

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .
دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ =
١٩٨٣ م .

٢٢ - انتصار الفقير السالك، لترجيح مذهب مالك .

شمس الدين، محمد بن محمد الراعي الأندلسي .
تحقيق: محمد أبو الأجنان .

دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م .

٢٣ - الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرادوي .
تحقيق: محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى: ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م .

(ب)

٢٤ - البحر الرائق، شرح كنز الدقائق .

زين الدين، بن نجيم الحنفي .
دار المعرفة: بيروت، لبنان .

٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .

دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .

٢٦ - بدائع المنن، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن .

الشيخ عبد الرحمن أحمد الساعاتي .
مكتبة الفرقان: مصر .

٢٧ - بداية المجتهد، ونهاية المقتصد .

أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .
دار الفكر .

٢٨ - البداية والنهاية .

الامام الحافظ ابن كثير الدمشقي .
مكتبة المعارف: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م .

٢٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
شركة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر .

٣٠ - البناية شرح الهداية .

أبو محمد محمود بن أحمد العيني .
تصحيح: محمد عمر، الشهر بناصر الإسلام، الرامفوري .
دار الفكر للطباعة والنشر: الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

(ت)

٣١ - تاج العروس، من جواهر القاموس .

محمد مرتضى الزبيدي .
منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت .

٣٢ - التاج المكمل، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .

أبو الطيب، صديق حسن خان .
تصحيح وتعليق: عبد الحميد شرف الدين .
المطبعة الهندية العربية: الطبعة الثانية، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م .

٣٣ - تاريخ بغداد .

أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
المكتبة السلفية: المدينة المنورة .

٣٤ - تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق .

فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي .
دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية .

- ٣٥ - تحريم الخنزير في الإسلام.
الدكتور، فاروق مساهل.
دار قدرى للطباعة والنشر: الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ٣٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.
الشيخ المباركفورى.
دار الفكر للطباعة والنشر: الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.
- ٣٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
ابن حجر الهيتمى.
دار صادر: بيروت، لبنان.
- ٣٨ - تحفة المودود فى أحكام المولود.
شمس الدين، ابن قيم الجوزية.
- ٣٩ - تذكرة الحفاظ.
شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبى.
دار إحياء التراث العربى.
- ٤٠ - الترغيب والترهيب.
الحافظ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى.
دار التراث: القاهرة، مصر.
- ٤١ - التعليق المغنى على سنن الدارقطنى.
أبو الطيب، محمد، شمس الحق، العظيم أبادى.
نشر السنة: ملنن، باكستان.
- ٤٢ - التغذية والمشروبات الروحية.
الدكتور/ أمين رويحة.
دار القلم: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.

- ٤٣ - تفسير الألوسي : (أنظر روح المعاني).
- تفسير ابن الجوزي : (أنظر زاد المسير).
- تفسير أبي السعود : (أنظر ارشاد العقل السليم).
- تفسير الطبري : (أنظر جامع البيان).
- ٤٤ - تقريب التهذيب .
- ابن حجر العسقلاني .
- تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
- دار المعرفة : بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٤٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .
- ٤٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
- جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .
- تحقيق : محمد حسن هيتو .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- ٤٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
- أبو عمر ، يوسف بن عبد البر النمري .
- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب .
- ٤٨ - تهذيب الأسماء واللغات .
- محيي الدين ، شرف النووي .
- دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٩ - تهذيب التهذيب .
- ابن حجر العسقلاني .
- دار الفكر العربي : الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ .

٥٠ - تهذيب السنن، بهامش مختصر سنن أبي داود.

للإمام ابن قيم الجوزية.

مكتبة السنة المحمدية.

٥١ - تهذيب اللغة.

محمد بن أحمد الأزهري.

تحقيق: علي حسن هلالي.

الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(ج)

٥٢ - الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

طبع بالأوفست عن دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول.

مجد الدين، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري.

تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.

٥٤ - جامع البيان عن تأويل القرآن. (تفسير الطبري).

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

دار المعارف: مصر.

٥٥ - الجواهر النقي على سنن البيهقي.

علاء الدين، بن علي بن عثمان المارديني.

دار الفكر، بيروت

(ح)

٥٦ - حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزوي، على متن أبي

شجاع.

العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري .
طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: بمصر ١٣٤٣ هـ .

٥٧ - حاشية سعدى جلبي على العناية: (أنظر العناية).

- حواشي الشرواني والعبادي: (انظر تحفة المحتاج).

- حاشية ابن عابدين: (أنظر رد المحتار).

- حاشية علي الشبرملي على نهاية المحتاج: (أنظر نهاية المحتاج).

٥٧ - حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي: على شرح الإمام أبي الحسن، المسمى
كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، في مذهب الإمام مالك.
المطبعة الحسينية المصرية.

٥٨ - حاشية على العدوي علي الخرخشي: .

(أنظر شرح الخرخشي على مختصر خليل).

٥٩ - حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي.

دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

محمد عرفة الدسوقي.

دار الفكر: بيروت

(خ)

٦١ - الخمر بن الطب والفقهاء.

دكتور محمد علي البار.

الدار السعودية للنشر والتوزيع: الطبعة الخامسة.

٦٢ - الخمر ومضارها على الجسم.

الدكتور نبيل الطويل.

المكتب الإسلامي: الطبعة الرابعة، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م.

٦٣ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .

محمد العربي القروي .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان

(د)

٦٤ - الدراري المضية ، شرح الدرر البهية .

محمد بن علي الشوكاني .

دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٦٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق : محمد سيد جاد الحق .

مطبعة المدني ، ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦ م .

٦٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

برهان الدين ، ابراهيم بن علي اليعمري .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(ذ)

٦٧ - الذخيرة .

شهاب الدين ، أحمد بن ادريس القرافي .

مطبعة كلية الشريعة : (الأزهر) ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

(ر)

٦٨ - رد المحتار على الدر المختار .

محمد أمين المعروف بابن عابدين .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي).

أبو الفضل، شهاب الدين، محمود الألوسي البغدادي.

دار الفكر: بيروت، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

٧٠ - روضة الطالين.

محيي الدين النووي.

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٧١ - الروض الندي شرح كافي المبتدي.

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي.

المطبعة السلفية ومكاتبها القاهرة.

٧٢ - الروضة الندية شرح الدرر البهية.

أبو الطيب، صديق حسن خان.

دار التراث: القاهرة، مصر.

٧٣ - زاد المحتاج بشرح المنهاج.

عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي.

تحقيق ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى.

٧٤ - زاد المسير في علم التفسير.

ابن الجوزي.

المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى.

٧٥ - زاد المعاد في هدى خير العباد.

أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، الشهرير: بابن قيم الجوزية.

تحقيق: محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية.

(س)

- ٧٦ - سبيل الإسلام، شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام.
محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير.
طبعة دار الكتب.
- ٧٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة.
محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي: بيروت.
- ٧٨ - سنن الترمذي.
أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
مصطفى البابي الحلبي وأولاده: الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.
- ٧٩ - سنن الدارمي.
أبو عبد الله، بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي.
دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- ٨٠ - سنن أبي داود، ومعه معالم السنن للخطابي.
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد.
دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٩ م.
- ٨١ - السنن الكبرى.
أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
دار الفكر: بيروت، لبنان.
- ٨٢ - السنن الكبرى.
أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي.

تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين.
الدار القيمة، مجاي، الهند، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٨ م.

٨٣ - سنن ابن ماجه .

أبو عبد الله بن يزيد القزويني .

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الفكر: بيروت، لبنان .

٨٤ - السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار .

محمد بن علي الشوكاني .

طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: لجنة احياء التراث ١٩٧٠ م .

(ش)

٨٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

محمد بن محمد مخلوف .

دار الفكر: بيروت، لبنان .

٨٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي .

دار المسيرة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م .

٨٧ - شرح الخرشي على مختصر خليل .

محمد الخرشي .

دار صادر: بيروت، لبنان .

٨٨ - شرح فتح القدير .

كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام .

دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان .

٨٩ - شرح معاني الآثار .

أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأسدي الطحاوي .
تحقيق: محمد زهري النجار .

دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٩٠ - شرح منتهى الإرادات .

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .

دار الفكر: بيروت .

٩١ - شرح النووي على صحيح مسلم .

محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ =
١٩٧٢ م .

(ص)

٩٢ - الصحاح: تاج اللغة، وصحاح العربية .

اسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٩٣ - صحيح الإمام البخاري .

أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل البخاري .

المكتبة الإسلامية: استنبول، تركيا، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٩٤ - صحيح الترغيب والترهيب للمنزري .

اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ م .

٩٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته .

محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م .

٩٦ - صحيح ابن خزيمة .

أبو بكر، محمد بن اسحق النيسابوري .

تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

شركة الطباعة العربية السعودية: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ =
١٩٨١ م .

٩٧ - صحيح الامام مسلم .

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

تحقيق: الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .

دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان .

(ض)

٩٨ - الضعفاء الكبير .

الحافظ أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي .

تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى .

٩٩ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته .

محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م .

(ط)

١٠٠ - طبقات الحفاظ .

جلال الدين السيوطي .

تحقيق: الشيخ خليل الميس، ولجنة من العلماء .

دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

١٠١ - طبقات خليفة بن خياط.

الامام خليفة بن خياط.

تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري.

مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان.

١٠٢ - طبقات الشافعية الكبرى.

تاج الدين، أبي نصر، عبد الوهاب، بن تقي الدين السبكي.

دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٠٣ - طبقات الفقهاء الشافعية.

أبو عاصم، محمد بن أحمد العبادي.

(بدون).

١٠٤ - طرح التثريب في شرح التقريب.

أبوزرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان.

(ع)

١٠٥ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي.

أبو بكر، محمد بن عبد الله الأشبيلي. المعروف بابن العربي.

دار العلم للجميع.

١٠٦ - العدة شرح العمدة.

عبد الله بن قدامة.

المطبعة السلفية.

١٠٧ - العدة حاشية السيد الأمير الصنعاني على أحكام الأحكام.

محمد بن اسماعيل الكحلاني، ثم الصنعاني.

المكتبة السلفية ومكتبتها.

١٠٨ - العناية شرح الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير .

أكمل الدين، محمد بن محمود البارقى .
دار احياء التراث العربى : بيروت، لبنان .

١٠٩ - عون المعبود بشرح سنن أبى داود .

أبو الطيب، محمد شمس الحق، العظيم أبادى .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

مطابع المجد، القاهرة . الطبعة الثانية، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

(غ)

١١٠ - الفرر البهية، شرح البهجة الوردية .

أبو يحيى، زكريا الأنصارى .
المطبعة الميمنية : مصر .

١١١ - غريب الحديث .

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى .

تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى .

طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

(ف)

١١٢ - فتاوى الإمام النووي، المسمى : المسائل المثورة .

محيى الدين يحيى بن شرف النووي .

دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١١٣ - فتح باب العناية شرح كتاب النقاية .

علي بن سلطان القارى .

تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

مكتبة المطبوعات الإسلامية : حلب .

- ١١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المكتبة السلفية مصورة عن دار الفكر .
- ١١٥ - فتح الجواد ، بشرح منظومة ابن العماد .
شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده : مصر ، ١٣٧٣ هـ .
- ١١٦ - فتح المبدي ، شرح مختصر الزبيدي .
عبد الله بن حجازي الشرقاوي .
دار المعرفة للطباعة والتوزيع والنشر : بيروت ، لبنان .
- ١١٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
عبد الله مصطفى المراغي .
محمد أمين دمج وشركاه : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- ١١٨ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .
أبو يحيى زكريا الأنصاري .
دار احياء الكتب العربية : مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م .
- ١١٩ - الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي .
شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي .
عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م .
- ١٢٠ - الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق ، وادرار الشروق ، على أنواع الفروق .
شهاب الدين ، الصنهاجي القرافي .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- ١٢١ - الفهرست .
أبو الفرج ، محمد بن اسحق النديم .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

١٢٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

أبو الحسنات، محمد بن الحي اللكنوي الهندي .
دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان .

١٢٣ - الفواكه الدواني، على رسالة بن أبي زيد القيرواني .

أحمد بن غنيم، بن سالم النفراوي المالكي .
دار الفكر: بيروت، لبنان .

(ق)

١٢٤ - القاموس المحيط .

مجد الدين الفيروزبادي .
مطبعة دار المأمون، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م .

١٢٥ - القواعد .

الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .
دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان .

١٢٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .
دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان .

١٢٧ - القوانين الفقهية .

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي .
(بدون) .

(ك)

١٢٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

أبو عمر، بن عبد البر النمري القرطبي .
تحقيق: محمد بن محمد المريني .
دار الهدى للطباعة، شارع النوادي - السيدة زينب .

١٢٩ - كشف القناع عن متن الاقتناع .

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
المطبعة الحكومية بمكة المكرمة، ١٣٩٤ هـ .

١٣٠ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

الحافظ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق: الشيخ، حبيب الرحمن الأعظمي .
مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

١٣١ - كفاية الأخيار، في حل غاية الإختصار .

تقي الدين أبو بكر، محمد الحسيني الحصري .
دار المعرفة: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية .

(ل)

١٣٢ - لسان العرب .

أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور .
دار صادر: بيروت، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

(م)

١٣٣ - المبدع في شرح المقنع .

برهان الدين، محمد بن مفلح .
تحقيق: زهير الشاويش .
منشورات المكتب الإسلامي: بيروت .

١٣٤ - المبسوط .

شمس الدين السرخسي .
دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، الطبعة الثانية .

١٣٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي .
دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة .

١٣٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية .

شيخ الإسلام، تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية .
تصوير عن الطبعة الأولى .

١٣٧ - المجموع شرح المذهب .

الإمام محيي الدين، يحيى بن شرف النووي .
مطبعة المكتبة السلفية: المدينة المنورة .

١٣٨ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

محمد الدين، أبو البركات ابن تيمية .
مطبعة السنة المحمدية: ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م .

١٣٩ - المحلى .

أبو علي، محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
تحقيق: أحمد محمد شاكر .
طبعة دار الفكر .

١٤٠ - مختار الصحاح .

محمد بن أبي بكر، عبد القادر الرازي .
مراجعة: لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية .
طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٤١ - مختصر خليل في فقه الإمام مالك .

خليل بن اسحق بن موسى المالكي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م .

١٤٢ - مختصر سنن أبي داود.

الحافظ: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي.
دار المعرفة: بيروت، ١٩٨٠ م.

١٤٣ - المدونة.

رواية: سحنون بن سعيد التنوخي.
مصورة دار صادر: عن طبعة مطبعة السعادة.

١٤٤ - مسند الامام أحمد.

أحمد بن حنبل الشيباني.
المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان.

١٤٥ - مسند أبو عوانة.

الامام: أبو عوانة: يعقوب بن اسحق الاسفرائيني.
دار المعرفة: بيروت، لبنان.

١٤٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.

الامام: أحمد بن أبي بكر، بن اسماعيل الكناني البوصيري.
تحقيق وتعليق: محمد الكشناوي.
الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
١٤٠٣ هـ.

١٤٧ - المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي.

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي.
طبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.

١٤٨ - المصنف.

أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
تحقيق وتعليق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

١٤٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

الحافظ أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبه .
مطبعة العلوم الشرقية: بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى،
١٣٨٨ هـ.

١٥٠ - معالم السنن، وبهامشه تهذيب ابن القيم.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي.
تحقيق: محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية: القاهرة.

١٥١ - معجم الشيوخ لأبي الحسين.

أبو الحسين: محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي .
دراسة وتحقيق: الدكتور عمر بن عبد السلام .
مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٥٢ - معجم مفردات ألفاظ القرآن.

الراغب الأصفهاني .
تحقيق: نديم مرعشلي .
طبعة دار الكتاب العربي: ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

١٥٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

ترتيب: لفيف من المستشرقين .
مكتبة ابريل: في مدينة ليدن، ١٩٢٦ م.

١٥٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة المكتبة الإسلامية: استنبول، تركيا.

١٥٥ - مع الطب في القرآن.

الدكتور عبد الحميد دياب، والدكتور أحمد قرقوز.

١٥٦ - المغنى مع الشرح الكبير .

أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
دار الكتاب العربي: طبع بالأوفست ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

١٥٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

الشيخ: محمد الشربيني، الخطيب .
دار احياء التراث العربي: بيروت، لبنان .

١٥٨ - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .

موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
المطبعة السلفية ومكبتها .

١٥٩ - مكائد الشيطان في الوسوسة، وذم الموسوسين، والتحذير من الوسوسة لابن قدامة المقدسي .

تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين، بن قيم الجوزية .
دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٦٠ - منار السبيل في شرح الدليل .

ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق: زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي: الطبعة الخامسة، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

١٦١ - المتقى من السنن المسندة

أبو محمد، عبد الله بن علي النيسابوري .
حديث أكارمي: باكستان .

١٦٢ - المتقى شرح الموطأ .

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي .
طبعة دار الكتاب العربي .

١٦٣ - منهاج الطالبين .

عحي الدين، يحيى بن شرف النووي .
(أنظر نهاية المحتاج) .

١٦٤ - المنهج الأهد في تراجم أصحاب الامام أحمد .

أبو اليمن القليمي .
تحقيق: محمد عحي الدين عبد الحميد .
عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م .

١٦٥ - المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي .

أبو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي .

١٦٦ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان .

الحافظ: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة .
دار الكتب العلمية: بيروت .

١٦٧ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والاكليل لابن المواق .

أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب .
مكتبة النجاح: سوق الترك، طرابلس، ليبيا .

١٦٨ - الموطأ .

الامام مالك بن أنس الأصبحي .
تحقيق: الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
دار احياء التراث العربي: بيروت، ١٣٧٠ هـ = ١٩٤١ م .

١٦٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق: محمد علي البجاوي .
دار المعرفة: بيروت، لبنان .

(ن)

- ١٧٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية .
جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
المكتبة الإسلامية: الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م .
- ١٧١ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول .
جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي .
المطبعة السلفية ومكبتها، ١٩٨٢ م .
- ١٧٢ - نهاية المحتاج شرح المنهاج .
شمس الدين، محمد بن حمزة الرملي .
المكتبة الإسلامية .
- ١٧٣ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح متقى الأخبار .
محمد بن علي الشوكاني .
طبعة دار الجيل: بيروت، لبنان، ١٩٧٣ م .

(هـ)

- ١٧٤ - الهداية شرح المبتدي .
علي بن أبي بكر المرغناني .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م .

(و)

- ١٧٥ - وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان .
أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق: الدكتور إحسان عباس .
طبعة دار الثقافة: بيروت، لبنان .

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
منهجي في البحث	٥
شكر وتقدير	٩
التمهيد : وفيه اربعة مباحث	١١
المبحث الأول : تعريف النجاسة لغةً وشرعاً	١٣
المطلب الأول : تعريف النجاسة في اللغة	١٣
المطلب الثاني : في تعريف النجاسة شرعاً	١٤
المبحث الثاني : في أقسام النجاسة	١٩
المبحث الثالث : أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة)	٢٧
في أحكام النجاسات ومسائلها	
المبحث الرابع : في حث الاسلام على الطهارة والتحرز من النجاسات	٣٣

الباب الاول

في الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها وفيه خمسة فصول ٣٧

الفصل الاول

في فضلات الإنسان والحيوان وفيه ثلاثة مباحث	٤٥
المبحث الأول : في بول الإنسان والحيوان ورجيعهما	٤٧
المبحث الثاني : في المنى	٩٩
تعريف المنى وصفاته	١٠٠
حكم المنى	١٠١
المبحث الثالث : فضلات أخرى	١٢٥
(أ) المذي والودي	١٢٥
(ب) رطوبة الفرج	١٢٨

- ١٣١ القىء (ج)
- ١٣٢ ماء فم النائم (د)
- ١٣٣ القيح والصديد (هـ)
- ١٣٣ ومن الفضلات اللعاب والمخاط
والعرق والنخامة ، والدمع (و)

الفصل الثاني

- ١٣٥ الميتات ولواحقها وفيه مبحثان
- ١٣٧ المبحث الأول : الميتات وفيه ثلاثة مطالب
- ١٤٠ المطلب الأول : في ميتة الأدمي
- ١٤٤ المطلب الثاني : ميتة مالا نفس له سائلة
- ١٥٢ المطلب الثالث : في ميتات السمك والجراد وفيه فروع
- ١٥٢ الفرع الأول : هل تحتص الإباحة والطهارة بالسمك
أم تتعداه الى سائر ميتات البحر
- ١٥٩ الفرع الثاني : السمك الطافي
- ١٦٥ الفرع الثالث : هل يحتاج الجراد الى تذكية أم لا؟
- ١٦٧ المبحث الثاني : لواحق الميتة

الفصل الثالث

- ١٨٥ الدماء - وفيه مبحثان
- ١٨٧ المبحث الأول : الدم المسفوح
- ١٩٨ المبحث الثاني : بعض المستثنيات من نجاسة الدم المسفوح
- ١٩٨ الدم الباقي في العروق بعد الذبح
- ١٩٩ دم الشهيد
- ٢٠٠ دم السمك

الفصل الرابع

- في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين وفيه أربعة مباحث ٢٠٣
- المبحث الأول : في سباع البهائم والطيور ٢٠٦
- المبحث الثاني : في نجاسة الكلب ٢١١

الفصل الرابع

- في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين وفيه أربعة مباحث ٢٠٣
- المبحث الأول : في سباع البهائم والطيور ٢٠٦
- المبحث الثاني : في نجاسة الكلب ٢١١
- المبحث الثالث : في نجاسة الخنزير ٢٢٥
- المبحث الرابع : الخلاف في نجاسة المشركين ٢٣١

الفصل الخامس

- في نجاسة الخمر وفيه ثلاثة مباحث ٢٣٧
- المبحث الأول : في تعريفها لغةً واصطلاحاً ٢٣٧
- المبحث الثاني : في حكم الخمر ٢٤٠
- خلاف فقهاء المسلمين في نجاسة الخمر ٢٤٤
- نجاسة الكولونيا والعطور التي يدخلها الغول ٢٥٣
- المبحث الثالث : في أضرار الخمر ٢٥٦

الباب الثاني

- في حكم الأشياء تخالطها النجاسة وفيه فصلان ٢٦٥

الفصل الأول

- في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ٢٦٩

الفصل الثاني

- ٣٢١ في حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة وفيه مبحثان
- ٣٢٢ المبحث الأول : في حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة
- ٣٣١ المبحث الثاني : في الأسار وفيه مطلبان
- ٣٣١ المطلب الأول : السؤر عند اهل اللغة ، وفي عرف الفقهاء
- ٣٣٢ المطلب الثاني : في مذاهب الفقهاء في حكم الأسار وأدلتهم

الجزء الثاني

الباب الثالث

- ٣٥٧ في تطهير النجاسات وموقف فقهاء المسلمين
من المعفو عنه منها فيه ستة فصول

الفصل الأول

- ٣٦٣ في حكم تطهير النجاسات ، وهل يجوز
بغير الماء من المائعات والقوابع ؟ وفيه مبحثان
- ٣٦٤ المبحث الأول : في حكم تطهير النجاسات
- ٣٧٥ المبحث الثاني : هل يتعين الماء لإزالة النجاسة
أم يجوز بغيره من المائعات القوابع ؟

الفصل الثاني

- ٣٩١ التطهير بالغسل وفيه مبحثان
- ٣٩٢ المبحث الأول : التطهير بالغسل بصفة عامة
- المبحث الثاني : إختلاف المحال المغسولة ، وأثرها
في كيفية التطهير وفيه خمس مطالب

- المطلب الأول : التطهير من ولوغ الكلب والخنزير ٤٠٦
- المطلب الثاني : تطهير بول الغلام والجارية ٤٢٥
- المطلب الثالث : في التطهير من المذى ٤٣٤
- المطلب الرابع : في تطهير الأرض المتنجسة ٤٣٦
- المطلب الخامس : في تطهير المائعات المتنجسة ٤٣٩

الفصل الثالث

- التطهير بالاستجمار والاستنجاء وفيه مبحثان ٤٤٣
- المبحث الأول : في تعريف الاستنجاء والاستجمار لغةً واصطلاحاً ٤٤٤
- المبحث الثاني : في حكم الاستنجاء والاستجمار وفيه أربعة مطالب ٤٤٦
- المطلب الأول : في حكم الاستنجاء أو اجبُّ هو أم مندوب ؟ ٤٤٦
- المطلب الثاني :
- العدد في الاستجمار ٤٥٤
- المطلب الثالث : في شروط المستجمر به ٤٦١
- المطلب الرابع : في مراتب الاستنجاء وصفته ٤٦٧

الفصل الرابع

- التطهير بالدباغ ٤٧١
- تعريف الدباغ لغةً واصطلاحاً ٤٧١
- حكم الدباغ ٤٧٢

الفصل الخامس

- مطهرات أخرى وفيه ستة مباحث ٤٩٣
- المبحث الأول : الاستحالة ٤٩٥
- المبحث الثاني : التطهير بالجفاف ٥١٠
- المبحث الثالث : التطهير بالدلك ٥١٥

- المبحث الرابع : التطهير بالمسح ٥٢٢
المبحث الخامس : التطهير بالذكاة ٥٢٥
المبحث السادس : في مطهرات الماء المتنجس ٥٣١

الفصل السادس

- موقف فقهاء المسلمين ضد المعفو عنه من النجاسات ٥٤٧

الباب الرابع

- في عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطى لها عمداً ٥٦٩
وفي أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات وفيه فصلان

الفصل الاول

- في عقوبة المتضمن بالنجاسة أو المتعاطى لها عمداً وفيه اربعة مباحث ٥٧٣
المبحث الأول : سبب وجوب الحد في جريمة شرب الخمر ٥٧٦
المبحث الثاني : شروط إقامة الحد ٥٨٠
المبحث الثالث : طرق إثبات جريمة الشرب ٥٨٥
- الإقرار حال الصحو ٥٨٥
- الشهادة ٥٨٦
- الرائحة والقسيء ٥٨٩
- التلبس بالسكر ٥٩٢
المبحث الرابع : في قدر عقوبة شارب الخمر ٥٩٣
وهل يقام الحد على السكران حال سكره ؟
- هل يقتل شارب الخمر في الرابعة ؟ ٦٠٥
- هل يقام الحد على السكران حال سكره ؟ ٦١١

الفصل الثاني

- أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات وفيه ستة مباحث ٦١٣
المبحث الاول : في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة ٦١٤
عامداً أو ناسياً أو جاهلاً وفيه ثلاثة مطالب

٦١٤	المطلب الاول : في شرطية طهارة البدن والثوب والمكان
	من النجاسة لمريد الصلاة
٦١٦	المطلب الثاني : حكم صلاة المتلبس بالنجاسة
	جاهلاً أو ناسياً أو عاجزاً أو شاكياً
٦٢٢	المطلب الثالث : في حكم من اكره على الصلاة
	في موضع نجس كالحشوش وغيرها
٦٢٥	المبحث الثاني : في حكم الإنتفاع بالنجاسات والمنتجسات
	بيعاً واستعمالاً واستصحاباً . . الخ وفيه ثلاثة مطالب
٦٢٥	المطلب الأول : في حكم بيع النجاسات
٦٣٧	المطلب الثاني : الإنتفاع بالأعيان النجسة
٦٤٧	المطلب الثالث : حكم بيع المنتجسات والانتفاع بها
٦٥٦	المبحث الثالث : في حكم التداوي بالنجاسات
٦٦٩	المبحث الرابع : أحكام المضطر الى تناول العين النجسة
٦٧١	- حد الإضطرار المبيح للأكل
٦٧١	- هل الأكل للمضطر واجب أم مباح؟
٦٧٣	- مقدار ما يأكله المضطر ، وهل له التزود؟
٦٧٥	- هل يترخص العاصي بسفره أم لا؟
٦٧٨	- هل يجوز للمضطر شرب الخمر؟ وماهى الحالات التى يجوز فيها؟
٦٨٢	المبحث الخامس : في حكم استعمال أمتعة من تكثر
	ملاستهم للنجاسة وفي حكم الجلالة
٥٩٤	المبحث السادس : أحكام الشك والانتباه والوسوسة في النجاسات وفيه مطلبان .
٦٩٤	المطلب الأول : في أحكام الشك والانتباه
٧٠٨	المطلب الثاني : الوسوسة في الطهارة صورها وكيفية علاجها
	- حقيقة الوسوسة
٧١٠	- بعض صور الوسوسة في الطهارة
٧١٢	- بعض حجج الموسوسين والرد عليها
٧١٤	- كيفية العلاج
٧١٩	الخاتمة
٧٢٣	قائمة المراجع
٧٤٩	الفهرس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com